

مجامع أحكام النساء

الجزء الأول

الطهارة والصلاة والجنائز

تأليف
مصطفى العدوي



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مجامع
أحكام النساء
الجزء الأول

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.



المملكة العربية السعودية

الخبر: ص.ب. ٣٤٠٣ - الرمز البريدي ٣١٩٥٢

هاتف وفاكس ٨٩٤٦٧٤٩

النصير - إلى الكتابة والبحث في أمور النساء وما يتعلق بهن من كل الجوانب ، وجمع ما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ بشأنهن ، وكذا أقوال أهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمفسرين فيما يخصهن ، وكان الخامل لنا على هذا بعد هداية الله له - هو عدم وجود مرجع كافٍ - يجمع كل ما يخص النساء ، فاستعنت الله وشرعت - بحمد الله - في هذا البحث طمعاً في بثواب الله عز وجل الذي لا يحيب راجيه ولا يرد داعيه ، ثم إفادة لنفسي وإخواني وأخواتي من المسلمين والمسلمات .

وكانت خطة عملنا في هذا الكتاب تتلخص في الآتي :

١ - استقراء كتب السنن والتفاسير وكتب الفقه والمسائيد والكتب التي صنفت في النساء وما يتعلق بهن وإخراج الموضوعات الخاصة بالنساء ولا يشاركهن فيها الرجال ، أو الأبواب التي هي أكثر تعلقاً بالنساء وإن كان للرجال فيها نصيب ، أو أمور عامة لكن يُظن أن ليس للنساء فيها اختصاص .

٢ - ترتيب تلك الموضوعات على أبواب الفقه المختلفة مع التعقيب - آخر الكتاب بمشية الله - بأبواب من الفضائل والزهد والرفاق والاعتصام بالكتاب والسنة وغير ذلك التي أكثر تعلقها بالنساء .

٣ - تحقيق الأحاديث والآثار الواردة في كل باب ، والتعويل في الأحكام على الأحاديث الثابتة الصحيحة دون غيرها ، مع بيان علل وأسباب ضعف الأحاديث الضعيفة التي اشتهرت في كتب كثير من الفقهاء ، وبنوا عليها الأحكام ورتبوا عليها الأمور ، وبيان هذه العلل وأسباب الضعف حيث يحتاج إلى بيانه وإلا فلا نزهق القارئ الكريم بما لا يحتاج إليه كثير من الناس .

٤ - قراءة تفاسير الآيات وأقوال أهل العلم فيها مع تحقيق الآثار الواردة في تفسيرها وإيراد الراجع منها مع بيان وجه رجحانه .

٥ - إيراد أقوال الفقهاء رحمهم الله مع ترجيح الراجح بدليله غير متقيدين بمذهب معين بل نسير مع الدليل حيث سار وننقاد له حيث قادنا ونستقر معه حيث استقر بنا ولا نلتفت إلى رأى مخالف للدليل من الكتاب العزيز أو الثابت الصحيح من سنة رسول الله ﷺ مهما علا قدر قائله فلا عبرة بقول أحد مع قول الله ورسوله .

قال الله سبحانه : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون ﴾ [الأعراف : ٣]

وقال سبحانه : ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾ [الجنابة : ١٨]

٦ بالنسبة لحطة تخرج الأحاديث فإن الحديث إذا كان في الكتب الستة ففي الغالب نكتفى بتخرجه منها ، وإذا كان في غيرها فإننا نستقصى قدر الاستطاعة في التخرج .

٧ نورد الأحاديث الواردة في صلب الأبواب بأسانيدها في أغلب الأحيان وذلك حتى يستفيد منها الباحثون في صحة الإسناد .

٨ - بالنسبة لغريب الحديث وشرح الألفاظ ففي الغالب عمدتنا في ذلك هو كتاب لسان العرب وقد نلجأ في بعض الأحيان إلى كتب الشروح كفتح الباري أو شرح مسلم للنووي أو غيرها .

٩ - هناك بعض الأبواب وبعض الأحاديث قد تشترك في أكثر من كتاب فمثلاً هناك أبواب تلتحق بكتاب الصلاة وفي الوقت نفسه تلتحق بأبواب الجنائز ، أو أبواب في الطهارة وفيها تعرض لأبواب الصلاة فنوردها في بابها التي هي أكثر تعلقاً به مع إشارات خفيفة إلى هذه المواضع في الباب الآخر .

١٠ - بالنسبة لتقسيم الكتاب فقد ابتدأناه بكتاب الطهارة ثم الصلاة

والجوائز ... وهكذا وقد صدر بعضها قبل هذه الطبعة ، وكان العمل فيها مبنياً على الأحاديث الثابتة الصحيحة ولم تتعرض في الطبقات السابقة لفروع المسائل ، وقد صدر ما يقارب عشرة أجزاء بل أكثر ، إلا أننا رأينا وذلك بتوجيه الله وتوفيقه ثم نصائح بعض الإخوان - أن تضم الفروع إلى الكتاب ثم يطبع الكتاب في ثلاث أو أربع أو خمس مجلدات كبار تحوى كل ما يخص النساء فشرعنا في ذلك مستعينين بالله سبحانه وتعالى ، فعلى ذلك فتلك طبعة فريدة جداً معززة بأقوال الفقهاء وفروع المسائل وجمعة كبيرة من الآثار ، وفيها أيضاً إبداع ما لم يكن قد طبع من أجزاء ، وهذا هو الجزء الأول يحوى أبواب الطهارة وملحقاتها وكذا أبواب الصلاة وما يتعلق بها ، وأبواب الجوائز كل ذلك مما يخص النساء فلا يُستدرك علينا مثلاً إذا لم نأت بأحكام المياه ككل ، ولا يستدرك علينا إذا لم نأت بوجود قراءة الفاتحة من عدمه في الصلوات مثلاً .. إلى غير ذلك لأن ذلك ليس من شرطنا ابتداءً .

وختاماً فإننا نشكر الله سبحانه وتعالى الذى أسبغ علينا نعمه الظاهرة والباطنة وأفاض علينا من آلائه ونسأله سبحانه المزيد من فضله ودوام ستره علينا فى الدارين ، وما كان من صواب فمن فضل الله تعالى فهو وحده صاحب الفضل والجود والكرم ، وما كان من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان من ذلك ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن شر إبليس وجنوده .

وإذا ظهر حديث - خفى علينا يخالف ما ذهبنا إليه فالعمل على حديث رسول الله ﷺ .

فما نحن إلا عبيد لله رب العالمين أتباع لسيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وسلم اللهم تسليماً كثيراً .

ثم إننا نهنئ بإخواننا الفضلاء وبالعلماء الأجلاء وبطلاب العلم النبهاء

الأذكياء وبسائر المسلمين الصالحاء الأتقياء أن من وجد صواباً في الكتاب فليدع الله لنا ولنفسه ، وإذا وجد غير ذلك فلا يتردد في إبداء النصيحة المأخوذ عليه من النبي الأمين للمسلمين حيث قال عليه الصلاة والسلام : « الدين النصيحة » قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

فَجَلَّ وعلا من لا يسهو ولا يخطأ ومن لا تأخذه سنة ولا نوم ولا يعزب عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، وسبحان من أحاط بكل شيء علماً .

وكم ترك السابق لللاحق والأول للآخر ، فجزى الله خيراً من أسدى إلينا نصحاً يتغنى به وجه الله ولقاء الله ، ورفع الله منزلته .

ونسأل الله عز وجل أن يرفع راية الإسلام والمسلمين عالية خفاقة ، وأن يعزّه وينصره ويؤيد بتأييده من أعان على نشر الإسلام في أرجاء المعمورة ومن ابتغى في الأرض الصلاح ، ونسأله سبحانه أن يخذل من خذل الإسلام والمسلمين وسعى لنشر الرذيلة وابتغى في الأرض الفساد . كما نسأله سبحانه أن ينفع بهذا السُّفر الإسلام والمسلمين وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم العرض عليه .

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، سبحانه اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى بن العدوى شلبيه

مصر - الدقهلية - منية سمهود

﴿ حديث « النساء شقائق الرجال » ﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (٣٧٧/٦) :

حدثنا المغيرة قال : ثنا الأوزاعي قال : حدثني إسحاق بن عبد الله بن
 أنى طلحة الأنصاري عن جدته أم سليم قالت : كانت مجاورة أم سلمة
 زوج النبي ﷺ فكانت تدخل عليها فدخل النبي ﷺ فقالت أم
 سليم : يا رسول الله أرايت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام
 أتعسبُ فقالت أم سلمة : تربث يداك يا أم سليم فضحبت النساء عند
 رسول الله ﷺ فقالت أم سليم : إن الله لا يستحي من الحق وإنما إن
 نسأل النبي ﷺ عما أشكل علينا خير من أن نكون منه على غمياء .
 فقال النبي ﷺ لأم سلمة : « بل أنت تربث يداك . نعم يا أم سليم عليها
 الغسل إذا وجدت الماء » فقالت أم سلمة : يا رسول الله وهل للمرأة
 ماء فقال النبي ﷺ : « فأنى يشبهها ولذاها ؟ ! هن شقائق الرجال » .
 حسن لغیره (١)

(١) قال الخطابي في معالم السنن : (أى نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع
 فكأنهن شققن من الرجال) . وفي اللسان نحوه ، وزاد : ولأن حواء
 خلقت من آدم .

(٢) فهذا إسناد متقطع لأن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لم يسمع من
 أم سليم كما في المراسيل لابن أبي حاتم ، ثم إن المغيرة لم نستطع تحديده
 بالضبط من هو ، وقد قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (في شرح =

= الترمذى (١٩١/١) : إن الصواب أبو المغيرة - وهو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني ، ووقع في المسند المغيرة وهو خطأً من الناسخ أو المصحح فليس في شيوخ أحمد ولا في تلاميذ الأوزاعي من يسمى المغيرة .

قلت : فإن يكن هو عبد القدوس فهو ثقة ، وإن لم يكن هو فقد عُلم أن مشائخ أحمد كلهم ثقات ، وإن كان الأقوى لدينا هو ما ذهب إليه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله من أن الصواب أبو المغيرة . وهو ثقة .
● ثم إن الحديث قد رُوِيَ من طريق محمد بن كثير (وهو الثقفى الصنعاني) عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس .. فذكر القصة ، إلا أن محمد بن كثير هذا ضعيف .

● وللجزء الأول من الحديث جملة شواهد يصح بها وقد تقدمت أما الجزء الثاني - وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « هن شقائق الرجال » - فله شاهد آخر ، وهذا الشاهد وإن كان ضعيفاً إلا أنه يرقبه إلى الحسن ، وهو ما أخرجه أبو داود (رقم ٢٣٦) والترمذى (رقم ١١٣) وأحمد في المسند (٢٥٦/٦) فقال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا عبد الله (العمرى) عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال : « يغتسل » وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال : « لا غسل عليه » فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك أعليها غسل ؟ قال : « نعم إنما النساء شقائق الرجال » .

وفي هذا الإسناد عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف إلا أنه يصلح شاهداً فهذا الشاهد بحسن حديث : « إنما النساء شقائق الرجال » =

= والله أعلم .

تنبيه : تبين من الحديث السابق أن قوله عليه الصلاة والسلام :
« النساء شقائق الرجال » له سبب ورود وأن ذلك إنما هو في رؤية
المرأة في منامها ما يرى الرجل وإنزائها الماء ، ويطرده الحديث في كل
ما لم يرد فيه نص بالتفريق بين الرجال والنساء ، أما المسائل التي وردت
فيها نصوص بالتفريق بين الرجال والنساء فلا بد فيها من الوقوف مع
النصوص وإعطاء ما للنساء وللرجال ، وما للرجال للرجال ، فمثلاً لا يقول
قائل : إن شهادة المرأة تعدل شهادة الرجل لحديث رسول الله ﷺ :
« النساء شقائق الرجال » فهذا الرأي منكّر من القول وزور وافتراء
وبهتان^(١) ، ولا يقول قائل : إن للمرأة الحق في القوامة كما للرجل ،
فهذا كذب وباطل وقد قال الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على
النساء ﴾ ، ولا يقول قائل : إن صلاة الجمعة مثلاً تجب على المرأة
كما تجب على الرجل فهذا غلط واضح ، ولا يقول قائل : إن المرأة ترث
كميراث الرجل فهذا خطأ فاضح .

* * *

(١) إلا في بعض المسائل التي تُعمل فيها شهادة المرأة كالإرضاع مثلاً .

﴿ كَيْفِيَّةُ الذِّكُورَةِ وَالْأُنْثَى وَالشَّبَهَةِ ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٢٥١ ترتيب محمد فؤاد) :

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي وسهل بن عثمان وأبو كريب ، واللفظ لأبي كريب (قال سهل : حدثنا ، وقال الآخران : أخبرنا ابن أبي زائدة) عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ : هل تغسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء ؟ فقال : « نعم » فقالت لها عائشة : تربت يداك وأنت قالت : فقال رسول الله ﷺ : « دعيها ، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك ، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أحواله ، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه »^(١) صحيح لغيره .

(١) من حديث عائشة هذا يتبين أن العلو يكون منه الشبه بإذن الله ، ومن حديث ثوبان - الآتي بعده - يتبين أن العلو يكون منه الذكورة أو الأنوثة ، فمن الحديثين يتبين أن العلو يكون منه الشبه والذكورة أو الأنوثة فمعنى ذلك أن ماء الرجل إذا علا ماء المرأة يكون المولود ذكر ويشبه أعمامه ، والعكس إذا علا ماء المرأة ماء الرجل يكون المولود أنثى ويشبه أحواله ، وهذا خلاف المشاهد في بعض الأحيان فأحياناً يكون المولود ذكر لكنه يشبه أحواله ، وأحياناً يكون أنثى ويشبه أعمامه ، فمن أجل هذا اتجه بعض العلماء إلى التأويل ، منهم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فأول العلو في حديث عائشة بمعنى السابق ، =

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٣١٥) :

حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة (وهو الربيع بن نافع) حدثنا معاوية (يعني ابن سلام) عن زيد (يعني أخاه) أن سمع أبا سلام قال : حدثني أبو أسماء الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه قال : كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء خبر من أحبار اليهود فقال : السلام عليك يا محمد ! فدفعته دفعةً كاد يُصرع منها : فقال لِمَ تُدفعني ؟ فقلت : ألا

= وجعل العلو في حديث ثوبان باقٍ على ظاهره . قال الخافظ في الفتح (٢٧٣/٧) : فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث والعلو علامة الشبه فيرتفع الإشكال .

قلت : « الصواب أن يقال فيكون السبق علامة الشبه والعلو علامة للتذكير والتأنيث بناء على تأويل الخافظ رحمه الله ، ففي حديث عائشة الشبه » .

ثم قال الخافظ رحمه الله : وكأن المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة بحيث يصير الآخر مغموراً فيه فبذلك يحصل الشبه ، وينقسم ذلك إلى ستة أقسام :

- الأول : أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر فيحصل له الذكورة والشبه ، والثاني : عكسه .
 - والثالث : أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة أكثر فتحصل الذكورة والشبه للمرأة والرابع عكسه .
 - والخامس أن يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه ، والسادس عكسه .
- كل هذا بإذن الله سبحانه وتعالى .

تقول : يا رسول الله ! فقال اليهودى : إنما ندعوه باسمه الذى سماه به
أهلُهُ فقال رسول الله ﷺ : « إن اسمى محمد الذى سماه به أهلى »
فقال اليهودى : جئت أسألك فقال له رسول الله ﷺ : « أينفعك
شيء إن حدثتك ؟ » قال : أسمع بأذنى . فنكث رسول الله ﷺ بعود
معه فقال : « سل » فقال اليهودى : أين يكون الناس يوم تُبدل الأرض
غير الأرض والسموات ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هم فى الظلمة
دون الجسر » قال : فمن أول الناس إجازة قال : « فقراء المهاجرين »
قال اليهودى : فما تحفتهم حين يدخلون الجنة ؟ قال : « زيادة كبد
النون » قال : فما غذاؤهم على إثرها ؟ قال يُنحر لهم ثور الجنة الذى
كان يأكل من أطرافها » قال : فما شرابهم عليه ؟ قال : « من عين
فيها تسمى سلسيلاً » قال : صدقت . قال : وجئت أسألك عن شيء ؛
لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان ، قال :
« يتفعلك إن حدثتك ؟ » قال : أسمع بأذنى قال : جئت أسألك عن
الولد ؟ قال : « ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر . فإذا اجتمعا فعلا
منى الرجل منى المرأة أذكرا بإذن الله ، وإذا علا منى المرأة منى الرجل
أنا بإذن الله » قال اليهودى : لقد صدقت ، وإنك لنبى ثم انصرف
فذهب . فقال رسول الله ﷺ « لقد سألتنى هذا عن الذى سألتنى
عنه ، وما لى علم بشيء منه حتى أتانى الله به . » صحيح

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٣٩٣٨) :

حدثني حامد بن عمر عن بشر بن المفضل حدثنا حميد حدثنا أنس أن
عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي ﷺ المدينة فأتاه يسأله عن أشياء

فقال : إني سائلك عن ثلاثٍ لا يعلمهن إلا نبيٌّ : ما أولُ أشراطِ الساعةِ ، وما أولُ طعامٍ يأكلُهُ أهلُ الجنةِ ، وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه ؟ قال : « أخبرني به جبريلُ آنفاً » . قال ابن سلام : ذاك عدو اليهود من الملائكة قال : « أما أولُ أشراطِ الساعةِ فنارٌ تحشرهم من المشرق إلى المغرب ، وأما أولُ طعامٍ يأكله أهل الجنة فزيادة كبدِ الخوت ، وأما الولد فإذا سبق ماءُ الرجل ماءَ المرأة نزع الولد ، وإذا سبق ماءُ المرأة ماءَ الرجل نزع^(١) الولد » . قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، قال : يا رسول الله إن اليهود قومٌ بُهت فاسألهم عنى قبل أن يعلموا بإسلامي فجاءت اليهود فقال النبي ﷺ : أى رجل عبد الله بن سلام فيكم ؟ قالوا : نحيرنا وابن نحيرنا وأفضلنا وابن أفضلنا ، فقال النبي ﷺ : أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام ؟ قالوا : أعاده الله من ذلك فأعاد عليهم فقالوا مثل ذلك فخرج إليهم عبد الله فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، قالوا : شرنا وابن شرنا وتفقصوه . قال : هذا كثر أخاف يا رسول الله .

* * *

(١) في هذه الرواية عند البخارى (مع الفتح ٣٦٢/٦) : « إذا غشى المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له ، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها » .

﴿حَتَانُ النِّسَاءِ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٥٨٩١) :
حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول :

(١) تعريف الحتان :

قال صاحب اللسان : مادة (حتن) : حتن الغلام والجارية بختنهما
وبختنهما ختناً والاسم الحتان والختانة ، وهو محتون ، وقيل الحتن
للرجال والخفض للنساء ، والحتين المحتون الذكر والأنثى في ذلك
سواء ، والختانة صناعة الخاتن ، والحتن فعل الخاتن الغلام ، والحتان
ذلك الأمر كله وعلاجه ، والحتان موضع الحتن من الذكر ، وموضع
القطع من نواة الجارية . قال أبو منصور : هو موضع القطع من الذكر
والأنثى ، ومنه الحديث المروي « إذا التقى الختانان فقد وجب
الفسل » ، وهما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ، ويقال
لقطعهما الإغذار والخفض ، ومعنى التقائهما غيوب الحشفة في فرج
المرأة حتى يصير ختانه بخذاء ختانها ، وذلك أن مدخل الذكر من المرأة
سافل من ختانها لأن ختانها مستعمل وليس معناه أن يماس ختانه ختانها ،
هكذا قال الشافعي في كتابه .

● وقال النووي في شرح مسلم (١/٥٤٣) : ثم إن الواجب في
الرجل أن يقطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع
الحشفة، وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى =

= العرج .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ١٠/٣٤٠) :
(الختان) بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أى قطع ، والختن
بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ، ووقع فى
رواية يونس عند مسلم (الاختتان) والختان اسم لفعل الختان والموضع
الختان أيضاً كما فى حديث عائشة « إذا التقى الختانان » والأول المراد
هنا . قال الماوردى : ختان الذكر قطع الجلد التى تغطى الحشفة ،
والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزىء
أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة . وقال إمام الحرمين :
المستحق فى الرجال قطع القلفة وهى الجلد التى تغطى الحشفة حتى
لا يبقى من الجلد شيء متدل ، وقال ابن الصباغ : حتى تنكشف
جميع الحشفة ، وقال ابن كعب - فيما نقله الرافعى - : يتأدى الواجب
يقطع شيء مما فوق الحشفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير
رأسها ، قال النووى : وهو شاذ والأول هو المعتمد ، قال الإمام :
والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم ، قال الماوردى : ختانها
قطع جندة تكون فى أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف
الديك ، والواجب قطع الجلد المستعالية منه دون استئصاله .

ثم قال الحافظ رحمه الله : قال النووى : ويسمى ختان الرجل إعداراً
بذال معجمة ، وختان المرأة خفضاً بخاء وضاد معجمتين ، وقال
أبو شامة : كلام أهل اللغة يقتضى تسمية الكحل إعداراً والخفض بخنص
بالأنثى ، وقال أبو عبيدة : عذرت الجارية والغلام وأعذرتهما خنتهما
واختنتهما وزناً ومعنى . قال الجوهرى : والأكثر خفضت الجارية .

الفطرة: خمس الختان والاستحداذ وقص الشارب وتقليم الأظفار وتف الأباط « صحيح^(١)

وأخرجه مسلم (مع النووي ٥٤١/١) وأبو داود (٤١٩٨) .
والنسائي (١٤/١) وابن ماجه (٢٩٢) .

(١) قوله عليه الصلاة والسلام (الفطرة) : قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٥٤٣/١) : وأما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا فقال أبو سليمان الخطابي : ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة ، وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا : ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقيل : هي الدين ، ثم إن معظم هذه الحصا ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ، ولا يمنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب والله أعلم . ولمزيد انظر ما كتبه الحافظ (فتح الباري ٣٤١/١٠) .

(٢) هذا الحديث أول حديث ذكرناه في باب الختان ، وليس صريحاً - كما هو واضح - في الاستدلال به على ختان النساء خاصة إلا من ناحية العموم الوارد فيه ، إذا انضم إليه حديث رسول الله ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » .

وتم أحاديث أخر في الباب تتعلق بختان النساء على وجه الخصوص لا يتخلو حديث منها من مقال ، منها :

● ما أخرجه أبو داود من حديث أم عطية رضي الله عنها أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ : « لا تنهكي فإن ذلك أحظي =

= للمرأة وأحب إلى البعل » لكن في إسناده محمد بن حسان قال فيه أبو داود : مجهول ، وقال أبو داود أيضاً : وقد روى مرسلأ وضعف هذا الحديث .

● وله شاهد آخر ضعيف عند الخطيب البغدادي (٣٢٧/٥) من طريق محمد بن سلام الجمحي حدثنا زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لأم عطية : « إذا خففت فأشفي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج » وفي إسناده زائدة ابن أبي الرقاد وهو منكر الحديث كما قال الحافظ في التقریب .

● قال صاحب عون المعبود رحمه الله معلقاً على قول أبي داود رحمه الله : (وقد روى هذا الحديث مرسلأ) : كما رواه الحاكم في مستدرکه والطبرانی وأبو نعیم والبيهقي عن عبد الملك بن عمير عن الضحاک بن قيس كان بالمدينة امرأة يقال لها : أم عطية فقال لها رسول الله ﷺ الحديث .

ثم ذكر رحمه الله أن للحديث طريقين آخرين أحدهما رواه ابن عدی من حديث سالم بن عبد الله بن عمر مرفوعاً ، وآخر رواه البزار من حديث نافع عن عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ : « يا نساء الأنصار اخصين غمساً واخفضن ولا تنهكن فإنه أحظى عند أزواجكن » . هذا لفظ البزار وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف ، وفي إسناده ابن عدی : خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل .

● ثم قال رحمه الله : وحديث ختان المرأة روى من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها . =

● ونقل عن ابن المنذر أنه قال : ليس في الختان^(١) خبرٌ يُرجعُ إليه ولا سنةٌ تُتبع .

● وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة^(٢) للشيخ ناصر الألباني حديث (٧٢٢) .

هذا وفي أبواب الختان أحاديث كلها لا تخلو من مقال منها حديث أسامة الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » إلا أنه حديث ضعيف إذ إنه في مسند أحمد (٧٥/٥) من طريق حجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس .

● وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ١٠/٣٤١) : أن له شواهد منها ما ورد من حديث سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس . وسعيد مختلف فيه وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرجه البيهقي من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه . قلت : وفي كل من هذه الطرق مقال .

● أما ما ورد في مسند الإمام أحمد رحمه الله (٢١٧/٤) من طريق الحسن قال : دعى عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى أن يجيب فقال : إنا كنا لا نأق الختان على عهد رسول الله ﷺ ، ورد الحافظ ابن حجر رحمه الله على ذلك بأن ذلك كان ختاناً جارياً كما ورد في بعض =

(١) يعني ختان النساء .

(٢) وليس معنى لفت نظرنا إلى السلسلة الصحيحة ها هنا أننا نصح ما أورده - حفظه الله - وصححه .

= الطرق عند أبي الشيخ ، فنقول : إن حديث عثمان لا يثبت ففى إسناده محمد بن إسحاق والحسن وهما مدلسان وقد عنعنا وفيه أيضاً عبید الله ابن طلحة بن كریز قال فيه الحافظ : مقبول .

هذا سرد سريع لما ورد من أحاديث فى ختان النساء .

● أما أقوال أهل العنم فى المسألة فهذه بعضها :

● قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٤٣/١) : الختان واجب عند الشافعى وكثير من العلماء وسنة عند مالك وأكثر العلماء وهو عند الشافعى واجب على الرجال والنساء جميعاً .

● وقال ابن قدامة فى المغنى (١/٨٥) : فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة فى حق النساء ، هذا قول كثير من أهل العلم ، قال أحمد : الرجل أشد ، وذلك أن الرجل إذا لم يحتتن فتلک الجلدة مدلاة على الكسرة ولا ينفى ما ثم ، والمرأة أهون ثم قال أيضاً (١/٨٦) : ويشرع الختان فى حق النساء أيضاً ، قال أبو عبد الله : حديث النبى ﷺ « إذا تقى الختانان وجب الغسل » فيه بيان أن النساء كن يحتتن . ثم أورد جملة أحاديث ضعيفة (بينا ضعفها) رحمه الله .

● وسئل ابن تيمية رحمه الله (كما فى مجموع الفتاوى ١١٤/٢١) عن المرأة هل تحتتن أم لا ؟ فأجاب : الحمد لله نعم تحتتن وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التى كعرف الديك قال رسول الله ﷺ للخافضة - وهى الخاتنة - : « أشمى ولا تنهكى فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج »^(١) يعنى لا تبالغى فى القطع ، وذلك أن المقصود بختان =

(١) قدمنا الكلام على ضعف هذا الحديث .

= الرجل تطهيره من النجاسة المتحققة في القنفة ، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها ، فإذا كانت قنفاء كانت معتلمة شديدة الشهوة .
وهذا يقال في المشائمة يا ابن القلفاء ! فإن القنفاء تتطلع إلى الرجال أكثر ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفريج ما لا يوجد في نساء المسلمين وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل ، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال ، والله أعلم .

● وقال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ١/٣٤٠) : وأفاد الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في « المدخل » أنه اختلف في النساء هل يخفضن عموماً أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروعة قطعها منهن بخلاف نساء المشرق ، قال : فمن قال إن من ولد مخنوناً استحب إمرار الموس على الموضوع امتثالاً للأمر قال في حق المرأة كذلك ، ومن لا ، فلا ، وقال الحافظ أيضاً : وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب « المغنى » عن أحمد ، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب ...

قلت : فحاصل ما ورد في المسألة أنه لم يرد دليل صحيح صريح يوجب على النساء الاختتان فمن فعلت فلها ذلك ومن لا فلا حرج ، والله تعالى أعلم .

* * *

﴿وُضُوءُ الرَّجُلِ مَعَ زَوْجَتِهِ وَمَحَارِمِهِ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٣) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ جميعاً .
صحيح

وأخرجه أبو داود (٧٩) والنسائى (٥٧/١ ، ١٧٩) .

وابن ماجة (٣٨١) وابن خزيمة فى صحيحه (١٠٢/١) .

(١) تنبيهان :

الأول : وقع عند ابن ماجة من طريق هشام بن عمار ثنا مالك حدثنى نافع عن ابن عمر قال : كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد وهذه الزيادة موجودة عند أى داود من طريق مسدد قال : حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وعند أى داود أيضاً من طريق مسدد قال : حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر قال : كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد تدلى فيه أيدينا . وهذا إسناده صحيح .
التنبيه الثانى : هذا الاختلاط فى الوضوء محمول على ما قبل نزول آية الحجاب ، أما بعد نزولها فتبقى الزوجة والمحارم ويمتنع غيرهن ، وهذا الذى اختاره الحافظ ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى (٣٠٠/١) فيعد أن أورد أوجهها للجمع عن أهل العلم قال : والأولى فى الجواب =

﴿غسل الرجل مع امرأته من الجنابة﴾

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٩٩) :

حدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء^(١) واحد كلانا جنب^(٢) .
صحيح

وأخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه من طرق عدة عن عائشة رضى الله عنها .

وله طرق أخرى عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم فى الصحيحين وغيرهما^(٣) .

= أن يقال : لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، أما بعده فيختص بالزوجات والمحارم.

(١) فى رواية البخارى (رقم ٢٥٠) من قدح يقال له الفرق . والفرق ثلاثة أصع ، والصاع أربعة أمداد والمد كفى الرجل المتوسط .
(٢) هذه الزيادة ثابتة وواردة من عدة طرق .

وفى الحديث جواز نظر الرجل إلى فرج امرأته وجواز نظرها إلى فرج بعلها ، نهبنا على ذلك لورود أحاديث موضوعة فى معرض المنع ، وسيأتى إن شاء الله فى سلسلتنا هذه من جامع أحكام النساء .

(٣) ومن ثم قال النووى رحمه الله (فى شرح مسلم ٦١٧/١) : وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التى فى الباب .
=

والحديث بسند الباب أخرجه أبو داود (رقم ٧٧) والنسائي في الطهارة .

● قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٢٥٧ ترتيب محمد قواد) :

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خزيمة عن عاصم الأحول عن معاذة عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد ، فيأدرني حتى أقول : ذغ لي ذغ قالت : وهما جُنبان .

صح

﴿ ما جاء في تطهر الرجل بفضل^(١) طهور المرأة ﴾

أولاً : الأحاديث الواردة في الباب ومناقشتها :

● قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٣٢٣) :

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم (قال إسحاق أخبرنا ، وقال ابن حاتم : حدثنا محمد بن بكر) أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال : أكبر علمي والذي يخطر على بالي^(٢) أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة .

= تنبيه : اغتسال الرجل مع زوجته من حیضتها لم أقف فيه على شيء عن رسول الله ﷺ ، والذي يبدو لي كراهته - والله أعلم - وذلك لأن المرأة تحتاج إلى تتبع أثر الدم وفعل أشياء قد يتأذى الزوج بسببها ، والعلم عند الله تعالى .

(١) فضل طهور المرأة هو الماء المتبقى من طهورها .

(٢) لهذا التردد في الحديث (في قوله أكبر علمي والذي يخطر على بالي) =

● قال أبو داود رحمه الله (حديث رقم ٨٢) :

حدثنا ابن بشار حدثنا أبو داود يعني الطيالسي حدثنا شعبة عن
عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو ، وهو الأقرع - أن النبي ﷺ
نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة^١ .
أعله عدد من أهل العلم^٢ .

وأخرجه الترمذى فى الظهارة (باب ٤٧) وفى بعض الطرق سمي
الصحائى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن وفى طرق أخرى أهم الصحائى ،
وأخرجه النسائى (١٧٩/١) وابن ماجه (رقم ٣٧٣) وأحمد (٦٦/٥ و ٢١٣/٤)
وفى بعض طرقه على الشك فى سورها وفى طهورها ، والطيالسى (رقم ١٢٥٢)
وساق البيهقى طرقه (السنن الكبرى ١٩١/١ - ١٩٢) .

- أعل قوم الحديث بهذا اللفظ وصوبوا اللفظ الموجود فى الصحيحين من
طريق سفيان عن عمرو ، وعن أبى الشعثاء عن ابن عباس رضى الله
عنه أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد . فتح
٣٦٦/١ ، ومسلم (ص ٢٥٧) .

(١) قال الإمام النووى رحمه الله تعالى (شرح مسلم ص ٦١٧) : وأجاب
العلماء عن هذا الحديث بأجوبة : أحدها : أنه ضعيف ضعفه أئمة
الحديث منهم البخارى وغيره .
الثانى : أن المراد النهى عن فضل أعضائها وهو المتساقط ، وذلك
مستعمل .

الثالث : أن النهى للاستحباب وغيره .

(٢) قلت : أما بالنسبة لرجال الحديث فهم ثقاة ، وإن كان الحافظ قد قال
فى أبى حاجب إنه صدوق ونقل الخطائى أيضاً عن محمد بن إسماعيل =

● قال أبو داود رحمه الله (حديث رقم ٨١) :

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن داود بن عبد الله ، وحدثنا مسدد
حدثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري قال : « لقيت رجلاً
صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال : نبي
رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل
المرأة . زاد مسدد : « وليغترفا جميعاً » إسناده صحيح^(١)

وأخرجه النسائي (١٣٠/١) والزيادة عنده من طريق قتيبة عن أبي عوانة .

وأخرجه البيهقي (السنن الكبرى ١٩٠/١) .

= (البخاري) قوله : خير الأقرع لا يصح ، والصحيح في هذا الباب
حديث عبد الله بن سرجس وهو موقوف ، ومن رفعه فقد أخطأ .
قلت : وقد أعل الدارقطني - رحمه الله - أيضاً هذا الحديث (في سننه
٥٣/١) فقال : أبو حاجب اسمه سوادة بن عاصم واختلف عنه فرواه
عنه عمران بن جرير وعزوان بن حجير السدوسي عنه موقوفاً من قول
الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ .

● ونحو هذا القول ذكره البيهقي أيضاً في سننه (١٩٢/١) .

● وذكر البيهقي أيضاً حديث عبد الله بن سرجس فذكر ما حاصله :
أن عبد العزيز بن المختار رواه عن عاصم عن عبد الله بن سرجس
مرفوعاً . وخالفه شعبة فرواه عن عاصم عن ابن سرجس موقوفاً .
قلت : والقول قول شعبة إذ هو الأثبت . فالحديث موقوف .

(١) أعل البيهقي رحمه الله تعالى هذا الحديث فقال : (١٩٠/١) السنن

(الكبرى) : هذا الحديث رواه ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي

حدثه فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديث =

● قال أبو داود رحمه الله (٥٥/١) :

● حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا سماك^(١) عن عكرمة عن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ فقالت له : يا رسول الله إني كنت جنباً فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء لا يُجِيب » في إسناده ضعف^(٢)

● والحديث أخرجه النسائي (١٧٣/١) والترمذي في الظهارة (باب ٤٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٢)

= الثابتة الموصولة قبله ، وداود بن عبد الله لم يحتج به الشيخان (البخارى ومسلم) رحمهما الله .

● وقد رد الحافظ ابن حجر رحمه الله على دعوى الانقطاع هذه فقال : ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إيهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بأنه قد لقيه .

● وقال الحافظ ابن حجر : (في فتح الباري ٣٠٠/١) ... ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة .

ثم تعقب الحافظ ذلك وقال : وقول أحمد : إن الأحاديث من الطريقتين مضطربة إنما يصر إلىه عند تعذر الجمع ، وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء ، والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي ، أو يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة .

(١) وأخرجه الحاكم (١٥٩/١) من طريق الثوري وشعبة عن سماك .

(٢) وعلته رواية سماك عن عكرمة فهي مضطربة .

والحاکم في المستدرک (١٥٩/١) وقال: هذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ولا يحفظ له علة وقال الذهبي: والخبر صحيح لا يحفظ له علة والدارقطني (٥٢/١) وقال: اختلف في هذا الحديث على سماك ولم يقل فيه عن ميمونة إلا شريك .

ثانياً : أقوال أهل العلم في المسألة :

● قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ص ٦١٧) : وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب (يعنى أن النبي ﷺ وأزواجه كانوا يغتسلون من الإناء الواحد) .

وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضاً ، وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجمهير العلماء سواء خلت به أم لم تخل به ، قال بعض أصحابنا : ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به ، وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها ، وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصرى ، وروى عن أحمد رحمه الله كمنهنا ، وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً ، واختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره ﷺ مع أزواجه وكل منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة ، وقد ثبت في الحديث الآخر أنه ﷺ اغتسل بفضل

= إلا أن الحافظ ابن حجر قال في فتح الباري (٣٠٠/١) : وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم . قلت: ولا نكاد نُسلم للحافظ ابن حجر بهذا القول في مثل هذا المقام .

بعض أزواجه رواه أبو داود والنسائي وأصحاب السنن ، قال الترمذى هو حديث حسن صحيح .

قلت : وقد بينا ما فيه .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح ٣٠٠/١) : والجمع ممكن بأن تحمل أحاديث النبي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقى من الماء ، وبذلك جمع الخطائى ، أو يحمل النبي على التنزيه جمعاً بين الأدلة والله أعلم .

• وقال الصنعانى رحمه الله (سبل السلام ٢٨/١) : والأظهر جواز الأمرين (أى اغتسال الرجل بفضل المرأة وعكسه) وأن النبي محمول على التنزيه .

• قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٢١٤/١) : اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلعت به ، والمشهور عنه أنه لا يجوز ذلك ، وهو قول عبد الله بن سرجس والحسن وغنيم بن قيس ، وهو قول ابن عمر فى الحائض والجنب قال أحمد : قد كرهه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، وأما إذا كان جميعاً فلا بأس به .

والثانية : يجوز الوضوء به للرجال والنساء اختارها ابن عقيل ، وهو قول أكثر أهل العلم لما روى مسلم فى صحيحه قال : كان النبي ﷺ يغتسل بفضل وضوء ميمونة . وقالت ميمونة: ^(١) «اغتسلت من جفنة ففضلت

(١) هذا الحديث تقدم من حديث ابن عباس عند أبى داود وليس فى صحيح مسلم وهناك : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ .

فيها فضلة فجاء النبي ﷺ يغتسل فقلت : إني قد اغتسلت منه فقال : « الماء ليس عليه جنابة » ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به فجاز للرجل كفضل الرجل .

• وقال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ١/٢٦) : وقد جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النبي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً ، والجواز على ما بقى من الماء ، وبذلك جمع الخطأ ، وأحسن منه ما جمع به الحافظ في الفتح من حمل النبي على التنزيه بقريظة أحاديث الجواز .

• حاصل ما في المسألة :

حاصل ما سلم لنا من الأدلة في هذا الباب وصح : « أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد » والحديث في الصحيحين ، وصح حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب » وهو في البخاري ، وقد تقدم وهذان في معرض الإباحة .

• وفي معرض النبي تقدم حديث حميد الحميري عن الرجل الذي صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة (وفي زيادة وليفترقا جميعاً) وهو حديث صحيح الإسناد . فلا شك لدينا في جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد لإباحة الأحاديث لذلك ، ولكن كيف يتوجه إذن حديث رسول الله ﷺ نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة^(١) فللإجابة على

(١) على فرض ثبوته .

هذا ثلاثة أوجه لأهل العلم .

أولها : أن ذلك النهى نهي تنزيه وليس للتحريم .

ثانيها : أنه إذا انفردت المرأة بماء فاغتسلت به أو فضل منها شيء فلا يجوز استعماله (وهذا هو الوجه الذي اختاره الخرق انظر المغنى ٢١٤/١) .

الثالث : أن ذلك محمول على الماء المتساقط من غسلهما .

وأولى ما تحمل عليه أحاديث النهى أن النهى للتنزيه وليس نهي تحريم والله تعالى أعلم .

تنبيه : يباح للمرأة أن تتطهر بفضل طهور المرأة إذ لم يرد دليل ينهى عن ذلك ، وإلى نحو هذا أشار ابن قدامة في المغنى (٢١٧/١) .

﴿المظاهر التي يتوضأ منها الرجال والنساء﴾

• أخرج عبد الرزاق (المصنف ٢٣٦) عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الوضوء الذي يباب المسجد فقال : لا بأس به كان على عهد ابن عباس وهو جعله ، وقد علم أنه يتوضأ منه الرجال والنساء الأسود والأحمر ، وكان لا يرى به بأساً ولو كان به بأس لنهى عنه ، قال : أكنت متوضئاً منه ؟ قال : نعم .

﴿من استححب للنساء الاستجاء بالماء دون الأحجار﴾

• روى مالك في الموطأ (٣٣/١) عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد ابن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد بن المسيب : إنما ذلك وضوء النساء . صحيح من قول سعيد

﴿مَسْحُ الْمَرْأَةِ عَلَى خِمَارِهَا﴾ أَثْنَاءَ الْوَضُوءِ ﴿﴾

مسح المرأة على خمارها مبني على مسح الرجل على عمامته ، وقد ورد في الصحيحين وغيرهما المسح على العمامة عن النبي ﷺ ، وإن كان في الأحاديث مقال ، إلا أن من هذه المقالات ما هو مؤثر وما هو غير مؤثر ، ثم إن الأحاديث بمجموع طرقها تدفع إلى العمل بها .

فالحاصل بالنسبة للمرأة أنه يجوز لها أن تمسح على الخمار ، ويفضل لها - خروجاً من الخلاف - أن تمسح على جزء من ناصيتها مع الخمار^(١) .

(١) الخمار هنا ما يحمر الرأس أى يغطيه .

(٢) حيث أن رأى الجمهور عدم الاقتصار على المسح على العمامة (ويرادفها هنا الخمار) كما عزى هذا القول إليهم الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٠٩/١) .

● ثم إنه قد بدا لنا أن نذكر بعض الأحاديث الواردة في المسح على العمامة ، ولن نستفيض فيها إذ إن هذا ليس محلها بالدرجة الأولى ، ونذكر إن شاء الله طرفاً من الكلام الذى دار حوله .

١ - قال الإمام البخارى رحمه الله (مع الفتح ٣٠٨/١) :

حدثنا عبدان قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه .

- وتابعه معمر عن يحيى عن أنى سلمة عن عمرو قال : رأيت النبي ﷺ . قلت : أما الكلام على هذا الحديث فمن ناحية الأوزاعي فقد زاد فيه الأوزاعي (وعمامته) ورواه البخارى - في الحديث الذى قبله - من طريق شيبان (وتابعه حرب وأبان) عن يحيى عن أنى سلمة عن جعفر أن أباه أخبره أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين . فخطأ قوم الأوزاعي في هذه الزيادة (أعنى زيادة وعمامته) .

● ومتابعة معمر للأوزاعي اختلف فيها أيضاً فروى في بعض الطرق زيادة العمامة ، وفي بعضها الاقتصار على الخفين .

● أما الذين قبلوها (أعنى قبلوا زيادة العمامة) فقالوا : إن الأوزاعي ثقة حافظ وحتى إن لم يتابع فزيادته مقبولة .

٢ - أخرج الإمام مسلم رحمه الله (في صحيحه ص ٥٦٥) من حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فمسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته ، وهو عند مسلم عن المغيرة كالأقى : أولاً : بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه .

ثانياً : بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه ، وفي آخره قال بكر : قد سمعت من ابن المغيرة ، والكلام على هذا الحديث من ناحية أن المعروف من حديث المغيرة الاقتصار على الخفين ، وابن المغيرة لم نقف على أحد وثقه إلا العجلي وابن حبان ، ومعلوم تساهلتهما في التوثيق .

٣ - روى مسلم رحمه الله (في صحيحه ص ٥٦٥) من طريق الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أنى ليلي عن كعب بن -

= عجرة عن بلال أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار .
روى هذا الحديث عن الأعمش راويان هما أبو معاوية وعيسى بن
يونس ، أما أبو معاوية فعنده الأعمش قد عنعن ، وأما عيسى فقد
صرح الأعمش عنده بالتحديث ، وكذلك صرح كعب بسماعه له
من بلال .

أما الكلام على هذا الحديث فقال النووي رحمه الله (ص ٥٦٦) :
هذا الإسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله مما تكلم عليه الدارقطني في
كتاب العلل ، وذكر الخلاف في طريقه والخلاف على الأعمش فيه ،
وأن بلالاً سقط منه عند بعض الرواة واختصر على (كعب بن عجرة)
وأن بعضهم عكسه فأسقط (كعباً) واقتصر على بلال ، وأن بعضهم
زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلي ، وأكثر من رواه رواه كما هو في
مسلم ، وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب عن بلال والله
أعلم .

قلت : فهذه بعض الأحاديث الواردة في العمامة ، وكأنه لهذا قال
الإمام الشافعي رحمه الله : إن ثبت حديث المسح على العمامة فيه
أقول .

● قلت : وقد وردت أحاديث أخرى كثيرة يصح مجموعها المسح
على العمامة ، وقد ذكر أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٥٨/٢ فما
بعدها) جملة من الأحاديث والآثار في هذا الباب فلتراجع ، والله
أعلم .

* * *

﴿وضوء المرأة من مس فرجها﴾

• قال الإمام أحمد رحمه الله (٢/٢٢٣) :

حدثنا عبد الجبار بن محمد - يعنى الخطافى - حدثنا بقية عن محمد بن الوليد الزبيدى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : « من مس ذكره فليتوضأ وأيما امرأة مسّت فرجها فلتوضأ » .
صحيح لغيره^(٢)

وأخرجه البيهقى (السنن الكبرى ١/١٣٢) وانظر هناك مزيداً من الأسانيد .

- (١) الجَد هو عبد الله بن عمرو بن العاص .
(٢) حيث أن فى إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس وقد عنعن ، إلا أن فى بعض طرقه - كما سيأتى - التصريح بالتحديث .
قال ابن القيم رحمه الله (كما فى تعليقه على سنن أبى داود مع عون المعبود ١/٣٠٩) :

قال الحازمى : هذا إسناده صحيح لأن إسحاق بن راهويه رواه فى مسنده : حدثنا بقية بن الوليد حدثنى الزبيدى حدثنى عمرو - فذكره ، وبقية ثقة فى نفسه ، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به ، وقد احتج به مسلم ومن بعده من أصحاب الصحيح ، والزبيدى - محمد بن الوليد - إمام محتج به ، وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث ، وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد فى الاحتجاج به ، وأما رواياته عن أبيه عن جده فالأكثر على أنها متصلة ليس فيها إرسال =

● قال ابن ماجة رحمه الله (حديث ٤٨١) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المعلى بن منصور ح وحدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا مروان بن محمد قالأ : حدثنا الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » .
شاهد لما تقدم

= ولا انقطاع ، وذكر الترمذى فى كتاب العلال له ، عن البخارى أنه قال : حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب - فى باب مس الذكر - هو عندى صحيح .

● قلت : القائل (مصطفى) : ويبقى فى الحديث علة وهى ما ذكر عن بقية بن الوليد من أنه يسوى أيضاً لكن هذه العلة دفعها قول الحازمى الذى نقله عنه ابن القيم فى المصدر المتقدم فقال ابن القيم : قال الحازمى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرو بن شعيب فلا يظن أنه من مفاريد بقية .

(١) الفرغ هنا عام : ولقطة « من » من ألفاظ العموم فيدخل فيها الرجال والنساء ، والنساء خاصة لأن راوى الحديث هنا صحابية فلا يدخل النساء وجه قوى .

فى هذا الحديث بعض الكلام منشؤه من اختلاف العلماء فى سماع مكحول من عنبسة فبعض العلماء يثبت سماع مكحول من عنبسة وبعضهم ينفيه .

● وهذه بعض أقوال أهل العلم فى مسألة الباب :

● قال النووى فى المجموع (٤٣/٢) : وإذا مست المرأة فرجها انتقض وضوؤها عندنا وعند أحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا ينتقض . -

• قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ١/١٨٢) :

وفي مس المرأة فرجها روايتان :

(إحداهما) : ينقض لعموم قوله : « من مس فرجه فليتوضأ »
وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « أيما
امرأة مست فرجها فلتوضأ » ، ولأنها آدمى مس فرجه فانتقض
وضوؤه كالرجل (والأخرى) : لا ينتقض قال المروذي : قيل لأبي
عبد الله : فالجارية إذا مست فرجها أعليها وضوء ؟ قال : لم أسمع في
هذا بشيء قلت لأبي عبد الله : حديث عبد الله بن عمرو عن النبي
ﷺ « أيما امرأة مست فرجها فلتوضأ » فتبسم وقال : هذا حديث
الزبيدي وليس إسناده بذلك ، ولأن الحديث المشهور في مس الذكر ،
وليس مس المرأة فرجها في معناه لكونه لا يدعو إلى خروج خارج
فلم ينقض .

قلت : (القائل مصطفى) : والرواية الأولى (التي فيها أن مس
المرأة فرجها ينقض) هي الأولى والأقوى لقول النبي ﷺ :
« ... وأيما امرأة مست فرجها فلتوضأ » قال الشوكاني في نيل
الأوطار (٢٠٢/١) بشأن هذه الرواية : قال الترمذي في العلل عن
البخاري : وهذا عندي صحيح ، وفي إسناده بقية بن الوليد ولكنه
قال : حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده ، والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة .
قلت : ويتأيد ذلك أيضاً بقول النبي ﷺ : « النساء شقائق الرجال » .
والعلم عند الله تعالى .

= واعلم أيضاً أن هذا له تعلق بمس الرجل ذكره ، وفي مسألة نقض الوضوء بمس الذكر خلاف فاستدل من قال إن الوضوء ينتقض بمس الذكر بحديث بسرة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من مس ذكره فليتوضأ » بينما استدل من قال : إن الوضوء لا ينتقض من مس الذكر بحديث طلق بن علي رضى الله عنه وفيه أن رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر فقال : « وهل هو إلا بضعة منك » وكلا الحديثين عمل به بعض أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم .

فذهب فريق من الصحابة إلى أن الوضوء لا ينتقض بمس الذكر ، وذهب آخرون إلى أن الوضوء ينتقض وهم الأكثر ، والمسألة مبسطة بسطاً وافياً في كتب الفقه والحديث ، ومن ناحية حديث بسرة وحديث طلق^(١) فكلاهما معمول به عند فريق من أهل العلم إلا أن حديث بسرة أصح .

● أما ابن القيم رحمه الله فقد رجح - كما في تعليقه على سنن أبي داود - حديث بسرة على حديث طلق من سبعة أوجه ، ومن ثم ذهب إلى الوضوء من مس الذكر .

قلت : ومن أقوى مرجحات حديث بسرة على حديث طلق ما يأتي :

= ١ - كثرة طرقه عن بسرة وغيرها .

(١) ولعله يأتي لنا كلام مستوفى إن شاء الله في رسالتنا المتعلقة بالنظرات في كتب الشيخ ناصر الألباني حفظه الله . بشأن حديث طلق وبيان عمته ومن وضعه هناك .

٢ - دعوى النسخ المثارة حول حديث طلق لقدم طلق الميكر إلى رسول الله ﷺ .

٣ - كثرة العاملين بحديث بسرة من الصحابة ومن بعدهم .
وانظر أوجهاً أخرى لترحيع حديث بسرة على حديث طلق عند الصنعاني في سبل السلام (١/١٠٥) .

تنبيهات :

(١) المراد بمس الذكر أو الفرج هنا مسه بدون حائل .
(٢) مس المرأة فرج زوجها لا يتقض وضوءها إذ ليس هناك دليل صريح في ذلك .

(٣) مس المرأة دبرها لا يتقض وضوءها إذ ليس هناك دليل على ذلك وهذه من المسائل التي ورد فيها بعض الخلاف بين أهل العلم لكن العبرة بالدليل الملزم وليس ثم دليل ملزم فالقول بالبراءة الأصلية أولى وأليق والله أعلم .

(٤) مس المرأة ذكر طفلها لا يتقض وضوءها إذ ليس هناك دليل على ذلك .

* * *

﴿مسُّ المرأة هل يَنْقُضُ الوضوء﴾

● قول الله عز وجل : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ .

اختلف أهل العلم في تفسير قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ على قولين :

فقال فريق منهم : إن المراد بالآية الجماع .

وقال آخرون : بل هي أعم من الجماع فيدخل فيها ما دون الجماع أيضاً كالقبلة واللمس باليد .

وعلى رأى من قال : إن المراد باللمس الجماع فلا يلزم الوضوء من مس المرأة باليد أو بسائر الجسد إلا الجماع (أو التقاء الختانين) .

ومن قال : إن المراد باللمس في الآية الجماع عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فقد صححت الأسانيد عنه من عدة طرق :

قال ابن جرير الطبري رحمه الله (٩٥٨١) : حدثنا حميد بن مسعدة قال

حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال :

ذكروا اللمس فقال ناس من الموالى : ليس بالجماع وقال ناس من

العرب : اللمس الجماع قال : فأتيت ابن عباس فقلت : إن ناساً من

الموالى والعرب اختلفوا في « اللمس » فقالت الموالى : ليس بالجماع ،

وقالت العرب : الجماع قال : من أي الفريقين كنت ؟ قلت : كنت

من الموالى قال : غلب فريق الموالى إن « المس » و « اللمس » والمباشرة

الجماع ولكن الله يكتفى ما شاء بما شاء . صحيح إلى ابن عباس

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦٦) :

وقال ابن جرير (٩٥٨٢) : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا محمد بن جعفر

قال : حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله .

(٩٥٨٣) حدثنا محمد بن المثني قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا

شعبة عن أنى إسحاق قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أنه قال : ﴿أَوْ لَامَسَمَ النِّسَاءَ﴾ قال : هو الجماع صحيح

وأورد ابن جرير الطبري رحمه الله جملة أسانيد عن ابن عباس تفيد أن المراد باللامسة في الآية الجماع وعزا ابن كثير هذا القول (التفسير ٥٠٢/١) إلى علي وأبي بن كعب ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان .

وهذا القول هو الذى اختاره ابن جرير الطبري رحمه الله (التفسير ٣٩٦/٨ مع تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله) فقال : وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله ﴿أَوْ لَامَسَمَ النِّسَاءَ﴾ الجماع دون غيره من معانى اللمس .

أما الذين قالوا بأن المراد من اللمس الجماع وما دونه فمنهم ابن مسعود رضى الله عنه وكذلك عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

● قال ابن جرير الطبري رحمه الله (٩٦٠٦) : حدثنا محمد بن المنثي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب عن عبد الله أنه قال شيئاً هذا معناه : الملامسة ما دون الجماع .
صحيح من قول ابن مسعود

وأورد ابن جرير جملة طرق عن ابن مسعود تفيد أن اللمس ما دون الجماع وأن القبلة من المس .

وكذلك صح عن ابن عمر رضى الله عنهما نحو هذا القول ، فعند ابن جرير الطبري رحمه الله (٩٦١٧) : حدثني يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة ويرى فيها الوضوء ويقول : هي من اللباس .

وعزا ابن كثير هذا القول في التفسير (٥٠٣/١) إلى أنى عثمان النهدي

وأبي عبيدة يعنى ابن عبد الله بن مسعود وعامر الشعبي وثابت بن الخجاج وإبراهيم النخعي وزيد بن أسلم نحو ذلك .

ولزيد من الآثار انظر مصنف ابن أبي شيبة (٤٤/١ - ٤٦) و (١٦٦/١) ومصنف عبد الرزاق (١٣٢/١ - ١٣٦) .

ولما كان المس والنمس في اللغة يأتي عاماً ويراد به الجماع وغيره كما قال تعالى : ﴿ فلمسوه بأيديهم ﴾ وكما قالت عائشة : « والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط » .

ولما كان المس والنمس إذا جاء في القرآن مقيداً بالنساء كان المراد به التكااح (على ما سيأتى بيانه) . لذلك لم نستطع حسم المسألة بالآية الكريمة فقط فكان لابد من الاتجاه إلى سنة رسول الله ﷺ لحسم هذا النزاع فبالنظر في سنة رسول الله ﷺ لم نجد دليلاً صحيحاً ملزماً لمن مس امرأة (فيما دون الجماع) أن يتوضأ بل وجدنا الأمر على العكس من ذلك (على ما سيأتى إيضاحه إن شاء الله) .

● ونذكر هنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا الباب قال رحمه الله (مجموع الفتاوى ٤١٠/٢١) :

ونذكر هذا على قوله ﴿ أو لامستم النساء ﴾ .

المراد به الجماع كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العرب وهو يروى عن علي رضي الله عنه وغيره وهو الصحيح في معنى الآية وليس في نقض الوضوء من مس النساء لا كتاب ولا سنة ، وقد كان المسلمون دائماً يمسون نساءهم ، وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء .

وقول من قال إنه أراد ما دون الجماع وإنه ينقض الوضوء فقد روى عن ابن عمر والحسن « باليد » وهو قول جماعة من السلف في المس بشهوة والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه ،

وأما وجوبه فلا .

وأما المس المجرد عن الشهوة فما أعلم للنقض به أصلاً عن السلف وقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ لم يذكر في القرآن الوضوء منه بل إنما ذكر التيمم بعد أن أمر المحدث القائم للصلاة بالوضوء وأمر الجنب بالاعتسال فذكر الطهارة بالصعيد الطيب ولا بد أن يبين النوعين .

وقوله : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ بيان لتيمم هذا .
وقوله : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ لم يذكر واحداً منهما لبيان طهارة الماء .
إذا كان قد عرف أصل هذا فقوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾
وقوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ فالآية ليس فيها إلا أن اللامس إذا لم يجد الماء يتيمم فكيف يكون هذا من الحدث الأصغر؟ يأمر من مس المرأة أن يتيمم، وهو لم يأمره أن يتوضأ فكيف يأمر بالتيمم من لم يأمره بالوضوء؟ وهو إنما أمر بالتيمم من أمره بالوضوء والاعتسال ونظير هذا يطول، ومن تدبر الآية قطع بأن هذا هو المراد.
قلت : فعليه يتقرر لدينا أن من مس امرأة (فيما دون الجماع) لا يلزمه الوضوء وكذلك لا يلزمها هي أيضاً أن تتوضأ .

وها هي بعض الأحاديث التي تؤيد ذلك ، وبعض ما يتعلق بالمسألة من مناقشات .

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١٢٣ مع النووى) :

● حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثني عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه عن عائشة رضى الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فاتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه^(١) وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو

(١) قال النووى رحمه الله : استدل به من يقول إن لمس المرأة لا ينقض =

يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ،
وأعوذ بك منك لا أحصى ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك » .
صحيح

وأخرجه أبو داود (٨٧٩) والنسائي وابن ماجه .

قال الإمام البخارى رحمه الله (مع الفتح ٤٩١/١) :

حدثنا إسماعيل قال : حدثنى مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبید الله
عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت :
كنتُ أنامُ بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبليته فإذا سجدتُ
غمرنى فقبضتُ رجلى فإذا قام بسطتهما ، قالت : والبيوت يومئذ ليس
فيها مصايحُ .
صحيح

وأخرجه البخارى فى مواظن من صحيحه ، ومسلم (ص ٣٦٧)

وأبو داود (حديث ٧١٣) والنسائي (١٠٢/١) .

=
الوضوء وهو مذهب أبى حنيفة وآخرين ، وقال مالك والشافعى وأحمد
رحمهم الله تعالى ، والأكثر : ينقضوا فى تفصيل ذلك
وأجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لا ينتقض على قول الشافعى
رحمه الله تعالى وغيره ، وعلى قول من قال ينتقض - وهو الراجح
عند أصحابنا بحمل هذا اللمس على أنه كان فوق حائل فلا
يضر .

قلت (القائل مصطفى) : ونزيد المسألة بسطاً بمشيئة الله فنقول :

● ذهب قوم إلى أن مس المرأة لا ينقض الوضوء (فيما دون
الجماع) مستدلين بأدلة منها حديث أبى هريرة وحديث عائشة
المذكورين أعلاه ، ومنها حديث حمل النبى ﷺ لأمامة بنت ابنته =

— وهو يصلى ، ومنها حديث عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ كان يُقبِلُ بعض نساءه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ .

● أما حديث (تقبيل النبي ﷺ بعض نساءه ..) فقد ضعفه أهل العلم المتقدمون وله طريقان أحدهما أخرجه أبو داود (١٧٨) والنسائي (١٠٤/١) من طريق سفيان قال : أخبرني أبو روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضی الله عنها ... به ، وهذا مرسل فإبراهيم التيمي لم يدرك عائشة . وهذا المرسل أحسن ما ورد في الباب كما قال النسائي رحمه الله . وله طريق آخر من طريق الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة أخرجه أبو داود (١٧٩) وغيره . وعروة في هذا الحديث هو عروة المزني وهو مجهول .

● وقد جاء هذا الحديث أيضاً من طريق الأعمش عن أصحاب له عن عروة المزني عن عائشة وهذا السند والذي قبله إسناداً واحداً مرده إلى حديث عروة المزني عن عائشة .

وقد حاول بعض أهل العلم جعلهما إسنادين وحمل أحدهما على عروة المزني والآخر على عروة بن الزبير وهي محاولة واهية ردها أهل العلم المتقدمون .

● وأوسع من رأيته تكلم على هذا الحديث وبين طرقه وعلله الدارقطني رحمه الله في سننه (١٣٥/١ - ١٤٢) .

● أما الاستدلال بحديث أمامة وحملها في الصلاة فيخدش فيه من ناحية أن أمامة كانت طفلة صغيرة ، والكلام على نقض الوضوء من مس المرأة البالغة .

● على هذا فالذي يسلم للمقاتلين بعدم نقض الوضوء من مس المرأة =

= حديث أبي هريرة وعائشة المذكوران أعلاه وقد أجاب القائلون بعدم نقض الوضوء بمس المرأة على الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ بأن المراد من اللمس هنا الجماع كما حملها على ذلك ابن عباس على ما تقدم .

واستدلوا لقولهم بأن المراد باللمس الجماع ما يأتي .

● قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ فأطلق المس على الجماع .

● ويقول الله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ .

● ويقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ... ﴾ الآية .

● أما الفريق الآخر الذي ذهب إلى أن المس ينقض الوضوء فمنهم الشافعي رحمه الله ، وابن حزم وغيرهم فأدلتهم ما يأتي : -

● قول الله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ... النساء .

فقالوا : إن المس يطلق في القرآن أيضاً على غير الجماع لقول الله تعالى : ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ ... إِنْ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ ﴾ .

ولقوله تعالى عن أيوب عليه السلام : ﴿ رَبِّ إِنِّي مَسْنَى الضَّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ .

وفي السنة أيضاً يطلق المس على غير الجماع لقول عائشة رضي الله عنها : « والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط » . =

= وكما جاء في حديث ماعز (في بعض طرقه) .. « لعلك قبلت لعلك لمست » إلى غير ذلك مما يوضح أن المراد باللمس غير الجماع أيضاً ، وادعوا أن هذه الآية ناسخة لما سواها ، لكن النسخ - كما هو معلوم - لا يتحقق ولا يسلم لقائله إلا بعد معرفة التأريخ ، ومن ثم معرفة المتقدم من المتأخر ، وهذا لم يشتهه هنا .

واستدلوا أيضاً برواية وردت في بعض طرق الحديث الوارد عند تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَاً مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ وفيه أن رجلاً أصاب من امرأة قبله فقال له النبي ﷺ : « تَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ » . ولكن لفظة توضعاً هذه غير ثابتة فالحديث بهذا اللفظ معلول بالإرسال ، وعلى فرض ثبوتها فلا دلالة فيها على انتقاض الوضوء لأنه لم يثبت أنه كان متوضئاً قبل أن يأمره النبي ﷺ بالوضوء ، وقبل أن يفعل ما فعل .

وذهب آخرون إلى التفصيل بين المس بشهوة فقالوا ينقض الوضوء ، وأما بغير شهوة فلا ينقض الوضوء ، ولم نقف لهم على دليل على هذا التفريق .

● أما حاصل القول - والله أعلم - أن الاستدلال بالآية على وجوب الوضوء من مس المرأة (فيما دون الجماع) في غير موضعه ، إذ أن المس (وهو في الحقيقة أعم من الجماع) إذا جاء في القرآن مقترباً بالنساء فالمراد به الجماع ، ولم يرد لنا حديث صحيح صريح ولا صحيح غير صريح يوجب على من مس امرأته الوضوء ولا على المرأة أن تتوضأ إذا مسها زوجها ، أما دعوى أن الآية ناسخة =

للأحاديث فليست مقبولة لما بيناه بشأن النسخ .
فالحاصل أن مس المرأة (غير الجماع) لا يوجب الوضوء كما قال
أبو حنيفة رحمه الله ومن معه .

تبيه : القائلون بنقض الوضوء من مس المرأة اختلفوا في المرأة
نفسها هل ينقض وضوءها أم لا (انظر المغنى لابن قدامة ١/١٩٥ -
١٩٦) قال : ... ووجه عدم النقض أن النص إنما ورد بالنقض بلامسة
النساء فيتناول اللامس من الرجال فيختص به النقض كلمس الفرج ،
ولأن المرأة والملموس لا نص فيه ، ولا هو في معنى المنصوص ، لأن
اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذى الناقض فأقيم مقامه
و لا يوجد ذلك في حق المرأة ، والشهوة من اللامس أشد منها في
الملموس وأدعى إلى الخروج فلا يصح القياس عليها ، وإذا امتنع النص
والقياس لم يثبت الدليل .

كذا قال رحمه الله ، ولنا بعض التحفظ على هذا القول ، وإنما
أوردناه فقط لبيان عدم اتحاد قول من استدل بقوله تعالى :
﴿ أو لامس النساء ﴾ على القول بنقض وضوء المرأة .

* * *

﴿المراة وغسل الجمعة﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٨٩٥) :

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »^(١) صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٥٨٠ - ٥٨١) وأبو داود فى الطهارة (حديث

. (٣٤١)

وابن ماجة والنسائى .

(١) اعلم أن هناك خلافاً بين أهل العلم فى وجوب غسل الجمعة على الرجال ، وقد قال أكثرهم بعدم وجوبه إلا أن الأدلة الأصح والأصح تنيد أنه واجب ، وقد تكلمنا على شيء من هذا فى تحقيقنا للمنتخب من مسند عبد بن حميد رحمه الله (حديث رقم ٨) فليراجع . والذى نميل إليه هو القول بالوجوب على الرجال الذين يأتون للجمعة .

● وأقوى ما استدلل به المعارضون للوجوب هو حديث عمر رضى الله عنه لعثمان لما دخل عثمان رضى الله عنه المسجد وعمر بخطب .. الحديث وفيه قول عمر لعثمان : الوضوء؟! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل . فتألموا! لو كان واجباً لما تركه عمر والصحابة يصلون بدون غسل ، وهذا لا دليل لهم فيه على الصرف عن الوجوب لأن القول بالوجوب لا يقتضى إبطال صلاة من لم يغتسل =

● قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٥٨٢) :

وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده » .

صحيح

وأخرجه البخاري (مع الفتح ٣٨٢/٢) وعزاه المزني للنسائي في الصلاة

. (٥٩٩)

● قال الإمام البخاري رحمه الله (مع الفتح ٣٥٦/٢) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » .

صحيح

= بل الغسل واجب مستقل ، ولأصحاب الأعدار أحكام خاصة .
أما باقي الأحاديث المستدل بها على عدم الوجوب فأغلبها لا تحلو من مقال ، ولا تقاوم هذه الأحاديث الثابتة في الصحيحين ، اللهم إلا حديث عائشة الثابت في الصحيح .. وفيه لو أنكم تطهروا ليومكم هذا ، ولكن هذا لا يقاوم تلك الأحاديث الصريحة .

هذا وإن كان غسل الجمعة واجب على الرجال فهل يجب على النساء

أم أن هن حكم خاص لعدم إتيانهن الجمعة ؟

● ذهب بعض أهل العلم إلى أن الغسل إن كان واجباً فإنما يجب على من يذهب لحضور الجمعة ، وأما من لا يذهب إلى الجمعة ، فلا غسل عليه مستدلين بحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » وساعدهم على ذلك ما ورد عند ابن =

= خزيمة (١٢٦/٣) من طريق عثمان بن واقد^(١) العمرى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتيها فليس عليه غسل من الرجال والنساء » .
 وساعدهم أيضاً ما رواه البخارى معلقاً عن ابن عمر (مع الفتح ٣٨٢/٢) موقوفاً عليه : « إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة » وقد عزاه الحافظ ابن حجر للبيهقى وصحح إسناده وقد وقفت عليه بدون سند في سنن البيهقى (٢٩٧/١) ولفظه : ويُذكر عن ابن عمر ... فهو معلق ثم هو موقوف على ابن عمر .
 قالوا : فلما كانت الجمعة لا تجب على النساء فكذلك لا يجب عليهن الغسل لها .

● أما كون الجمعة لا تجب على النساء فلأمور منها :

١ - الاتفاق على ذلك (أى على سقوط فرض الجمعة عن النساء كما ذكره ابن خزيمة في صحيحه ١١٢/٣) .

٢ - ما أخرجه ابن خزيمة (١١٢/٣) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصارى حدثنى جدتى أن النبى ﷺ لما جمع نساء الأنصار ... الحديث وفيه : ولا جمعة علينا . إلا أن في إسناده ضعف لجهالة إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية . =

(١) وأرى أن عثمان بن واقد وأهم في الزيادة التي زادها (ومن لم يأتيها فلا غسل عليه) وذلك لأن الثقات الأثبات رووا الحديث عن ابن عمر على الوجه الأول ، إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ، ليس فيه هذه الزيادة ، وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣٥٨/١) خشية البزار من وهم عثمان في هذا الحديث .

٣ = ما أخرجه أبو داود (١٠٦٧) من طريق طارق بن شهاب عن النبي ﷺ « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » . لكن قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً .

٤ - العمومات الواردة في تفضيل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد .

لذلك فلا يجب على النساء حضور الجمعة بل حضورها أمر جائز لمن إن شئن حضرن وإن شئن لم يحضرن^(١) .

وعليه فلا يجب على النساء غسل الجمعة بل يستحب لمن فقط ، وهذا الاستحباب مبني على حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده »^(٢) وحديث ابن عمر المصنّف في الباب مرفوعاً وفيه : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » ، ويزداد هذا الاستحباب إذا أرادت المرأة شهود الجمعة لحديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » .

- (١) وسيأتى لذلك مزيد في أبواب الصلاة من جامع أحكام النساء إن شاء الله .
(٢) وذلك على رأى من قال من أهل الأصول : (إن خطاب الذكور يشمل الذكور والإناث) وسيأتى تفصيل القول في تلك المسألة بمشيئة الله في مظانها من أحكام النساء .

* * *

﴿المرأة تختضب وهي على غير وضوء﴾

قال ابن شيبه رحمه الله (المصنف ١/١٢٠) :

حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس قال :
نساؤنا يختضبن أحسن خضاب يختضبن بعد العشاء وينزعن قبل الفجر .
صحيح من قول ابن عباس

وأخرجه البيهقي (السنن الكبرى ١/٧٧ - ٧٨) :

• حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يأمر
نساءه يختضبن في أيام حيضهن .
صحيح عن علقمة

حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم " في المرأة تختضب يديها
على غير وضوء ثم تحضرها الصلاة قال : تنزع ما على يديها إذا أرادت
أن تصلي .

* * *

(١) القائل حدثنا وكيع هو ابن أبي شيبه أيضاً .

(٢) إبراهيم هو النخعي .

﴿الغسل من بَوْل الجارية﴾

قال الإمام أبو داود رحمه الله : (حديث ٣٧٦) :

حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم العنبري - المعنى - قالوا :
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثني يحيى بن الوليد حدثني محل بن خليفة
حدثني أبو السمح قال : كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن
يفتسل قال : « ولئي قفاك » فأوليه قفاي فأستره به فأني بحسن أو
حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال : « يُغسل
من بَوْل الجارية ويُرش من بَوْل الغلام » .

صحيح لغيره^(١)

وأخرجه النسائي (١٥٨/١) وابن خزيمة في صحيحه (١٤٣/١) .

وابن ماجه (٥٢٦) والدارقطني (١٣٠/١) والحاكم (١٦٦/١)
وصححه .

وقال الذهبي : صحيح ، والبيهقي (السنن الكبرى ٤١٥/٢) .

● وللحديث جملة شواهد منها :

● ما أخرجه ابن خزيمة (١٤٣/١) .

حدثنا بندار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب ابن
أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال

(١) انظر الشواهد المشار إليها .

في بول المُرَضِع : « يُتَضَعُ بَوْلُ الْغَلَامِ وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ » .
رجالہ ثقات^(*)

وأخرجه أبو داود (٣٧٧^(١) و ٣٧٨) والترمذي (٦١٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح^(٢) وأحمد (٧٦/١ و ٩٧ و ١٣٧)^(٣) وابن ماجه (٥٢٥) والدارقطني (ص ١٢٩)^(٤) والحاكم (١٦٥/١ - ١٦٦) وقال : هذا حديث صحيح فإن أبا الأسود اللدلي سماعه من علي ، وهو على شرطهما صحيح ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : على شرطهما .

وأخرجه البيهقي في السنن (٤١٥/٢) وابن حبان (موارد الظمان ٢٤٧) .

● وللحديث شاهد آخر

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣٧٥) :

حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع أبو توبة المعنى قالا : حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت : كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت : البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله ، قال : « إنما يُغَسَّلُ

(١) هو عند أبي داود (٣٧٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن

أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي رضي الله عنه موقوفاً .

(٢) وقال الترمذي عقب ذلك : رفع هشام الدستوائي هذا الحديث وأوقفه سعيد بن أبي عروبة ولم يرفعه .

(٣) في رواية أحمد (١٣٧/١) أرسل الحديث فلم يُذكر قتادة في رواية أبي خيثمة .

(٤) وقال الدارقطني أيضاً : ووقفه ابن أبي عروبة عن قتادة .

(*) وقد أعل هذا الحديث بالوقف والإرسال فرواه سعيد بن أبي عروبة =

من بول الأثني ويُتضح من بول الذكور .

- وأخرجه ابن ماجة رقم (٥٢٢) وابن خزيمة (٢٤٣/١) وأحمد (٣٣٩/٦) -
(٣٤٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٠/١) والحاكم في المستدرک (١٦٦/١)
وصححه وقال الذهبي : صحيح ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٤/٢) .
● وثمَّ شواهد أخرى في الباب (انظر المصادر المشار إليها) .

= عن قتادة عن أنى حرب عن أبيه عن عليّ موقوفاً (انظر مصنف ابن
أبي شيبة ١/١٢١) .

ورواه أبو خيثمة ولم يذكر فيه قتادة (كما أشرنا في رواية أحمد
١/١٣٧) إلا أن من رواه مرفوعاً متصلاً وهو هشام بن أبي عبد الله
الدستوائي ثقة ثبت وولده معاذ قد وثق وقد توبع كما عند الدارقطني
(١/١٢٩) وأحمد (١/١٣٧) . وعلى كل حال فالحديث يصلح في
الشواهد .

● أما بالنسبة لأقوال أهل العلم في المسألة وحاصل ما فيها .
فحاصل ما في المسألة أن بول الصبي يرش وبول الجارية يُغسل
وها هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

● قال صاحب المهذب رحمه الله (١/٥٨٩) : ويجزىء في بول
الصبي الذي لم يطعم الطعام التضح وهو أن يبيله باماء وإن لم ينزل
عنه ولا يجزىء في بول الصبية إلا الغسل لما روى علي رضي الله عنه
أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع : « يغسل من بول الجارية ويتضح
من بول الغلام » .

● وقال النووي في المجموع : الصحيح أنه يجب غسل بول الجارية
= ويجزىء التضح في بول الصبي .

= وفي التفريعات قال : (فرع) في مذاهب العلماء في ذلك : مذهبا المشهور أنه يجب غسل بول الجارية ويكفي نضح بول الغلام ، وبه قال علي بن أبي طالب وأم سلمة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود . (انظر المجموع شرح المهذب ١/٥٩٠) .

● قال الصنعاني في سبل السلام (١/٥٤) : وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة وهي كما قال الحافظ انبهي إذا ضم بعضها إلى بعض قويت ، والحديث دليل على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية في الحكم وذلك قبل أن يأكلا الطعام ، كما قيده به الراوي^(١) ، وقد روى مرفوعاً أي بالتحديد بالطعم لهما ، وفي صحيح ابن حبان والمصنف لأبن أبي شيبة عن ابن شهاب^(٢) : (مضت السنة أن يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان) والمراد ما لم يحصل لهم الاعتداء بغير اللبن على الاستقلال ، وقيل غير ذلك .

● وقال الشوكاني في النيل : وقد استدل بأحاديث الباب على أن بول الصبي يخالف بول الصبية في كيفية استعمال الماء وأن مجرد النضح يكفي في تطهير بول الغلام . واختار الشوكاني رحمه الله هذا الرأي .

● وقال ابن حزم رحمه الله (المغني ١/١٠٠) :

مسألة : وتطهير بول الذكر أي ذكر كان في أي شيء كان فبأن يرش الماء عليه رشاً يزيل أثره ، وبول الأنثى يغسل ، فإن كان البول =

(١) وقد قال قتادة كما عند أحمد (١ / ٧٦ و ٩٧ و ١٣٧) : هذا ما لم يطعما الطعام فإذا طعما غسل بولهما .

(٢) قلت : هو عند ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٢١) وهو مرسل .

﴿حَكْمُ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ يُصِيهِ الْأَذَى﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣٨٣) :

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أطيل ذنبي وأمشي

= في الأرض - أى بول كان فبأن يصب الماء عليه صيباً يزيل أثره فقط ، ثم أورد بعض الآثار المذكورة ثم حديث أنس أن رسول الله ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد فدعا بماء فصبه عليه .

● وقد تعقب ابن حزم في مقاله الأولى حيث اقتصر في بول الذكر (بما فيه الكبير) على الرش فقد تعقبه الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (٤٧/١) فقال : وقد شد ابن حزم فقال : إنه يرش من بول الذكر أى ذكر كان وهو إهمال للقيد الذى يجب حمل المطلق عليه كما تقرر في الأصول ورواية الذكر مطلقة وكذلك رواية الغلام .

ثم تكلم رحمه الله على ذلك بما حاصله أن كلمة الغلام - وإن أطلقت أحياناً على الكبير فإطلاقها مجازى .

كما قال على يوم النهروان :

أنا الغلام القرشى المؤمن أبا حسين فاعلمنَّ والحسن

وكما قالت ليلي الأخيلية تمدح الحجاج :

شفاها من الداء العضال الذى بها غلام إذا هزَّ القناة سقاها

فإطلاق الغلام هنا مجازى ، والله أعلم .

في المكان القدر فقالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ : « يُطَهَّرُهُ
ما بعده »^(١) حسن لشواهدة^(٢)

وأخرجه مالك في الموطأ (٢٤/١) في الطهارة باب ما لا يجب منه الوضوء
والترمذي (رقم ١٤٣) والدارمي (١٨٩/١) وابن ماجه حديث (٥٣١) .

(١) نقل الخطابي رحمه الله عن الشافعي - رحمه الله - قوله : إنما هو فيما
جر على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء فأما إذا جُرَّ على رطب
فلا يطهر إلا بالغسل .

● ونقل الخطابي أيضاً عن مالك - رحمه الله - قوله : إن الأرض
يطهر بعضها بعضاً إنما هو أن يظأ الأرض القدره ثم يظأ الأرض اليابسة
التظيفه فإن بعضها يطهر بعضاً ، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب
الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل .
ثم قال الخطابي رحمه الله : وهذا إجماع الأمة .

● وتكلم الخطابي رحمه الله على صحاية الحديث وقال : إنها مجهولة
والمجهول لا تقوم به حجة . وهذا عجيب منه وقد تعجب منه ومن
قول القاري ، المباركفوري رحمه الله وذلك لأن جهالة الصحابي لا
تضر .

(٢) فالحديث بهذا السند ضعيف لجهالة أم ولد إبراهيم ، وقد قيل : إن اسمها
حميدة وجهالتها جهالة عين إلا أنه مما يخفف من أمر جهالتها رواية مالك
لها ، فيقوى أمرها بعض الشيء ، فلا نقول بحجية حديثها ولكننا
نقول : إنها تصلح في الشواهد والمتابعات وقد قال الحافظ ابن حجر -
رحمه الله - عنها في التقريب مقبولة (ومعناه عنده مقبولة إذا توبعت
وإلا فليئة) .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣٨٤) :

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس قالا : حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : قلت يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مُطَرْنَا ؟ قال : « أليس بعدها طريقٌ هي أطيبُ منها » ؟ قالت : قلت : بلى ، قال : « فهذه بهذه » حسن لما قبله^(١) وأخرجه ابن ماجه (رقم ٥٢٣) .

* * *

- وللحديث شاهد وهو الذى يليه ، وهناك شواهد آخر منها قول ابن مسعود رضى الله عنه « كنا لا نتوضأ من الأذى ، ولا نكف ثوباً ولا شعراً » ، ومعناه - والله أعلم - أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم ، وحمله الترمذى على عدم غسل القدم من الأذى إلا إذا كان رطباً ، والله أعلم .

(١) فقى إسناده عبد الله بن عيسى نقل الحافظ فى التهذيب عن أبى الحسن القطان أن عبد الله بن عيسى الذى روى عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمى وعنه زهير وشريك ما هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وأنه آخر لا يعرف حاله . قلت : فحديثه يصلح فى الشواهد والله أعلم .

● وأخرج عبد الرزاق (المصنف ١/٣٤) من طريق ابن عينة عن ابن عمجلان عن سعيد بن أبى سعيد أن امرأة سألت عائشة عن المرأة تجر ذيلها إذا خرجت إلى المسجد فنصيب المكان الذى ليس بطاهر ، قالت : فإنها تمر على المكان الطاهر فيطهره .

﴿المرأة يُصيبُ ثوبها من لَبِنها﴾

إذا سقط على ثوب المرأة لبن من ثديها فلا جناح عليها ولا يجب عليها أن تغسله فهو طاهر ، وليست به نجاسة ، وبتحو هذا القول قال إبراهيم النخعي :

• قال ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٧٢ : حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا جعفر الأحمر^(١) عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس بلبن المرأة أن يصيب ثوبها يعني لبنها .

﴿رطوبةُ فرجِ المرأة﴾

تتوقف هذه المسألة (مسألة طهارة رطوبة فرج المرأة أو نجاستها) على القول بطهارة منى الرجل أو نجاسته .

فذهب بعض أهل العلم إلى القول بطهارته مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفرك المنى من ثوب النبي ﷺ ، فقالوا : إنه لو كان نجساً ما أجزأ الفرك ولاحتاج إلى ماء ، وحديث الفرك صحيح أخرجه مسلم وغيره .

• أما القائلون بالنجاسة فقالوا : إن الماء ليس شرطاً لإزالة النجاسة في كل الأحوال ، وإلا لزم عدم طهارة العذرة التي في النعل لأن النبي ﷺ أمر بمسحها في التراب ورتب على ذلك الصلاة فيها .

(١) هو جعفر بن زياد الأحمر وهو صدوق يثبني ، فحديثه حسن .

قلت : وقد ورد أيضاً أن التراب طهور .
 وفي حالة كون المنى ظاهراً بناءً على الرأى الأول قالوا : إن
 منى الرسول ﷺ الذى كانت تفركه عائشة كان مختلطاً برطوبة فرجها
 فعلى هذا فرطوبة فرجها ظاهرة ونوزعوا في ذلك أيضاً بأن المنى الذى
 كانت تفركه عائشة منشؤه احتلام ولا دخل لرطوبة فرج المرأة فيه ،
 وليست هذه المنازعة بقوية^(١) .

هذا وقد بوب الإمام البخارى في صحيحه (مع الفتح
 ٣٩٦/١) باب غسل ما يصيب من فرج المرأة مستدلاً بحديث عثمان
 ابن عفان رضى الله عنه عن النبى ﷺ لما سئل عن الرجل يجامع امرأته
 ولم يُمن قال : « يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره » .

قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٢/٨٨) :

وفي رطوبة فرج المرأة احتمالان :

أحدهما : أنه نجس لأنه في الفرج لا يخلق منه الولد أشبه المذى .
 والثانى : طهارته لأن عائشة كانت تفرك المنى من ثوب
 رسول الله ﷺ وهو من جماع فإنه ما احتلم نبي قط^(٢) ، وهو يلاقى

(١) وجه ضعف هذه المنازعة أن الحديث ليس صريحاً في أن غسل الثوب
 كان من احتلام ، وقد قال بعض أهل العلم : « والاحتلام على الأنبياء
 عليهم السلام غير جائز لأنه من تلاعب الشيطان ولا سلطان له عليهم »
 وهذا الكلام لا دليل عليه .

(٢) هذا يحتاج إلى نص من الكتاب أو السنة ولم نقف على نص في مثل
 هذا .

رطوبة الفرج ، ولأننا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة لحكمنا بنجاسة منيها ، لأنه يخرج من فرجها فيتجس برطوبته ، وقال القاضي : ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس ، لأنه لا يسلم من المذي وهو نجس ، ولا يصح التعليل فإن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي كحال الاحتلام .

وقال صاحب المذهب (١ / ٥٧٠) :

وأما رطوبة فرج المرأة فالمنصوص أنها نجسة لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة ومن أصحابنا من قال هي طاهرة كسائر رطوبات البدن .

قال النووي (المجموع شرح المذهب ١ / ٥٧٠) : رطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي والعرق فلهذا اختلف فيها ثم إن المصنف رحمه الله رجح هنا وفي التثبيح النجاسة ورجحه أيضاً البندنجي وقال البغوي والرافعي وغيرهما : الأصح الطهارة ، وقال صاحب الحاوي في باب ما يوجب الغسل : نص الشافعي رحمه الله في بعض كُتبه على طهارة رطوبة الفرج ، وحكى التنجيس عن ابن سريج فحصل في المسألة قولان منصوصان للشافعي أحدهما ما ذكره المصنف ، والآخر نقله صاحب الحاوي والأصح طهارتها ، ويستدل للنجاسة أيضاً بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : « رأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ » رواه البخاري ومسلم ، زاد البخاري فسأل علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك ، وعن أبي

ابن كعب رضى الله عنه أنه قال : « يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال : « يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي » .

رواه البخارى ومسلم ، وهذان الحديثان في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان كما سبق في باب ما يوجب الغسل ، وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فتأبث غير منسوخ وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج ، والقائل الآخر يجعله على الاستحباب لكن مطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء والله أعلم .

قلت : وبإمعان النظر فيما سبق يتضح أنه لم يرد دليل صريح على أن رطوبة فرج المرأة نجسة ، وأما ما أورده البخارى رحمه الله من حديث وفيه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره) فليس بصريح في أن غسل الذكر إنما هو من رطوبة فرج المرأة ، ولكن محتمل أن يكون للمدى الذى خرج منه كما أمر النبي ﷺ المقداد - لما سأله عن المدى - فقال : « توضأ واغسل ذكرك » .

فعلى ذلك تبقى رطوبة فرج المرأة على الطهارة وسيأتى مزيد إن شاء الله في باب حكم الإفرازات التى تخرج من فرج المرأة .

مسألة : ما هو حكم الإفرازات التى تخرج من فرج المرأة هل هى ناقضة للوضوء أم لا ؟

قبل الإجابة على هذا السؤال نبه أولاً على أنه - عند التنازع - يجب رد الأمور إلى الله ورسوله فذلك من مستلزمات الإيمان بالله واليوم الآخر .

• قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله

وأطيعوا الرسول وأولى الأمر^(١) منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه
إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن
تأويلاً ﴿

• وقال سبحانه : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا
تبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون ﴾ [الأعراف آية ٣]

• وقال عز وجل : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول
واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين ﴾ [المائدة ٩٢]

• وقال سبحانه : ﴿ ... وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا ... ﴾ [الحشر : ٧]

• • ونبه ثانياً على أن القول القائل بأن : « كل ما خرج
من السيلين ينقض الوضوء » ليس قولاً عن المعصوم عليه السلام ، ولم ينعقد
عليه أيضاً إجماع الأمة ، وإنما أخذ هذا القول من جملة أدلة وردت
وبينت أن كثيراً مما خرج من السيلين ينقض الوضوء ، ونحن في هذا الباب
لا نود التحاكم إلى هذه القاعدة بل نتناقش ونتباحث مع مفرداتها ،
وعليه فالبول مثلاً قد ورد فيه نص عن النبي صلى الله عليه وآله بأنه ناقض للوضوء ،
وكذلك الغائط وكذلك الريح (فساء أو ضراط) وكذلك دم الحيض
وكذلك دم النفاس وكذلك المنى والمذى فلا يدخل على هذه الأشياء
شئ ، ويُعدُّ ناقضاً للوضوء إلا بدليل من كتاب أو سنة أما إذا لم يوجد

(١) قال عدد من المفسرين في تأويل قوله الله تعالى : ﴿ وأولى الأمر
منكم ﴾ أن المراد بهم العلماء ، وقال آخرون : إنهم الأمراء ، والقول
بالتعميم أولى بمعنى أنهم العلماء والأمراء . والله أعلم .

الدليل فالتوقف أولى وأحوط للشخص في دينه ، وقد ورد أن هناك بعض ما يخرج من السيلين لا ينقض الوضوء كدم الاستحاضة مثلاً ففي الصحيح أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اعتكفت معه وكانت مستحاضة ووضعت الطست تحتها وهي تصلى . ولما كانت الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة أمر غير خفى بل هو موجود عند كثير من النساء بل عند أكثر النساء وترداد هذه بصورة زائدة عند الحمل وكان يخرج هذه الإفرازات غير مخرج البول النجس ، فلكونها أمر لا يخفى وكانت النساء على عهد رسول الله ﷺ يفرزن ويخرج منهن تلك الإفرازات بكثرة كسواء زماننا ، ولما لم يرد لنا ولم نقف على أن رسول الله ﷺ أمرهن بالوضوء لشيء من ذلك كان من الأليق لنا والأنجى في ديننا أن لا نلزمهن بالوضوء إذ لم يلزمهن رسول الله ﷺ .

وعليه فهذه الإفرازات لا تعد ناقضة للوضوء إذ لا دليل صحيح صريح يفيد ذلك ، والعلم عند الله .

أما من قال نلزمهن بالوضوء احتياطاً فليحفظ هو لنفسه بما شاء لكن لا يلزم أمة محمد ﷺ ونساءها بما ألزم به نفسه .

• هذا وقد اطلعت في هذا الصدد على فتوى مضطربة عارية عن الدليل منسوبة إلى الشيخ الفاضل محمد بن عثيمين حفظه الله في كتاب اسمه فتاوى المرأة جمعه محمد المسند هذا نصها .

سؤال : هل الرطوبة التي تخرج من المرأة طاهرة أم نجسة ؟
جزاكم الله خيراً .

قال حفظه الله :

ج : المعروف عند أهل العلم أن كل ما يخرج من السيلين فهو نجس إلا شيئاً واحداً وهو المنى فإن المنى طاهر وإلا فكل شيء ذى

جرم يخرج من السيلين فإنه نجس وناقض للوضوء وبناءً على هذه القاعدة يكون ما يخرج من المرأة من الماء يكون نجساً وموجباً للوضوء هذا ما توصلت إليه بعد البحث مع بعض العلماء وبعد المراجعة ولكني مع ذلك في حرج منه لأن بعض النساء يكون معها هذه الرطوبة دائماً وإذا كانت دائماً فإن التخلص منها أن تعامل معاملة من به سلس البول فتوضأ للصلاة بعد دخول وقتها وتصلي ثم إنى بحثت مع بعض الأطباء فبين أن هذا السائل إن كان من المثانة فهو كما قلنا ، وإن كان من مخرج الولد فهو كما قلنا في الوضوء منه لكنه طاهر لا يلزم غسل ما أصابه .

كذا ورد عن الشيخ حفظه الله .

وبإمعان النظر في هذه الفتوى نرى أنه لم يستند إلى شيء من الكتاب العزيز أو السنة المطهرة الشريفة الصحيحة ، وكلُّ يؤخذ من قوله ويرد إلا المعصوم عليه السلام . فعليه :

فنحن على ما ذكرنا من أن هذه الإفرازات لا تنقض الوضوء والعلم عند الله تعالى .

﴿حكم المذى﴾^(١)

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٦٩) :

حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن

(١) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٥٩٩/١) : المذى ماء رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور ، وربما لا يجس بخروجه ، ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال . =

علي قال : كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً^(١) أن يسأل النبي ﷺ -
لمكان ابنته - فسأل فقال : «توضاً»^(٢)

= ● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ١/٣٧٩) : وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، وقد لا يحس بخروجه .

● وقال ابن قدامة في المغنى (١/١٧٠) : وهو (أى المذى) ما يخرج زلجاً (كذا هي والصواب لزجاً) متسبباً عند الشهوة فيكون على رأس الذكر .

هذا عن تعريفه .

أما عن حكمه .

● فقال الشوكاني رحمه الله : واتفق العلماء على أن المذى نجس ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الإمامية .

● ثم إنه ينقض الوضوء وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك .

قال ابن قدامة في المغنى (١/١٦٨) : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة ، وخروج المذى وخروج الریح من الدبر أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة .

ونحو هذا النقل عن ابن المنذر نقله النووي في المجموع (٦/٢) .

● وقد نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/٣٨٠) وعنه الشوكاني في النيل (١/٥٢) الإجماع على أن الغسل لا يجب بخروج المذى .

(١) هذا الرجل هو المقداد بن الأسود .

(٢) من المعلوم أن (الواو) لا تقتضى الترتيب ، ومن المعلوم أيضاً أن =

واغسل^(١) ذكرك^(٢) » صحیح

وأخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه ، ومسلم من طرق عن عليّ
رضى الله عنه (٥٩٨/١) .

والنسائى فى الطهارة (٩٨/١) :

مسألة: وإذا أمدت^(٣) المرأة عليها الوضوء أيضاً كما على الرجل
وتغسل فرجها كذلك لقول النبي ﷺ « النساء شقائق الرجال » .

= غسل الذكر يكون قبل الوضوء .

(١) قوله (واغسل) استدل به على تعيين الماء فيه دون الأحجار ونحوها
لأن ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال إلا به . قاله ابن دقيق
العيد كما نقله عنه الحافظ فى الفتح (٣٨٠/١) وهو الصواب لموافقته
ظاهر الحديث .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣٨١/١) : واستدل به
على وجوب الوضوء على من به سلس المذى للأمر بالوضوء مع الوصف
بصيفة المبالغة (يعنى كنت رجلاً مذاءً أى كثير المذى سريع خروجه)
الدالة على الكثرة ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الكثرة هنا ناشئة عن
غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب السلس فإنه ينشأ عن
علة فى الجسد ، ويمكن أن يقال أمر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل
فدل على عموم الحكم اهـ .

قلت : وأصحاب الأعدار ما جعل الله عليهم من حرج ولا يكلفهم
رئى فوق طاقتهم فإذا اشتد المذى بصاحبه كما يشتد البول بصاحبه فما أمانع
من إجراء حكم سلس البول وسحبه على من به سلس المذى ؟ ! .
(٣) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٩٩/١) : والمذى ماء أبيض =

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٦٩) :

حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن
عن عليّ قال : كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ -
لمكان ابنته^(١) فقال : « تَوْضَأُ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ »

صحيح

وأخرجه مسلم (٣٠٣) من طرق عن علي رضي الله عنه .

﴿ صِفَةُ مَنِ الْمَرْأَةِ ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (٣١١) :

حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة أن
أنس بن مالك حدثهم أن أمّ سليم حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنْ
المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله ﷺ : « إِذَا رَأَتْ

= رقيقى لزوج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفع ولا يعقبه فتور ، وربما
لا يحس بخروجه ، ويكون ذلك للرجل والمرأة ، وهو في النساء أكثر
منه في الرجال .

(١) أى لأن فاطمة رضي الله عنها زوج علي رضي الله عنه ابنة رسول الله
ﷺ ولأن المذى يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك
من أنواع الاستمتاع .

قال النووى رحمه الله : وفي الحديث استحباب العشرة مع
الأصهار ، وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء
والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها .

ذلك المرأة فلتغتسل ، فقالت أم سليم : واستحييت من ذلك قالت : وهل يكون هذا ؟ فقال نبي الله ﷺ : « نعم فمن أين يكون الشبّة ؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبّة »^(١) .
صحيح

وأخرجه النسائي (١١٢/١ - ١١٣) وابن ماجه (حديث ٦٠١) .

﴿ وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت ﴾

﴿ الماء ﴾^(٢)

• قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٨٢) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت^(٣) ؟

(١) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٦٠٧/١) : وأما منى المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها ، وله خاصيتان يعرف بواحدة منها : إحداهما : أن رائحته كرائحة منى الرجل ، والثاني : التناذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه .

وينحو هذا القول قال أيضاً فى المجموع شرح المهذب (١٤١/١) .

(٢) الماء المراد به هنا المنى (أى منبها) .

(٣) احتلمت أى رأت أنها تُجامع ، فى رواية مسلم أن أم سلمة قالت : يا رسول الله وتحتلم المرأة ؟ فقال : « تربت يدك فم يشبهها ولدها » .

فقال رسول الله ﷺ : « نعم إذا رأَت الماء »^(١) صحيح

وأخرجه البخارى فى عدة مواضع من صحيحه ، ومسلم (٦٠٨/١) .
والترمذى حديث (١٢٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى
(١١٤/١ - ١١٥) .

وابن ماجه حديث رقم (٦٠٠) :

● قال الإمام مسلم رحمه الله : (حديث ٣١٤ عقب إخراجہ للحديث السابق) .

وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل
ابن خالد عن ابن شهاب أنه قال : أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج
النبي ﷺ أخبرته أن أم سلم (أم بنى أبى طلحة) دخلت على
رسول الله ﷺ - بمعنى حديث هشام - غير أن فيه قال : قالت
عائشة : فقلت لها : أف لك أترى المرأة ذلك؟^(٢) صحيح

(١) قوله عليه السلام : « إذا رأَت الماء » فيه دليل على أن منى المرأة يظهر ،
ويؤخذ من الحديث أن المرأة إذا رأَت أنها تجامع فأمنت (أى نزل منها
المنى) أنه يجب عليها الغسل ، أما إذا رأَت أنها تجامع ولم ترى الماء
(أى لم تر المنى) فلا يلزمها غسل كما هو واضح .

(٢) فى الرواية السابقة (المشار إليها فى الحاشية عند مسلم) أن التى أنكرت
ذلك هى أم سلمة رضى الله عنها ، وهنا أن التى أنكرت إنما هى عائشة
رضى الله عنها وفى الحديثين رد رسول الله ﷺ على أم سلمة وعلى
عائشة ، ووجه الجمع بينهما أن أم سلمة وعائشة كانتا حاضرتين للواقعة
وكلاهما أنكروه هذا وسيأتى حديث عائشة سياق آخر أطول إن
شاء الله .

قال الإمام مسلم رحمه الله (٣١٠) :

وحدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن
عمار قال : قال إسحاق بن أبي طلحة : حدثني أنس بن مالك قال : جاءت أم
سليم (وهي جدة إسحاق) إلى رسول الله ﷺ فقالت له - وعائشة عنده -
يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فتري من نفسها ما يرى الرجل
من نفسه^(١) فقالت عائشة : يا أم سليم فضحت النساء^(٢) تربت يمينك
فقال لعائشة : « بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأث
ذالك » .
صحيح

قال الإمام مسلم رحمه الله (٣١٢) .

حدثنا داود بن رشيد حدثنا صالح بن عمر حدثنا أبو مالك الأشجعي عن
أنس بن مالك قال : سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في
منامها ما يرى الرجل في منامه ؟ فقال : « إذا كان منها ما يكون من
الرجل فلتغتسل »^(٣) .
صحيح

ويعتضى هذه الأحاديث قال أهل العلم .

• في المذهب (مع المجموع ١/١٣٨) :

(١) فيه دليل على جواز استفتاء المرأة بنفسها (ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة
لقول الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَجِبُ الْفُسَادَ ﴾) .

(٢) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ١/٦٠٦) : (فضحت النساء)
معناه حكيت عنهن أمراً يستحيا من وصفهن به ويكتمنه وذلك أن
نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال .

(٣) ستأتي لحديث أنس رواية أخرى أطول بإذن الله .

وأما خروج المنى فإنه يوجب الغسل على الرجل والمرأة في النوم واليقظة .

• وقال النووي في شرحه (المجموع ١/١٣٩) :

أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المنى ، ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب سواء خرج بشهوة أو غيرها وسواء تلذذ بخروجه أم لا وسواء خرج كثيراً أو يسيراً ولو بعض قطرة وسواء خرج في النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة .

(كذا قال : وفي دعوى الإجماع بعض النظر يكاد أن لا يلتفت إليه) .

• وفي المغنى لابن قدامة (١/١٩٩) : فخروج المنى الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو نوم وهو قول عامة الفقهاء .

• وقال الحافظ في الفتح (١/٣٨٩) : وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال .

• وقال الصنعاني في سبل السلام (١/١٣٨) : والحديث دليل على أن المرأة ترى ما يراه الرجل في منامه ، والمراد إذا أنزلت الماء .

• وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/٢٢١) : والحديث يدل على وجوب الغسل على المرأة بإنزالها الماء ، قال ابن بطال والنووي : وهذا لا خلاف فيه ، وقد روى الخلاف في ذلك عن النخعي ، وفي الحديث رد على من قال إن ماء المرأة لا يبرز .

﴿المرأة يُجامعها زوجها فتغتسل ثم يخرج منها منى زوجها﴾ ﴿بعد الغسل ماذا تصنع﴾

• قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحل ٦/٢) :

مسألة (١٧٤) : ولو أن امرأة وُطئت ثم اغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها فلا شيء عليها لا غسل ولا وضوء لأن الغسل إنما يجب عليها من إنزالها لا من إنزال غيرها ، والوضوء إنما يجب عليها من حدثها لا من حدث غيرها ، وخروج ماء الرجل من فرجها ليس إنزالاً منها ولا حدثاً منها فلا غسل عليها ولا وضوء .

• وقد روى عن الحسن أنها تغتسل وعن قتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق تتوضأ قال علي (ابن حزم) : ليس قول أحد حجة دون رسول الله ﷺ .

وقد تعقب الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (في تعليقه على المحلى) ابن حزم فقال : أما وجوب الغسل فلا دليل عليه لأنه لم يحصل منها إنزال ، وأما الوضوء فالظاهر وجوبه لأن الخارج منها ، وإن كان منى الرجل ، إلا أنه لا يخلو من اختلاطه برطوبات خارجية منها ، وهذا الأحوط .

• وفي المجموع شرح المذهب (١٥١/١) : أما إذا جُمعت فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل فقال الأصحاب : لا غسل عليها وعليها الوضوء .

وهذه أسانيد بعض الآثار في ذلك :

● قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١/١٣٩) :

حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري في المرأة والرجل يخرج منهما الشيء بعدما يغتسلان قال : يغسلان فرجهما ويتوضآن .
صحيح من قول الزهري

● وقال ابن أبي شيبة (المصنف ١/١٤٠) :

حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد في المرأة يخرج منها الشيء من ماء الرجل بعد الغسل ؟ قال : عليها الوضوء .
صحيح من قول جابر بن زيد

﴿وجوبُ الغُسلِ لِالتقاءِ الختانين﴾

● قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٢٩١) :

حدثنا معاذ بن فضالة قال : حدثنا هشام ح .

وحدثنا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم

(١) قال النووي في المجموع (٢/١٣٧) : قيل المراد بشعبها الأربع رجلاها

وشفراها ، وقيل يداها ورجلاها ، وقيل ساقاها وفخذاها .

وقال ابن قدامة في المغني (١/٢٠٥) : قال الأزهري : أراد بين

شعبي رجليها وشعبي شفريها وقال الحافظ ابن حجر في الفتح

(١/٣٩٥) : والشعب جمع شعبة ، وهي القطعة من الشيء ، قيل : المراد

هنا يداها ورجلاها ، وقيل : رجلاها وفخذاها ، وقيل : ساقاها وفخذاها =

جهدها^(١) فقد وجب الغسل^(٢) . صحيح .

تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله ، وقال موسى : حدثنا أبان قال :
حدثنا قتادة أخبرنا الحسن مثله .

والحديث أخرجه مسلم ص ٢٧١ وأبو داود (٢١٦) وابن ماجه (٦١٠)
والنسائي (١١٠/١) .

● قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٣٥٠) :

حدثنا هارون بن معروف ، وهارون بن سعيد الأيلي قالا : حدثنا ابن
وهب أخبرني عياض بن عبد الله بن الزبير عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن

= وإسكتها (إسكتها : ناصيتا فرجها) وقيل : فخذها وشفراها (الشفر :
حرف الفرج) وقيل : نواحي فرجها الأربع - والله أعلم .

(١) جهدها : قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٦٤٩/١) : ومعنى جهدها
أحفرها كذا قاله الخطابي ، وقال غيره : بلغ مشقتها يقال : جهدته وأجهدته
بلغت مشفته ، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : الأولى أن يكون
جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها ، والجهد الطاقة ، وهو إشارة
إلى الحركة وتمكن صورة العمل ، وهو نحو قول من قال حفرها أى
كدها بحركته وإلا فأى مشقة بلغ بها في ذلك ، والله أعلم .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء
جهد وأجهد أى بلغ المشقة قبل معناه كدها بحركته أو بلغ جهده في
العمل بها ، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة (ثم اجتهد) ورواه
أبو داود من طريق شعبة وهشام معاً عن قتادة بلفظ (وألترق الختان
بالختان) بدل قوله ثم جهدها ، وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية
عن معالجة الإبلاج .

(٢) في رواية لمسلم « وإن لم ينزل » .

عائشة زوج النبي ﷺ قالت : إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسّل هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ : «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» . صحيح

• قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٣٤٩) :

وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا هشام بن حسان حدثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ح وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الأعلى (وهذا حديثه) حدثنا هشام عن حميد بن هلال قال : (ولا أعلمه إلا عن أبي بردة) عن أبي موسى قال : اختلف في ذلك رَهْطٌ من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدَّفَقِ أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وَجِبَ الغسل قال : قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ، فقمت فاستأذنتُ على عائشة فأذن لي فقلت لها : يا أماه (أو يا أم المؤمنين !) إني أريد أن أسألكِ عن شيء ، وإني أستحيك ، فقالت : لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي وُلِدْتُكَ ، فإنما أنا أمك قلت : فما يُوجِبُ الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومَسَّ الحَتانَ الحَتانَ » فقد وَجِبَ الغسل . صحيح

(١) الحتن قطع جلدة كمرته ، وخفاض المرأة والحفصر قطع جلدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة ، وإنما نثيا بلفظ واحد تغليياً وله نظائر ، قاله الحافظ في الفتح (١/٣٩٥) وقال أيضاً في قوله : (ومس الحتان الحتان) : المراد بالمس والاتقاء المحاذاة ، =

= ويدل عليه رواية الترمذى بلفظ : « إذا جاوز » وليس المراد بالمس حقيقة لأنه لا يتصور عند غياب الحشفة ، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع .

● وفي اللسان : الختان موضع الختن من الذكر وموضع القطع من نواة الجارية ، قال أبو منصور : هو موضع القطع من الذكر والأنثى ومنه الحديث المروى « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » وهما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ، ويقال لقطعتهما : الإعذار والحفص ، ومعنى التقائهما غيوب الحشفة في فرج المرأة حتى يصير ختانه بمخاء ختانها ، وليس معناه أن يماس ختانه ختانها هكذا قال الشافعى في كتابه .

● وثم قول حسن للنووى في المجموع (١٣١/٢) : قال النووى رحمه الله : ويُنَّ الشيخ أبو حامد فرج المرأة والتقاء الختانين بياناً شافياً فقال هو وغيره : ختان الرجل هو الموضع الذى يقطع منه في حال الختان وهو ما دون حزة الحشفة ، وأما ختان المرأة فاعلم أن مدخل الذكر هو مخرج الحيض والولد والمنى وفوق مدخل الذكر ثقب مثل إحليل الرجل هو مخرج البول ، وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة ، وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين والشفران تحيطان بالجميع فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها في الختان ، وهى ختان المرأة فحصل أن ختان المرأة مستقل وتحت مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر قال البندنجى وغيره : ومخرج الحيض الذى هو مخرج الولد ومدخل الذكر حرق لطيف فإذا افتضت البكر اتسع ذلك الحرق فصارت ثيباً قال أصحابنا : فالتقاء الختانين أن تغيب الحشفة في الفرج ، =

﴿ أقوال أهل العلم في المسألة ﴾

استدل جمهور أهل العلم بهذه الأحاديث المتقدمة على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالتقاء الختانين سواء حصل إنزال أم لم يحصل ، بينما استدل آخرون بحديث « إنما الماء من الماء » وأحاديث أخر^(١) على عدم وجوب الغسل إلا مع الإنزال ، وهم عدد من أهل

= فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختاتها ، والمخاذاة هي التقاء الختانين ، وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر ، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختاتها ، ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة^(٢) ، هذا كلام الشيخ أبي حامد ، وغيره يزيد بعضهم على بعض . قال صاحب الحاوي : وشبه العلماء الفرج بعقد الأصابع خمسة وثلاثين فعقد الثلاثين هو صورة الفرج ، وعقد الخمسة بعدها في أسفلها هي مدخل الذكر ومخرج المتى والحيض والولد ، والله أعلم . (١) من هذه الأ-إديث الأخر ما أخرجه البخارى في صحيحه (حديث ٢٩٢) حيث قال :

حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى : وأخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال : رأيت إذا جامع الرجل امرأته =

(١) وقال ابن قدامة في المغنى (٢٠٤/١) : ولو مس الختان الختان من غير إبلاج فلا غسل بالاتفاق .

= فلم يُمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره . قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك ، قال يحيى : وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ .
وأخرجه مسلم (ص ٢٧٠) . وهذا الحديث صحيح ، وقد انتقده الدارقطني رحمه الله انتقاداً غير مؤثر انظر مقدمة الفتح (ص ٣٥٠ - ٣٥١) .

● ومنها ما أخرجه البخاري في صحيحه (حديث ١٨٠) حيث قال : حدثنا إسحاق قال : أخبرنا النضر قال : أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار ف جاء ورأسه يقطر ، فقال النبي ﷺ : « لعننا أعجلناك ؟ » فقال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : « إذا أعجلت - أو قحطت ^(١) - فعليك الوضوء » .
صحيح تابعه وهب قال : حدثنا شعبة .

قال أبو عبد الله : ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء ^(٢) .
وأخرجه مسلم ص ٢٧٠ (وله لفظ آخر عند مسلم سنورده) =

- (١) قحطت معناه لم تنزل ، وهو مأخوذ من قحط الناس وأقحطوا إذا جيس عنهم المطر ، ومنه استعير ذلك لتأخر الإنزال .
(٢) قول غندر عند مسلم (فلا غسل عليك وعليك الوضوء) وكذا هو عند أحمد (٢١/٣) وقول يحيى عند أحمد (٢٦/٣) : وليس عليك غسل .

العلم ، أما جمهور أهل العلم وكثرتهم فقد ذهبوا إلى أن حديث « إنما الماء من الماء » وما على شاكلته ، وبتعبير أدق (الحصر الوارد في

= وابن ماجه حديث (٦٠٦) .

● ومنها ما أخرجه مسلم رحمه الله حيث قال :

حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى : أخبرنا وقال الآخرون : حدثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر) عن شريك (يعنى ابن أبي نمر) عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ بباب عتيان فصرخ به^(١) فخرج يجر إزاره فقال رسول الله ﷺ : « أعجلنا الرجل » فقال عتيان : يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله ﷺ : « إنما الماء^(٢) من الماء^(٣) » . وهو حديث حسن ● ومنها ما أخرجه البخاري رحمه الله (حديث ٢٩٣) حيث قال :

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن عروة قال : أخبرني أبي قال : أخبرني أبو أيوب قال : أخبرني أبي بن كعب أنه قال : يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : « يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي » . صحيح

قال أبو عبد الله (البخاري) : الغسل أحوط وذلك الآخر ، وإنما بينا لاختلافهم .

والحديث أخرجه مسلم ص ٢٧٠ .

(١) أى ناداه .

(٢) و (٣) الماء الأول هو ماء الغسل ، والماء الثاني هو المنى .

حديث الماء من الماء أى قصر الاغتسال على حالة الإنزال فقط) -
وما على شاكلته - منسوخ بحديث « إذا التقى الحتانان فقد وجب الغسل
أنزل أم لم ينزل » وبالأحاديث المتقدمة .

• واستدل بعض أهل العلم على النسخ أيضاً بحديث أخرجه
أبو داود (رقم ٢١٤) وغيره من طريق الزهري قال : حدثني بعض
من أروى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبى بن كعب أخبره
أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلّة
التياب ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك قال أبو داود (يعنى الماء من
الماء) .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل إبهام الوسطة بين الزهري
وسهل .

• وقد جاء للحديث طريق آخر عند أبى داود (رقم ٢١٥)
لكن أعله أبو حاتم فقال في العلل (٤١/١) : ذكرت لأبى عبد الرحمن
الحلبى ابن أخى الإمام ، وكان يفهم الحديث فقلت له : تعرف هذا
الحديث حدثنا محمد بن مهران قال : وأخبرنا مبشر الحلبي عن محمد
ابن مطرف عن أبى حازم عن سهل بن سعد عن أبى بن كعب عن
النبي ﷺ قال : كان الفتيا في بدو الإسلام الماء من الماء ثم قال النبي
ﷺ : « إذا التقى الحتانان وجب الغسل » فقال لى : قد دخل صاحبك
حديث في حديثٍ ما تعرف لهذا الحديث أصلاً .

قلت : فعلى هذا يبقى عمدة من قال بالنسخ حديث عائشة :
« إذا التقى الحتانان فقد وجب الغسل » والأحاديث المذكورة التى
تقدمت .

فحاصل الأمر أن الختان إذا التقى^(١) بالختان فقد وجب الغسل على الرجل والمرأة أنزلاً أم لم ينزلاً ، والإجابة على حديث « إنما الماء من الماء » أن الحصر الذي فيه منسوخ وأن بعض الصحابة الذين أثار عنهم أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال قد تراجعوا - كما سيأتي بيانه إن شاء الله . أضف إلى ذلك ما نقله العلماء (كالصنعاني في سبل السلام) عن الشافعي أن الزنى الذي يجب به الخد هو الجماع ولو لم يكن معه إنزال .

• وقال عكرمة كما في المصنف بسند صحيح عنه (١/٨٦ ابن أبي شيبة) : يوجب القتل (أى الإيلاج) والرجم ولا يوجب إناءً من ماء !!! . وعن شرح أيضاً (نفس المصدر) : يوجب أربعة آلاف ولا يوجب إناءً من ماء يعنى في الذى يخالط ثم لا يُنزل .
وما هي بعض أقوال أهل العلم تشهد لما ذكرنا .

• قال الترمذى رحمه الله : (سنن الترمذى تحقيق أحمد شاکر ١/١٨٣) : وقد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا : إذا التقى الختانان وجب الغسل .

وقال أيضاً (١/١٨٥) : وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام

(١) والالتقاء الذى يوجب غسلًا يكون منشؤه الإيلاج ، وانظر التنبيه اتمام الآتى بعد ، وانظر كذلك تعريف الختان الذى تقدم .

ثم نسخ بعد ذلك وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم أبى بن كعب ورافع بن خديج والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، على أنه إذا جامع امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا .

• قال ابن حزم في المحلى (٢/٢) : مسألة : إيلاج الحشفة أو إيلاج مقدارها من الذكر الذاهب الحشفة والذاهب أكثر من الحشفة ، في فرج المرأة الذى هو مخرج الولد منها بحرام أو حلال إذا كانا تعمداً أنزل أم لم ينزل ، فإن عمدت هى أيضاً لذلك فكذلك أنزلت أم لم تنزل .

ذكر ذلك ابن حزم تحت باب الأشياء الموجبة غسل الجسد كله ، وتقييده بالتعمد لا وجه له في الحديث .

• وفي مختصر الخرقى تحت باب ما يوجب الغسل (١/١٩٨ - ٢٠٤) : (والتقاء الختانين) :

قال ابن قدامة : يعنى تغييب الحشفة في الفرج فإن هذا هو الموجب للغسل سواء كانا مختننين أو لا ، وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق .

قال : واتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة إلا ما حكى عن داود أنه قال : لا يجب لقوله عليه السلام « الماء من الماء » ، وكان جماعة من الصحابة^(١) يقولون : لا غسل على من جامع فأكسل .

(١) ذكرهم ابن حزم في المحلى (٤/٢) فقال : ومن رأى أن لا غسل من =

يعنى لم ينزل ، ورووا في ذلك أحاديث عن رسول الله ﷺ وكانت رخصة رخص فيها رسول الله ﷺ ثم أمر بالفسل . (ثم استدل بحديث أبى على النسخ وقد تقدم ما فيه) وأورد جملة أحاديث أخر .

• وقال النووى في شرح مسلم (١/٦٥٠) (في شرح

حديث إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل) :

ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة ، وهذا لا خلاف فيه اليوم ، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم

= الإيلاج في الفرج إن لم يكن أنزل عثمان بن عفان وعلي بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبو سعيد الخدرى وأبى بن كعب وأبو أيوب الأنصارى وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهور الأنصار رضى الله عنهم وعطاء بن أبى رباح وأبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف وهشام بن عروة وبعض أهل الظاهر .

• « قلت (القائل مصطفى) : قد صحت الآثار إلى بعضهم ولم

تصح إلى كثير منهم ، وروى عن بعضهم الوجهان وتراجع بعضهم .

قال ابن حزم : وروى الغسل في ذلك عن عائشة أم المؤمنين

وأبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وابن

عباس وابن عمر والمهاجرين رضى الله عنهم وبه يقول أبو حنيفة ومالك

والشافعى وبعض أصحاب الظاهر .

قلت : وانظر أسانيد الآثار إلى أكثر هؤلاء وهؤلاء في المصنف لابن

أبى شيبة (١/٨٥ - ٩٠) .

ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه .

- وانظر المجموع شرح المذهب أيضاً (١٣٦/٢ - ١٣٧) .
- وقال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ١/٣٩٩) : قال الشافعي في اختلاف الحديث : حديث (الماء من الماء) ثابت لكنه منسوخ إلى أن قال : فخالقنا بعض أهل ناحيتنا - يعني من الحجازيين - فقالوا : لا يجب الغسل حتى ينزل امرء . فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم ، لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب ، والله أعلم .

﴿تَرَاجُعُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنْ لَا غُسْلَ بِالتَّقَاءِ﴾

﴿الْحَتَّانِينَ﴾

• ما ورد عن عثمان رضي الله عنه :

روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون : إذا مس الحتان الحتان فقد وجب الغسل . صحيح إلى سعيد بن المسيب

• ما ورد عن أبي بن كعب رضي الله عنه :

روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله^(١) بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل ؟ فقال زيد : يغتسل فقال له محمود : إن أبي بن

(١) عند ابن أبي شيبة عبيد الله بن كعب وهو الصواب .

كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت : إن أبي بن كعب
نزع عن ذلك قبل أن يموت .
صحيح

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٨/١) .

• ما ورد عن علي رضي الله عنه :

قال ابن أبي شيبة في المصنف (٨٦/١) : حدثنا أبو بكر بن عياش عن
عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه قال : إذا التقى الختان فقد وجب
الغسل .
حسن

﴿وإذا باشر الرجل زوجته وأدخل ما دون الحشفة فنزل
منه في فرجها ولم تُمن هي ، أو باشرها بين فخذيهما فأمنى
فدخل المنى في فرجها ولم تمن هي لم يلزمها غسل في

الحالتين ﴿﴾

• فالغسل إنما يجب بالإنزال أو بالتقاء الختانين ، وهي لم
تنزل ولم يلتق ختانها بختانها فمن ثم لا يلزمها غسل .

• قال النووي رحمه الله (المجموع ١٥١/٢) : إذا
استدخلت المرأة المنى في فرجها أو دبرها ثم خرج منها لم يلزمها الغسل
هذا هو الصواب الذي قطع به الجمهور في الطريقتين ، وحكى القفال
والتولي والبغوي وغيرهم من الحراسانيين وجهاً شاذاً أنه يلزمها وهو
قول الشيخ أبي زيد المروزي .

* * *

تسيه هام : إذا مس ذكر الرجل فرج المرأة ولم يولج مقدار
الختان في فرجها فلا غسل عليه ولا عليها

وهذه بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

• قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١/٨٦) : حدثنا ابن علية عن
حبيب بن شهاب عن أبيه قال : قال أبو هريرة : إذا غابت المدورة فقد
وجب الغسل . صحيح من قول أبي هريرة

• قال النووي رحمه الله (المجموع شرح المذهب ٢/١٣٣) :
وجوب الغسل وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع يشترط فيها
تغيب الحشفة^(١) بكماها في الفرج ولا يشترط زيادة على الحشفة ،
ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الأحكام ، وهذا كله متفق
عليه في جميع الطرق إلا وجهاً حكاه الدارمي ، وحكاه الرافعي عن
حكاية ابن كج أن بعض الحشفة كجميعها ، وهذا في نهاية من الشذوذ
والضعف ، ويكفي في بطلانه قوله ﷺ : « إذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل » .

• وقال رحمه الله (شرح مسلم ١/٦٥١) : قال أصحابنا :
والاعتبار في الجماع بتغيب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق ، فإذا
غيبها بكماها تعلق به جميع الأحكام ولا يشترط تغيب جميع الذكر
بالاتفاق ، ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الأحكام

(١) الحشفة هي رأس الذكر : وفي اللسان : الحشفة الكَمْرَةُ ، وفي التهذيب
ما فوق الختان ، وفي حديث علي : في الحشفة الدية : هي رأس الذكر
إذا قطعها إنسان وجبت عليه الدية كاملة .

بالاتفاق إلا وجهاً شاذاً ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك .

• وقال ابن قدامة في المغنى (٢٠٥/١) :

وإن أوج بعض الحشفة أو وطىء دون الفرج أو في السرة ولم ينزل فلا غسل عليه لأنه لم يوجد التقاء الختانين ولا ما في معناه ، وإن انقطعت الحشفة فأوج الباقي من ذكره ، وكان بقدر الحشفة وجب الغسل وتعلقت به أحكام الوطء من المهر وغيره وإن كان أقل من ذلك لم يجب شيء .

• وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ١/٣٩٥-٣٩٦)

على قوله : (ومس الختان الختان) قال : والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة ويدل عليه رواية الترمذى بلفظ : « إذا جاوز » وليس المراد بالمس حقيقة لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة ، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع .

• وقال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ١/٢٢٣) على

قوله : (وجاوز الختان الختان) : ورد بلفظ المجاوزة ولفظ الملاقاة ولفظ الملامسة ولفظ الإلحاق ، والمراد بالملاقاة المحاذاة ، قال القاضى أبو بكر : إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقاة ، قال ابن سيد الناس : وهكذا معنى مس الختان الختان أى قاربه وداناه ، ومعنى إلحاق الختان بالختان إلصاقه به ومعنى المجاوزة ظاهر .

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى حاكياً عن ابن العربى :

وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة ، وإنما هو من باب المجاز

والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة أو مقاربة وهو ظاهر ، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع ، وقد أجمع العلماء - كما أشار إليه - على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لم يجب الغسل على واحد منهما فلا بد من قدر زائد على الملاقاة ، وهو ما وقع مصرحاً به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص " بلفظ إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل .

• وقال صاحب المهذب (٢/١٣٠) : والذي يوجب الغسل إيلاج الحشفة في الفرج وخروج المنى والحيض والنفاس ، فأما إيلاج الحشفة فإنه يوجب الغسل لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » التقاء الختانين يحصل بتغيب الحشفة في الفرج ، وذلك أن ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فيقطع منها في الختان ، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها ، وإذا تحاذيا فقد التقيا ، ولهذا يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يضمهما .

* * *

(١) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المشار إليه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٨٩) وأحمد (٢/١٧٨) من طريق أبي معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .. ، وفي إسناده ضعف من أجل حجاج وهو ابن أرطاة ضعيف وبدلس . لكن الحكم ثابت كما تقدم .

﴿وإذا كانت الموطوءة صغيرة (لم تحض) أو الواطئة
صغيراً لم يبلغ لزمهما الغسل أيضاً﴾

وذلك لقول النبي ﷺ : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » .
• قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ١/٢٠٦) : فإذا كان
الواطئة أو الموطوء صغيراً فقال أحمد : يجب عليهما الغسل ، وقال :
إذا أتى على الصبية تسع سنين ومثلها يوطأ وجب عليها الغسل ، وسئل
عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ فجامع المرأة يكون عليهما جميعاً الغسل ؟
قال : نعم . قيل له : أنزل أو لم ينزل ؟ قال : نعم . قال : تروى^(١)
عائشة حين كان يطؤها النبي ﷺ لم تكن تغتسل !! ، ويروى عنها
« إذا التقى الختانان وجب الغسل » وحمل القاضى كلام أحمد على
الاستحباب ، وهو قول أصحاب الرأى وأبى ثور لأن الصغيرة لا يتعلق
بها المأثم ولا هى من أهل التكليف ولا تجب عليها الصلاة التى تجب
الطهارة لها ، فأشبهت الحائض ، ولا يصح حمل كلام أحمد على
الاستحباب لتصريحه بالوجوب ، وذمّه قول أصحاب الرأى وقوله هو
قول سوء ، واحتج بفعل عائشة وروايتها للحديث العام فى الصغير
والكبير ولأنها أجابت بفعلها وفعل النبي ﷺ بقولها : (فعلته أنا

(١) كذا هى فى المغنى والذى يبدو أن الصواب « تُرى » على سبيل
التعجب ، إذ لم يرد عن عائشة أنها كانت لا تغتسل بل الوارد أنها
كانت تغتسل رضى الله عنها .

ورسول الله ﷺ « فاعتسلنا » فكيف تكون خارجه منه ؟ .

وليس معنى وجوب الغسل في الصغير التأثم بتركه بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة والطواف وإباحة قراءة القرآن واللبث في المسجد ، وإنما يأثم البالغ بتأخيره في موضع يتأخر الواجب بتركه ، ولذلك لو أخره في غير وقت الصلاة لم يأثم والصبى لا صلاة عليه ، فلم يأثم بالتأخير وبقي في حقه شرطاً كما في حق الكبير ، وإذا بلغ كان حكم الحدث في حقه باقياً كالحديث الأصغر ينقض الطهارة في حق الكبير والصغير والله أعلم .

﴿ الرَّجُلُ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ مَاذَا تَصْنَعُ ؟ ﴾

إذا أصاب الرجل امرأته فيما دون الفرج فأنزل الماء فعليه هو الغسل لحديث « إنما الماء من الماء » وللإجماع على وجوب الغسل بإنزال الماء ، أما هي فلا شيء عليها ، وذلك لأنها آنذاك لم تتعرض لشيء يلحق بها حكماً فلم يلتق ختانها بختانه ولم تنزل الماء فمن ثم لا يلزمها الغسل .

• روى عبد الرزاق في المصنف (٩٧١) عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم في الرجل يجامع امرأته في غير الفرج فينزل الماء قال : يغتسل هو ولا تغتسل هي ، ولكن تغسل ما أصاب منها .

صحيح من قول إبراهيم النخعي

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٢/١) .

• قال ابن أبي شيبة في المصنف (٩٣/١) : حدثنا ابن عمير عن زكريا عن فراس قال : اشتريت جارية صغيرة فكنت أصيب منها من غير أن

أخالطها فسألت الشعبي فقال : أما أنت فاغتسل ، وأما هي فيكفيها الوضوء .

● وقال أيضاً : حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يصيب من المرأة في غير فرجها قال : إن هي أنزلت اغتسلت ، وإن هي لم تنزل توضأت وغسلت ما أصاب من جسدها من ماء الرجل .
صحيح من قول الحسن

● مسألة : امرأة دعاها زوجها لفراشه فأبت أن يجامعها لعدم وجود ماء للاغتسال من الجنابة ! هل لها ذلك ؟

ليس للمرأة أن تمتع نفسها من زوجها إذا دعاها لفراشه وإن لم يوجد الماء لقول رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تحبى لعنتها الملائكة حتى تصبح » متفق عليه^(١) ، فعليها أن تحببه إذا دعاها ، وقد قال الله سبحانه وتعالى ﴿ .. فلم تجدوا ماءً فيمموا صعيداً طيباً ﴾ . فلها في التيمم مخرج ، وبالله التوفيق .

هذا وقد أفتى بنحو ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٤٥٤/٢١) فقال : وليس للمرأة أن تمتع زوجها الجماع ، بل يجامعها فإن قدرت على الاغتسال ، وإلا تيممت وصلت ، وإذا طهرت من الحيض لم يجامعها إلا بعد الاغتسال وإلا تيممت ووطنها زوجها وتيمم الواطئ حيث تيمم للصلاة .

(١) أخرجه البخارى (مع الفتح ٢٩٣/٩) ومسلم (ص ١٠٦٠) ، وفي لفظ لمسلم : « والذي نفسى بيده ما من رجل يدعوا امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها » .

• بعض الآثار الواردة في ذلك وفي غيره :

• قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١/٩٧) :

حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا طهرت الحائض فلم تجد ماءً تيمم ويأتيها زوجها .

صحيح عن عطاء

• حدثنا عباد بن العوام عن الحسن قال : إن كانت المرأة حائضاً .

فرأت الظهر في سفر تيممت الصعيد يطهرها ثم أصاب منها إن شاء .
صحيح عن الحسن

وقال أيضاً : حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد سئل عن الرجل يعزب ومعه أهله قال : يأتي أهله ويتيمم .

صحيح إلى جابر بن زيد

• مسألة تتعلق ببعض موانع الحمل :

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٢٩٧/٢١) عن امرأة تضع معها دواء وقت الجامعة تمنع بذلك نفوذ المنى في مجارى الحبل فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟ وهل إذا بقى ذلك الدواء معها بعد الجماع ، ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا ؟

فأجاب : أما صومها وصلاتها فصحيحة ، وإن كان ذلك الدواء في جوفها ، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء ، والأحوط أنه لا يفعل والله أعلم .

* * *

• مسألة : في امرأة بها داء في بعض جسمها لا تستطيع معه استعمال الماء هل تيمم لكل جسمها أو تغسل ما استطاعت فقط ، أو تغسل ما استطاعت وتيمم عن الباقي!!؟

في نحو هذه المسألة أفنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٤٦٣/٢١) فسنل رحمه الله :
عن امرأة بها مرض في عينيها ، وثقل في جسمها من الشحم وليس لها قدرة على الحمام لأجل الضرورة ، وزوجها لم يدعها تطهر وهي تطلب الصلاة فهل يجوز لها أن تغسل جسمها الصحيح وتيمم عن رأسها ؟

فأجاب : نعم إذا لم تقدر على الاغتسال في الماء البارد ، ولا الحار فعليها أن تصلي في الوقت بالتيمم ، عند جاهير العلماء ، لكن مذهب الشافعي وأحمد أنها تغسل ما يمكن ، وتيمم للباقي ، ومذهب أبي حنيفة ومالك إن غسلت الأكثر لم تيمم ، وإن لم يمكن إلا غسل الأقل تيممت ولا غسل عليها .

قلت : (والقائل مصطفى) : القول أنها تيمم فقط وتقتصر على التيمم دليله قولى وهو قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ ، وهي هنا في حكم من لم يجد الماء ، وكذلك يستدل له بحديث أخرجه أبو داود (٣٣٤) وأحمد (٢٠٣/٤-٢٠٤) والدارقطنى (١٧٨/١) والحاكم (١٧٧/١) والبيهقى (٢٢٥/١) من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصرى عن عمرو ابن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن

اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » فأخبرته بالذى منعى من الاغتسال ، وقلت : إلى سمعت الله يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً .

فهذا الحديث أيضاً يفيد الاقتصار على التيمم إلا أنه معلول سناً ومتاً .

• أما سناً فلأن عبد الرحمن بن جبير لا تعرف له رواية عن عمرو بن العاص مباشرة بل بينهما واسطة ، وهذه الواسطة هي أبو قيس مولى عمرو بن العاص .

• أما متاً فلأن الحديث روى بمثن آخر ليس فيه ذكر التيمم بالمرة من طريق أبي قيس المذكور عن عمرو بن العاص فأخرجه أبو داود (٣٣٥) والحاكم (١٧٧/١) والبيهقى (٢٢٦/١) والدارقطنى (١٧٩/١) من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو ابن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية وأنهم أصابهم برد شديد لم يُر مثله فخرج لصلاة الصبح فقال : والله لقد احتلمت الباردة ولكنى والله ما رأيت برداً مثل هذا ، هل مرّ على وجوهكم مثله ؟ قالوا : لا فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله ﷺ سئل رسول الله ﷺ : كيف وجدتم عمراً وصحابته لكم فأتوا عليه خيراً وقالوا : يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك وبالذى لقي من البرد

فقال : يا رسول الله إن الله قال : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ ولو اغتسلت مت فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو .

وهذا الحديث ليس فيه ذكر التيمم من الأصل بل فيه غسل المغابن والوضوء للصلاة ، وقد جمع بينه وبين الذى قبله بعض أهل العلم فقال البيهقى رحمه الله (السنن الكبرى ١/٢٢٦) : ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروایتين جميعاً ، غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي ، بينما رجح الحاكم رحمه الله (المستدرک ١/١٧٨) الرواية الثانية لأنها من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب وعمرو ابن الحارث أعلم بيزيد من غيره لأنهما مصريان ، وأهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة .

قلت : ووجه الجمع الذى جمع به البيهقى رحمه الله وجه ضعيف لأن الرواية واحدة والواقعة واحدة والأمر كما قال الحاكم رحمه الله وهو : أن الرواية التى فيها أبو قيس هى أثبت من الرواية التى حذف منها أبو قيس لما ذكره الحاكم رحمه الله .

وليس معنى أنها أثبت من الرواية التى لم يذكر فيها أبو قيس أنها صحيحة ، وذلك لأن أبا قيس - وإن كان ثقة - إلا أنه أرسل الحديث ولم يصرح بأن عمرو بن العاص هو الذى حدثه الحديث ، صحيح أن هذا محتمل ، محتمل أن يكون عمرو حدثه به إلا أنه غير صريح فى ذلك فالرواية مرسله على الصحيح ، والمرسل من قسم الضعيف ، وعليه فالحديث ضعيف ، وقد ذكره البخارى فى صحيحه معلقاً بصيغة التمرىض (البخارى مع الفتح ١/٤٥٤) .

فالحاصل أن الرواية الثانية ضعيفة لأن أبا قيس لم يشاهد إرسال

رسول الله لعمر بن العاص ، ولم يشاهد الواقعة كذلك ، والرواية الأولى ضعيفة للانقطاع بين عبد الرحمن بن جبير وعمرو . فالحديث ضعيف . وعليه فيبقى مستند القائلين بالاختصار على التيمم هو قوله تعالى ﴿ فتيمّموا ... ﴾ فقط .

وتم حديث آخر في الباب وهو ما أخرجه أبو داود (٣٣٦) حيث قال : حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر » أو يعصب » - شك موسى - على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » .

وأخرجه الدارقطني (١٩٠/١) وقال : قال أبو بكر : هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي ، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس ، واختلف على الأوزاعي فقبل عنه عن عطاء وقيل بلغني عن عطاء ، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا : رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس ، وأسد الحديث .

قلت : وحديث أبي داود المتقدم أخرجه أيضاً بالإضافة إلى

الدارقطني - البيهقي في سننه الكبرى (٢٢٨/١)، والطريق الذي أشار إليه الدارقطني طريق الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء .. أخرجه أبو داود (٣٣٧) فقال : حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي حدثنا محمد بن شعيب أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس قال : أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم فأمر بالاعتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال » وأخرجه الدارقطني من طريق الوليد بن فريد سمعت أبي قال : سمعت الأوزاعي به (١٩١/١) وأخرج عبد الرزاق الحديث مختصراً في مصنفه رقم (٨٦٧) (ج-١/٢٢٣) عن الأوزاعي عن رجل عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رجلاً كان به جراح فأصابته جنابة فأمره فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « قتلتموه قتلكم الله ألم يكن شفاء العي السؤال » وأخرجه الدارقطني (١٩١/١) .

وقال الدارقطني أيضاً (١٩٠/١) : قرىء على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع حدثكم الحكم بن موسى نا هقل بن زياد عن الأوزاعي قال : قال عطاء : عن ابن عباس أن رجلاً أصابته جراح على عهد رسول الله ﷺ فأصابته جنابة فاستفتى فأفتى بالغسل فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال » .

قال عطاء : فبلغني أن النبي ﷺ سئل عن ذلك بعد فقال : لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابته الجراح أجزاءه .

وقال الدارقطني أيضاً : حدثنا المحاملي نا الزعفراني نا الحكم بن

موسى بإسناده مثله .

قلت : وأخرجه ابن ماجة من طريق حبيب بن أبى العشرين ثنا الأوزاعى به (حديث ٥٧٢) .

وأخرجه الحاكم أيضاً من طريق بشر بن الحكم حدثنى الأوزاعى ثنا عطاء بن أبى رباح أنه سمع عبد الله بن عباس ... فذكره .

وقال الحاكم : وقد رواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعى ولم يذكر سماع الأوزاعى من عطاء ، ثم ذكر الحاكم طريق الهقل بن زياد (١٧٨/١ المستدرک) .

فحاصل القول فى حديث الأوزاعى ما يلى :

- ١ - روى عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس .
 - ٢ - روى عن الأوزاعى عن رجل عن عطاء عن ابن عباس .
 - ٣ - روى عن الأوزاعى بلفنى عن عطاء أنه سمع ابن عباس .
- وقد جاء الحديث فى صحيح ابن خزيمة من طريق أخرى (١٣٨/١) فقال ابن خزيمة رحمه الله : نا محمد بن يحيى نا عمر بن حفص بن غياث نا أبى أخبرنى إياه الوليد بن عبيد الله بن أبى رباح أن عطاء حدثه عن ابن عباس أن رجلاً أجنب فى شتاء فسأل فأمر بالفسل فاغتسل فمات فذكر للنبي ﷺ فقال : « ما لهم قتلوه قتلهم الله - ثلاثاً - قد جعل الله الصعيد أو التيمم » شك ابن عباس ثم أثبتة ، وأخرجه ابن حبان رقم (٢٠١) .

وللهديث طريق أخرى .

قال عبد الرزاق فى مصنفه (٢٢٥/١) : عن ابن المبارك عن جرير ابن حازم عن النعمان بن راشد عن زيد بن أنيس قال : كان برجل

جدري فأصابته جنابة فأمره فاعتسل فانتثر لحمه فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال ؟ لو تيمم بالصعيد » .

لكن هذا سند ضعيف فزيد بن أنيس لا تعرف له صحة ، والظاهر أنه زيد بن أبي أنيسة وزيد بن أبي أنيسة ليست هذه طبقته فهو من السادسة ، والنعمان بن راشد ضعيف .

• وحاصل القول في الحديث ، وخاصة في لفظ : « ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال » أنه جاء من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر والزبير ضعيف .

وجاء من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ، وقد سبق تفصيله ، وهذه الطرق الأخيرة . وهذه الطرق بجملتها لا ترتقى إلى الحسن فالحديث ضعيف .

• قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٧/١) : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه هقل والوليد بن مسلم وغيرهما عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً أصابته جراحة فأجنب فأمر بالاغتسال فاعتسل فكثُرَ فمات ، وذكرت لهما الحديث فقالا : روى هذا الحديث ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأسند الحديث .

فعليه تبقى أدلة القائلين بالتيمم فقط منحصرة في قوله تعالى : ﴿ ... فتيمموا ﴾ .

• أما القائلين بغسل ما تيسر والتيمم لما عَسُرَ غسله فيشهد لهم قوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله

نفساً إلا وسعها ﴿ .

• أما القول القائل إن غسلت الأكثر لم تيمم وإن لم يمكن إلا غسل الأقل تيممت فلا أعرف له دليلاً ، والله المستعان .

﴿ وإذا جامع الرجل أهله ثم اغتسل فلا بأس أن يستدفء بها حتى قبل أن تفتسل هي ﴾

إذا جامع الرجل أهله ثم اغتسل ولم تفتسل هي فلا جناح عليه أن يستدفء بها ، وبذلك قال أكثر أهل العلم (انظر الأقوال عنهم بذلك في مصنفى ابن أبى شيبة ٧٦/١ وعبد الرزاق ٢٧٦/١ - ٢٧٧) .

لكن الخلاف بعد ذلك فى مسألة وضوئه هل يلزمه وضوء أم لا ؟ .

وذلك مبنى على مسألة مس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا . وقد أوضحنا فى هذا الكتاب أن مس المرأة (فيما دون الجماع) لا يوجب وضوءاً فعليه إن استدفء بها لا يلزمه أن يتوضأ . وقد ورد نحو ذلك عن سعيد بن المسيب كما عند ابن أبى شيبة فى المصنف (٧٦/١) فقال : يباشرها وليس عليه وضوء .

* * *

﴿صفة غسل المرأة من الجنابة﴾

أولاً : ذكر الأحاديث الواردة في الباب

• أحاديث عائشة رضی الله عنها :

• قال الإمام البخاری رحمه الله (حديث رقم ۲۷۷) :

حدثنا خلاد بن يحيى قال : حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت : كنا إذا أصابت إحدانا^(۱) جنابة أخذت بيديها ثلاثاً^(۲) فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن ويدها الأخرى على شقها الأيسر . صحيح

وأخرجه أبو داود (۲۵۳) .

* * *

(۱) قال الحافظ ابن حجر (فتح الباری ۱/ ۳۸۵) : (إحدانا) أى أزواج النبي ﷺ وللحديث حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك .

قلت : ويتأيد ذلك بما تقدم من حديث عائشة : (كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب) .

(۲) رواية أبي داود : أخذت ثلاث حفنات هكذا - تعنى بكفها جميعاً فتصب على رأسها وأخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والأخرى على الشق الآخر .

﴿حديث عائشة رضی الله عنها﴾ في سؤال أسماء لرسول الله ﷺ عن صفة الغسل

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٢٦١) :

حدثنا محمد بن المنثري وابن بشار قال ابن المنثري : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إبراهيم بن المهاجر^(١) قال : سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء^(٢) سألت النبي ﷺ عن غُسلِ المحيض فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدزتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلکاً شديداً حتى تبلغ شؤون^(٣) رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة^(٤) مُمسكة فتطهر بها « فقالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ فقال : « سبحان الله تطهرين بها » فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك : تبعين بها أثر الدم^(٥) .

(١) في سند هذا الحديث إبراهيم بن المهاجر وقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم ولا نرى أن حديثه يرتقى للحسن إلا أن الراوى عنه هنا شعبة ، والحديث في مسلم ، ولكثير من ألقاظ الحديث شواهد فقد يرتقى الحديث إلى الحسن ومن ثم يحتج به والله أعلم .

(٢) أسماء هي أسماء بنت شُكُل رضي الله عنها .

(٣) شؤون رأسها أى أصول شعرها .

(٤) فرصة أى قطعة .

(٥) قال النووي رحمه الله (ص ٦٢٨) : أثر اندم : قال جمهور العلماء : يعنى =

وسألتُه عن غُسلِ الجَنابةِ فقال : « تأخذُ ماءً فَتَظَهِّرُ فَتَحْسِنُ
الطَّهْرَ أو تُبْلِغُ الطَّهْرَ ثم تصبِ على رَأْسِها فتدلكه حتى تُبْلِغَ شَؤُونَ
رَأْسِها ثم تُقَيِّضُ عليها الماءَ .

فَقالت عائِشةُ : نِعَمَ النِّساءُ نِساءُ الأَنْصارِ لم يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الحِياءُ
أن يَتَفَقَّهُنَّ في الدِّينِ .

والحديث أخرجه أبو داود (٣١٤ - ٣١٦) وابن ماجه (٦٤٢) .

﴿ ولا يجب على المرأة نقض ضفائرها عند غسلها ﴾

من الجنابة ﴿ ﴾

حديث أم سلمة رضي الله عنها

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٢٥٩) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن
أبي عمير كلهم عن ابن عيينة قال إسحاق : أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى
عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة
قالت : قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل

= به الفرج وقد قدما عن الحاملي أنه قال : تطيب كل موضع أصابه الدم
من بدنها ، وفي ظاهر الحديث حجة له .

قلت : وهذه (أعنى سنة تتبع أثر الدم بقطعة ممسكة) سنة فرط
فيها كثير من النساء في زماننا لغفلتهن عن سنة رسول الله ﷺ وجهلتهن
المفرط بها نسأل الله أن يلهمنا والمسلمين الرشيد وتوجه إلى العمل
بالتسنن كبيرها وصغيرها والله المستعان .

الجنابة؟ قال : « لا إنما يكفيك أن تَحْتِي على رَأْسِكَ ثلاث حنّيات
ثم تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتُطَهِّرِينَ »^(١) صحيح

وأخرجه أبو داود (٢٥١) والنسائي (١٣١/١) والترمذي (١٧٦/١)
حديث (١٠٥) وقال هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٦٠٣) .

(١) في رواية لمسلم عقب هذه قال : وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن
هارون ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق قالأ : أخبرنا الثوري
عن أيوب بن موسى في هذا الإسناد وفي حديث عبد الرزاق فأَنْقَضَهُ
للحيضة والجنابة فقال : لا ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة .

وحدثنيه أحمد الدارمي حدثنا زكرياء بن عدى حدثنا يزيد (يعني
ابن زريع) عن روح بن القاسم حدثنا أيوب بن موسى بهذا الإسناد
وقال : أفأحله فأغسله من الجنابة ولم يذكر الحيضة .

قلت : أوضح الإمام مسلم رحمه الله تعالى أن مدار هذا الحديث
على أيوب بن موسى رواه عنه سفيان بن عيينة وسفيان الثوري وروح
ابن القاسم .

أما سفيان بن عيينة وروح بن القاسم فلم يذكر في الحيضة ، وأما
الثوري فرواه عنه يزيد ولم يذكر الحيضة أيضاً .

أما عبد الرزاق فخالف يزيداً فزاد الحيضة فخالف عبد الرزاق
غيره ، ولأنه قد تغير بآخرة زيادته هذه لا تحتل التصحيح ولذلك
فنحن نرى أنها زيادة شاذة (أعنى ذكر الحيضة) والله أعلم .

وقد ذهب إلى هذا من قبلنا (أعنى ذهب إلى أن ذكر الحيضة في هذا
الحديث شاذ) ابن القيم رحمه الله تعالى في تعليقه على سنن أبي داود
(عون المعبود /١/ ٤٢٩) .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٥٤) :

حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات^(١) حسن
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٨٢) .

* * *

(١) قال العظيم أبادى رحمه الله : الضماد بكسر الضاد المعجمة وآخره الدال المهملة .

قال الجوهري : ضمد فلان رأسه تضميداً أى شده بعصاية أو ثوب ما خلا العمامة .

وقال فى النهاية : أصله الشد يقال : ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضماد وهى خرقه يشد بها العضو المأوف (العليل) . ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد .

قال : والمراد بالضماد فى هذا الحديث ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره لا الخرقه التى يشد بها العضو المأوف .

والمعنى كنا نلطخ رؤوسنا بالصمغ والطيب والخطمي وغير ذلك ثم نغتسل بعد ذلك ويكون ما نلطخ ونضمده به من الطيب وغيره باقياً على حاله لعدم نقض الضفائر . ثم ذكر رحمه الله تأويلاً آخر والله أعلم .

قلت : ففى هذا الحديث ما يشعر بأنهم لم يكن يتقضن الضفائر عند الغسل والله أعلم .

﴿إنكار عائشة على عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم لما أمر النساء بنقض رؤوسهن عند الغسل﴾

● قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٣٣١ ص ٢٦٠) :

وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعلي بن حجر جميعاً عن ابن عليه قال يحيى : أخبرنا إسماعيل بن عليه عن أيوب عن أبى الزبير عن عبيد ابن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء - إذا اغتسلن - أن ينقضن رؤوسهن فقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد^(١) ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إ فراغات . صحيح

وأخرجه النسائي (٢٠٣/١) وابن ماجه (حديث ٦٠٤) .

﴿حديث ثوبان رضى الله عنه﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٥٥) :

حدثنا محمد بن عوف قال : قرأت في أصل إسماعيل (ابن عياش) قال ابن عوف : وحدثنا محمد بن إسماعيل عن أبيه حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح ابن عبيد قال : أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم

(١) ليس في الحديث أن هذا يختص بغسل الجنابة فقط بل لقائل أن يقول إنه ينسحب أيضاً على الغسل من الحيض .

استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال : « أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها » صحيح لما تقدم^(١)

ثانياً : أقوال أهل العلم في بيان عدم وجوب نقض صفات المرأة عند غسلها من الجنابة .

● تقدم إنكار عائشة رضي الله عنها على عبد الله بن عمرو لما بلغها أنه يأمر النساء بنقض صفاتهن عند الاغتسال .

● وقال الترمذي رحمه الله (عقب إيراد حديث أم سلمة رقم ١٠٥) : والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها .

● وقال ابن القيم رحمه الله (في تعليقه على سنن أبي داود عون المعبود ٤٢٦/١) : حديث أم سلمة هذا (تقدم قريباً) يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة ، وهذا اتفاق من أهل العلم إلا ما يحكى عن عبد الله ابن عمرو وإبراهيم النخعي أنهما قالوا : تنقضه ، ولا يعلم لهما موافق ، وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله وقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أو لا يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات . رواه مسلم .

(١) فقى الإسناد إسماعيل بن عياش متكلم فيه إلا أن روايته عن أهل بلده (الشاميين) قوية ، وهذا منها ، أما رواية ابنه محمد عنه فهي ضعيفة ، لكن قد قال محمد بن عوف : قرأت في أصل إسماعيل ، وعلى كل حال فالحديث في الشواهد تشهد له الأحاديث المتقدمة .

● وقال الصنعاني في سبيل السلام (١٤٧/١) : والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة أو حيض .

قلت : يعنى بالحديث حديث أم سلمة ، وقد قدمنا أن ذكر الحيض شاذ .

● وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٥٠/١) : والحديث يدل على أنه لا يجب على المرأة نقض الضفائر .

● وقال ابن حزم في المحلى (٣٧/٢) : وليس على المرأة أن تخلل (وفي رواية تخل) شعر ناصيتها أو ضفائرها في غسل الجنابة فقط .

● وفي المعنى لابن قدامة (٢٢٥/١) : قال مهنا : سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة ؟ فقال : لا فقلت له : في هذا شيء ؟ قال : نعم حديث أم سلمة .

● وفي المهذب (١٨٦/١) : فإن كان لها ضفائر فإن كان يصل الماء إليها من غير نقض لم يلزمها نقضها .. ثم ذكر حديث أم سلمة ثم قال : وإن لم يصل الماء إليها إلا بنقضها لزمها نقضها لأن إيصال الماء إلى الشعر والبشرة واجب . قلت : القول بالوجوب بعيد لحديث أم سلمة وفيه : (إنما يكفيك أن تحنى على رأسك ثلاث حبات ... الحديث) قال الشافعي كما نقل عنه النووي في المجموع : وأستحب أن تغلغل الماء في أصول الشعر وأن تغمر ضفائرها .

مسألة : ولا يلزم المرأة إدخال ماء لداخل فرجها عند الغسل

● وفي المجموع شرح المهذب (١٨٦/١) :

(وإن كانت امرأة تغتسل من الجنابة كان غسلها كغسل الرجل^(١)) (الشرح) : هذا الذي قاله متفق عليه قال أصحابنا : فإن

(١) صفة غسل الرجل من الجنابة باختصار أن يغسل الرجل يديه جيداً قبل وضعها في الإناء ثم يغسل ذكره (بيساره) غسل جيداً ثم يدلك =

كانت بكرة لم يلزمها إيصال الماء إلى داخل فرجها وإن كانت ثياباً وجب إيصاله إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لأنه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجمهور الأصحاب وحكى القاضي حسين والبعري وجهاً ضعيفاً أنه يجب على الثيب إيصاله إلى داخل فرجها بناء على نجاسته ووجهاً أنه يجب في غسل الحيض والنفاس لإزالة النجاسة ولا يجب في الجنابة وقطع إمام الحرمين بأنه لا يجب على الثيب إيصاله إلى ما وراء ملتقى الشفرين قال : لأننا إذا لم نوجب إيصال الماء إلى داخل الفم فهذا أولى قال والصواب ما سبق عن الشافعي .

قلت (مصطفى) : وهذا الكلام المذكور كله فيه نظر ، وجهه أن النبي ﷺ لم يأمر بشيء من ذلك كله ، فالأولى الإمساك عنه فلا يلزم المرأة إدخال ماء إلى داخل فرجها لا حائض ولا جنب ، فلو كان ذلك لازماً لبينه رسول الله ﷺ .

ثالثاً : حاصل صفة الغسل من الجنابة

• من مجموع ما تقدم يتلخص الآتي بشأن غسل المرأة من الجنابة :

تأخذ المرأة ماءها فتوضأ فتحسن الوضوء (وتبدء باليمين في

= يده في الأرض أو في الخائط ذلكاً شديداً ثم يغسلها ثم يتوضأ وضوءه للصلاة (باستثناء رجله يؤخرها فهو الأفضل) ثم يصب على رأسه ثلاث حفنات ثم يغسل شقه الأيمن ثم سائر جسده ثم يتنحى ويغسل رجله وهذا هو الأكمل (وليس بواجب) وهو مأخوذ من جملة أحاديث صحيحة ، والله أعلم .

الوضوء لحديث عائشة كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في ترجله وتعلله وطهوره وفي شأنه كله ، ثم تصب على رأسها ثلاث حفنات ، وتدلكه حتى تبلغ به شؤون رأسها (أى أصول شعرها) ثم تفيض الماء على جسمها مبتدئة بالشق الأيمن ثم تعقب بالشق الأيسر . ولا يلزمها مع هذا أن تنقض صفاتها .

● وليست هذه الأشياء المذكورة بواجبة بل هي مستحبة لكونها مأخوذة من جملة أحاديث لرسول الله ﷺ ، فإن اقتصرتم المرأة في غسلها على بعض الوارد - بشرط أن يعم الماء جسمها - أجزأ ذلك عنها .

● فإن أخذت بيديها ثلاث حفنات فوق رأسها ثم صببت الماء على شقها الأيمن ثم الأيسر أجزأ ذلك عنها .

● ولستجنب المرأة مس فرجها بيدها بدون حائل بعد غسلها من الجنابة .

● وإن دخلت المرأة مباشرة تحت « الدش » جاز ذلك الاغتسال وأجزأ عنها لحديث عمران بن حصين في البخارى (٤٤٨/١) ... في قصة المزادتين وفيه ... وكان آخر ذلك أن أعطى الذى أصابته الجنابة إناءً من ماء قال اذهب فأفرغه عليك .

ففى قوله : « فأفرغه عليك » بدون ذكر ترتيب ولا وضوء ولا بدء باليمن ما يدل على أن ذلك يجزئ عن فاعله إلا أن الأفضل والأكمل ما ذكر أولاً والله أعلم .

فائدة : قال النووى فى المجموع (١٨٨/١) : الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور من أصحابنا وغيرهم من العلماء أن المقصود بالمسك تطيب الخلل ودفع الرائحة الكريهة ، وحكى صاحب الخوارى

فيه وجهين : أحدهما : تطيب المحل ليكمل استمتاع الزوج بإثارة الشهوة وكمال اللذة ، والثاني : لكونه أسرع إلى علق الولد قال : فإن فقدت المسك وقلنا بالأول أتت بما يقوم مقامه في دفع الرائحة وإن قلنا بالثاني فيما يسرع إلى العلق كالقسط والأظفار ونحوهما .

﴿صِفَةُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضِ﴾

تقدم في الباب السابق من حديث عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » فقالت أسماء وكيف تطهر بها ؟ فقال سبحانه الله تطهرين بها » فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك : تبعين بها أثر الدم .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣١٤) :

حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غُسلِها من الحيض فأمرها كيف تغتسل قال : « خذى فرصة^(١) من مسك فتطهري^(٢) بها » قالت : كيف أنظهر^(٣) ؟ قال : « تطهري بها » قالت : كيف ؟ قال : « سبحانه الله تطهري » .

(١) الفرصة هي القطعة من الصوف أو القطن ، أو جلدة عليها صوف .
 (٢) في رواية للبخارى : خذى فرصة ممسكة فتوضئ ثلاثاً ، ومعنى الوضوء هنا التنظيف وهذا الوارد في هذا الحديث كله إنما يكون بعد الانتهاء من الغسل (أعنى غسل الجسم) .

فاجتذبتها فقلت : تتبعي بها أثر الدَّم

صحيح

وأخرجه مسلم (٣٣٢) .

(١) قال النووي رحمه الله (٦٢٨/١) : قال جماهير العلماء : (أثر الدم)
يعنى الفرج وقال رحمه الله (٦٢٧/١) : والسنة في حق المغتسلة من
الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها
وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ، ويستحب هذا للنفساء أيضاً لأنها
في معنى الحائض ، وذكر المحاملي من أصحابنا في كتابه (المنفع) أنه
يستحب للمغتسلة من الحيض والنفساء أن تطيب جميع المواضع التي
أصابها الدم من بدنها ، وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من
البدن غريب لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه ، واختلف العلماء في
الحكمة من استعمال المسك ، فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من
أصحابنا وغيرهم أن المقصود باستعمال المسك تطيب الخلل ودفع
الرائحة الكريهة ، وحكى أفضى القضاة الماوردي من أصحابنا وجهين
لأصحابنا أحدهما هذا ، والثاني : أن المراد كونه أسرع إلى علوق
الولد ، قال : فإن قلنا بالأول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه في
طيب الرائحة ، وإن قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من
القسط والأظفار وشبههما قال : واختلفوا في وقت استعماله فمن قال
بالأول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا آخر
كلام الماوردي . وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشيء
ويكفي في إبطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله ﷺ : « تأخذ إحداكن
ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ثم
تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » وهذا نص في استعمال
الفرصة بعد الغسل ، وأما قول من قال إن المراد الإسراع في العلوق =

= فضعيف أو باطل فإنه على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذات الزوج الخاضر الذي يتوقع جماعه في الخال ، وهذا شيء لم يصر إليه أحد نعمه ، وإطلاق الأحاديث يرد على من التزمه ، بل الصواب أن المراد تطيب المحل وإزالة الرائحة الكريهة وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل ، فإن لم تجد مسكاً فلتستعمل أى طيب وجدت ، فإن لم تجد طيباً استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الكراهة ، نص عليه أصحابنا ، فإن لم تجد شيئاً من هذا فالماء كاف لها ، لكن إن تركت التطيب مع التمكن منه كره لها ، وإن لم تتمكن فلا كراهة في حقها ، والله أعلم .

قلت: وفي الحديث فوائد تتعلق بالنساء ذكرها أهل العلم منها ما يلي:
 ١ - استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات والاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة .

٢ - سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها .

٣ - ستر المرأة عيوبها حتى عن زوجها ، وإن كانت هذه العيوب مما جيلت عليه المرأة ، وذلك لأن المرأة أرشدت إلى التطيب لإزالة الرائحة الكريهة حتى لا يشعر زوجها بشيء من رائحة دم حيضها .

٤ - وفيه تعليم النساء بعضهن بعضاً فيما يستحى من ذكره بحضرة الرجال وذلك لأن النبي ﷺ لما قال للمرأة توضعى (وأراد أن تغسل فرجها) وراجعته المرأة مستفسرة قال لها رسول الله ﷺ متعجباً من شأنها : سبحان الله توضعى ، فأخذتها عائشة رضی الله عنها فعلمتها ما استحيا من ذكره رسول الله ﷺ .

﴿تَأْكُذُ الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ﴾

• قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣١٣) :

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة - قال أبو عبد الله : أو هشام بن حسان عن حفصة - عن أم عطية عن النبي ﷺ قالت : كنا ننبى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب غصب^(١) ، وقد رُحِّصَ لنا عند الطُّهْرِ إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نَبْذَةٍ^(٢) من كُسْتِ^(٣) أظفار^(٤) وكنا ننبى عن اتباع الجنائز .

قال : ورواه هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية عن النبي ﷺ .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ١/٤١٤) : عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ، قال فى المحكم : هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله أى يجمع ثم يصنع ثم ينسج .

(٢) نَبْذَةٌ أى قطعة .

(٣) الكست هو القسط وهو بخور معروف .

(٤) الأظفار هى نوع من العطور أيضاً معروف ، وقال فريق من أهل العلم

الأظفار نوع من العطر يشبه الظفر ، وقال صاحب المحكم - كما نقل

عنه الحافظ فى الفتح (١/٤١٤) : الظفر ضرب من العطر أسود مغلف

من أصله على شكل ظفر الإنسان يوضع فى البخور على شكل ظفر =

﴿هل تنقض المرأة ضفائرها عند غسلها من الحيض؟﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (٣١٧) :

حدثنا عبيد بن إسماعيل قال : حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : خرجنا موافين لهُلال ذى الحجة فقال رسولُ الله ﷺ : « من أحبَّ أن يَهْلَ بِعمرةٍ فليَهْل فإني لولا أنى أهديتُ لأهلنتُ بِعمرةٍ فأهَلَّ بعضهم بِعمرةٍ وأهَلَّ بعضهم بِحجٍّ وكنتُ أنا ممن أهَلَّ بِعمرةٍ فأدركنى يومَ عرفةٍ وأنا حائضٌ فشكوتُ إلى النبيِّ ﷺ فقال : « دَعَى عُمركَ وانقضَى زَأْسَكَ وامتشطى^(١) وأهلى بِحجٍّ » ففعلتُ حتى إذا كان ليلة

= الإنسان والجمع أظفار .

● هذا وقد بَوَّبَ الإمام البخارى رحمه الله لهذا الحديث بِباب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : المراد بِالترجمة أن تطيب المرأة عند الغسل من الحيض متأكد بِحيث أنه رخص لِلحادة التى حُرِّمَ عليها استعمال الطيب فى شىء منه مخصوص . وقال الحافظ أيضاً : قال النووى رحمه الله : ليس القسط والظفر من مقصود الطيب ، وإنما رخص فيه لِلحادة إذا اغتسلت من الحيض لِإزالة الرائحة الكريهة .

وقال المهلب : رخص لها فى التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من صلاة .

(١) بوب الإمام البخارى - رحمه الله - لهذا الحديث بِباب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض ولا يتم لِلبخارى - رحمه الله - الاستدلال =

= بهذا الحديث على دعواه وذلك لأن هذا الوارد في حديث عائشة « انقضى رأسك وامتشطى » ليس هو غسل الحيض إنما أمرت بالغسل وهي حائض (وكانت وقت الغسل حائضاً أيضاً لم تر الطهر) للإحرام بالحج فهو على هذا غسل تنظيف وليس غسل من الحيض فمن ثم لا دليل فيه على نقض صفات المغتسلة من الحيض كما هو واضح ، وقد أشار إلى هذا عدد من أهل العلم (انظر المعنى لابن قدامة ٢٢٧/١) والصنعاني في سبل السلام (١٤٨/١) والشوكاني في نيل الأوطار (٢٥١/١) .

أما رواية ابن ماجة المذكورة بعده وفيها أن النبي ﷺ قال لها - وكانت حائضاً - « انقضى شعرك واغتسلي » ، وفي لفظ له أورده ابن حزم في المحلى (٣٨/٢) أن النبي ﷺ قال لها في الحيض : « انقضى رأسك واغتسلي » فمن أهل العلم من رده إلى رواية البخارى وذكر أنهما حديث واحد ومن ثم قال إن ذلك كان في الحج والغسل غسل تنظيف وعلى ذلك فلا دليل فيه على وجوب نقض صفات المغتسلة من الحيض ومنهم من حمل ذلك على تعدد الواقعة .

فعلى رأى من حمل ذلك على تعدد الواقعة فإن الحديث يفيد أن الحائض إذا أرادت الاغتسال من الحيض نقضت صفاتها إلا أن هذا الأمر يصرف عن الوجوب بإنكار عائشة رضى الله عنها (الحديث المتقدم) على عبد الله بن عمرو ، وهو إنكار عام ليس فيه أنه مختص بغسل الجنابة ويصرف عن الوجوب أيضاً بحديث أسماء المتقدم في سؤاها لرسول الله عن صفة الغسل من الحيض وليس فيه أنها نقضت صفاتها ولا أمرت بذلك . قال ابن قدامة في المعنى (٢٢٧/١) : ولو كان =

الحصبة أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت إلى التعميم فأهللتُ بعمره مكان عمرتي .

قال هشام : ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة . وأخرجه مسلم (ص ٨٩٠) من طريق ابن شهاب عن عروة .

قال ابن ماجه رحمه الله (حديث ٦٤٦) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا : ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها - وكانت حائضاً - انقضى شعرك واغتسلي^(١) .

- النقض واجباً لذكره لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

قلت : فعلى ذلك يكون من المستحب للمرأة فقط أن تحل ضفائرها إذا اغتسلت من الحيض ، وليس ذلك بواجب عليها وهو قول أكثر الفقهاء (كما نقله عنهم ابن قدامة في المغنى ١/٢٢٧ وقال وهو الصحيح إن شاء الله) .
● وقال الشافعي رحمه الله (الأم ١/٢٣٤) : فإذا كانت المرأة ذات شعر تشد ضفرها فليس عليها أن تنقضه في غسل الجنابة وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان .

قلت : فحاصل المسألة أنه على المرأة أن تتأكد من وصول الماء إلى أصول شعرها أثناء غسلها من الحيض سواء تحقق بنقض الضفائر أم بدونه فإذا لم يتحقق إلا بنقض الضفائر نقضتها - ليس لأن نقض الضفائر واجب - وإنما للوصول الماء إلى أصول شعرها والله أعلم .
(١) حاول بعض أهل العلم رد هذا الحديث إلى الحديث السابق ومن ثم إعلان لفضلة (واغتسلي) ورد بعض أهل العلم ذلك بأن احتمال التعدد قائم لأن رجال السند من المكثرين ، وانظر التعليق على المتقدم .

تلخيص المسألة في كيفية اغتسال المرأة من الحيض :

وعلى هذا فتلخص صفة اغتسال المرأة من الحيض في الآتي :

• تحضر المرأة ماءها وسدرتها (أو ما يقوم مقام الصدر كالصابون ونحوه) فتوضأ وتحسن الوضوء ثم تصب على رأسها فتدلكه دلکاً شديداً حتى يصل الماء إلى منابت الشعر ولا يلزم من ذلك حل صفائرها إلا إذا كان حل الصفائر يساعد على وصول الماء إلى منابت الشعر ثم تصب الماء على نفسها ثم تأتي بقطعة قماش (أو نحوه) مُسكة فتع بها أثر الدم . وهذا الأخير على سبيل الاستحباب .

﴿ الرجل يصيب امرأته فتجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل هل تغتسل للجنابة أم تمهل وتغتسل للحيضة والجنابة معاً ﴾

• ذهب فريق من أهل العلم إلى أن المرأة إذا أجنبت ثم حاضت لزمها أن تغتسل للجنابة ثم لما تزول الحيضة تغتسل للطهر من الحيضة من هؤلاء العلماء عطاء بن أبي رباح (كما أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٧٧/١ وعبد الرزاق في المصنف ٣٣٥/١) ففي رواية ابن أبي شيبة تغتسل من الجنابة ثم تغتسل من الحيض ، وبنحو هذا القول قال الحسن وإبراهيم النخعي والحكم وحماد وغيرهم وانظر عدداً من الآثار بذلك عند الدارمي في سننه (٢٣١/١) .

• وقال فريق من أهل العلم : تغسل فرجها ثم يكفيها ذلك ورد هذا القول عن قتادة كما عند عبد الرزاق في المصنف ، (وورد عن قتادة أيضاً أنه قال : تغسل كما عند ابن أبي شيبة في المصنف) .

ولكن الذى يظهر لى - والله تعالى أعلى وأعلم - أن من ألزمها بالغسل لا حجة له ولا مستند على قوله ، فالتعجيل بالغسل من الجنابة إنما هو للصلاة بالدرجة الأولى فإذا لم يكن ثم صلاة فيجوز تأخير الغسل ، وقد سئلت عائشة رضى الله عنها : هل كان رسول الله ﷺ ينام قبل أن يغتسل (وذلك إذا كان جنباً) أو يغتسل قبل أن ينام ؟ قالت : ربما فعل هذا وربما فعل هذا فقال السائل : الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة ، فدل هذا على جواز تأخير غسل الجنابة ، ومن ثم يجوز تأخيره إلى غسل الحيض فتغتسل لهما معاً ، والله تعالى أعلم . والقول بجواز تأخير غسل الجنابة إلى أن يجمع بينه وبين غسلها من الحيض لا يتنافى مع القول باستحباب الغسل من الجنابة وقت الحيض كما هو واضح .

• قال ابن قدامة فى المغنى (٢١٠ / ١) :

إذا كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها نصّ عليه أحمد ، وهو قول إسحاق ، وذلك لأن الغسل لا يفيد شيئاً من الأحكام ، فإن اغتسلت للجنابة فى زمن حيضها صح غسلها وزال حكم الجنابة نصّ عليه أحمد ، وقال : تزول الجنابة ، والحيض لا يزول حتى ينقطع الدم قال : ولا أعلم أحداً قال : لا تغتسل إلا عطاء فإنه قال : الحيض أكبر قال : ثم نزل عن ذلك وقال : تغتسل^(١) وهذا لأن أحد الحديثين لا يمنع ارتفاع الآخر كما لو اغتسل المحدث الحدث الأصغر .

(١) ليس معنى قوله تغتسل إيجاباً للغسل عليها بل استحباباً كما لا يخفى .

﴿اجتماع أشياء موجبة للغسل يجزىء لها غسل واحد﴾

• قال ابن قدامة في المغنى (٢٢١/١) :

وإذا اجتمع شيان يوجبان الغسل كالحيض والجنابة أو التقاء
الختانين والإنزال ونواهما بطهارته أجزاء عنهما قاله أكثر أهل العلم منهم
عطاء وأبو الزناد وربيعة ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ،
ويروى عن الحسن والنخعي^(١) في الحائض والجنب تغتسل غسلين .
ولنا أن النبي ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلأ واحداً
وهو يتضمن شيئين : إذ هو لازم للإنزال في غالب الأحوال ، ولأنهما
سببان يوجبان الغسل فأجزأ الغسل الواحد عنهما كالحديث والنجاسة ،
وهكذا الحكم إن اجتمعت أحداث توجب الطهارة الصغرى كالنوم
وخروج النجاسة واللمس فنواهما بطهارته أو نوى رفع الحدث أو
استباحة الصلاة أجزاء عن الجميع ، وإن نوى أحدهما أو نوى المرأة
الحيض دون الجنابة فهل تجزئه عن الآخر ؟ على وجهين : أحدهما :
تجزئه عن الآخر لأنه غسل صحيح نوى به الفرض فأجزأه كما لو نوى
استباحة الصلاة ، والثاني : تجزئه عما نواه دون ما لم ينو لقول النبي
ﷺ : « إنما لكل امرئ ما نوى » وكذلك لو اغتسل للجمعة هل
تجزئه عن الجنابة على وجهين مضى توجيههما فيما مضى .

* * *

(١) وهو قول ضعيف . ملاذ الجاهل .

﴿أنواع الدماء﴾

تنقسم الدماء الخارجة من فرج المرأة إلى ثلاثة أقسام :

١ - دم الحيض : وهو دم خائر^(١) تعلوه حمرة .

٢ - دم النفاس : وهو دم الولادة .

٣ - دم الاستحاضة : وهو دم ليس بعبادة ولا طبع منهن

ولا خلقة وإنما هو عرق انقطع ، سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند

البراء منه فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها من صلاة

ولا صوم بإجماع من العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة . إذا كان

معلوماً أنه دم عرق لا دم حيض .

وهي تفصيلات ذلك كله إن شاء الله .

* * *

(١) الخائر هو الغليظ وسيأتي تفصيله إن شاء الله .

﴿أبواب الحيض﴾

تعريف الحيض

● قال صاحب اللسان : الحيض معروف حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ، واخيض يكون اسماً ويكون مصدراً .

وقال أيضاً : ويقال حاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً إذا سال الدم منها في أوقات معلومة .

● وفي المنهذب (١/٣٤١) : قال أهل اللغة : يقال حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض بخذف الفاء لأنه صفة للمؤنث خاصة فلا يحتاج إلى علامة تأنيث بخلاف قائمة ومسلمة هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري عن الفراء أنه يقال أيضاً حائضة وأنشد : كحائضة يزنى بها غير طاهر . قال الهروي : يقال حاضت وتحيضت ودرست بفتح الدال والراء والسين المهملة ، وعركت بفتح العين وكسر الراء وضمثت بفتح الطاء وكسر الميم وزاد غيره ونفست وأعصرت وأكبرت وضحكت كله بمعنى حاضت .

قال صاحب الخاوي : للحيض ستة أسماء وردت اللغة بها أشهرها : الحيض والثاني : الطمث ، والمرأة طامث . قال الفراء : انضمت الدم ، ونذلت قيل : إذا اقتض البكر طمئتها أي أدامها قال الله تعالى : ﴿لم يطمئنهن إنس قبلهم ولا جان﴾ .
الثالث : العراك ، والمرأة عارك والنساء عوارك .

الرابع : الضحك والمرأة ضاحك قال الشاعر :
وضحك الأرناب فوق الصفا .. كمثل دم الحرف يوم النلقا
والخامس : الإكبار ، والمرأة مكبر قال الشاعر :

يأتى النساء على أطهارهن ولا يأتى النساء إذا أكبرن إكباراً

والسادس : الإعصار ، والمرأة معصر قال الشاعر :

جارية قد أعصرت أو قد دنا إعصارها

قال أهل اللغة : وأصل الحيض السيلان يقال : حاض الوادى أى سأل يسمى حيضاً لسيلانه فى أوقاته . قال الأزهرى : والحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة ، والاستحاضة سيلان الدم فى غير أوقاته المعتادة ، ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ويكون أسود محندماً أى حاراً كأنه محترق ، قال : والاستحاضة دم يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذى يسيل فى أدنى الرحم دون قعره . قال : وذكر ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما هذا كلام الأزهرى ، والعاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة . قال الهروى فى الغريين وغيره من أهل اللغة : الحيض دم يخرج فى أوقاته بعد بلوغها ، والاستحاضة دم يخرج فى غير أوقاته .

قال صاحب الحاوى : أما الحيض فى قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ ﴾ فهو دم الحيض بإجماع العلماء ، وأما الحيض فى قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ ﴾ فقيل إنه دم الحيض ، وقيل زمانه ، وقيل مكانه وهو الفرج ، وهذا قول أزواج رسول الله ﷺ وجمهور المفسرين ، وقال الشيخ أبو حامد والقاضى وأبو الطيب والحاملى وآخرون : مذهبنا أن الحيض هو الدم وهو الحيض وقال قوم : هو الفرج ، وهو اسم للموضع كالمبيت والمقيل موضع البيوتة والقبيلولة وقال قوم : زمان الحيض ، قال : وهما قولان ضعيفان ، قال صاحب الحاوى : وسمى الحيض أذى لقبح لونه ورائحته ونجاسته وأضراره .

قال الجاحظ فى كتاب الحيوان : والذى يحيض من الحيوان أربع المرأة والأرنب والضبع والخفاش ، وحيض الأرنب مشهور فى أشعار العرب .

● قال النووى فى شرح مسلم (١/٥٩٢) : وأما (الحيض) فأصله فى اللغة السيلان وحاض الوادى إذا سال . ثم نقل كلام الأزهرى والهروى المتقدم .

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٦٢/٢) :

مسألة : الحيض هو الدم الأسود الخائر^(١) الكريه الرائحة خاصة ، فمتى ظهر من فرج المرأة لم يحل لها أن تصلى ولا أن تصوم ولا أن تطوف بالبيت ولا أن يطأها زوجها ولا سيدها في الفرج إلا حتى ترى الطهر ، فإذا رأت أحمر أو كغسالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضاً أو جفوقاً فقد طهرت وفرض عليها أن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء ، فإن لم تجد الماء فلتتيمم ثم تصلى وتصوم وتطوف بالبيت ويأتيها زوجها أو سيدها ، وكل ما ذكرنا فهو قبل الحيض وبعده طهر ليس شيء منه حيضاً أصلاً .

أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج في حال الحيض فأجماع متيقن مقطوع به لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه ، وقد خالف في ذلك قوم من الأزارقة حقهم ألا يعدوا في أهل الإسلام .

● قال الخافظ ابن حجر (فتح الباري ٣٩٩/١) : الحيض أصله السيلان ، وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة ، والحيض عند الجمهور هو الحيض ، وقيل زمانه ، وقيل مكانه .

● وقال القرطبي رحمه الله (٨٢/٣) : ودم الحيض أسود خائر تعلوه حمرة ، تترك له الصلاة والصوم لا خلاف في ذلك ، وقد يتصل وقد ينقطع فإن اتصل فالحكم ثابت له ، وإن انقطع فرأت الدم يوماً والطهر يوماً أو رأت الدم

(١) في اللسان مادة خثر : الخثورة نقيض الرقة ، والخثورة مصدر الشيء الخائر ، خثر اللبن والعسل ونحوهما ، ثم نقل عن الأصمعي قوله : أخثرت الزبد تركته خائراً وذلك إذا لم تذبّه ، وفي المثل ما يدري أيخثر أم يذيب . قلت : فكأن معنى خائر أي غليظ وأورد صاحب اللسان أيضاً حديث أصبح رسول الله ﷺ خائر النفس قال : أي ثقلها غير طيب ولا نشيط .

يومين والظهر يومين أو يوماً فإنها تترك الصلاة في أيام الدم وتغتسل عند انقطاعه وتصلي ، ثم تلتق أيام الدم وتلغى أيام الطهر المتخللة لها ولا تحتسب بها طهراً في عدة ولا استبراء ، والحيض خلقة في النساء وطبع معتاد معروف منهن .

● هذا وقد قال القرطبي أيضاً قبل ذلك :

قوله تعالى : ﴿ عَنْ الْمَيْحِضِ ﴾ المَيْحِضُ : الحيض وهو مصدر يقال حاضت المرأة حيضاً ومحاضاً ومحيضاً فهي حائض ، وحائضة أيضاً ، عن الفراء وأنشد
كحائضة يزني بها غير طاهر

ونساء حيض وحوائض ، والحَيْضَةُ المرة الواحدة ، والحَيْضَةُ (بالكسر) الاسم والجمع الحَيْضُ ، والحَيْضَةُ أيضاً : الخرقعة التي تستنفر بها المرأة ، قالت عائشة رضي الله عنها : ليتى كنت حَيْضَةً مُلْقَاةً ، وكذلك المَيْحِضَةُ ، والجمع الحائض وقيل المَيْحِضُ عبارة عن الزمان والمكان وعن الحيض نفسه ، وأصله في الزمان والمكان مجاز في المَيْحِضُ ، وقال الطبري : المَيْحِضُ اسم للحَيْضُ ، ومثله قول رؤبة في العيش :

إليك أشكو شدة المَيْحِضِ ومراً أعوام تنفن ريش

وأصل الكلمة من السيلان والانفجار ، يقال حاض السيل وفاض ، وحاضت الشجرة أى سالت رطوبتها ، ومنه المَيْحِضُ أى الحوض لأن الماء يمض إليه أى يسيل والعرب تدخل الواو على الباء والياء على الواو لأنهما من حيز واحد قال ابن عرفة : المَيْحِضُ والحيض اجتماع الدم إلى ذلك الموضع ، وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه يقال حاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت وطمئت تحيض حَيْضاً ومحاضاً ومحيضاً إذا سال الدم منها في أوقات معلومة ، فإذا سال في غير أيام معلومة ومن غير عرق المَيْحِضُ . قلت : استحيضت فهي مستحاضة . قال ابن العربي : ولها ثمانية أسماء .

الأول : حائض . الثاني : عارك . الثالث : فارك .
الرابع : طامس . الخامس : دارس . السادس : كابر .

السابع : ضاحك . الثامن : طامث .

- هذا وقد نقل الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ١/٣٩ - ٤٠) عن النووي الإجماع على نجاسة دم الحيض ، ووافقته على ذلك . قلت : وقد ورد في وصف دم الحيض حديث لا نراه يصح . والله أعلم .

* * *

﴿الحيضُ شيءٌ كتبه الله على بناتِ آدم﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٩٤) :

حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال : سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال : سمعت القاسم يقول : سمعت عائشة تقول : خرجنا لا نرى إلا الحيض فلما كنا بسرف حصت فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكى ، قال : « مالكِ أنفستِ » ؟ « قلت : نعم قال : « إن هذا أمرٌ كتبه الله على بناتِ

(١) في هذا جواز إطلاق النفاس على الحيض قال الحافظ : (أنفست) هو يضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما ، وقيل : بالضم في الولادة وبالفتح في الحيض ، وأصله خروج الدم لأنه يسمى نفساً ، ويأتى أيضاً إطلاق النفاس على الحيض في حديث أم سلمة رضى الله عنها . وهذا الحديث يفيد أن ابتداء الحيض كان على بنات آدم جميعاً ، وقد عزا الحافظ ابن حجر في فتح البارى (٤٠٠/١) إلى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال : « إن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة » قال : وإذا كان كذلك فبنات آدم بناتها والله أعلم . قلت : فهذا يؤيد أن ابتداء الحيض كان في أول بنات آدم بل مع حواء عليها السلام .

أما ما عزا الحافظ ابن حجر رحمه الله (في فتح البارى ٤٠٠/١) إلى عبد الرزاق وصحح الحافظ إسناده إلى ابن مسعود قال : « كان الرجال والنساء في بنى إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة تتشرف للرجل فألقى الله عليهن الحيضة ومنعهن المساجد » فهذا محمول على =

آدم ، فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت « قالت وضحي
رسول الله ﷺ عن نساته باليفر .

وأخرجه مسلم من طرق عن عائشة (ص ٨٧٣) وما حولها ، والنسائي
(١/١٥٣ - ١٥٤) وابن ماجه (٢٩٦٣) .

* * *

= أن الحيض اشتد عليهم وكان بمثابة العقوبة لهم من كثرتة وشدته وذلك
ما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل
والضفادع والدم آيات مفصلات .. ﴾ مع أن الطوفان نزل على قوم
نوح من قبلهم ، فالمعنى أن الحيض سلط على نساء بنى إسرائيل بشدة
وبكثرة لعصيانهن ، وليس معنى ذلك أن ابتداءه كان عليهن . والله
أعلم .

﴿قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ مِمَّا يَنْهَىٰ اللَّهُ عَنِ الْمُنكَاحِ فِي الْعِهَةِ وَالْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ﴾ البقرة (٢٢٢) ﴾﴾

• أولاً سبب نزول الآية الكريمة :

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٣٠٢) :

وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن^(١) في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴿ إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن^(٢) ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجدنا^(٣) عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آقَارِهِمَا

(١) أى لم يساكنوهن في البيوت ولم يخالطوهن .

(٢) في رواية الترمذى « أفلا ننكحهن في المحيض ؟ » .

(٣) وجد أى غضب .

فسقاهما فعرفا أن لم يجد^(١) عليهما . صحيح

والحديث أخرجه أبو داود (١٧٧/١ - ١٧٨) ، والنسائي (١٢٥/١) ،
والترمذي في التفسير (تفسير سورة البقرة حديث ٢٩٧٧) وقال : هذا حديث
حسن صحيح ، وابن ماجه في الطهارة مختصراً (٦٤٤) ، وأحمد (٢٤٦/٣) .
ثانياً : قوله تعالى : ﴿ المحيض ﴾ تقدم تعريفه ، وأن المراد به الحيض
عند الجمهور .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ قل هو أذى ﴾

● قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٩٩/١) : قال الطيبي : سمي
الحيض أذى لنته وقدره ونجاسته ، وقال الخطابي : الأذى المكروه الذي ليس
بشديد كما قال تعالى : ﴿ لن يضرركم إلا أذى ﴾ فالمعنى أن المحيض أذى يعتزل
من المرأة موضعه ولا يتعدى ذلك إلى بقية بدنها .

● وقال ابن جرير الطبري رحمه الله (التفسير ٣٧٤/٤) : والأذى
ما يؤذى به من مكروه فيه ، وهو في هذا الموضع يسمى « أذى » لنته وبقدره
ونجاسته وهو جامع لمعان شتى من خلال الأذى غير واحدة . ثم أورد من معانيه
القدر والدم .

● وقال القرطبي رحمه الله (التفسير ٨٥/٣) قوله تعالى : ﴿ قل هو
أذى ﴾ أى هو شيء تؤذى به المرأة وغيرها أى برائحة دم الحيض ، والأذى كناية
عن القدر على الجملة ويطلق على القول المكروه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لا تبطلوا
صدقاتكم بالبن والأذى ﴾ أى بما تسمعه من المكروه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ودع
أذاهم ﴾ أى دع أذى المنافقين ... إلى آخر ما قاله رحمه الله .

(١) لم يجد عليهما أى لم يغضب عليهما . قلت : وذلك لأنهما مستفسران
رضى الله عنهما .

﴿﴿تحريم وطء الحائض﴾﴾

● قال الله عز وجل ﴿﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴳ﴾^(١) .

● وتقدم قول رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا

النكاح » .

انعقد إجماع أهل العلم على تحريم وطء الحائض (أى نكاحها في فرجها) وقد نقل هذا الإجماع عدد كبير من أهل العلم نذكر منهم الطبري رحمه الله (التفسير ٣٨١/٤) وابن حزم في المحلى (١٦٢/٢) فقال - كما تقدم عنه - أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج في حال الحيض فأجماع متيقن مقطوع به لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه ، وقد خالف في ذلك قوم من الأزارقة حقهم ألا يعدوا في أهل الإسلام .

ونقل هذا الإجماع أيضاً القرطبي في التفسير (٨٧/٣) . وابن كثير في تفسيره . ج١ ص ٤٦٠ تحقيق الوادعي . والرازي في التفسير الكبير (٦٨/٦) فقال : اتفق المسلمون على حرمة الجماع في زمن الحيض ..

● ونقل هذا الإجماع أيضاً النووي في شرح مسلم (٥٩٢/١) فقال : فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام : أحدها أن يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز ، والسنة الصحيحة . قال أصحابنا : ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتداً ، ولو فعله إنسان غير معتقد حله فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه أو مكرهاً فلا إثم

(١) وهي رابعة الثلاثة التي قدمناها وكان ثالثها قول الله تعالى : ﴿﴿ قل هو أذى ﴳ﴾ وعليه فرابعها قوله تعالى : ﴿﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴳ﴾ .

عليه ولا كفارة ، وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحریم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي على أنها كبيرة ونجس عليه التوبة . وانظر المجموع شرح المهذب (٣٥٩/٢) .

● ومن نقل الإجماع على تحريم وطء الحائض أيضاً ابن تيمية رحمه الله فقال (في مجموع الفتاوى ٢١/٢٢٤) - وقد سئل عن جماع الحائض هل يجوز أم لا ؟ . فأجاب : وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ .

قال : ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة .
 ● وفي الشوكاني الخلاف في تحريم وطء الحائض فقال (فتح القدير ١/٢٢٦) : ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض وهو معلوم من ضرورة الدين .

﴿ ما يُباح مِنَ الحائض ﴾

وقول الله عز وجل : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾

لأهل العلم في تفسير قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ ثلاثة أقوال قولان فما وجهه وإن كان أحدهما أقوى من الآخر ، والقول الثالث شاذٌ منبذ .

القول الأول : أن المراد من اعتزال النساء في الحيض هو اعتزال النكاح في الفرج فقط .

فعلى هذا القول يجوز للرجل أن يؤاكل زوجته الحائض ويشاربها ويساكنها في البيت ويضمها إليه ويقبلها ويمص شفيتها ولسانها ويطأها في بطنها وبين ثدييها وبين فخذيها (ما لم يولج في الفرج) وبين إلتيتها (ما لم يولج في الدبر) ويصنع كل شيء إلا الجماع ، وكذا إلا الوطء في الدبر .

أدلة هذا القول :

● ١ - قول النبي ﷺ - وقد تقدم - « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » . وهو حديث ثابت صحيح .

● ٢ - ما أخرجه أبو داود في سننه (حديث ٢٧٢) حيث قال : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً . إسناده صحيح^(١)

● ٣ - ما أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (٤/٣٧٨) حيث قال : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا أيوب عن كتاب أبي قلابة أن مسروقاً ركب إلى عائشة فقال : السلام على النبي وعلى أهل بيته فقالت عائشة : أبو عائشة ! مرحباً ! فأذنوا له فدخل فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيى ! فقالت : إنما أنا أمك ، وأنت ابني ! فقال : ما للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قالت : له كل شيء إلا فرجها . صحيح^(٢) قالوا : وعائشة من أعلم الناس بذلك لأنها زوجة رسول الله ﷺ ، وهذا أمر تعلمه من عشرتها معه عليه السلام .

● القائلون بهذا القول من أهل العلم :

- من القائلين بهذا القول عائشة رضي الله عنها كما تقدم .
- وقال ابن كثير رحمه الله (التفسير ١/٤٥٨ تحقيق الوادعي) : ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى أنه يجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج .

(١) وقوى الحافظ ابن حجر إسناده في فتح الباري (١/٤٠٤) .

(٢) وله عدة طرق عند ابن جرير عن مسروق عن عائشة بنحوه .

● وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٠٤/١) : وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالمخاض الفرج فقط ، وبه قال محمد بن الحسن من الختفية ورجحه الطحاوي ، وهو اختيار أصبغ من المالكية وأحد القولين أو الوجهين للشافعية ، واختاره ابن المنذر . وقال النووي : هو الأرجح دليلاً .

● وقول النووي : هو الأقوى دليلاً (في شرح مسلم ٥١٣/١) .

● وقال أبو محمد بن حزم في المحلى (١٧٦/١) :

والرجل أن يتلذذ من امرأته المخاض بكل شيء حاشا الإيلاج في الفرج وأنه أن يشفر^(١) ولا يولج وأما الدبر فحرام في كل وقت ، ثم قال ص ١٨٧ (بعد أن أورد حديث اصنعوا كل شيء إلا النكاح) قال : فكان هذا الخبر بصحته وبيان أنه كان إثر نزول الآية هو البيان عن حكم الله تعالى في الآية وهو الذي لا يجوز تعديه وأيضاً فقد يكون المحيض في اللغة موضع الحيض وهو الفرج وهذا فصيح معروف فتكون الآية حينئذ موافقة للخبر المذكور ويكون معناها فاعتزلوا النساء في موضع الحيض ، وهذا هو الذي صح عن جاء عنه في ذلك شيء من الصحابة رضي الله عنهم . ثم أورد أثر عائشة المتقدم وأثر ابن عباس (فيه انقطاع) ثم قال : وهو قول سفيان الثوري ومحمد بن الحسن والصحيح من قول الشافعي ، وهو قول داود وغيره من أصحاب الحديث .

(١) شفير الشيء حافته وحرفه ، ومنه شفير جهنم ، وشفير المرأة حافتها رحمها أو حرفي رحمها والشُّفيرة من النساء هي التي تجرد شهوتها في شفرها فيجىء ماؤها سريعاً ، وقيل : هي التي تقنع من النكاح بأيسره ، وعلى ذلك فشفر الرجل المرأة أى باشرها على حرفي رحمها (بدون إيلاج) .

القول التالي : « أن المراد من اعتزال النساء في الحيض » اعتزال ما بين السرة إلى الركبة أو ما تحت الإزار .

فعلى هذا القول يجوز للرجل مباشرة زوجته فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك كما قال النووي (صحيح مسلم ٥٩٢/١) قال : وهو حلال باتفاق العلماء ، وقد نقل الشيخ أبى حامد الإسفرائينى وجماعة كثيرة الإجماع على هذا (قلت : أى على إباحة ما فوق السرة وتحت الركبة ، وليس فى هذا الإجماع تحريم لما بين السرة والركبة إنما هو إجماع على إباحة ما فوق السرة وتحت الركبة ثم إن فى دعوى هذا الإجماع نظر أيضاً ، وإن كان ذلك التظير غير قوى) .

أدلة هذا القول .

● ١ - ما أخرجه البخارى (حديث رقم ٣٠٣) حيث قال :

حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا الشيبانى قال : حدثنا عبد الله بن شداد قال : سمعت ميمونة : (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأتزرت وهى حائض) . صحيح وأخرجه مسلم (حديث ٢٩٤) وأبو داود (٢١٦٧) .

● ٢ - نحو هذا الحديث عند البخارى (٣٠٠ و ٣٠٢) ومسلم (٢٩٣) من حديث عائشة رضى الله عنها .

قال البخارى رحمه الله (حديث ٢٩٩) :

حدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرنى فأتزرت فيباشرنى وأنا حائض .

● ونحو هذا الحديث أو قريب منه أخرجه البخارى (٢٩٨) ومسلم (٢٩٦) والنسائى (١٥١/١) من حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : بينا أنا مع

النبي ﷺ مضطجعة في خميمة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي
قال : « أنفست ؟ » قلت : نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة .

وعائشة وميمونة وأم سلمة من أزواج رسول الله ﷺ وهن من أعلم الناس
به ﷺ ، إلا أنه بإمعان النظر فيما ورد وساقته أمهات المؤمنين ميمونة وعائشة
وأم سلمة لا نجد فيه نهياً عن الوطء بين الفخذين مثلاً إنما هو وصف حال فقط ،
فلا تعارض بينه وبين حديث رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا التكااح »
وسياتى وجه الجمع بينهما إن شاء الله وثم دليل ثالث للقائلين بهذا القول وهو
٣ - ما أخرجه أبو داود (٢١٢) حيث قال :

حدثنا هارون بن محمد بن يكار حدثنا مروان - يعنى ابن محمد - حدثنا
الهيثم بن حميد حدثنا العلاء بن الخارث عن حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل
رسول الله ﷺ ما يجعل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : « لك
ما فوق الإزار » .

هذه هى بعض أدلة القائلين بهذا القول .

● القائلون بهذا القول من أهل العلم :

- من القائلين بهذا القول عائشة (فى رواية عنها) وميمونة كما تقدم .
 - وابن عباس كما أخرج ذلك عنه بسند صحيح إليه ابن جرير الطبرى
(٤٢٥٩) وسئل عن الحائض ما تزوجها منها ؟ فقال : ما فوق الإزار .
 - وقال شريح (كما عند الطبرى ٤٢٦٠ وعبد الرزاق فى المصنف
١٢٣٩) : له ما فوق سررتها .
 - وانظر مزيداً من الآثار فى مصنف عبد الرزاق (١/٣٢٢ - ٣٢٣)
والتفسير للطبرى (٤/٣٨١) وسنن البيهقى (١/٣١٣ - ٣١٤) .
 - وهذا مزيد من أقوال أهل العلم فى الباب .
- قال ابن جرير الطبرى رحمه الله (التفسير ٤/٣٨٣) بعد أن

أورد الأقوال في ذلك : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال :
إن للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤتزر ودونه لما ذكرنا من العلة لهم .
• وفي المهذب (مع المجموع ٣٦١/٢) : ويحرم الاستمتاع
فيما بين السرة والركبة ، وقال أبو إسحاق : لا يحرم غير الوطاء في
الفرج .

• وتقدم قول النووي رحمه الله .

• وقال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٤٠٤/١) . . .
والمراد أنه عليه السلام كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على
غيره من أن يحوم حول الحمى ، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار
تشريةً لغيره ممن ليس بمعصوم ، وبهذا قال أكثر العلماء ، وهو الجاري
على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع .

• وجه الجمع بين القولين المتقدمين مع بيان ما يحل للرجل
من امرأته وهي حائض .

القول الأول : يفيد أن للرجل من زوجته الحائض كل شيء إلا الجماع
في الفرج .

والقول الثاني : يفيد أن له منها ما فوق الإزار .

وتقدمت أدلة هذا وذاك .

وجه الجمع بينهما والعلم عند الله عز وجل - أن للرجل من امرأته
كل شيء إلا النكاح في الفرج ، ولكن من الأفضل له والأحوط أن يترك حمى
حول الفرج لا يقربه فمن حام حول الحمى يوشك أن يواقعه .

وبهذا القول قال عدد من أهل العلم .

• قال القرطبي رحمه الله (٨٧/٣) : قال العلماء : مباشرة الحائض وهي

مفتترة على الاحتياط والقطع للذريعة ، ولأنه لو أباح فخذيتها كان ذلك منه ذريعة إلى موضع الدم الحرام بإجماع فأمر بذلك احتياطاً ، والحرم نفسه موضع الدم فتتفق بذلك معاني الآثار ولا تضاد وبالله التوفيق .

● وأورد النووي وجهاً قال فيه (شرح مسلم ٥٩٣/١) : إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه جاز وإلا فلا ، قال النووي : وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصرى من أصحابنا .

● القول الثالث في تفسير قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ وهو قول شاذ منبوذ وإنما أوردناه لإبراء ساحة الخبر عبد الله ابن عباس من القول به ، وخاصة أنه تقدم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما خلافه .

هذا القول هو أن المراد من قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه .

● ودليل القائلين بهذا القول قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ والعموم الوارد فيه .

● أما القائلون بهذا القول فمنهم عبيدة السلماني فقد أخرج ابن جرير الطبري رحمه الله (التفسير ٣٧٥/٤ - ٣٧٦) من طريقين عن محمد بن سيرين قال : قلت لعبيدة : ما يحل لي من امرأتي إذا كانت حائضاً ؟ قال : « الفرائض واحد والنحاف شتى » .

وإسناده صحيح إلى عبيدة

● وأخرج البيهقي (السنن الكبرى ٣١٣/١) مطولاً ، وابن جرير الطبري (٣٧٦/٤) وأحمد في المسند (٣٣٢/٦) ، (٣٣٦/٦) وأبو داود (٢٦٧) والنسائي (١٨٩/١) وعبد الرزاق (١٢٣٣ و ١٢٣٤) وغيرهم من طريق الزهري

عن حبيب مولى عروة^(١) بن الزبير أن ندية مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ (واللفظ الذي نسوقه الآن للبيهقي ، وبعض الروايات المعزولة إليها مختصرة وبعضها مطولة) أخبرته أنها أرسلتها ميمونة إلى عبد الله بن عباس في رسالة فدخلت عليه فإذا فراشه معزول عن فراش امرأته فرجعت إلى ميمونة فبلغتها رسالتها ثم ذكرت ذلك فقالت لها ميمونة : ارجعي إلى امرأته فسلها عن ذلك فرجعت إليها فسألها عن ذلك فأخبرتها أنها إذا طمئت عزل عبد الله فراشه عنها فأرسلت ميمونة إلى عبد الله بن عباس فتغيظت عليه وقالت : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ فوالله إن كانت المرأة من أزواجه لتأترز بالثوب ما يبلغ أنصاف فخذيها ثم يباشرها بسائر جسده .

● وقد أوردنا هذا الأثر وبيننا ضعفه إبراءاً لساحة عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما من هذا الرأي الشاذ الذي قد حكم بشذوذه غير واحد من أهل العلم .

● فقال النووي في شرح مسلم (١/٥٩٢) : وأما ما حكى عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث

(١) وقع في بعض الروايات عن عروة بدون ذكر حبيب وهو غلط والصواب عن حبيب مولى عروة وكذلك وقع في رواية لعبد الرزاق عن الزهري عن ندية مباشرة بدون ذكر حبيب وهي غلط أيضاً .

(٢) ففي إسناده حبيب مولى عروة وهو مجهول لدينا ، وإن قال الحافظ في التقريب : مقبول فمعناه عنده مقبول إذا توبع وإلا فلين ، ولم يتابع هنا وأيضاً ندية مولاة ميمونة لا تثبت لها صحة بسند صحيح ولم يوثقها معتبر فالأثر ضعيف .

الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار ، وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده .

• وقال القرطبي رحمه الله (التفسير ٨٦/٣) : فروى عن ابن عباس (قلت : وقد بينا ضعفه عن ابن عباس) وعبيدة السلماني أنه يجب أن يعتزل الرجل فراش زوجته إذا حاضت ، وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء .

• وقال الشوكاني (في تفسير فتح القدير ٢٢٦/١) : وأما ما يروى عن ابن عباس وعبيدة السلماني أنه يجب على الرجل أن يعتزل فراش امرأته إذا حاضت فليس بشيء .

﴿ ولا يحل لرجل أن يطاق زوجته إذا رأت الطهر حتى تغتسل ﴾
لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾

• روى عبد الرزاق (١٢٧٢) عن عمر بن حبيب عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث .. ﴾ قال : للنساء طهران طهر قوله : ﴿ حتى يطهرن ﴾ أي إذا اغتسلن ولا تحل لزوجها حتى تغتسل يقول : ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ من حيث يخرج الدم فإن لم يأتها من حيث أمر فليس من التوايين ولا من المتطهرين . صحيح من قول مجاهد .

وقد أخرجه البيهقي (السنن الكبرى ٣١٠/١) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد .

وانظر أيضاً مصنف ابن أبي شيبة (٩٦/١) .

● وأخرج عبد الرزاق رحمه الله (١٢٧٤) عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: لا حتى تغتسل .
صحيح عن سالم وسليمان

وقد أخرجه مالك في الموطأ (٥٨/١) بلاغاً عن سالم وسليمان وكذلك أخرجه البيهقي (السنن الكبرى ٣١٠/١) .

● وأخرج عبد الرزاق (١٢٧٣) عن ابن جريج قال: سأل إنسان عطاء قال: الحائض ترى الطهر ولا تغتسل أتحل لزوجها؟ قال: لا حتى تغتسل .
صحيح إلى عطاء^(١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من طرق عن عطاء (٩٦/١) .

أما بالنسبة لباقي أقوال أهل العلم :

فقد أطبق أهل العلم على أن المرأة لا يأتيها زوجها - وإن رأت الطهر وانقطع الدم - حتى تغتسل ، وها هي بعض أقوالهم في ذلك ، إضافة إلى ما تقدم من آثار :

● قال الضري رحمه الله (٣٨٤/٤) بعد أن أورد القراءات في قوله تعالى ﴿ حتى يطهرن ﴾ قال : وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ بتشديدها وفتحها ، بمعنى حتى يغتسلن - لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر .

(١) في التهذيب ترجمة ابن جريج (٤٠٦/٦) عن ابن جريج قال : إذا قلت : قال عطاء فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت .

ثم أورد بعض الخلاف في التطهر ، ونقل عن بعض أهل العلم : أنه الاغتسال بالماء لجميع البدن ، وعن بعضهم : أنه الوضوء للصلاة ، وعن آخرين : أنه غسل الفرج ، واختار أن المراد الاغتسال فقال : فتأويل الآية إذا : ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا جمع نساءكم في وقت حيضهن ، ولا تقربوهن حتى يغتسلن فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه ، وقال رحمه الله في تأويل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ : يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ فإذا اغتسلن بالماء فجامعوهن .

● وقال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٥٩٣/١) : واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمهما يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه حتى تغتسل أو تيمم إن عدت الماء بشرطه ، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجهاهير السلف والخلف . وقال أبو حنيفة : إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها في الحال ، واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ والله أعلم .

● وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٦٢٤/٢١) عن المرأة تطهر من الحيض ، ولم تجد ماءً تغتسل به هل لزوجها أن يضاها قبل غسلها من غير شرط ؟

فأجاب : أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال ، وإلا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي .

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روى عن بضعة عشر

من الصحابة - منهم الخلفاء أنهم قالوا في المعتدة : هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

والقرآن يدل على ذلك قال الله تعالى : ﴿ فلا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ قال مجاهد : حتى يطهرن ، يعنى ينقطع الدم ، فإذا تطهرن : فاغتسلن بالماء وهو كما قال مجاهد ، وإنما ذكر الله غایتین على قراءة الجمهور ، لأن قوله : ﴿ حتى يطهرن ﴾ غاية التحريم الحاصل بالحیض ، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره ، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الاغتسال ، لا يبقى محرماً على الإطلاق فهذا قال : ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ وهذا كقوله : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ فنكاح الزوج الثانى غاية التحريم الحاصل بالثلاث ، فإذا نكحت الزوج الثانى زال ذلك التحريم لكن صارت فى عصمة الثانى فحرمت لأجل حقه لا لأجل الطلاق الثلاث فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها ، وقد قال بعض أهل الظاهر : المراد بقوله : ﴿ فإذا تطهرن ﴾ أى غسلن فزوجهن ، وليس بشيء لأن الله قد قال : ﴿ وإن كنتم جناباً فاطهروا ﴾ فالتطهر فى كتاب الله هو الاغتسال ، وأما قوله : ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستحى ، لكن التطهر المقرون بالحیض كالتطهر المقرون بالجنابة والمراد به الاغتسال .

● وأبو حنيفة يقول - رحمه الله - : إذا اغتسلت - أو مضى عليها وقت الصلاة أو انقطع الدم لعشرة أيام حلت بناء على أنه محكوم

بطهارتها في هذه الأحوال .

وقول الجمهور هو الصواب كما تقدم والله أعلم .

قلت : يعني أن المراد بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أى فإذا اغتسلن فلا يحل وطؤها قبل الاغتسال .

● أما ابن حزم رحمه الله فقد قال في المحلى (١٧١/٢ - ١٧٢) :

مسألة وأما وطء زوجها أو سيدها لها إذا رأت الطهر فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تميم إن كانت من أهل التيمم فإن لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة أو تميم إن كانت من أهل التيمم فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء ولا بد أنى هذه الوجوه الأربعة فعلت حل له وطؤها برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْخَيْضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ فقوله : ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ معناه حتى يحصل لمن الطهر الذى هو عدم الحيض ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ هو صفة فعلهن ، وكل ما ذكرنا في الشريعة وفي اللغة يسمى تطهراً وطهوراً وظهراً فأى ذلك فعلت فقد تطهرت قال الله تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا ﴾ فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء ، وقال عليه الصلاة والسلام : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » فصح أن التيمم للجنابة وللحدث طهور ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ وقال عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » يعنى الوضوء ثم طفق - رحمه الله - ينتصر لمذهبه في أن الوضوء أو غسل الفرج يجزئ .

وقد تبين قبل رد ابن تيمية رحمه الله على هذا القول بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال ، والتطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة ، والمراد به الاغتسال . * نشر آداب الخائفين للإمام ابن تيمية

● وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٩/١) : باب الخائض

لا توطأ حتى تطهر وتغتسل .

● وقال الرازي (التفسير الكبير ٦/٦٨) : أكثر فقهاء الأمصار على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا يغسل للزوج مجامعتها إلا بعد أن تغتسل من الحيض ، وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي والثوري .

ثم قال رحمه الله (٦٩/٦) : قال الشافعي وأكثر الفقهاء : هو الاغتسال .

● وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وقد اتفق العلماء على أن

المرأة إذا انقطع حيضها لا تغل حتى تغتسل بالماء أو تميم إن تعذر ذلك عليها بشرطه إلا أن أبا حنيفة رحمه الله يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض ، وهو عشرة أيام عنده : إنها تغل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل . والله أعلم .

قلت : وقول أبي حنيفة رحمه الله قول عازر عن الدليل . وانصواب وجوب الغسل عليها حتى يأتيها زوجها والله أعلم .

﴿ وهل تحجر الكتابية تحت المسلم على الغسل حتى يأتيها زوجها ؟ ﴾

● قال القرطبي رحمه الله (٩٠/٣) :

واختلف علماءنا في الكتابية هل تحجر على الاغتسال أم لا ؟ فقال مالك في رواية ابن القاسم : نعم ليحل للزوج وطؤها ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن ﴾ يقول : بالماء ، ولم تخص مسلمة من غيرها ، وروى أشهب عن مالك : أنها لا تحجر على الاغتسال من الحيض لأنها غير معتقدة لذلك لقوله تعالى : ﴿ ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ وهو الحيض والحمل ، وإنما خاطب الله عز وجل بذلك المؤمنات ، وقال : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ وبهذا كان يقول محمود بن

عبد الحكم .

قلت (القائل مصطفى) : الذى يظهر - والعلم عند الله وحده - أن المخاطب بقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ هم الرجال فالذى يترجح لى والله أعلم : أن الرجل لا يقربها حتى تطهر بالاغتسال كما تقدم والله أعلم .

﴿ المرأة ترى صفرةً أو دماً قبل الحيض ماذا تصنع ؟ ﴾

قال عبد الرزاق رحمه الله (المصنف ٣٠٢/١) : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : ترى أيام حيضتها ومع حيضتها صفرة تسبق الدم ، أو ماءً أحيضة ذلك ؟ قال : لا ، ولا تضع الصلاة حتى ترى الدم^(١) ، أخشى أن تكون من الشيطان يمنعها من الصلاة .

صحيح من قول عطاء

(١) المراد : دم الحيض .

وقد أفتى بنحو هذه الفتيا فى مسألة قريبة من هذه المسألة الشيخ عبد الله الجبرين من علماء مدينة الرياض (فى رسالة فتاوى المرأة جمعها محمد المسند) فسئل حفظه الله فقيل له : المدة التى تسبق ميعاد العادة بثلاثة أيام أو أربعة يأتى دم يترك أثراً فقط لونه بنى لا أعرف حكمه هل هو طهارة أم نجاسة فأكون فى حيرة من أمرى وضيق شديد هل أصلى أم لا ؟ فأجاب حفظه الله بقوله :

إذا عرفت المرأة عادتها بالعدد أو باللون أو بالزمن فإنها تترك الصلاة زمن العادة ثم تغتسل وتصلى فهذا الدم الذى يسبق دم العادة يعتبر -

﴿وإذا رأت المرأة الطهر ولم تجد ماءً للغسل تيممت وأتاها زوجها إن شاء﴾

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٩٧/١) :

حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا
طهرت الحائض فلم تجد ماءً تيمم ويأتها زوجها .

• وقال أيضاً : حدثنا عباد بن العوام عن الحسن قال : إن كانت
المرأة حائضاً فرأت الطهر في سفر تيممت ! الصعيد يطهرها .

قلت : وبهذا قال عدد كبير من أهل العلم أن المرأة إذا رأت
الطهر ولم تجد ماءً تغتسل به فإنها تيمم ويأتها زوجها إن شاء . انظر
ابن كثير (٤٦٠/١) تحقيق الوادعي (والمخلى لابن حزم (١٧١/٢) ومسلم
بشرح النووي (٥٩٣/١) وفتاوى ابن تيمية (٦٢٥/٢١) .

= دماً فاسداً فلا تترك لأجله الصلاة ولا الصوم بل عليها أن تغسل عنها
الدم كل وقت وتحفظ وتتوضأ لكل صلاة وتصلى ولو مع استمرار
خروجه وتعتبر كالمستحاضة وإذا كانت قد تركت الصلاة لأجل هذا
الدم فالاحتياط أن تقضى صلاة تلك الأيام ولا مشقة في ذلك إن
شاء الله .

قلت : ولنا تحفظ على قول الشيخ حفظه الله إنها تتوضأ لكل
صلاة ، فالمستحاضة سيأتي بيان أمرها بأدلتها إن شاء الله .

﴿والنفساء كالحائض لا يأتيها زوجها وإن رأت الطهر﴾

حتى تغتسل ﴿﴾

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾

وبهذا القول قال عدد من أهل العلم

• فسل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن امرأة نفساء لم تغتسل فهل يجوز وطؤها قبل الغسل أم لا ؟ فأجاب (مجموع الفتاوى ٦٣٥/٢١) : لا يجوز وطء الحائض والنفساء حتى يغتسلا فإن عدت الماء أو خافت الضرر باستعمالها الماء لمرض أو برد شديد تميم وتوطأ بعد ذلك هذا مذهب جماهير الأئمة كالك والشافعي وأحمد ، وقد دل على ذلك القرآن بقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ أى ينقطع الدم ﴿ فإذا تطهرن ﴾ أى اغتسلن بالماء كما قال : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ وقد روى ما يدل على ذلك عن أكابر الصحابة كعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم حيث جعلوا الزوج أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وأما أبو حنيفة فمذهبه إن انقطع الدم لعشرة أيام أو أكثر ومر عليها وقت الصلاة أو اغتسلت وطئها وإلا فلا ، والله أعلم .

قلت : تبين أن الوجه الذى ذهب إليه أبو حنيفة وجه مرجوح كما تقدم ، والله أعلم .

* * *

﴿وهل يباشر﴾ الرجل أهله في فور حيضتها أم يمهل؟﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (٣٠٢) :

حدثنا إسماعيل بن خليل قال : أخبرنا علي بن مسهر قال : أخبرنا أبو إسحاق - هو الشيباني - عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزر في فورِ حَيْضَتِهَا^(١) ثم يباشرها قالت : وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه ؟ صحيح

تابعه خالد وجريز عن الشيباني .

والحديث أخرجه مسلم (ص ٢٤٢ ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي) .

(١) المراد بالمباشرة هنا : ما دون الجماع .

(٢) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ١/٥٩١) : (فور حيضتها) هو بفتح الفاء وإسكان الراء معناه معظمها ووقت كثرتها ، والحيضة بفتح الحاء أى الحيض .

وقال الخافظ ابن حجر (فتح البارى ١/٤٠٤) : قال الخطاى :

فور الحيض أوله ومعظمه ، وقال القرطبى : فور الحيضة معظم صبا من فوران القدر وغلباتها .

في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يباشر (وهو ما دون

الجماع) وحتى في فور الحيضة ، أما ما عراه الخافظ ابن حجر

وحسن إسناده- (فى الفتح ١/٤٠٤) لابن ماجه من حديث أم سلمة أن

النبي ﷺ كان يتقى سورة الدم ثلاثاً ثم يباشر بعد ذلك ، فإما أن =

صحيح

﴿جواز نوم الرجل مع زوجته الحائض في لحاف واحد واستحباب اتخاذ ثياب للحيض سوى ثياب الطهر﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٩٨) :

حدثنا المكي بن إبراهيم قال : حدثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة أن زينب ابنة أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت : بينا أنا مع النبى ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتى^(١) . قال : أنفست^(٢) ؟ قلت : نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميصة^(٣) .
صحيح

وأخرجه مسلم (٢٩٦) والنسائى (١٨٨/١) .

- يحمل على تعدد الحالات بمعنى أنه كان يباشر أحياناً في فور الحيضة وأحياناً يمهل ثلاثاً حتى تذهب فورة الدم ثم يأتيها .
أو أن ذلك يختلف باختلاف حالات النساء فمن النساء من تتحمل أن يباشرها زوجها في فور الحيضة ، ومنهن من لا تتحمل ذلك .
وإما أن يحمل ذلك على الاستحباب أى يكون المستحب أن يمهل ثم يباشر بعد ذلك ، والله أعلم .

(١) قال الحافظ فى الفتح (٤٠٣/١) : وفيه استحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة .

(٢) فيه جواز إطلاق النفاس على الحيض .

(٣) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٩٤/١) : أما أحكام الباب :

ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا =

﴿المرأة تحيض في الثوب كيف تصنع؟﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٢٧) :

حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى عن هشام قال : حدثنى فاطمة عن أسماء قالت : جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت : أَرَأَيْتِ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : « نَحْتُهُ » ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ

= كان هناك حائل يمنع من ملاقة البشرة فيما بين السرة والركبة ، أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج .

قال العلماء : لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ، ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من معارمها وترجيله ، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع ، وسؤرها وعرقها طاهران ، وكل هذا متفق عليه ، وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة المطهرة مشهورة ، وأما قوله تعالى : ﴿ فَاَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْغَيْضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله أعلم .

(١) في اللسان حت الشيء عن الثوب : فركه وقشره .

(٢) تقرصه : قال الحافظ في الفتح (٣٣١/١) : أى تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه .

وَتَنْضُحُهُ^(١) وَتُصَلِّي فِيهِ . صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٥٨٧ باب نجاسة الدم) وأبو داود (حديث ٣٦١)
والترمذى (حديث ١٣٨) وقال : حديث حسن صحيح والنسائي في الطهارة
(١٥٥/١ و ١٩٥) وابن ماجه (رقم ٦٢٩) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٩/١) .
قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣٠٨) :

حدثنا أصبغ قال : أخبرني ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن
عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة قالت : « كانت إحدانا
تحيضُ ثم تَقْتَرِصُ الدَّم من ثوبها عند طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضُحُ^(٢) على
سائره ثم تُصَلِّي فِيهِ » . صحيح

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٦٣٠) .

(١) تنضحه : اختلف فيها على قولين :

الأول : قاله الخطائى واستحسنه الحافظ في الفتح وهو أن المراد
تغسله وكذلك قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٨٨/١) وعزاه
إلى الجوهرى وغيره .

الثانى : تنضحه أى : ترشه ، قاله القرطبى رحمه الله .
واستدل لصحة القول الأول بحديث عائشة الذى يتلو هذا الحديث
ففيه التفريق بين النضح والغسل .

زيادة تنبيه : قال ابن خزيمة في صحيحه - مبوباً لحديث أسماء

السابق - : باب ذكر الدليل على أن النضح المأمور به هو نضح ما لم
يصب الدم من الثوب . وأورد في حديث أسماء . إن رأيت فيه شيئاً فلتحكه
ثم لتقرصه بشيء من ماء وتنضح في سائر الثوب ماء وتصلي فيه .

(٢) قال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ٤١٠/١) : قال ابن بطال : حديث =

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣٦٣) :

حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى (يعنى ابن سعيد القطان) عن سفيان حدثني ثابت الحداد ، حدثني عدى بن دينار قال : سمعت أم قيس بنت محسن تقول : سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب قال : « حُكِّيه بضع^(١) واغسله بماء وسدر^(٢) . » حسن^(٣)

وأخرجه النسائي (١٩٥/١ - ١٩٦) وابن ماجه (٦٢٨) وابن خزيمة في صحيحه (١٤١/١) وابن حبان (موارد الظمان حديث ٢٣٥) وعبد الرزاق في المصنف (٣٢٠/١) .

= عائشة يفسر حديث أسماء ، وأن المراد بالتنضح في حديث أسماء الغسل ، وأما قول عائشة : (وتنضح على سائرته) فإنما فعلت ذلك دفعاً للوسوسة لأنه قد بان في سياق حديثها أنها كانت تغسل الدم لا بعضه ، وفي قولها : « ثم تصلى فيه » إشارة إلى امتناع الصلاة في الثوب النجس . (١) ونقل الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٣٩/١) عن ابن القطان قوله في هذا الحديث : إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة .

(٢) قال السيوطي في حاشيته على النسائي : (حكيه بضع) بكسر الضاد وفتح اللام قال في النهاية بعود والأصل فيه ضلع الحيوان يسمى به العود الذي يشبهه ، وقد تسكن اللام تخفيفاً وقال الأزهرى في تهذيبه : هكذا رواه الثقات بكسر الضاد وفتح اللام فأخبرني المنذرى عن ثعلب عن ابن الأعرابي أنه قال : الضلع العود هنا ، قال الأزهرى : أصل الضلع ضلع الجنب ، وقيل للعود الذي فيه عرض واعوجاج ضلع تشبيهاً به إلى آخر ما قاله رحمه الله ، ثم أورد في نهاية بحثه كلاماً فيه : وذكر عبد الحق في الأحكام هذا الحديث وقال : الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر =

= الضلع والسدر ، قال ابن القطان : وذلك غير قادح في صحة هذا الحديث فإنه في غاية الصحة ولا نعلمه روى بغير هذا الإسناد ولا على غير هذا الوجه فلا اضطراب .

قلت (والقائل مصطفى) : ولا مانع أبداً من تعدد الفتاوى في هذا الباب فمرة يقول حثيه ثم اقرصيه .. ومرة يوضح أن الحث يكون بالضلع فلا تضاد ، ولا ترد الأحاديث بمثل هذا والله أعلم .

هذا وقد يؤب الإمام أبو بكر بن خزيمة في صحيحه (١/١٤١) لهذا الحديث بباب استحباب غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسدر ، وحكه بالأضلاع إذ هو أحرى أن يذهب أثره من الثوب إذا حُك بالضلع وغسل بالسدر مع الماء من أن يغسل بالماء بحتاً .

بعض الآثار الواردة في هذا الباب :

● قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١/٩٥) : حدثنا الثقفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر وأمّهات أولاده كن يحمضن فإذا طهرن لم يغسلن ثيابهن التي كن يلبسن في حيضهن ، وكان ابن عمر يقول إن رأيتن دماً فأغسلنه .

صحيح إلى نافع

وقال أيضاً : حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال : لا تغسل المرأة ثياب حيضتها إن شاءت إلا أن ترى دماً فغسله .

صحيح من قول مكحول

● وقال أيضاً : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : تغسل المرأة ما أصاب ثيابها من دم الحيض وليس النضح بشيء .
صحيح من قول النخعي . =

﴿جواز صلاة المرأة في الثوب الذي حاضت فيه إذا حنته وقرصته بالماء ونضحته﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣١٢) :
حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال :
قالت عائشة : ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تحيض فيه ، فإذا
أصابه شيءٌ من دمٍ ، قالت بريقها فقصمته بظفرها . صحيح
وأخرجه أبو داود (حديث ٣٥٨) .

= وقال أيضاً : حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد
قال : المرأة تصلى في ثيابها التي تحيض إلا أن يصيب منها شيئاً فتغسل
موضع الدم . صحيح إلى مجاهد .
وقال أيضاً : حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم : في
ثوب الحائض قال : تغسل مكان الدم . صحيح من قول الحكم
وتم آثار أخرى في الباب .

(١) الجمع بينه وبين حديث أم سلمة الذي فيه : (ثم انسلت فأخذت
ثياب حيضتى) باختلاف الأحوال بمعنى أن يكون حديث عائشة حينها
لم تكن هناك سعة على المسلمين فكان للمرأة ثوب واحد تحيض فيه
وتصلى فيه (أى بعد حنته وقرصه ونضجه) وحديث أم سلمة لما
وسع الله على المسلمات اتخذت النساء ثياباً خصتها للحيض ، فيكون
فعل أم سلمة من تخصيصها ثياباً للحيض على الاستحباب وما ورد في
حديث عائشة يدل على الجواز ، والله أعلم . =

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٥١٤) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال زهير : حدثنا وكيع حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال : سمعته عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يُصَلِّي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط^(١) وعليه بعضه إلى جنبه . صحيح^(٢) .

وأخرجه أبو داود (حديث ٣٧٠) وابن ماجه (حديث ٦٥٢) .

قال أبو داود رحمه الله (٣٦٩) :

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان حدثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط وعلى بعض

= وتم توجيهات أخرى لحديث عائشة رضي الله عنها .

(١) قال الثوري رحمه الله (شرح مسلم ١٤٩/٢) : المرط : كساء وقال الخطابي رحمه الله (عون المعبود ٣٠/٢) : المرط هو ثوب يليسه الرجال والنساء إزاراً ويكون رداءً ، وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغيره .

وقال النووي رحمه الله : في الحديث دليل على أن وقوف المرأة بحجب المصلي لا يبطل صلاته ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وأبطلها أبو حنيفة ، رضي الله عنه . وفيه أن ثياب الحائض ظاهرة إلا موضعاً ترى عليه دماء أو نجاسة أخرى ، وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض ، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها .

(٢) وإن كان في طلحة بعض الكلام لكن هذا الكلام لا ينزل بحديثه عن الحسن ، وله شاهد بعده يصح به .

أزواجه منه وهي حائضٌ وهو يُصلي وهو عليه . صحيح
وأخرجه ابن ماجه (حديث ٦٥٣) .

﴿ نجاسة دم الحيض ﴾

• نقل النووي رحمه الله (شرح مسلم ٥٨٨/١) الإجماع على نجاسة دم الحيض واستدل بحديث أسماء رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال : « تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه » . وكذلك نقل الشوكاني الإجماع على نجاسة دم الحيض عن النووي وأقره على ذلك (انظر نيل الأوطار ٣٩/١ - ٤٠) .

﴿ ما جاء في مباشرة الحائض ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (٢٠٣٠) :
حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود

(١) المراد بالمباشرة هنا ما دون الجماع . ولهذا الباب شرح مستفيض عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ من هذا الكتاب . وفي بعض روايات البخاري (٣٠٢) من الزيادة .. وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه ، وقيل في الإرب : الحاجة ، وقيل : إنه العضو الذي يستمتع به وكان عائشة تشير وترشد إلى الاحتياط والبعد عن الفرج وما حوله حتى لا يقع الشخص في المحذور الذي حرمه الله عليه وهو إتيان المرأة في فرجها ، والله أعلم .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يباشرني وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض .
صحيح

وأخرجه البخارى أيضاً في الطهارة (٤٠٣/١) ومسلم (ص ٢٤٢) والنسائي (١٥١/١) وأبو داود (حديث ٢٦٨) والترمذى في الطهارة (حديث ١٣٢) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (حديث ٦٣٦) .

﴿الرجل يقرأ القرآن في حجر امرأته وهي حائض﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٧٥٤٩) :
حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن منصور عن أمه عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجرى وأنا حائض .
صحيح

وأخرجه البخارى في الخيض أيضاً (فتح ٤٠١/١) ومسلم (ص ٢٤٦) وأبو داود (حديث رقم ٢٦٠) والنسائي في الطهارة (١٩١/١) وابن ماجه (حديث ٦٣٤) .

﴿مواكلة الحائض ومشاربتها﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٣٠٠) :
حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالوا : حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت : كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَااهَ عَلَى مَوْضِعِ فَيْ فَيَشْرَبُ وَأَتَعَرِّقُ

العرق^(١) وأنا حائضٌ ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فتي .
صحيح

وأخرجه أبو داود (حديث ٢٥٩) والنسائي (٥٦١/١) وابن ماجة (حديث ٦٤٣) وعبد الرزاق في المصنف (١٠٨/١) .

﴿الحائض تغسل رأس زوجها وترجله﴾^(٢)

قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٩٥) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أرجلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض^(٣) .

والحديث أخرجه مسلم (حديث ٢٩٧) .
صحيح

(١) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٥٩٨/١) : وقولها : (أتعرق العرق) هو بفتح العين وإسكان الراء وهو العظم الذى عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر فى معناه ، وقال أبو عبيد : هو القدر من اللحم ، وقال الخليل : هو العظم بلا لحم وجمعه (عراق) بضم العين ويقال : عرقت العظم وتعرقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك والله أعلم .
● ويؤخذ من الحديث أن سور الحائض طاهر ، وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٨/١) عن معمر قال : سألت الزهري عن سور الحائض والجنب فلم ير به بأساً ، وأخرج أيضاً (١١٠/١) عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا بأس أن تمتشط المرأة الطاهر بفضل الجنب من الجنابة ويختضب بفضلها يأكل أحدهما ويشرب من فضل الآخر .
(٢) ترجله أى تسرحه وتمشطه وتدهنه .

(٣) وفى رواية للبخارى (حديث ٣٠١) وكان يخرج رأسه وهو معتكف =

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٩٦) :

حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني هشام عن عروة أنه سئل أتُخَدُّمُنِي الحائِضُ أو تُذَوُّ مِنِي المِراةُ وهى جُنُبٌ^(١) ؟ فقال عروة : كُلُّ ذَلِكَ هِينٌ ، وَكُلُّ ذَلِكَ تُخَدُّمُنِي ، وليس على أحدٍ في ذلك بأسٌ أُخْبِرْتَنِي عائِشةُ أنها كانت تُرْجِلُ - تعنى رأسَ رسولِ اللهِ ﷺ - وهى حائِضٌ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حينئذٍ مجاوزٌ في المسجدِ يُدِنِيهَا رَأْسَهُ وهى في حُجْرَتِهَا فَتَرْجِلُهُ وهى حائِضٌ .

صحيح

= فأغسله وأنا حائض .

● قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٥٩٦/١) : وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها ، وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة ، وأما بغير رضاها فلا يجوز لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله أعلم .

قلت : وستأتى المباحث المتعلقة بخدمة الزوجة لزوجها في أبواب النفقات بتوسع إن شاء الله .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٤٠١/١) : وألحق عروة الجنابة بالحيض قياساً ، وهو جلي لأن الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب ، وألحق الخدمة بالترجيل ، وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها ، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هى الجماع ومقدماته .

قلت : منعه للمقدمات فيه نظر موضح في بابه .

﴿وكذلك يجوز للحائض أن تغسل سائر جسد زوجها﴾

• إذ لا مانع من ذلك ، وقد وردت بعض الآثار عن السلف تفيد جواز ذلك .

• قال ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٢/١) :

حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ربما وضأته جارية من جواريه وهي حائض تغسل قدميه .

صحيح موقوف

• حدثنا وكيع قال : نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن

جارية كانت تغسل رجله وهي حائض صحيح موقوف

• وروى مالك في الموطأ (٥٢/١) عن نافع عن ابن عمر « كان

يفسل جواريه رجله ويعطينه الخمرة^(١) وهن حيض » .

• حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة أن أبا ظبيان سأل إبراهيم عن

الحائض توضئ^(٢) المريض ؟ قال : لا بأس به صحيح عن إبراهيم

* * *

(١) قال المعلق على الموطأ : الخمرة مصلى صغير يُعمل من سعف النخل سمى بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها ، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً ، وزاد في النهاية : ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار .

(٢) في الأصل توضئت والصواب ما أئتناه والله أعلم .

﴿طواف الوداع لا يلزم الحائض إذا طافت طواف﴾

الإفاضة ﴿١﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣٢٨) :
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله إن صفة بنت حبي
قد حاضت ، قال رسول الله ﷺ : « لعلها تحبنا ألم تكن طافت
ممكن ؟ » فقالوا : بلى قال : « فاخرجى » . صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٩٦٥) .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣٢٩) :
حدثنا معلى بن أسد قال : حدثنا وهيب عن عبد الله بن طلوس عن أبيه
عن ابن عباس قال : رُحِّصَ للحائض أن تُتْفِرَ إذا حاضت ﴿٢﴾ .

وكان ابن عمر يقول فى أول أمره : إنها لا تتفر ثم سمعته يقول : تُتْفِرُ
إن رسول الله ﷺ رُحِّصَ لهن . صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٩٦٢) .

* * *

- (١) وسوف يأتى لذلك مزيد فى أبواب الحج إن شاء الله تعالى .
- (٢) فى رواية لابن عباس فى البخارى (مع الفتح ٥٨٥/٣) : أمر الناس
أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا أنه حُفِّفَ عن الحائض .

﴿الحائضُ تدعُ الصلاةَ والصيامَ﴾^(١)

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٥١) :

حدثنا ابن أبى مریم حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنى زيد عن عياض عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تُصمِّ ، فذلك نقصانُ دينها » . صحيح

وأخرجه البخارى فى مواطن متعددة من صحيحه ، ومسلم (حديث ٨٠) والنسائى وابن ماجه .

(١) انعقد إجماع المسلمين على أن الحائض تدع الصلاة والصيام ، ومن نقل هذا الإجماع النووى فى المجموع شرح المذهب (٣٥١/٢) : أجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونقلها ، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضى إذا طهرت ، قال أبو جعفر بن جرير فى كتابه اختلاف الفقهاء : أجمعوا على أن عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونقلها واجتناب جميع الصيام فرضه ونقله ، واجتناب الطواف فرضه ونقله وأنها إن صلت أو صامت أو طافت لم يجزها ذلك عن فرض أو نقل كان عليها .

● وقال النووى (شرح مسلم ٦٢٧/١) : أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عنهما الصلاة ولا الصوم فى الحال .
● وقد بَوَّب البخارى فى صحيحه بباب الحائض تترك الصوم والصلاة (مع الفتح ١٩١/١) وأورد أثر أبى الزناد المعلق : إن السنن ووجوه الحق لتأتى كثيراً على خلاف الرأى فما نجد المسلمون بدأ من =

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٧٩) :

حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر المصرى أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار » فقالت امرأة منهن جزلة^(١) : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال : « تكثرن اللعن وتكفرن العشير^(٢) » ، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب^(٣) منكن » قالت : يا رسول الله ! وما نقصان العقل والدين ؟ قال : « أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي ما تُصلي وتُفطر في رمضان فهذا نقصان الدين » . صحيح

* * *

= اتباعها من ذلك أن الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة .
● ونقل ابن حزم أيضاً : إجماع أهل الإسلام على امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج في حال الحيض ، وقال : إنه إجماع متيقن مقطوع به لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه ، وقد خالف في ذلك قوم من الأزارقة حقهم ألا يعدوا في أهل الإسلام .
● ونفى القرطبي رحمه الله الخلاف في أن الحائض تترك الصلاة والصوم .

- (١) جزلة أى : ذات عقل ورأى ، وقال ابن دريد : الجزالة العقل والوقار .
- (٢) العشير هو : المعاشر والمراد به : الزوج .
- (٣) لذى لب : لصاحب عقل ، والمراد : كمال العقل .

﴿الحائض لا تقضى الصلاة﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣٢١) :

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا همام قال : حدثنا قتادة قال :
حدثتني معاذة أن امرأة قالت لعائشة : أتجزىء إحدانا صلاحها إذا
طَهَرَتْ ؟ فقالت : أحرورية^(١) ألت ؟ كنا نحض مع النبي ﷺ فلا
يأمرنا به أو قالت : فلا نفعلهُ .
صحيح

(١) قال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ٤٢٢/١) : الحرورى منسوب إلى
حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً
بلدة على ميلين من الكوفة ، والأشهر أنها بالمد ، قال المبرد : النسبة
إليها حروراوى ، وكذا كل ما كان فى آخره ألف تأنيث ممدودة .
ولكن قيل الحرورى بخذف الزائد ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج :
حرورى لأن أول فرقة منهم خرجوا على على بالبلدة المذكورة فاشتهروا
بالنسبة إليها ، وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم
الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً ، ولهذا
استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار .

قلت : وطائفة من هؤلاء الخوارج يوجبون على الحائض أن تقضى
الصلاة أيضاً .

ويجدد بنا هنا أن ننقل كلمة طيبة للشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعقيباً
على هذا الحديث قال رحمه الله (التعليق على سنن الترمذى ٢٣٥/١) :
وأمر الحائض بقضاء الصوم وترك أمرها بقضاء الصلاة إنما هو تعبد =

صرف لا يتوقف على معرفة حكمته فإن أدركناها فذاك وإلا فالأمر على العين والرأس ، وكذلك الشأن في جميع أمور الشريعة لا كما يفعل الخوارج ولا كما يفعل كثير من أهل هذا العصر يريدون أن يحكموا عقولهم في كل شأن من شؤون الدين فما قبلته قبلوه ، وما عجزت عن فهمه وإدراكه أنكروه وأعرضوا عنه ، وشاعت هذه الآراء المنكرة بين الناس وخاصة المتعلمين منهم حتى ليكاد أكثرهم يعرض عن كثير من العبادات وينكر أكثر أحكام الشريعة في المعاملات اتباعاً للهوى ويزعمون أن هذا هو ما يسمونه روح التشريع أو حكمة التشريع وإنه ليخشى على من يذهب هذا المذهب الرديء أن يخرج به من ساحة الإسلام المنيرة إلى ظلام الكفر والردة والعباد بالله من ذلك ونسأله أن يعصمنا بالكتاب والسنة والاهتداء لهديهما .

● أما حكم المسألة فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الحائض لا تقضى الصلاة .

● قال النووي رحمه الله (المجموع شرح المهذب ٣٥١/٢) : ونقل الترمذى وابن المنذر وابن جرير وآخرون الإجماع على أنها لا تقضى الصلاة وتقضى الصوم .

● ونقل النووي أيضاً هذا الإجماع في شرح مسلم (٦٣٧/١) .

● وبؤب البخارى - رحمه الله - في صحيحه باب لا تقضى الحائض الصلاة ، وقال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الباب : نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري عنه فقال : اجتمع الناس عليه ، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه ، وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر =

﴿﴿ الخائضُ تقضى الصوم ﴳ﴾﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٢٦٥ ترتيب محمد فؤاد) :
 وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم^(١) عن
 معاذة قالت : سألت عائشة فقالت : ما بال الخائض تقضى الصوم
 ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ،
 ولكني أسأل قالت : كان يُصينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
 بقضاء الصلاة .

وأخرجه أبو داود (٢٦٣) .

= به فأنكرت عليه أم سلمة ، لكن استقر إلى الإجماع على عدم الوجوب
 كما قاله الزهري وغيره .

● وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣٣١/١) من طريق ابن جريج عن
 عطاء قلت له : أتقضى الخائض ؟ قال : لا ذلك بدعة .

وإسناده صحيح إلى عطاء

(١) عاصم هو : الأحول وهو بصرى ، ورواية معمر عن البصريين فيها
 ضعف إلا أن للحديث جملة شواهد منها الحديث المتقدم .

أما بالنسبة لحكم مسألة الباب .

● فقد نقل النووي رحمه الله (المجموع شرح المذهب ٣٥١/٢) وكذا
 في شرح مسلم (٦٣٧/١) : الإجماع على أنها تقضى الصوم .

● وقال ابن حزم في المحلى (١٧٥/٢) : وتقضى صوم الأيام التي مرت
 لها في أيام حيضها ، وهذا نص مجمع لا يختلف فيه أحد . =

﴿﴿﴾ الحائض ترى الظهر قبل الفجر ولم تتغسل هل تصوم؟!﴾﴾

• نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ١/١٩٢) في أوجه التفرقة بين الصوم والصلاة في حق الحائض : أن الحائض لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها في قول الجمهور ، ولا يتوقف على الغسل بخلاف الصلاة .

* * *

• وأخرج عبد الرزاق في المنصف (١/٣٣٢) من طريق معمر عن الزهري قال : الحائض تفضي الصوم قلت : عمّن ؟ قال : هذا ما اجتمع الناس عليه وليس في كل شيء نجد الإسناد .

• وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (كما في مجموع الفتاوى ٢١/٢٩٦ - ٢٩٧) .

عن امرأة قيل لها : إذا كان عليك نجاسة من عذر النساء أو من جنابة لا تتوضئ إلا تمسحى بالماء من داخل الفرج فهل يصح ذلك ؟ فأجاب : الحمد لله لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج في أصح القولين ، والله أعلم .

• وسئل عن امرأتين تباحثتا فقالت إحدهما : يجب على المرأة أن تدس أصبعها وتغسل الرحم من داخل ، وقالت الأخرى : لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهر فأيهما على الصواب ؟ فأجاب : الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك وإن فعلت جاز .

﴿الحائض تسمع الآية فيها السجدة هل تسجد؟﴾

إذا سمعت الحائض الآية فيها السجدة فلا نعلم مانعاً لها من السجود بل يجوز لها أن تسجد فالوضوء ليس شرطاً لسجدة التلاوة وقد تلا النبي ﷺ سورة النجم فسجد فيها وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس^(١) ، ومن البعيد أن يقال إن الجميع كانوا على وضوء .

وبنحو هذا قال الزهري وقناة فقد قال (كما في المصنف لعبد الرزاق ٣٢١/١) : تسجد .

﴿الحائض تطهر قبل غروب الشمس﴾

• أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٢٩٢) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المرأة تصبح حائضاً ثم تطهر في بعض النهار أتممه ؟ قال : لا هي قاضية . صحيح إلى عطاء

وأخرج عبد الرزاق أيضاً (١٢٩٧) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : امرأة أصبحت حائضاً فلم تر شيئاً حتى طهرت ، قال : تبدله ، قلت : ما امرأة تحيض من آخر النهار أتم ما بقي ؟ قال : لا قد حاضت فبدله لا بد . صحيح إلى عطاء

وقد روى نحو هذا القول أيضاً عن قناة رحمه الله .

(١) أخرجه البخارى (٤٨٦٢) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

﴿وإذا حاضت المرأة قبيل العصر مثلاً ولم تكن صلت الظهر فلا يلزمها إعادة صلاة الظهر على الصحيح من أقوال أهل العلم﴾

• برهان ذلك أن النساء على عهد رسول الله ﷺ كن يحضن في كل الأوقات ولم يرد قط أن النبي ﷺ أمر امرأة منهن بعد طهرها أن تصلي صلاة فاتتها قبل نزول الحيض عليها .
وبهذا القول قال عدد من أهل العلم .

• قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٧٥/٢) :

مسألة : وإن حاضت امرأة في أول وقت الصلاة أو في آخر الوقت ولم تكن صلت تلك الصلاة سقطت عنها ولا إعادة عليها فيها ، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي وأصحابنا ، وبه قال محمد بن سيرين وحماد بن أبي سليمان وقال النخعي والشعبي وقتادة وإسحاق : عليها القضاء ، وقال الشافعي : إن أمكنها أن تصلبها فعليها القضاء .

قال علي (أبو محمد بن حزم) : برهان قولنا هو أن الله تعالى جعل للصلاة وقتاً محدوداً أوله وآخره وصح أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة في أول وقتها وفي آخر وقتها ، فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصياً لأنه عليه السلام لا يفعل المعصية فإذا ليست عاصية فلم تتعين الصلاة عليها بعد ولها تأخيرها ، فإذا لم تتعين عليها حتى حاضت فقد سقطت عنها ، ولو كانت الصلاة تجب بأول الوقت لكان

من صلاها بعد مضي مقدار تأديتها من أول وقتها قاضياً لها لا مصلياً ،
وفاسقاً بتأخيرها عن وقتها ، ومؤخراً لها عن وقتها ، وهذا باطل
لا اختلاف فيه من أحد .

• هذا وقد بَوَّب البيهقي رحمه الله (السنن الكبرى
٣٨٨/١) بباب المرأة تدرك من أول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت
أو أغمى عليها . وأورد - رحمه الله - حديث أبي هريرة رضي الله عنه
قال : قال رسول الله ﷺ : « ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين
من قبلكم بسؤالهم »^(١) واختلافهم على أنبيائهم وإذا نهيتكم عن شيء
فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم » . وإيراد البيهقي
لهذا الحديث مُصير منه إلى أنه لا يرى إعادة تلك الصلاة .

• وقد أورد البيهقي أثراً آخر عقب هذا الحديث من طريق
أبي الجوزاء أن عمر بن الخطاب نهي النساء أن يبتن عن العشاء مخافة
أن يحضن يريد صلاة العشاء . قلت : وإسناده إلى عمر رضي الله عنه
ضعيف فأبو الجوزاء لم يسمع من عمر .

• وأورد البيهقي أثراً ثالثاً عن الشعبي قال : إذا فرطت المرأة
في الصلاة حتى تحيض قضت تلك الصلاة ، وهذا من كلام الشعبي
ثم إنه عوَّل فيه على تفريط المرأة .

فالذي يبدو من تصرف البيهقي رحمه الله أنه ذهب إلى الإمساك
عن القول بالإعادة وذلك لما صدره من حديث : « ذروني ما تركتكم » .
والله أعلم .

(١) في الصحيح بكثرة سؤا لهم ...

﴿وإذا رأت المرأة الطهر قبيل العصر مثلاً فلما اغتسلت
دخل وقت العصر فلا يلزمها إلا أن تصلي العصر فقط﴾

هذا القول هو الصحيح وإن قال بعض أهل العلم بخلافه ،
وذلك لأنه لم يرد أن النبي ﷺ أمر امرأة على عهده أن تصلي صلاة
فاتتها قبل الغسل .

وقد قال بعض أهل العلم بخلاف ذلك ، فعند عبد الرزاق
(١٢٨١ مصنف) من طريق ابن جريج عن عطاء ، ومعمر عن ابن
طاوس عن أبيه قالاً : إذا طهرت الحائض قبل الليل صلّت العصر
والظهر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت بالمغرب والعشاء .
ولم نقف لهذا القول على إثارة من دليل .

والصواب - والعلم عند الله - هو ما ذكرناه وهو أن المرأة
لا تلزم بشيء من ذلك ، وينحو هذا القول قال أبو محمد بن حزم
في المحلى (١٧٦/٢) فقال : مسألة : فإن طهرت في آخر وقت الصلاة
بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت فلا تلزمها تلك
الصلاة ولا قضاؤها وهو قول الأوزاعي وأصحابنا ، وقال الشافعي
وأحمد : عليها أن تصلي قال أبو محمد : برهان صحة قولنا أن الله عز
وجل لم يبح الصلاة إلا بظهور وقد حدّ الله للصلوات أوقاتها فإذا لم
يمكنها الظهور وفي الوقت بقية فنحن على يقين من أنها لم تكلف تلك
الصلاة التي لم يحل لها أن تؤديها في وقتها .

﴿ولا حدّ لأقل الحيض ولا لأكثره﴾

﴿وإنما مرد ذلك إلى العادة﴾

ذلك لأنه لم يرد عن النبي ﷺ دليل صحيح يوضح أقل الحيض ولا أكثره .

• قال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٢١/٦٢٣) :

وأما الذين يقولون : أكثر الحيض خمسة عشر كما يقوله الشافعي وأحمد ويقولون أقله يوم كما يقوله الشافعي وأحمد ، أو لا حد له كما يقوله مالك فهم يقولون : لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في هذا شيء ، والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا ، والله أعلم .

• وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٢/١٩١) :

مسألة : وأقل الحيض دفعة فإذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها أمسكت عن الصلاة والصوم وحرم وطؤها على بعلمها وسيدها فإن رأت أثره الدم الأحمر أو كغسالة اللحم أو الصفرة أو الكدرة أو البياض أو الجفوف التام فقد طهرت وتغتسل أو تميم إن كانت من أهل التيمم وتصلى وتصوم ويأتيها بعلمها أو سيدها ، وهكذا أبداً متى رأت الدم الأسود فهو حيض ومتى رأت غيره فهو طهر ، وتعتد بذلك من الطلاق ، فإن تمادى الدم الأسود فهو حيض إلى تمام سبعة عشر يوماً فإن زاد ما قل أو أكثر فليس حيضاً .

ثم طفق ابن حزم يفند أدلة القائلين بخلاف رأيه إلا أنه لم يأت

بدليل يوضح أن غاية الحيض إلى تمام السبعة عشر يوماً إلا ما ذكره من أقصى عادة للنساء ، وهذا الأخير ليس بوجهه فالصحيح أنه لا حد لأكثر الحيض ولا لأقله لعدم ثبوت ذلك عن المعصوم عليه السلام .

• وقال ابن حزم رحمه الله (٢٠٠/٢) المحلى : ولا حد لأقل الطهر ولا لأكثره فقد يتصل الطهر باقى عمر المرأة فلا تحيض بلا خلاف من أحد مع المشاهدة لذلك وقد ترى الطهر ساعة وأكثر بالمشاهدة ، وأورد جملة أقوال وردود رأينا أن نضرب عنها الذكر صفحاً .

• وقال ابن قدامة فى المغنى (٣٠٨/١) بعد أن أورد بعض الأقوال : ولنا أنه ورد فى الشرع مطلقاً من غير تحديد ولا حُدّد فى اللغة ولا فى الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما فى القبض والإحراز والفرق وأشباهها ، وقد وجد حيض معتاد يوماً ، قال عطاء : رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر ، وقال أحمد : حدثنى يحيى بن آدم قال : سمعت شريكاً يقول : عندنا امرأة تحيض كل خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً ، وقال ابن المنذر : قال الأوزاعى : عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشياً يرون أنه حيض تدع له الصلاة ، وقال الشافعى : رأيت امرأة أثبت لى عنها أنها لم تنزل تحيض يوماً لم تزد عليه ، وأثبت لى عن نساء أنهم لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام ، وذكر إسحاق بن راهويه عن بكر بن عبد الله المزنى أنه قال : تحيض امرأتى يومين ، وقال إسحاق : قالت امرأة من أهلنا معروفة : لم أفطر منذ عشرين سنة فى شهر رمضان إلا يومين ، وقولهن يجب الرجوع إليه لقوله تعالى : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى

أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴿ فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتان ، وجرى ذلك مجرى قوله تعالى : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ﴾ ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار فلا يكون حيضاً بحال ثم ذكر رحمه الله جملة من الأحاديث الضعيفة الواردة في هذا الباب وبين سبب ضعفها .

ولمزيد من الآثار انظر سنن البيهقي (١/٣٢٠ - ٣٢٣) .

﴿ويجب على الحائض أن تمتنع من زوجها إذا دعاها للجماع في الفرج﴾

اعلم أنه يجب على الحائض أن تمتنع إذا دعاها زوجها للجماع في الفرج لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ ، وقد تقدم بيانه ، ولقول النبي ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا : وكيف نصره ظالماً يا رسول الله قال : تمتعه من الظلم » ، ولقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ ولقول النبي ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

﴿وماذا على الحائض إذا أكرهها زوجها على الجماع﴾

على الحائض أن تمتنع من زوجها إذا أراد جماعها كما تقدم ، لكن إذا غلبت على أمرها فلا شيء عليها ، وتستغفر الله .
• وقد ورد فيمن أتى امرأته وهي حائض حديث ابن عباس

رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتى امرأته وهي حائض فليصدق بدينار أو نصف دينار » وهو حديث معلول من طريقه التي وقفنا عليها وقد بين ذلك البيهقي رحمه الله بياناً شافياً في سننه الكبرى (٣١٤/١ - ٣١٩) وذكر رحمه الله بسند صحيح إلى شعبة أنه تراجع عن رفع هذا الحديث وجعله موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما ، ولما قيل لشعبة في ذلك قال : إني كنت مجنوناً فصحت (بيهقي ٣١٥/١ السنن الكبرى) .

وحتى إن صح هذا الحديث فهو خاص بالزوج ليس للمرأة فيه شيء وقد قال أكثر أهل العلم : إن الزوج إذا أتى امرأته وهي حائض فهو عاص ولا كفارة عليه إلا الاستغفار ، وما هي بعض أقوالهم :

• قال الخطابي رحمه الله (مع عون المعبود ٤٤٧/١) : قال أكثر العلماء : لا شيء عليه ويستغفر الله ، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلاً مرفوعاً ، والذم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها .

• وكذلك نقل ابن قدامة في المغني (٣٣٥/١) عن أكثر أهل العلم : أنه لا كفارة عليه .

• وقال النووي (المجموع شرح المهدب ٣٦٠/٢ - ٣٦١) : (فرع) في مذاهب العلماء فيمن وطئ في الحيض عامداً عالماً - قد ذكرنا أن الصحيح المشهور في مذهبنا أنه لا كفارة عليه ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما ، وأحمد في رواية وحكاية أبو سليمان الخطابي عن أكثر العلماء وحكاية ابن المنذر عن عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأيوب السختياني

وأبى الزناد وربيعة وحمام بن أبى سليمان وسفيان الثوري والليث بن سعد . وقالت طائفة من العلماء : يجب الدينار ونصفه على التفصيل المتقدم واختلاف منهم في اعتبار الحال حكاها ابن المنذر عن ابن عباس وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعن سعيد بن جبير أن عليه عتق رقبة وعن الحسن البصري أن عليه ما على الجامع في نهار رمضان هذا هو المشهور عن الحسن وحكى ابن جرير عنه قال : يعتق رقبة أو يهدى بدنة أو يطعم عشرين صاعاً ، ومستندهم حديث ابن عباس وهو ضعيف باتفاق المحدثين فالصواب أن لا كفارة عليه ، والله أعلم .

• وقال ابن حزم في المحلى (١٨٧/٢) : مسألة : ومن وطئ حائضاً فقد عصى الله تعالى ، وفرض عليه التوبة والاستغفار ولا كفارة عليه في ذلك .

﴿الحائض تذكّر الله وتقرأ القرآن﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٩٧١) :
حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبى عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت : كنا نُؤمَّرُ أن نُخرَجَ يومَ العيدِ حتى نُخرَجَ البِكرُ من خِدرِها^(١) حتى نُخرَجَ الحِيسُ فيَكُنَّ خلفَ الناسِ فيكبرن بتكبيرهم^(٢) ويدعون بدعائهم يرجون بركةَ ذلكَ اليومِ وطهرته . صحيح وأخرجه مسلم (ص ٦٠٦) وأبو داود (١١٣٨) .

(١) خدرها : أى سترها .

(٢) فى الحديث أن الحيس يكبرن ويذكرون الله عز وجل .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٦٥٠) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت : فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : افعل كما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري » (١) .
صحيح

(١) فكما أن للحاج أن يذكر الله عز وجل ويقرأ القرآن فكذلك الحائض لها أن تذكر الله عز وجل وتقرأ القرآن ، وإنما الممتنع عليها فقط هو الطواف كما بين ذلك رسول الله ﷺ ، وسيأتى لذلك مزيد في أبواب الحج إن شاء الله .

(٢) هذا الحديث والذي قبله يفيدان بوضوح أن الحائض يشرع لها أن تذكر الله عز وجل ، ولأن القرآن ذكر كما قال الله عز وجل : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ لهذا ، ولما بيناه أنه يجوز للحاج أن يقرأ القرآن فعلى هذا وذاك يجوز للحائض أن تذكر الله وتقرأ القرآن .
● أما ما ورد في معرض المنع من حديث علي رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه من القرآن شيء إلا الجنابة .

فهذا الحديث أولاً ليس فيه نهي عن قراءة القرآن للمجنب ولا الحائض إنما هو مجرد فعل ثم ثانياً أنه متكلم فيه من ناحية أنه من طريق عبد الله بن سلمة وحفظه قد تغير وقد تابعه أبو الغريف عن علي إلا أن هذه المتابعة تعل رواية من رفع الحديث وخاصة إن كان هذا الرفع من رجل في حفظه شيء كعبد الله بن سلمة ، فرواية أبي الغريف عن =

= على اختلف في رفعها إلى النبي ﷺ وفي وقفها على عليّ ، والأثبت هو قول من أوقفه فالذي يبدو لي أن الحديث موقوف على عليّ رضي الله عنه .

● وورد في معرض المنع أيضاً قول النبي ﷺ : « إني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة » فالكراهة هنا للتنزيه وذلك لما صحح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

● وفي معرض المنع أيضاً استدل قوم بأن النبي ﷺ تيمم لرد السلام فهذا أيضاً ليس فيه منع للحائض ولا للجنب من قراءة القرآن فهو مجرد فعل وقد قالت عائشة - كما تقدم - : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

● واستدل قوم على المنع أيضاً بحديث جابر وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعاً : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » وهو حديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ . انظر علل ابن أبي حاتم (٤٩/١) .

هذا وقد قال بعض أهل العلم بمنع الحائض من قراءة القرآن مستندهم ما قد سبق وقد بينا ما فيه . وذهب عدد آخر لا بأس به إلى جواز القراءة والذكر للحائض ، وهو الذي اخترناه ، وها هي بعض أقوالهم في ذلك .

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٤٥٩/٢١) : وأما قراءة الجنب والحائض للقرآن فللعلماء فيه ثلاثة أقوال :

● ● = قيل : يجوز هذا ولهذا ، وهو مذهب أبى حنيفة والمشهور من مذهب الشافعى وأحمد .

● ● وقيل : لا يجوز للجنب ويجوز للحائض إما مطلقاً أو إذا خافت النسيان وهو مذهب مالك ، وقول فى مذهب أحمد وغيره ، فإن قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبى ﷺ فيه شىء غير الحديث المروى عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » رواه أبو داود وغيره ، وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، وإسماعيل بن عياش ما يرويه عن الحجازيين أحاديث ضعيفة بخلاف روايته عن الشاميين ، ولم يرو هذا عن نافع أحد من الثقات ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ينهين عن قراءة القرآن كما لم يكن ينهين عن الذكر والدعاء بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد فيكبرون بتكبير المسلمين ، وأمر الحائض أن تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت تلبى وهى حائض وكذلك بمزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر .

وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا يصلى ولا أن يقضى شيئاً من المناسك لأن الجنب يمكنه أن يتطهر فلا عذر له فى ترك الطهارة بخلاف الحائض فإن حدثها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهر ، ولهذا ذكر العلماء : ليس للجنب أن يقف بعرفة ومزدلفة ومنى حتى يطهر ، وإن كانت الطهارة ليست شرطاً فى ذلك ، لكن المقصود أن الشارع أمر الحائض أمر إيجاب أو استحباب بذكر الله ودعائه مع كراهة ذلك للجنب .

= فعلم أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه لأجل العذر وإن كانت عدتها أغلظ فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك .

وإن قيل إنه نهى الجنب لأن الجنب يمكنه أن يتطهر ويقراً بخلاف الحائض تبقى حائضاً أياماً فيقوتها قراءة القرآن تقويت عبادة تحتاج إليها مع عجزها عن الطهارة وليست القراءة كالصلاة فإن الصلاة يشترط لها الطهارة مع الحدث الأكبر والأصغر ، والقراءة تجوز مع الحدث الأصغر بالنص واتفاق الأئمة .

والصلاة يجب فيها استقبال القبلة واللباس واجتناب النجاسة والقراءة لا يجب فيها شيء من ذلك بل كان النبي ﷺ يضع رأسه في حجر عائشة رضي الله عنها وهي حائض ، وهو حديث صحيح وفي صحيح مسلم أيضاً يقول الله عز وجل للنبي ﷺ : « إني منزل عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرأه نائماً ويقظاناً » فتجوز القراءة قائماً وقاعداً وماشياً ومضطجماً وراكباً .

● وقال أبو محمد بن حزم (المحلى ٧٧/١ - ٧٨) : مسألة : وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض .

برهان ذلك أن قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها ، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان . ثم طلق أبو محمد رحمه الله بورد أقوال المخالفين له في ذلك ويفندها قولاً قولاً .

فحاصل الأمر أنه يجوز للحائض أن تذكر الله وتقرأ القرآن إذ =

﴿وهل تمس الحائض المصحف﴾

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحائض لا يجوز لها أن تمس المصحف ، والأدلة التي ساقوها لإثبات ذلك لا يتم الاستدلال بها لما ذهبوا إليه ، والذي نراه صواباً - والله أعلم - هو أنه يجوز للحائض أن تمس المصحف ، وها هي بعض الأدلة التي استدلووا بها على المنع وتوجيهها والإجابة عليها .

● استدلووا بقول الله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ .

وأجيب على ذلك بأن المراد بالضمير في قوله تعالى : ﴿ لا يمسه ﴾ هو : الكتاب المكون الذي في السماء ، والمطهرون : هم الملائكة ، يشعر بذلك سياق الآيات الكريمة : ﴿ إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون ﴾ ويتأيد ذلك بقول الله تعالى : ﴿ في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة ﴾ . وهذا هو قول أكثر المفسرين في تفسير هذه الآية .

● الوجه الثاني في تأويل الآية : هو أن المراد بالمطهرون هم المؤمنون ، ويستدل لذلك بقول الله عز وجل : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ ويقول النبي ﷺ : « إن المؤمن لا ينجس » ونهى النبي ﷺ عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو .

● الوجه الثالث أن المراد بقوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ لا يتذوقه ولا ينتفع به إلا المؤمنون .

= لم يرد دليل صحيح صريح عن رسول الله ﷺ يمنع من ذلك بل قد ورد ما يفيد جواز القراءة والذكر وهو ما تقدم والله أعلم .

● ● الوجه الرابع : المراد بالمظهورون : المظهورون من الذنوب والخطايا .
 ● ● الوجه الخامس : المظهورون : مظهرون من الحدث الأكبر والأصغر .
 ● ● الوجه السادس : المظهورون : مظهرون من الحدث الأكبر (الجنابة) .
 فاختار المميزون الوجه الأول ، وعليه فلا دلالة في الآية على منع الحائض
 من مس القرآن .

واختار المانعون الوجه الخامس والسادس .

وقد تقدم بيان أن أكثر المفسرين على التفسير الأول للآية ، وهو أن المراد
 بالمطهرين الملائكة .

● واستدل المانعون أيضاً بقول النبي ﷺ : « لا يمس القرآن إلا
 طاهر » وهذا الحديث لم أقف له على إسناده صحيح ولا حسن ولا يقارب الصحة
 ولا الحسن وكل ما وقفت عليه من أسانيد هذا الحديث لا يخلو حديث منها من
 مقال . وبمجموعها هل ترتقى إلى الصحة أو الحسن أم لا ؟ في ذلك خلاف
 وإن صححه الشيخ ناصر في الإرواء (١/١٥٨) وعلى فرض صحته فتوجيهه كما
 وجهت الآية الكريمة .

● والحاصل أننا لم نقف على دليل صحيح صريح يمنع الحائض
 من مس المصحف والله تعالى أعلم .

● ومن قال بجواز مس الحائض للمصحف : أبو محمد بن حزم في المحلى
 (٧٧/١) فقال كما تقدم : ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير
 مندوب إليها ما جور فاعلها فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف
 أن يأتي بالبرهان وقال (المحلى ١/٨١) : وأما مس المصحف فإن الآثار
 التي احتج بها من لم يجوز للجنب مسه فإنه لا يصح منها شيء لأنها
 إما مرسلة وإما صحيفة لا تسند وإما عن مجهول وإما عن ضعيف .
 ثم أورد رحمه الله ما يعزز به رأيه فراجع إن شئت .

﴿عطاء بن أوى رباح يستحسن للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تجلس فتكبر وتذكر الله﴾

• قال عبد الرزاق (المصنف ٣١٩/١) : عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكانت الحائض تؤمر أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تجلس فتكثرت^(١) وتذكر الله ساعة^(٢) ؟ قال : لم يبلغنى فى ذلك شيء ، وإن ذلك لحسن ، قال معمر : وبلغنى أن الحائض كانت تؤمر^(٣) بذلك عند وقت كل صلاة .

• وقال الدارمى رحمه الله (سنن الدارمى ٢٣١/١) : أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا يحيى بن أيوب^(٤) قال : سمعت الحكم بن عتيبة يقول : كان يعجبهم فى المرأة الحائض أن تتوضأ وضوءها للصلاة ثم تسبح الله وتكبره فى وقت الصلاة .

-
- (١) قال المعلق : كذا فى الأصل ولعل الصواب فتكبر .
(٢) ليس المراد ساعة بتوقيتنا ولكن المراد وقتاً .
(٣) قلت : أما الأمر بذلك فلا مستند عليه ولا دليل له ، ولكننا نستحب للحائض أن تكثر من ذكر الله فيذكر الله تطمئن القلوب ، وكان صلوات الله وسلامه عليه يذكر الله على كل أحيانه . ولكن كونها تتوضأ عند وقت كل صلاة فلا مستند عليه ولا برهان له ونخشى أن يوقعنا مثل ذلك فى بعض البدع ، والله تعالى أعلم .
(٤) يحيى بن أيوب هو الغافقى فيه بعض الخلاف .

● وقال الدارمي أيضاً : أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن سليمان التيمي قال : قلت لأبي قلابة : الحائض تتوضأ عند وقت كل صلاة وتذكر الله فقال : ما وجدت لهذا أصلاً . صحيح عن أبي قلابة

● وقال الدارمي أيضاً : حدثنا يعلى ثنا عبد الملك عن عطاء في المرأة الحائض أتقرأ ؟ قال : لا إلا طرف الآية ولكن توضأ عند كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتسبح وتكبر وتدعو الله .

صحيح لعطاء ، وله شاهد تقدم .

﴿الحائضُ تشهدُ العيدين وتعتزلُ المصلِي﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٣٢٤) :

حدثنا محمد - هو ابن سلام - قال : أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة قالت : كنا نمنع عواتقنا^(٢) أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها - وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة ، وكانت أختي معه في ست قال : كنا نداوي الكلمي ونقوم على المرضى فسألت أختي النبي ﷺ : أغلى إحدانا بأساً إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال : « لتلبسها صاحبها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين » فلما قدمت أم عطية سألتها : أسمع

(١) وسيأتي لذلك مزيد بحث إن شاء الله في أبواب الصلاة .

(٢) العواتق جمع عاتق ، وهي من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزوج أو الكريمة على أهلها أو التي عتقت عن الامتنان في الخروج للخدمة قاله الحافظ في الفتح (٤٢٣/١) .

النبي ﷺ قالت : بأبي نعم ، وكانت لا تذكره إلا قالت : « بأبي » سمعته يقول « يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وذَوَاتُ الخُدُورِ - أو العواتق ذوات الخُدُورِ^(١) - والحَيْضُ وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، ويعتزل الحَيْضُ المصلي » قالت حفصة : فقلت : الحَيْضُ ؟ فقالت : أليس تشهد عرفة وكذا وكذا .

صحيح

وأخرجه البخارى في عدة مواضع من صحيحه .

﴿ دخول الحائض المسجد ﴾

• ابتداءً فلنعلم أننا لم نقف على دليل صحيح صريح يمنع الحائض من دخول المسجد وعليه فيجوز للحائض أن تدخل المسجد إذ لا مانع من ذلك^(٢) .

• ولا مانع من أن نورد بعض أدلة الميحيين لها أن تدخل المسجد ثم نعقب بذكر أدلة القائلين بعدم جواز ذلك لها ونفندها بمشينة الله .

أولاً : أدلة القائلين بإباحة دخول المسجد للحائض

١ - البراءة الأصلية (ومعناها هنا أنه لم يرد نهي عنها) عن دخول المسجد وقد قال النبي ﷺ : « أيما رجل من أمتي أدركه

(١) الخدر هو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه .

(٢) وينبه على أنه على الحائض أن تحترز من إصابة المسجد بالأذى لما ورد

عن النبي ﷺ من نصوص في الحث على نظافة المساجد .

الصلاة فليصل .

٢ - مبيت المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يرد أنه أمرها وقت حيضتها أن تعزل المسجد ، وحديثها بذلك في صحيح البخارى (مع الفتح ١/٥٣٣) .

٣ - قول النبي ﷺ لعائشة في الحج : « افعل ما يفعله الحاج إلا أن تطوفى البيت » قالوا : وإنما منعت من الطواف لأن الطواف بالبيت صلاة فمنعت من الطواف فقط ولم يمنعها النبي ﷺ من دخول المسجد . ولما جاز للحجيج أن يدخلوا المسجد جاز لها أن تدخل أيضاً .

٤ - قول النبي ﷺ « إن المؤمن لا يتجسس » .

٥ - ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه حيث قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم يمجنون إذا توضئوا وضوء الصلاة ، وإسناده حسن ففاس بعض أهل العلم الحائض على الجنب ولنا على ذلك القياس مؤاخذات لعلها تتضح في أدلة المانعين ، وأتبعوا ذلك أيضاً بمبيت أهل الصفة بالمسجد ومنهم طبعاً من يحلم وهو نائم وكذلك مبيت المعتكفون ^{المتكفرون} والمعتكفات في المسجد ، ومن المعتكفين من يحلم فيجنب ، ومن المعتكفات من تحيض .

٦ - ما أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٥٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : ناوليني الخمرة^(١)

(١) هي هنا مشابهة للسجادة التي يصلى عليها (وليس معنى ذلك أن بها =

من المسجد قالت : فقلت : إني حائض فقال : إن حيضتك ليست في يدك . وفي رواية لمسلم : (تناوليا فإن الحيضة ليست في اليد) ، ونحوه عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً وقد اختلف في فقه هذا الحديث على النحو التالي : هل الخمرة هي التي في المسجد ؟ أم أن رسول الله ﷺ هو الذي كان بالمسجد وطلب منها ذلك وهي خارجة فذهب فريق من أهل العلم إلى الأول أي أن الخمرة هي التي كانت في المسجد ، واستدلوا لقولهم بما أخرجه أحمد (٣٣١/٦) من طريق منبوذ عن أمه قالت : كنت عند ميمونة فأتاها ابن عباس فقال : يا بني مالك شعناً رأسك ؟ قال أم عمار مرجلتني حائض قالت : أي بني وأين الحيضة من اليد ؟ كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض أي بني وأين الحيضة من اليد .

ولكن إسناد هذا الحديث ضعيف .

وبناء على هذا الرأي - أي بناءً على رأي من قال : إن الخمرة هي التي كانت في المسجد فإن الحديث يفيد أن المرأة تدخل (وهي حائض) للمجيء بالخمرة من المسجد ، وقوله عليه السلام : إن حيضتك ليست في يدك يكون معناه - على هذا التنزيل - إن حيضتك بيد الله كحديث إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فعليه يجوز على هذا الوجه من التأويل للحديث أن تدخل الحائض المسجد .

= أعلام ، فقد وردت كراهية الصلاة في الثوب الذي له أعلام حتى لا يفتن المصلي كما هو مبسوط في بابه .

وتم وجه آخر للحديث وهو ما نقله النووي رحمه الله (شرح مسلم ٥٩٦/١) عن عياض قال : معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد أى وهو في المسجد لتأوله إياها من خارج المسجد لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله ﷺ : « إن حيضتك ليست في يدك » فإنها خافت من إدخال يدها في المسجد ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى . كذا قال عياض رحمه الله .

فعل هذا يكون في الحديث منع الحائض من دخول المسجد لأنه عليه السلام أذن لها في إدخال يدها فقط ولم يأذن لها في إدخال سائر جسمها .

ولكن في الحقيقة أن هذا الحديث ليس صريحاً في الحظر ولا في الإباحة فنسقطه من أدلة المجيزين والممانعين ، ويبقى هنا بعض أدلة الممانعين نوردها وبالله التوفيق .

منها ١ - قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ فقالوا : المراد بالصلاة هنا مواضع الصلاة ، وقد منع منها الجنب إلا في حالة كونه عابر سبيل ، واستدلوا لقولهم بأن الصلاة تطلق على مواضع الصلاة بقول الله تعالى : ﴿ هدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد ﴾ فقالوا : تهدم الصلوات معناه تهدم أماكنها .

قلت : وبالنظر في هذا الدليل للممانعين نجد أنهم قاسوا الحائض على الجنب ونحن هنا لا نوافقهم على ذلك لأن الجنب بيده أن يتطهر

ففى الآية حث له على الإسراع فى التطهر أما الحائض فلا تملك أمرها .

٢ - الثانى من أدلة المانعين قول النبى ﷺ - لما أمر النساء بالخروج للعيدين فقال : « ويعتزل الحائض المصلى » .

والإجابة على هذا الدليل أن المراد بالمصلى هنا الصلاة نفسها وذلك لأن النبى ﷺ وأصحابه كانوا يصلون العيد بالفضاء وليس بالمسجد ، وقد جعلت الأرض كلها مسجداً .

٣ - الدليل الثالث للمانعين هو أن رسول الله ﷺ كان يذى رأسه لعائشة وهو فى المسجد وهى خارجه حتى ترجله وهى حائض ، والإجابة على هذا الدليل أنه ليس صريحاً فى المنع من دخول المسجد فقد يكون بالمسجد رجال ولم يجب رسول الله ﷺ أن يطلع الرجال على حرمة الشريف .

٤ - الأوامر الواردة بتنظيف المساجد من القاذورات .

قلت : وهذا ليس نصاً فى المنع إنما هو فى تنظيفها من القاذورات فإذا أمنت الحائض من توسيح المسجد فلا بأس بجلوسها فيه .

٥ - الدليل الخامس حيث : « لا أحل المسجد لجنب ولا حائض » ولكنه حديث ضعيف إذ أنه من طريق جسة بنت دجاجة ، حاصل القول فيها أنها مقبولة كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى التقريب ، ومعنى مقبولة عند الحافظ - أنها مقبولة إذا توبعت وإلا فليئة ، وهى هنا لم تتابع .

وأخيراً بعد هذا السرد لأدلة المانعين نرى أنه لا دليل صحيح صريح يمنع الحائض من دخول المسجد ، وعلى ذلك فيجوز

للحائض أن تدخل المسجد وأن تمكث فيه .

وهذه أقوال بعض العلماء الذين أجازوا ذلك .

• قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٢/١٨٤) :

مسألة : وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلوا المسجد وكذلك الجنب لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك وقد قال رسول الله ﷺ : « المؤمن لا يتنجس » وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة ولا شك في أن فيهم من يحتلم فما نهوا عن ذلك قط .

وقال قوم : لا يدخل المسجد الجنب والحائض إلا مجتازين ، هذا قول الشافعي وذكروا قول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ فادعوا أن زيد بن أسلم أو غيره قال معناه لا تقربوا مواضع الصلاة .

قال علي : ولا حجة في قول زيد ولو صح أنه قال لكان خطأ منه لا يجوز أن يظن أن الله تعالى أراد أن يقول : لا تقربوا مواضع الصلاة فيلبس علينا فيقول : ﴿ لا تقربوا الصلاة ﴾ وروى أن الآية في الصلاة نفسها عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجماعة .

واحتج من منع ذلك بحديث روينا من طريق أفلت بن خليفة عن جصرة بنت دجاجة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » وآخر روينا من طريق ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الهذلي عن جصرة بنت دجاجة حدثني أم سلمة « أن

رسول الله ﷺ دعى بأعلى صوته ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض إلا للنبي ﷺ وأزواجه وعلى وفاطمة » وخبر آخر روينا عن عبد الوهاب عن عطاء الخفاف عن ابن أبي غنية عن إسماعيل عن جصرة بنت دجاجة عن أم سلمة قال رسول الله ﷺ : هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء إلا محمداً وأزواجه وعلياً وفاطمة » وخبر آخر روينا عن طريق محمد بن الحسن بن زباله عن سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لم يكن أذن لأحد أن يجلس في المسجد ولا يمر فيه وهو جنب إلا على بن أبي طالب .

قال علي : وهذا كله باطل أما أفلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة ، وأما محدوج فساقط يروى المضلات عن جصرة ، وأبو الخطاب الهجري مجهول ، وأما عطاء الخفاف فهو عطاء بن مسلم منكر الحديث ، وإسماعيل مجهول ، ومحمد بن الحسن مذكور بالكذب وكثير بن زيد مثله فسقط كل ما في هذا الخبر جملة .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا القريبي ثنا البخاري ثنا عبيد بن إسماعيل ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين « أن وليدة سوداء كانت لحى من العرب فأعتقوها فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت فكان لها خباء في المسجد أو حفش » .

قال علي : فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ ، والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهى عنه ، وكل ما لم ينه عليه السلام عنه فمباح وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ قوله

« جعلت لى الأرض مسجداً » ولا خلاف أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الأرض ، وهى مسجد فلا يجوز أن يخص بالمنع من بعض المساجد دون بعض ، ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة إذ حاضت فلم ينهاها إلا عن الطواف بالبيت فقط ، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف وهذا قول داود والمزنى وغيرهما وبالله تعالى التوفيق .

• وقال الشوكافى رحمه الله (نيل الأوطار ١/٢٣٠) : وقد ذهب إلى جواز دخول الحائض المسجد وأنها لا تمنع إلا لخافة ما يكون منها زيد بن ثابت وحكاه الخطائى عن مالك والشافعى وأحمد وأهل الظاهر ، ومنع من دخولها سفيان وأصحاب الرأى وهو المشهور من مذهب مالك .

قلت : وبعد إمعان النظر يتبين أنه ليس هناك دليل صحيح يمنع الحائض من دخول المسجد وعلى ذلك فيجوز لها أن تدخل المسجد وبالله التوفيق .

﴿الدواء يقطع الحيضة ما حكمه؟﴾

إذا تناولت المرأة دواءً يقطع الحيضة لعذرٍ مثل أن تكون حاجة ومعها رفقة من الناس وتخشى أن تفوتها صحبتهم أو تتخلف عن موعد الطائرة ويشق عليها البقاء فلا مانع أن تناول دواءً يقطع الحيضة ، وبعد تأكدها من انقطاع الحيضة تغتسل وتصلى وتطوف بالبيت إن شاءت .

وقد وردت بعض فتاوى أهل العلم بما يفيد جواز مثل ذلك .

• قال عبد الرزاق (المصنف ١٢١٩) : أخبرنا ابن جريج

قال : سئل عطاء عن امرأة تحيض يجعل لها دواء فترتفع حيضتها وهي في قرنها كما هي تطوف ؟ قال : نعم إذا رأت الطهر ، فإذا هي رأت خفوقاً^(١) ولم تر الطهر الأبيض فلا .

• وقال عبد الرزاق (١٢٢٠) أخبرنا معمر قال : أخبرنا

واصل مولى ابن عيينة عن رجل سأل ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها فلم ير ابن عمر بأساً ، ونعت ابن عمر ماء الأراك موقوف ضعيف^(٢)

قال معمر : وسمعت ابن أبي نجيح يُسأل عن ذلك فلم ير به

بأساً . صحيح من قول ابن نجيح^(٣)

(١) قال المعنى على المصنف : تقدمت هذه الكلمة مرتين وفسرت في المتن بالأبيض ، وهو وإن كانت الرواية بالقاف فالمراد القلة والضعف من خفق الليل إذا ذهب أكثره ، وإن كانت بالفاء فالمراد قرب الانقطاع كما في حديث آخر : قد دنا منى خفوف من بين أظهركم أى قرب ارتحال من عندهم .

قلت (القائل مصطفى) وثم وجه آخر ، وهو أن يكون أصل اللفظة جفوقاً بالجيم ثم الفاء ثم الواو ثم الغاء .

والعبارة بتأكيد المرأة من رؤية الطهر فإذا تأكدت من الطهر اغتسلت وصلت وطافت .

(٢) ففى إسناده رجل مبهم .

(٣) قلت : ويسر هذا الدين وسهولته ورفع الحرج عن أمة محمد ﷺ =

• وقال ابن قدامة في المغنى (٣٦٨/١) :
 روى عن أحمد رحمه الله أنه قال : لا بأس أن تشرب المرأة دواء
 يقطع عنها الحيض إذا كان دواءً معروفاً .

﴿إقبال الحيض وإدباره﴾

• أما إقبال الحيض فيعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان
 الحيض ، وهو دم أسود تخين متنن .

• أما إدبار الحيض فيعرف بانقطاع خروج الدم والصفرة
 والكدره وذلك يتحقق بأحد شيئين :

١ - الجفوف ، وهو أن يخرج ما يحتمشى به الرحم جافاً ، بمعنى
 أن المرأة تضع في فرجها شيئاً (قماشة أو قطنة أو نحو ذلك) فيخرج
 جافاً .

٢ - القصة البيضاء : وهي شيء أبيض يخرج من الرحم بعد
 انقطاع الدم .

﴿ذِكْرُ الْقِصَّةِ الْبَيْضَاءِ﴾^(١)

• روى الإمام مالك رحمه الله (الموطأ ص ٥٩) :
 عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت :

= تؤيد الفتوى القائلة بالجواز والله تعالى أعلم .

(١) القصة البيضاء : هي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض ، وقال
 ابن قدامة في المغنى (٣٥٥/١) : هو شيء أبيض يتبع الحيض أبيض يسمى =

كان النساء يعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة^(١) فيها الكرسف^(٢) فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقل هن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة .
في إسناده ضعف^(٣)

وهذا الأثر أخرجه البخارى معلقاً في صحيحه في كتاب الحيض (مع الفتح ٤٢٠/١) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠٢/١) مختصراً .

= (الترية) روى ذلك عن إمامنا ، وروى عنه أن القصة البيضاء : هي ، القطننة التي تحسوها المرأة إذا خرجت بيضاء كما دخلت لا تغير عليها فهي القصة البيضاء بضم القاف .

(١) الدرجة : هي الوعاء أو الخرقه هذا هو المراد بها .

(٢) الكرسف : هو القطن .

(٣) فيه أم علقمة وهي مرجانة ذكر الحافظ في التهذيب أن العجلي وابن حبان وثقاها ومعلوم أن العجلي وابن حبان متساهلان في توثيق المجاهيل . وقد ذكرها الذهبي في الميزان وقال : تفرد عنها علقمة ، بينما ذكر الحافظ في التهذيب أن بكير بن الأشج روى عنها أيضاً ، قلت : لكن السند الذي وقفت عليه في ذلك من رواية بكير عنها هو من طريق ابنه محرمه عنه ، ومخرمة لم يسمع من أبيه .

وقد قال الحافظ ابن حجر عنها في التقریب : مقبولة ، ومعنى مقبولة عند الحافظ : أنها مقبولة إذا توبعت وإلا فليئة ، فالأثر بهذا السند ضعيف لجهالة مرجانة ، لكن لذكر القصة البيضاء من حديث عائشة شاهد يصح به وهو ما أخرجه الدارمي (٢١٤/١) واللفظ له ، والبيهقي =

﴿الصفرة والكدرة﴾ بعد الطهر من المَحِيض ﴿﴾

إن رؤيت صفرة أو كدرة بعد انقطاع الدم (أى : بعد الحيض) فلا تعد شيئاً ولا اعتبار لها وذلك لحديث أم عطية رضيت الله عنها الآتي :

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣٢٦) :

حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت : « كنا لا نعدُّ الكُدْرَةَ والصفرة شيئاً » . صحيح وأخرجه أبو داود (حديث ٣٠٧) والنسائى (١٨٦/١) وابن ماجه (٦٤٧)

- (السنن الكبرى ٣٣٧/١) فقال الدارمى : أخبرنا زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقى عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء ابن أبى رباح عن عائشة رضيت الله عنها أنها قالت : إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة ثم تغتسل وتصلى .

آثار أخرى فى الطهر ما هو ؟ وبم يعرف ؟

● قال أبو بكر بن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٩٤/١) : حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال : لا تغتسل حتى ترى طهراً أبيض كالفضة . صحيح عن مكحول

● حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : الطهر ما هو ؟ قال : الأبيض الجفوف الذى ليس معه صفرة ولا ماء . الجفوف الأبيض . (١) الكدرة والصفرة : الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه إصفرار . (٢) قولها : كنا لا نعد ... هذا له حكم الرفع عند أكثر المحدثين لأنها صحابة ولا يخفى مثل هذا الأمر على رسول الله ﷺ .

(٣) عند أبى داود حديث (٣٠٧) والدارمى (٢١٥/١) وابن ماجه =

- (٢١٢/١) والبيهقي (السنن الكبرى ٣٣٧/١) من طريق قتادة عن أم الهذيل (وهي : حفصة بنت سيرين) عن أم عطية قالت : « كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الظهر شيئاً » بزيادة بعد الظهر و قتادة لم يصرح بالتحديث وهو مدلس وله شاهد من طريق أم بكر عن عائشة مرفوعاً عند ابن ماجة وغيره ، وأم بكر هذه مجهولة ، ولكن هذه الزيادة (بعد الظهر) هي مقتضى ما يفهم من حديث أم عطية وقد فهم ذلك البخارى رحمه الله في باب : (الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض) .

● وقال الصنعاني رحمه الله (سبل السلام ١٧٠/١) : وهو دليل على أنه لا حكم لما ليس بدم غليظ أسود يعرف فلا يعد حيضاً بعد انقطاع الدم أو بعد الجفوف وهو أن يخرج ما يخشى به الرحم جافاً ، ومفهوم قولها : بعد الظهر أى : بأحد الأمرين أى : قبله تعد الكدرة والصفرة شيئاً أى : حيضاً ، وفيه خلاف بين العلماء معروف في الفروع .

● وقال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٢٧٦/١) : وحديث الباب إن كان له حكم الرفع كما قال البخارى وغيره من أئمة الحديث أن المراد : كنا في زمانه صلى الله عليه وسلم مع علمه فيكون تقريراً منه ويدل بمنطوقه : أنه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الظهر وبمفهومه : أنهما وقت الحيض حيض كما ذهب إليه الجمهور .

● وقال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٩١/٢) : فإن رأت أثره الدم الأحمر أو كغسالة اللحم أو الصفرة أو الكدرة أو البياض أو الجفوف التام فقد طهرت وتغتسل أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم وتصلي وتصوم ويأتئها بعلمها أو سيدها وهكذا أبداً متى رأت الدم الأسود =

﴿دَفْعُ وَسْوَسَةٍ وَتَكْلِيفٍ﴾

● روى الإمام مالك رحمه الله (الموطأ ص ٥٩) :
 عن عبد الله بن أبي بكر^(١) عن عمته^(٢) عن ابنة زيد بن ثابت^(٣) أنه
 بلغها أن نساءً كن يدعون بالمصاييح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر
 فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول : ما كان النساء يصنعن هذا .
 وأخرجه البخارى معلقاً في الطهارة (٤٢٠/١) مع الفتح .

= فهو حيض ومتى رأت غيره فهو طهر وتعتد بذلك من الطلاق ، فإن
 تمادى الدم الأسود فهو حيض إلى تمام سبعة عشر يوماً فإن زاد ما قل
 أو كثر فليس حيضاً .

قلت : مستنده فيما ذكر أولاً حديث رسول الله ﷺ في وصف
 دم الحيض أنه دم أسود يعرف ، وسوف يأتي الكلام عليه إن شاء الله .
 ومستنده في السبعة عشر يوماً التي ذكرها أن تلك هي أقصى مدة
 بلغت في شأن النساء أن أقصى مدة حاضتها امرأة هي سبعة عشر يوماً .
 وقد قدمنا الكلام على أقصى مدة للحيض وبيننا أنه لم يرد دليل
 عن المعصوم ﷺ في ذلك . وبالله التوفيق .

- (١) عبد الله هو : عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .
- (٢) لم نستطع تحديدها بالضبط هل هي عمته الحقيقية أو عمه جده .
- (٣) لم نستطع تحديدها أيضاً هل هي أم كلثوم أو غيرها والاختلاف في
 سند هذا الأثر والكلام عليه ذكره الحافظ ابن حجر (فتح الباري
 = ٤٢٠/١ - ٤٢١) .

﴿غرابة من ابن حزم﴾

أغرب أبو محمد بن حزم رحمه الله فقال في المحلى (٤٠/١٠) :
 مسألة : وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته وأدنى
 ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك وإلا فهو عاص لله تعالى .
 برهان ذلك قول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ
 أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ثم ذكر أثراً عن عمر في إسناده محمد بن إسحاق وهو
 مدلس وقد عنعن ، وفي هذا الأثر قال عمر لزوج امرأة : أتقيم لها
 طهرها فقال : نعم فقال لها عمر : انطلقى مع زوجك والله إن فيه
 لما يجزىء أو قال : يعنى المرأة المسلمة ، ثم ذكر قول سلمان لأبي
 الدرداء : « إن لأهلك عليك حقاً » وإقرار النبي ﷺ له على ذلك .
 قلت : أما الاستدلال بالآية فسيأتى توجيهه إن شاء الله .

وأما أثر عمر فابن إسحاق مدلس وقد عنعن فالأثر ضعيف
 بالسند المذكور وأما قول سلمان لأبي الدرداء : إن لأهلك عليك حقاً
 فهو صحيح فقد أقره رسول الله ﷺ فللأهل حق - ومنه الجماع -
 لا بد أن يؤدي إليهم ، ولكن تقييد ذلك الحق بالطهر من الحيض فذلك
 غير وارد في الحديث (حديث سلمان لأبي الدرداء) على الإطلاق .

= وحتى إن لم يثبت هذا الأثر فلم يرد أن النساء كن يصنعن ذلك على
 عهد رسول الله ﷺ ، فترك ذلك أقرب إلى الاتباع وأبعد عن الحرج
 والله أعلم .

أما توجيه الآية : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ فهو راجع إلى مسألة أصولية وهي مسألة الأمر بعد الحظر هل يفيد وجوباً أو إباحة !!؟ .

وحاصل الأمر في هذه المسألة أن الحكم يُرد إلى ما كان عليه قبل النهي إن كان واجباً فواجب وإن كان مباحاً فمباح ، فمثال ذلك : قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ فقبل الأشهر الحرام كان قتال المشركين واجباً فكذلك بعد الأشهر الحرام فقتالهم واجب .

وكمثال للمباح قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ فقبل الإحرام كان للصيد مباحاً فكذلك عند التحلل من الإحرام فالصيد مباح ، ولم يقل أحدٌ يُعتد به بوجوب الصيد على الحجيج بعد التحلل من الإحرام ، وكذلك لم تنف على دليل يوضح أن رسول الله ﷺ ذهب واصطاد بعد حله من إحرامه وكقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ فقبل النداء للصلاة من يوم الجمعة السعي في الأرض جائز ، وكذلك الأمر بالانتشار في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا ﴾ يفيد الجواز .

﴿ التلفيق ما معناه ﴾

معنى التلفيق هو : ضم الدم إلى الدم اللذين بينهما طهر قاله ابن قدامة في المغني (٣٥٩/١) وقال : وقد ذكرنا أن الطهر في أثناء الحيضة طهر صحيح ، فإذا رأت يوماً طهراً ويوماً دماً لم يجاوز أكثر الحيض فإنها تضم الدم إلى الدم فيكون حيضاً وما بينهما من النقاء طهر

على ما قررناه ولا فرق بين أن يكون زمن الدم أكثر من زمن الطهر ، أو مثله أو أقل منه ، مثل أن ترى يومين دماً ويوماً طهراً أو يومين طهراً ويوماً دماً أو أقل أو أكثر فإن جميع الدم حيض إذا تكرر ولم يجاوز لمدة أكثر الحيض . فإن كان الدم أقل من يوم مثل أن ترى نصف يوم دماً ونصفه طهراً أو ساعة وساعة فقال أصحابنا : هو كالأيام يضم الدم إلى الدم فيكون حيضاً ، وما بينهما طهر إذا بلغ المجتمع منه أقل الحيض فإن لم يبلغ ذلك فهو دم فساد ، وفيه وجه آخر لا يكون الدم حيضاً إلا أن يتقدمه حيض صحيح متصل ، وهذا كله مذهب الشافعي ، وله قول في النقاء بين الدمين أنه حيض ...

قلت (القائل مصطفى) : هذا كلام فيه بعض الخفاء ، والذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن المرأة إذا كانت (في مدة حيضتها) ترى الدم يوماً ويتوقف آخر وترى الدم في اليوم الثالث وهكذا فإن ذلك ما دام في مدة الحيض فهو دم حيض ولا عبرة باليوم الذي يتوقف فيه الدم اللهم إلا أن ترى في ذلك اليوم القصة البيضاء ، وهذا شيء لم أسمع به ، لم أسمع أن امرأة ترى القصة البيضاء اليوم ثم ينزل عليها دم حيض غداً ثم ترى القصة البيضاء بعد غد فعليه فتوقف الدم في اليوم الذي يتوقف فيه لا عبرة به إنما العبرة برؤية القصة البيضاء بعد انتهاء مدة الحيض ، والله أعلم .

وبنحو هذا أفتى الشيخ عبد الله الجبرين (من علماء الرياض) فسل حفظه الله من سائلة قالت : إن دم الحيض في أيام العادة الشهرية يأتي يومين ثم ينقطع ثم في اليوم الرابع يعود مرة أخرى فهل أصلي اليوم الثالث من أيام العادة أم لا أصلي ؟ فأجاب بقوله : ما دامت

المرأة في أيام عاداتها التي تعرفها فإنها تسقط عنها الصلاة ولا يجزئها الصوم في وسط أيام العادة ولو توقف الدم في بعض الأيام ما دامت في زمن العادة ولم تر علامة الطهر - وهي القصة البيضاء - التي تعرفها النساء علامة على انقضاء الحيض فهذه المرأة تتوقف عن الصلاة في أيام عاداتها كلها فلا تصلي ولا تصوم ولا تمس مصحفاً^(١) في اليوم الثالث الذي ذكرت أو بعده حتى ترى الطهر الكامل . (فتاوى المرأة جمع محمد المسند ص ٢٦) .

﴿هل تحيضُ الحاملُ؟﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله (٦٢/٣) :

حدثنا يحيى بن إسحاق وأسود بن عامر قالا : أنا شريك عن أبي إسحاق وقيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس : « لا توطأ حامل (قال أسود : حتى تضع) ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » . قال يحيى : « أو تستبرئ بحیضة » . حسن لغيره^(٢)

وأخرجه أبو داود (٢١٥٧) والدارمي (١٧١/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٩/٧) والحاكم في المستدرک (١٩٥/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(١) قوله ولا تمس مصحفاً موجود في بابه فرجعه .

(٢) وله شاهد عند الدارقطني (٢٥٧/٣) فقال الدارقطني رحمه الله : نا أبو محمد بن صاعد نا عبد الله بن عمران الدائدي بمكة نا سنيان بن =

= عينة عن عمرو بن مسلم الجندی عن عكرمة عن ابن عباس قال :
نهی رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض .
ثم قال الدارقطني رحمه الله : قال لنا ابن صاعد : وما قال لنا في
هذا الإسناد أحد عن ابن عباس إلا العائذي . وله شاهد آخر عن
الشعبي عن النبي ﷺ مرسلأ .

وانظر ما قاله المعلق على الدارقطني (٣/٢٥٧ - ٢٥٨) .

● أما بالنسبة لهذه المسألة فإن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن الحامل
لا تحيض مستدلين بحديث أبي سعيد الخدري المذكور في الباب وفيه
أن الرسول ﷺ قال في سبي أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع
ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » ، وهو حديث صالح للاحتجاج
بمجموع طرقه .

فقال هذا الفريق من أهل العلم : إن استبراء الأمة اعتبر بالحيض
لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة
بالحيض ، واستدلوا أيضاً بما روى عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً
عليها أن الحبل لا تحيض فإذا رأت الدم فلتغتسل وتصل ، أخرج هذا
الدارمي من طريقين عن عماء عن عائشة وقد روى الأثر عن أحمد أن
رواية عطاء ابن أبي رباح عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول سمعت .

● أما من قال : إن الحامل قد تحيض فمنهم الإمام الشافعي رحمه الله
فقد نقل الخطابي عنه - كما في التعليق على سنن أبي داود - أن الحامل
تحيض وإذا رأت الدم المعتاد أمسكت عن الصلاة وإنما جعل الحيض
في الحامل علماً لبراءة الرحم من طريق الظاهر فإذا جاء ما هو أظهر
منه وأقوى في الدلالة سقط اعتباره وبأمرها بأن تمسك عن الصلاة =

ولا تنقضى عدتها إلا بوضع الحمل وذهب إلى أن وجود الدم لا يمنع من وجود الاعتداد بالحمل كما لم يمنع وجوده في المتوفى عنها زوجها من الاعتداد بالأربعة أشهر والعشر .

قلت : والذي يبدو لي بعد النظر في الأدلة أن الأقرب إلى الدليل هو قول من قال : إن الحامل لا تحيض فيكون هذا أصلاً يتأصل ، وقد تشد امرأة فينزل عليها دم وهي حامل فينظر في هذا الدم فإن كان دماً كدم الحيض لوناً ورائحة وطبيعة وفي وقت الحيض يُعدُّ ذلك حيضاً ترك له المرأة الصوم والصلاة ويعتزلها زوجها لكن هذا الحيض لا يُعتد به في مسألة العدة (عدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها) لأن الله قال : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

وهذا المذكور كله لا يعكز على القاعدة العامة التي تأصلت وهي أن الحامل لا تحيض لأن العبرة بالأكثر والأغلب .

أما إذا كان لون الدم النازل على المرأة غير لون دم الحيض ورائحته غير الرائحة وطبيعته غير تلك الطبيعة وأوانه غير أوانه فيكون الدم ليس بدم حيض ولا اعتبار له من أى وجه . وهذا مزيدٌ من أقوال أهل العلم في ذلك .

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٢/١٩٠) : وكل دم رآته الحامل ما لم تضع آخر ولد في بطنها فليس حيضاً ولا نفاساً ولا يمنع من شيء ، وقد ذكرنا أنه ليس حيضاً قبل وبرهانه ، وليس أيضاً نفاساً لأنها لم تنفس ولا وضعت حملها بعد ولا حائض ولا إجماع بأنه حيض أو نفاس ، وبالله تعالى التوفيق فلا يسقط عنها ما قد صح وجوبه من الصلاة والصوم وإباحة الجماع إلا بنص ثابت لا بالدعوى الكاذبة . =

● وقال الخرقى في مختصره (مع المغنى لابن قدامة ١/٣٦١) : والحامل لا تحيض إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس . قال ابن قدامة في شرحه : مذهب أبى عبد الله رحمه الله أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو دم فساد ، وهو قول جمهور التابعين منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد ابن المنذر والشعبي ومكحول وحامد والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور وروى عن عائشة رضى الله عنها ، والصحيح عنها أنها إذا رأت الدم لا تصلى وقال مالك والشافعي والليث : ما تراه من الدم حيض إذا أمكن ، وروى ذلك عن الزهري وقتادة وإسحاق لأنه دم صادف عادة فكان حيضاً كبير الحامل ولنا قول النبي ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيض » فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه .

واحتج إمامنا بحديث سالم عن أبيه : أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمرُ النبي ﷺ فقال : « مرة فليراجعها ثم ليطنقها طاهراً أو حاملاً » فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كما جعل الظهر علماً عليه ، ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالباً فلم يكن ما نراه فيه حيضاً كالآية ، قال أحمد : إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم ، وقول عائشة بحمل على الحبل التي قاربت الوضع جمعاً بين قولها فإن الحامل إذا رأت الدم قريباً من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة ، كذلك قال إسحاق ؛ وقال الحسن : إذا رأت الدم على الوئد أمسكت عن الصلاة ، وقال يعقوب بن مختار : سألت أحمد عن المرأة إذا ضربها =

= الخاض قبل الولادة بيومين يرمين تعيد الصلاة؟ قال : لا . وقال إبراهيم النخعي : إذا ضربها الخاض فرأت الدم قال : هو حيض ، وهذا قول أهل المدينة والشافعي ، وقال عطاء : تصلى ولا تعده حيضاً ولا نفاساً . ولنا (القائل ابن قدامة) . أنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالخارج بعده ، وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريباً منها ، ويعلم ذلك برؤية أماراتها من الخاض ونحوه في وقته فأما إن رأت اندم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة لأن المظاهر أنه دم فساد فإن تبين كونه قريباً من الوضع كوضعه بعده بيوم أو يومين أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه وإن رآته عند علامة على الوضع تركت العبادة فإن تبين بعده عنها أعادت ما تركته من العبادات الواجبة لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس .

● ولزيد أموال لأهل العلم في هذا الباب انظر المجموع للنووي (٣٨٤ - ٣٨٧) وانظر مزيداً من الآثار والأقوال في مصنف عبد الرزاق (٣١٦/١) وسنن الدارمي ٢٣٥/١ - ٢٣٧ .

● هذا وقد أخرج الدارمي بسند صحيح عن عكرمة في هذه الآية ﴿ الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار ﴾ قال : ذلك الحيض على الحمل لا تحيض يوماً في الحمل إلا زادته طاهراً في حملها .

وفي رواية عنده عن عكرمة أيضاً : وما تغيض الأرحام قال : هو الحيض على الحمل وما تزداد قال : فلها بكل يوم حاضت في حملها يوماً تزداد في طهرها حتى تستكمل تدة أشهر طهراً .
● وروى الدارمي عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود =

﴿الحامل ترى الدم﴾

روى عبد الرزاق (١٢١٣) عن الثوري عن جامع بن
أبي راشد عن عطاء بن أبي رباح في الحامل ترى الدم قال : تتوضأ
وتصلي ما لم تضع ، وإن سال الدم فليس عليها غسل إنما عليها الوضوء .
وأخرجه الدارمي (٢٢٧/١) صحيح عن عطاء

• وأخرج الدارمي (٢٢٧/١) من طريق محمد بن عيسى ثنا
أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم في الحامل ترى الدم قال : تغسل عنها
الدم وتتوضأ وتصلي . صحيح إلى إبراهيم

• وروى الدارمي أيضاً (٢٢٧/١) من طريق محمد بن
عيسى ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الحامل ترى الدم
قال : هي بمنزلة المستحاضة غير أنها لا تدع الصلاة . صحيح إلى الحسن

﴿المرأة يستمر بها الدم أكثر من عاداتها كيف تصنع؟﴾

كمثال لذلك امرأة حيضتها الشهرية ستة أيام فزادت وأصبحت
سبعة أو ثمانية أيام أو عشرة أيام ماذا تصنع ؟
الحاصل في ذلك أنها تنظر إلى الدم الذي زاد عن عاداتها الشهرية فإن

= قال : سألت مجاهداً عن امرأة رأت دمًا وأنا أراها حاملاً قال : ذلك
غيبض الأرحام ﴿ الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما
تزداد ﴾ فما غاضت من شيء زادت مثله في الأرحام الحمل .
وسنده صحيح إلى مجاهد .

كان هذا الدم دم حيض فترك الصلاة والصيام له ، وذلك لأنه لا يوجد حدٌ معين لتوقيت الحيض ، وإن كان هذا الدم لونه ورائحته وطبيعته غير لون دم الحيض ورائحته (والنساء أعلم بذلك من غيرهن) فإنها تغسل وتصلى . هذا الذي يظهر لى والعلم عند الله تعالى .

وها هي بعض أقوال العلماء في ذلك :

قال الدارمي رحمه الله (سنن الدارمي ٢٠٢/١) :

أخبرنا محمد بن عيسى ثنا معتمر عن أبيه قال : قلت لقتادة : امرأة كان حيضها معلوماً فزادت عليه خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام قال : تُصلى . قلت : يومين ؟ قال : ذلك من حيضها^١ .
وسألت ابن سيرين قال : النساء أعلم بذلك .

صحيح إلى قتادة وابن سيرين

وقال الدارمي أيضاً (٢٠٣/١) :

أخبرنا محمد بن عيسى ثنا ابن علي أنا خالد عن أنس بن سيرين قال : استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال : أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي فإذا رأيت الظهر ولو ساعة من نهار فلتغسل وتصل .
صحيح إلى ابن عباس .

أخبرنا النعمان^٢ ثنا أبو النعمان ثنا يزيد بن ذريح ثنا خالد عن أنس بن

(١) هذا محمول على أن لون دمها لون دم الحيض وكذلك رائحته وطبيعته .

(٢) ذكر النعمان هنا وهم من التابعين لسنن الدارمي فيما يرجع لى ، والصواب ثنا أبو النعمان مباشرة والله أعلم .

سيرين قال : كانت أم ولد لأنس بن مالك استحيضت فأمروني أن أستفتي ابن عباس فسألته فقال : إذا رأيت الدم البحراني فلا تصل ، فإذا رأيت الظهر فلتغتسل وتصل . صحيح إلى ابن عباس .

● وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله (من علماء القصيم ببلاد نجد) فقيل له : إذا كانت المرأة عادت في الشهرية ثمانية أيام أو سبعة أيام ثم استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك فما الحكم ؟ فأجاب بقوله :

إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعة أو عشرة أو أحد عشر يوماً فإنها تبقى لا تصلى حتى تطهر ، وذلك لأن النبي ﷺ لم يجد حداً معيناً في الحيض ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن الحيض قل هو أذى ﴾ فمتى كان هذا الدم باقياً فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلى فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة ، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنها لا تصلى سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة أو زائداً عنها أو ناقصاً ، وإذا طهرت صلت .

(فتاوى المرأة جمعها محمد المسند) .

﴿أبواب الاستحاضة﴾

(١) الاستحاضة : هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه من عرق يُقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة (انظر فتح الباري ١/٣٢٢ و ٤٠٩) والمجموع للنووي (٥٣٣/٢) وسبل السلام للصنعاني (٩٨/١) .

ووصف القرطبي رحمه الله (التفسير ٣/٨٤) دم الاستحاضة فقال : دمٌ ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة ، إنما هو عرق انقطع سائله دمٌ أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه ، فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء وانفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوماً أنه دم عرق لا دمٌ حيض .

﴿عُرْقُ الاستِحاضَةِ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٣٢٧) :

حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا معمر قال : حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة ^(١) استحيضت ^(٢) سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال : « هذا عُرْق » فكانت تغتسل ^(٣) لكل صلاة .
صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٢٦٢) وأبو داود (رقم ٢٩١) والنسائي (١٢١/١) وابن ماجه (حديث ٦٢٦) .

- (١) في رواية مسلم أم حبيبة بنت جحش .
- (٢) استحيضت : أي نزل منها الدم بعد أيامها المعتادة على ما تقدم وصفه قبل قليل .
- (٣) أخرج مسلم هذا الحديث (٣٣٤) من طريق الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة . وفي آخره قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي . وأورد البيهقي هذا القول في السنن الكبرى أيضاً (٣٤٩/١) وقال : وبمعناه قاله ابن عيينة أيضاً (وفيما أجاز لي) أبو عبد الله (قلت : هو الحاكم) روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أنه قال : إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولا أشك إن شاء الله =

أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها .

قلت : وهذا الذي ذهب إليه الليث بن سعد وابن عيينة والشافعي رحمهم الله هو رأى جمهور أهل العلم كما نقله عنهم النووى رحمه الله (شرح مسلم ص ٦٣٢) والحافظ ابن حجر (فتح البارى ١/٤٢٧) ولفظ النووى : واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا فى وقت من الأوقات إلا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف .

تبيه : روى أبو داود هذا الحديث (٢٩٢) من طريق ابن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحضت فى عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة .

قال أبو داود ورواه أبو الوليد الطيالسى ولم أسمعه منه - عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : استحضت زينب بنت جحش فقال لها النبى ﷺ : « اغتسلى لكل صلاة » وساق الحديث .

قال أبو داود : ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال : « توضئى لكل صلاة » قال أبو داود : وهذا وهم من عبد الصمد ، والقول فيه قول أبى الوليد .

قلت : وهذه الزيادة من ابن إسحاق (فأمرها بالغسل لكل صلاة) غلط من ابن إسحاق رحمه الله لأن الرواة الأثبات رووا الحديث عن ابن شهاب بلفظ : (فكانت تغتسل لكل صلاة) وفرق بين النفتين بين (أمرها أن تغتسل لكل صلاة) وبين (فكانت تغتسل لكل صلاة) بل وقد صرح هؤلاء الأثبات منهم الليث بن سعد وسفيان =

= ابن عيينة (كما عند أبي داود عقب حديث ٢٩٠) بأن النبي ﷺ لم يأمرها بالغسل .

ثم إن سليمان بن كثير - الذي ذكر أبو داود متابعتة لابن إسحاق - روى الحديث كما رواه الناس عن الزهري بلفظ : (فاغتسلي وصلي) وليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة رواه عنه مسلم بن إبراهيم كما عند البيهقي (في السنن الكبرى ١/٣٥٠) هذا وقول أبي داود المتقدم - ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمع منه - عن سليمان بن كثير ... ضعيف للانقطاع بين أبي داود وأبي الوليد .

وقد ذكر البيهقي رحمه الله زواية أبي الوليد هذه (السنن الكبرى ١/٣٥٠) وقال : ورواية أبي الوليد أيضاً غير محفوظة .

ومن ثم قال البيهقي رحمه الله (السنن الكبرى ١/٣٥٠) : ورواية ابن إسحاق عن الزهري غلط يخالفها سائر الروايات عن الزهري ومخالفها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة . قلت : وستأتي رواية عراك عن عروة عن عائشة عن قريب إن شاء الله .

قلت : فحاصل الأمر أن زيادة : (أمرها أن تغتسل لكل صلاة) زيادة شاذة .

تنبيه آخر : ورد لهذا الحديث سياق آخر مع بعض الاختلاف في السند ، وهو سياق معلول أخرجه أبو داود (حديث ٢٩٦) والبيهقي (١/٣٥٣) من طريق سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت : قلت يا رسول الله : إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ : =

= « إن هذا من الشيطان لتجلس في مكرن فإذا رأيت صفرة فوق الماء
فلتغتسل لظهر والعصر غسلًا واحدًا وتغتسل للسغب والعشاء غسلًا
واحدًا وتغتسل للفجر غسلًا (واحدًا) وتتوضأ فيما بين ذلك » .
وقد أعل البيهقي رحمه الله (السنن الكبرى ١/٣٥٤) هذا الحديث
بقوله : هكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة واختلف
فيه عليه ، والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة
في شأن أم حبيبة بنت جحش كما مضى .

قلت : ومما يساعد البيهقي رحمه الله على دعواه بإعلال هذا الحديث
كون سهيل بن أبي صالح قد تغير في آخره فلا يقوى على مخالفة
الجمهور .

وأيضاً قد حدث منه بعض الاضطراب في المتن فأخرج أبو داود
الحديث (٢٨١) من طريق سهيل عن الزهري عن عروة حدثتني
فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثتني أنها أمرتها
فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ فأمرها أن تقعد الأيام
التي كانت تقعد ثم تغتسل » . والله أعلم .

﴿ اغتسال المستحاضة ووضوؤها ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٢٨) :

حدثنا محمد قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة ابنة أبى حبيش إلى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله : إني امرأة أستحاض^(١) فلا أطهر أفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا إنما ذلك عرق ، وليس يحضر فإذا أقبلت حيضك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاعسلى عنك الدم^(٢) ثم صلى »
صحيح

- (١) تقدم شيء من حكم هذه المسألة في التعنيق على الباب السابق .
- (٢) تقدم أن معناه : أن الدم يستمر بها بعد أيامها المعتادة .
- (٣) قوله عليه السلام : « فاعسلى عنك الدم » ، محمود على الاغتسال فور ذهاب الخيض ويكون الغسل لرفع الخيض ، وقد أوضحت رواية البخارى (٣٢٥) ذلك فهي من طريق أبى أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت النبى ﷺ قالت : إني أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة ؟ فقال : (لا) إن ذلك عرق ، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى . هذا وقد وردت زيادة في هذا الحديث عند النسائى بعد قوله : فاعسلى عنك الدم ثم صلى ألا وهى وتوضئى فاللفظ عند النسائى فاعسلى عنك الدم وتوضئى وصلى ، أخرجها النسائى فقال (السنن ١/١٨٥) : أخبرنا يحيى بن حبيب بن عرى عن حماد (وهو ابن زيد) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أستحيضت فاطمة بنت أبى حبيش =

= فسألت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أستحاض فلا أظهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي فإنما ذلك عرق وليست بالحیضة ، قيل : فالغسل ؟ قال : وذلك لا يشك فيه أحد . قال أبو عبد الرحمن : قد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه وتوضئي غير حماد ، والله تعالى أعلم .

قلت : وعند البخارى أيضاً روى سفيان وأبو أسامة وزهير ومالك هذا الحديث عن هشام لم يذكروا هذه الزيادة .

وكذلك الإمام مسلم رحمه الله أخرج هذا الحديث في صحيحه (ص ٢٦٢) من طريق وكيع وعبد العزيز بن محمد وأبي معاوية وجريز وعبد الله بن نمير كلهم عن هشام عن أبيه عن عائشة بدون هذه الزيادة وأشار مسلم إلى تعليلها بقوله : وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره .

● وكذلك أخرجه النسائي من طريق خالد بن الحارث ومالك عن هشام عن أبيه عن عائشة بدون هذه الزيادة .

● وكذلك أخرجه الترمذى من طريق عبدة ووكيع بدون هذه الزيادة .

● وأخرجه الدارمي من طريق جعفر بن عون بدون هذه الزيادة .

● وأيضاً أخرجه أحمد من طريق يحيى القطان بدون هذه الزيادة .

فحاصل من روى الحديث بدون زيادة (وتوضئي) : سفيان وأبو أسامة ومالك وزهير ووكيع وعبد العزيز بن محمد وأبي معاوية =

= وجريرو عبد الله بن ثمر ويحيى بن سعيد القطان وعبدو وجعفر بن عون وخالد بن الحارث فهذا الجمع كله روى الحديث بدون زيادة (وثوضى) .

فذللك لم يخرجها البخارى فى صحيحه ، وأشار مسلم إلى تعليقها بقوله وفى حديث حماد زيادة حرف تركنا ذكره ؛ وكذلك أشار النسائى إلى تعليقها وعللها البيهقى فى سننه الكبرى (٣٢٧/١) فقال : إن هذه الزيادة غير محفوظة .

أما الذين زادوا هذه الزيادة فهم : حماد بن زيد كما تقدم ، وحماد ابن سلمة كما عند الدارمى وأبو عوانة (كما نقل عنه الحافظ فى التلخيص الحبير ١/١٦٨) عند الطحاوى وابن حبان ، ويحيى بن سليم (كما عند السراج) نقل ذلك عنه الحافظ فى الفتح (٤٠٩/١) وأبو حمزة السكرى (كما نقل عنه الزيلعى فى نصب الراية ١/١٠٦) وعزاه لابن حبان فى صحيحه .

وها نحن نفصل بعض القول فى هذه الزيادة .

● أما حماد بن زيد فنعم أنه ثبت إلا أنه لا يتحمل مخالفة هذا الجمع الغفير الذين لم يوردوها .

● أما حماد بن سلمة فهو ثقة إلا أن حفظه قد تغير بأخرة فمخالفته لا تتحمل .

● أما أبو حمزة السكرى فقد روى الحديث عن هشام عن أبيه مرسلأ بدون ذكر عائشة كما عند البيهقى فى السنن الكبرى (٣٤٤/١) ولم ينتبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فى تعليقه على الترمذى هذه العلة .

● أما يحيى بن سليم الذى أخرج له السراج الرواية فهو سيء الحفظ =

قال : وقال أبي^(١) : « ثم توضئى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » .

وأخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه ، ومسلم (ص ٢٦٢)
والترمذى (حديث ١٢٥) والنسائى (١٨٤/١) وأبو داود (٢٨٢) .

= أما أبو عوانة فهو ثقة إلا أن مخالفته لا تحتمل وخاصة أمام هذا الحجم
الغفير .

فيتين من هذا كله : أن الرواة الأكثر عدداً والأثبت روى الحديث
بدون زيادة وتوضئى ثبت بذلك أن زيادة وتوضئى ضعيفة وقد رأيت
من ضعفها من أهل العلم ، فلا تثبت عن المعصوم عليه السلام .
تنبيه : لا ينبغي أن يفهم من تضعيفنا لزيادة وتوضئى فى حديث
حماد أننا نقول بوجوب الغسل لكل صلاة .

(١) قوله وقال أبى : « ثم توضئى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت »
تفرد بها أبو معاوية عن كل الرواة الذين سبق ذكرهم عن هشام عن
أبيه ، ثم إن ظاهرها أنها من قول عمرو كما لا يخفى فهى زيادة لا تثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان الحافظ ابن حجر رحمه الله ادعى
خلاف ذلك فى الفتح (٣٣٢/١) .

فقال : وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال : ثم تتوضأ بصيغة الإخبار
فلما أتى بصيغة الأمر شاكلة الأمر الذى فى المرفوع وهو قوله : فاغسلى .
قلت : وهذا ضعيف من الحافظ رحمه الله فقد يكون عمرو أفتى بذلك
بعض النسوة اللاتي سألنه عن ذلك خاصة وأن رواية هذا الحديث عند
الدارمى (١٩٩/١) من طريق حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن
هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش قالت : =

﴿توقيت الاستحاضة﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٢٦٤) :

وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الميثح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة أنها قالت : إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدَّم ؟ فقالت عائشة رأيتُ مِرْكَنها مِلانَ دَمًا ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : « امكثي قَدْرَ ما كانت تُحِبُّنكِ حِيضَتُكِ » ثم اغتسلي وصلي . صحیح

وأخرجه أبو داود (رقم ٢٧٩) والنسائي (١١٩/١) .

- يا رسول الله إني امرأة أستحاض أفترك الصلاة ؟ قال : « لا إنما ذلك عرق وليست فإذا أقبلت الحيضة فأتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي » قال هشام : فكان أبي يقول : « تغتسل غسل الأول ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلى » فاتضح بذلك أن هذه الزيادة « ثم توضئي لكل صلاة » من قول عروة وقد صرح بذلك البيهقي في سننه الكبرى (٣٤٤/١) فقال : والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير . فلا تثبت عن رسول الله ﷺ ومن ثم لا تكون حجة ملزمة .

هذا وقد حاول البعض جعل زيادة حماد بن زيد (وتوضئي) شاهدة لقول عروة : (وتوضئي لكل صلاة) وهذا غلط لأن الثاني مقيد بتوضئي لكل صلاة ، وكلا الزيادتين ضعيف كما تقدم والله أعلم .
(١) من حديث الباب إذا كانت المستحاضة تعرف قدر حيضتها فتتظن -

= قدر حيضتها ثم تغتسل وتصلى .

● أما إذا كانت المستحاضة لا تعرف قدر حيضتها وتستطيع تمييز دم حيضها من دم استحاضتها فتتظر إلى دم حيضها فتترك الصلاة عند قدومه ثم تغتسل وتصلى فور إدباره ، وذلك لحديث فاطمة بنت أبي حبيش إذ قال خا رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي » .

وهذا المذكور إنما هو في المعتادة ، وهي التي حاضت من قبل الاستحاضة فعلمت وقت حيضتها أو علمت لون دم حيضها .

● أما المبتدأة فهي على قسمين أيضاً ، والمبتدأة أولاً هي التي بدأ بها الدم وصاحبه دم استحاضة وذلك في أول نزول دم عليها . فهذه المبتدأة إما أن تكون مميزة أن تستطيع أن تميز لون دم الحيض وصفته وقدره عن لون دم الاستحاضة فأمرها يسير وهي في ذلك كالمعتادة أما إذا لم تستطع تمييز لون دم الحيض عن لون دم الاستحاضة فهذه تسمى المبتدأة غير المميزة والصواب في أمرها - والله أعلم - أنها تبنى على حال أغلب النساء فإن كان الغالب من حال النساء من حولها أن يحضن مثلاً في الشهر ستة أيام أو سبعة فتنى على ذلك بمعنى أنها تنتظر من ابتداء حيضها ستة أيام أو سبعة وتعتبرها أيام حيض يحرم عليها فيها ما يحرم على الحائض ثم يباح لها بعد ذلك ما يباح للظاهر ، وذلك بعد أن تغتسل ، فلنا ذلك بناء على أن الحكم للأغلب . وانظر المجموع شرح المذهب (٢/٣٩٦ فما بعدها) .

● أما المتحيرة^(١) وهي ناسية الوقت والعدد (كما في المجموع شرح المهذب ٤٣٣/٢ - ٤٣٤) فهي من نسيت عاداتها قدراً ووقتاً ولا تميز لها بمعنى أنها حدث لها مرض مثلاً فنسيت معه ، أو جئت أو لغير ذلك من الأسباب فلم تستطع تحديد وقت ابتداء حيضها وفي نفس الوقت صحب حيضها دم استحاضة ولم تستطع تمييز دم الاستحاضة من دم الحيض ، واستمر بها الدم شهوراً أو سنوات ينزل عليها كل يوم أو أقل أو أكثر دم لا تدري هل هو حيض أو استحاضة فما حكمها !!!

قال أهل العلم فيها جملة أقوال :

- منها أنها كالابتداء غير المميزة - التي تقدم حكمها .
- ومنها أنها تؤمر بالاحتياط ، وقد اختلف في الاحتياط هذا فقال فريق : تعتبر أنها حائض في جانب فلا يحل تزوجها أن يضاها ، وتعتبر أنها طاهر في آخر فتصوم أبداً وتصل دائماً .
- وقال آخرون : يبني أمرها على الهلال بمعنى أنه يترك لها أيام تعتبر أيام حيض عند كل أول هلال (من كل شهر عربي) وهذه الأيام كأيام من حوفا من النساء ثم بعد ذلك تغتسل وتعامل معاملة الناضر .
- وقال غير هؤلاء : بل تتحرى - قدر استطاعتها - لون الدم وكذلك سائر ألوان دماء الحيض عند النساء ، وتتحرى - قدر الاستطاعة - وقت نزوله عليها قبل أن يطرأ عليها المرض ومن ثم تبني على التقريب =

(١) سميت متحيرة لأن الفقهاء تحيروا في أمرها حتى ألف فيها الدارمي مجلداً ضخماً (انظر المجموع شرح المهذب ٤٣٤/٢) .

﴿حاصل الأمر بالنسبة لاغتسال المستحاضة ووضوئها﴾

• قبل أن نمضى في بيان حكم هذه المسألة نُذَكِّرُ القارئ الكريم بالآتي :

• قد تبين ضعف الزيادة التي زادها ابن إسحاق في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر أم حبيبة بالغسل لكل صلاة .

• كذلك تبين ضعف ما ورد من طريق سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة عن أسماء بنت عميس قالت : يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش أستحيضت فقال رسول الله ﷺ : « لتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتغتسل للفجر غسلاً وتوضأ فيما بين ذلك » .

• كذلك تبين ضعف زيادة وتوضئ الذي ورد من حديث عائشة في قصة محبي فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ ، وبيان أن الصواب فيه : (وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) .

• وكذلك تبين ضعف زيادة أي معاوية في نفس الحديث ...

- فترك الصلاة تقريباً في الأيام التي ترجح أن دم الحيض ينزل عليها فيها وكذلك ترك الصوم ويعتزلها زوجها إلى غير ذلك من مستنزمات الحيض ومتبوعاته ، فإذا انقضت هذه المدة اغتسلت وتعاملت معاملة الطاهر ، وهذا هو الرأي الذي ننجح إليه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وانظر المجموع شرح المهذب (٤٣٣/٢) فما بعدها .

ثم توضئى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ، وبيننا أن ذلك من قول
عروة بن الزبير وليس من قول النبي ﷺ ، فعلى ذلك لا يعدُّ حجة
ملزمة .

• وثمَّ حديث ضعيف قد اشتهر وتعلق به عدد من أهل العلم
في مسألة المستحاضة وأحكامها لا يسوؤنى ذكره ، ونكرر الاعتذار
للقرءاء الذين لا يشغلهم علم الحديث فالمسألة في أول الأمر حديثية
وعلى صحة الأحاديث تنبى الأحكام ، وقد بذلنا غاية الجهد في تنقيتها
في مسألة الاستحاضة حتى ينشأ الحكم الفقهي على أساس ثابت من
حديث صحيح لأن الأقوال كثيرة جداً في مسألة المستحاضة وأحكامها
فأردنا أن نلقى بركام الأقوال التي لا تستند إلى دليل صحيح خلف
الظهور ، ونسقط الآراء التي هي على شفا جرف هار والتي لا تقر
على قرار مكين حتى تهوى وتتهار وتبقى الأحاديث الصحيحة ظاهرة
فيبنى عليها حكم راسخ وبالله التوفيق وهو المستعان .

وهذا هو الحديث الذى وعدنا بذكره .

• قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٣٩/٦) :

حدثنا عبد الملك بن عمرو قال : ثنا زهير يعنى ابن محمد الخراسانى عن
عبد الله بن محمد - يعنى ابن عقيل بن أبى طالب عن إبراهيم بن محمد بن طلحة
عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمزة بنت جحش قالت : كنت أستحاض
حيضة شديدة كثيرة فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في
بيت أختى زيب بنت جحش : قالت : فقلت : يا رسول الله إن لى إليك
حاجة فقال : « وما هى » فقلت يا رسول الله : إني أستحاض حيضة
كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتى الصلاة والصيام ؟ قال : « أنت لك

الكرسف^(١) فإنه يذهب الدم « قالت : هو أكثر من ذلك قال: «تلعجى»^(٢)

(١) الكرسف هو القطن .

(٢) التلعج من اللجام المعروف : وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحوه على صورة التكة ، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيهما وإليتها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عند صرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إصافاً جيداً ، وهذا الفعل يسمى تلجماً واستفراً وتعصياً .

● وقد قال بذلك (بالتلعج والاستفار والتعصيب) جماعة من أهل العلم وأوجبوه على المستحاضة إذا أرادت الدخول في الصلاة في حال كثرة الدم أما في حالة كون الدم قليلاً فتكتفى بالقطنة. كذا قالوا وفيما قالوه (بالوجوب) عندي نظر فقد كانت المستحاضة تمتكف في المسجد ويوضع الطست تحتها وهي تصلى (وسياتي الحديث بذلك إن شاء الله).
● ثم إن النبي ﷺ لم يأمر فاطمة بنت أبي حبيش بذلك ، وهذا عرق كما قال النبي ﷺ ولا نرى أن خروج الدم من أجزاء الجسم موجب للوضوء وقد جاء الأمر بالاستفار للمستحاضة في جملة أحاديث فيها ضعف فإن ارتقت إلى الصحة بمجموعها فالأمر فيها للاستحباب لما قدمناه من وضع الطست تحت المنكفة المستحاضة وهي تصلى والله تعالى أعلى وأعلم .

هذا وقد ورد الأمر بالاستفار للنفساء فعند مسلم (٣/٣٣٥) أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي واستفري بثوب وأحرمي فصي »
« وسياتي ذلك مبسوطاً في الحج إن شاء الله . »

قالت : إنما أتج تجاً ؟ فقال لها : « سأمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم » فقال لها : « إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فحيضى ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت واستنقأت فصلى أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومى فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلى فى كل شهر كما تحيض النساء وكما يظهرن بميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وصلى وصومى إن قدرت على ذلك ، وقال رسول الله ﷺ : وهذا أعجب الأمرين إلتى » .

وهذا الحديث أخرجه أبو داود (٢٨٧) والشافعى فى الأم (٥١/١ - ٥٢) وابن ماجه (حديث رقم ٦٢٢) والدارقطنى والترمذى فى الطهارة (باب ٩٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقال أيضاً : سألت عمداً عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح ، وقال أيضاً : (أى الترمذى) وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح .

قلت : هذا هو الحديث الذى ذكره الإمام الشافعى رحمه الله فى كتابه الأم وبنى عليه كثيراً من الأحكام الخاصة بالمستحاضة ، وهو حديث ضعيف من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل فقد ضعفه كثير من أهل العلم بل أكثرهم^(١) ، أما ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله من تحسين هذا الحديث وتصحيحه ، فقد جاء عن أحمد خلافة فقال أبو داود بعد رواية هذا الحديث :

(١) وانظر تفصيل القول فى أمر هذا الرجل فى رسالتنا (نظرات فى السلسلة الصحيحة).

سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث ابن عقيل في نفسه منه شيء وأبو داود أكثر معرفة بأحمد بن حنبل من الترمذى رحمهم الله أجمعين .

● أما عبارة الترمذى بشأن رأى البخارى فهى مختصرة وذكرها البيهقى رحمه الله . فقال : وبلغنى عن أبى عيسى الترمذى أنه سمع محمد بن إسحاق البخارى يقول : حديث حمزة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا .

قلت : وهذا النقل المصحوب بالبلاغ فيه نظر لأنه لم تعلم الوسطة بين البيهقى والترمذى إلا أنه يكفى في ابن عقيل هذا إقرار الحافظ في الفتح أنه لم يخرج له أحد ممن صنف في الصحيح ، وقد ضعف كثير من أهل العلم حديث ابن عقيل هذا ، منهم أبو حاتم في العلل (٥١/١) وابن مندة ، وغير واحد .

● وثم حديث آخر فيه كلام فنورد الحديث ونبين ما فيه إن شاء الله .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٩٣) :

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال : أخبرتنى زينب بنت أبى سلمة أن امرأة كانت تهرق الدماء وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلى . قلت : وهذا حديث ضعيف وهذا بيان أوجه الكلام والضعف فيه إن شاء الله :

أولاً : أن زينب ابنة أبى سلمة مختلف في أمرها من ناحية تمييزها على عهد رسول الله ﷺ هل كانت تميز فيكون الحديث متصلاً أم لم تميز فيكون الحديث مرسل .
ثانياً : اختلف في هذا الحديث على أبى سلمة أيضاً فروى عنه عن زينب

كما هنا ، وروى عنه عن أم حبيبة أنها استحضت (ذكره ابن أبي حاتم في العلل
٥٠/١) ولم يشته أبوه .

ثالثاً : روى هذا الحديث عن أبي سلمة أن أم حبيبة بنت جحش سألت
النبي ﷺ ... وهذا مرسل فإن أبا سلمة لم يدرك النبي ﷺ وهذه الرواية
موجودة في سنن البيهقي (٣٥١/١) وصوب أبو حاتم في العلل هذه الرواية المرسلة
(العلل ٥٠/١) .

رابعاً : روى هذا الحديث عن أبي سلمة وعكرمة مولى ابن عباس أن زينب
ابنة أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي تهرق الدماء (كما عند
البيهقي ٣٥١/١) وهذا مرسل مع ما فيه من كون زينب ابنة أم سلمة هي
المتكفة المستحاضة .

خامساً : من العلل التي أعل بها هذا الحديث أن أبا سلمة بن عبد الرحمن
راوى الحديث كان يرى أن تغتسل غسلاً واحداً ثم تنوضاً وهو لا يخالف قول
النبي ﷺ فيما يرويه عنه .

وإن كان في مثل هذه الأخيرة نجاب بأن العبرة بما روى لا بما رأى .
على ذلك فالحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ .

• وثم أحاديث أخرى فيها ضعف وردت في أبواب
الاستحاضة نورد خلاصة القول فيما أعلت به في الباب التالي قبل
الشروع في بيان حكم المستحاضة ووضوئها .

* * *

﴿جملة أحاديث فيها ضعف وردت في باب الاستحاضة
وبيان سبب الضعف فيها على طريقة الإيجاز السريع﴾

- (١) حديث أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن
جده مرفوعاً ... (الجد مجهول)
- (٢) حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة
عن عائشة مرفوعاً ... (أعل بالوقف)
- (٣) حديث العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر
مرفوعاً ... (أعل بالوقف)
- (٤) عكرمة أن أم حبيبة أستحيضت ...
(الحديث مرسل)
- (٥) أبو عقيل عن بية سمعت امرأة تسأل عائشة
مرفوعاً ... (بيهة مجهولة)
- (٦) قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة أبي سلمة
مرفوعاً ... (قتادة لم يسمع من عروة)
- (٧) سليمان بن يسار عن أم سلمة مرفوعاً ...
(أعل بالانقطاع)

(١) ولا يقال هنا : إن بعض هذه الأحاديث شاهد للآخر لأن في بعضها
ما يخالف الآخر رغم اتحاد مخرج الحديث وكون القصة واحدة
لا تحتمل التعدد .

- (٨) المنذر بن المغيرة عن عروة أن فاطمة ...
(المنذر مجهول)
- (٩) عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مرفوعاً ...
(أعل بالإرسال)
- (١٠) العلاء سمعت مكحولاً عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً ...
(العلاء ضعيف ومكحول لم يسمع أبا أمامة)
- (١١) حرام بن عثمان عن ابن جابر عن أبيه مرفوعاً ...
(حرام ضعيف)
- (١٢) جعفر بن سليمان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ...
(قال أبو حاتم في العلل : ليس بشيء)
- (١٣) محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة مرفوعاً ...
(قال أبو حاتم : لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر ، وأعله ابن القطان بالانقطاع)
- (١٤) عثمان بن سعد الكاتب عن ابن أبي مليكة عن فاطمة ...
(عثمان ضعيف)

﴿ تلخيص حاصل الأمر في اغتسال المستحاضة ووضوئها ﴾

• يتلخص مما تقدم - في أمر المستحاضة - أنها إذا كانت تميز لون دم الحيض من لون دم الاستحاضة وكذلك وقته فنظر إذا ذهب دم الحيض اغتسلت غسلها من الحيض وصلت ، ولا يلزمها أن تتوضأ لكل صلاة لضعف الأخبار الواردة في ذلك بل تتوضأ لأي عدد من

الصلوات شأنها شأن غير المستحاضة وإذا نقص وضوؤها لشيء غير
الدم الخارج نتيجة استحاضتها توفضت لنقص وضونها إذا أرادت
الصلاة .

وإذا كانت لا تستطيع تمييز لون دم الحيض من لون دم
الاستحاضة بنت على الأيام التي كانت تحيض فيها ، فإذا كانت تحيض
سنة أيام من أول كل شهر مثلاً تركت الصلاة في ستة أيام من أول
كل شهر ثم اغتسلت وصلت على التفصيل المتقدم قريباً . والله أعلم .
أما إذا كانت مبتدأة أو متحيرة فقد تقدم حكمها في باب
توقيت الاستحاضة .

﴿اعتكاف﴾^(١) المستحاضة ﴿﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٣١٠) :
حدثنا قتيبة قال : حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن
عائشة قالت : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت
ترى الدّم والصفرة والطست تحتها وهي تُصلي . صحيح
وأخرجه أبو داود (٢٤٧٦) وابن ماجه في الصوم .

* * *

(١) نقل النووي رحمه الله الإجماع على أن المستحاضة في الاعتكاف
كالظاهرة (شرح مسلم ١/٦٣١) وقال الحافظ ابن حجر (فتح الباري
١/٤١٢) : وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة
اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلوّث .

﴿المستحاضة يأتيها﴾ زوجها﴿﴾

وللرجل أن يأتي زوجته وهي مستحاضة إذ أن ذلك ليس بحيض ، كما قال النبي ﷺ : « إنما ذلك عرق وليس بحيض » ...
فما دام ليس بحيض فعليه يجوز جماعهن فالذى حرم علينا إنما هو جماع الحائض ، وقد وردت بذلك جملة آثار عن السلف الصالح رضوان الله عليهم ، وهذه بعض أقوال أهل العلم في المسألة :

• قال ابن قدامة في المغنى (١/٣٣٩) :-

فروى عن أحمد إباحة وطئها مطلقاً من غير شرط وهو قول أكثر الفقهاء ...

• قال النووي (في المجموع شرح المذهب ٢/٣٧٢) :

(فرع) يجوز عندنا وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر وإن كان الدم جارياً ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، قال القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والعبدرى : وهو قول أكثر العلماء ونقله ابن المنذر فى الإشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد ابن جبير وقتادة وحماد بن أبى سليمان وبكر بن عبد الله المزنى والأوزاعى ومالك والثورى وإسحاق وأبى ثور ، قال ابن المنذر : وبه أقول . وحكى عن عائشة والنخعى والحكم وابن سيرين منع ذلك

(١) يأتيها : أى يجامعها .

(٢) تقدم هذا الحديث قريباً .

وذكر البيهقي وغيره أن نقل المنع عن عائشة ليس بصحيح عنها بل هو قول الشعبي أدرجه بعض الرواة في حديثها ، وقال أحمد : لا يجوز الوطء إلا أن يخاف زوجها العنت واحتج للمانعين بأن دمها يجرى فأشبهت الحائض ، واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي في الأم وهو قول الله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن ﴾ وهذه قد تطهرت من الحيض ، واحتجوا أيضاً بما رواه عكرمة عن حمزة بنت جحش رضی الله عنها أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود وغيره بهذا اللفظ بإسناد حسن ، وفي صحيح البخاري قال : قال ابن عباس : المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم ، ولأن المستحاضة كالظاهر في الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة وغيرها فكذا في الوطء ، ولأنه دم عرق فلم يمنع الوطء كالناسور ، ولأن التحريم بالشرع ولم يرد بتحريم بل ورد بإباحة الصلاة التي هي أعظم كما قال ابن عباس ، والجواب على قياسهم على الحائض أنه قياس يخالف ما سبق من دلالة الكتاب والسنة فلم يقبل ، ولأن المستحاضة لها حكم الطاهرات في غير محل النزاع فوجب إلحاقه بنظائره لا بالحيض الذي

(١) هو عند البخاري معنقاً ويوجد موصولاً عند عبد الرزاق بنحوه (١١٨٩) وفي إسناده أجلح وفيه ضعف وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١١٨٨) وفي إسناده إسماعيل بن شروس وهو وضاع ، والأثر يحتاج إلى مزيد بحث .

(٢) أي : إذا جازت الصلاة فقد جاز الوطء لأن الصلاة أمرها أعظم من أمر الجماع .

لا يشاركه في شيء . (وانظر أيضاً شرح مسلم ١/٦٣٠) .
● وعزا القول بجواز جماع المستحاضة إلى الجمهور الشوكاني
رحمه الله تعالى (كما في نيل الأوطار ١/٢٨٤) .

﴿أحكام أخرى للمستحاضة﴾

● قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ١/٦٣١) :
وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس
المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات
عليها فهي في كل ذلك كالظاهرة ، وهذا مجمع عليه .

* * *

❁❁ النفاس ❁❁

● عرّف بعض أهل العلم دم النفاس : بأنه دم حيض ، وإنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل فإذا وضع الحمل وانقطع العرق الذي كان يجري فيه الدم خرج من الفرج . ويفترق دم النفاس عن دم الحيض من وجهين : -
أولاً : طول المدة .

ثانياً : عدم حصول العدة به لقول الله تعالى : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

● وقد نقل النووي رحمه الله الإجماع على وجوب الغسل لخروج دم الحيض والنفاس .

● وباقى أحكام دم النفاس هي نفسها أحكام دم الحيض من ترك الصلاة والصيام .

● وقد أطلق النبي ﷺ النفاس على الحيض بقوله للحائض : « أنفست » كما تقدم ، والله أعلم .

وهذه أيضاً بعض أقوال أهل العلم :

● قال ابن قدامة في المغنى (١ / ٣٥٠) : وحكم النفاس حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها لا نعلم في هذا خلافاً ، وكذلك تحريم وطئها وحل مباشرتها والاستمتاع بما دون الفرج منها والخلاف في الكفارة بوطنها ، وذلك لأن دم النفاس هو دم الحيض وإنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء

الحمل ، فإذا وضع الحمل وانقطع العرق الذى كان مجرى الدم خرج من الفرج فيثبت حكمه كما لو خرج من الحائض .

• ويفارق النفاس الحيض في أن العدة لا تحصل به ، لأنها تنقضى بوضع الحمل قبله ولا يدل على البلوغ لحصوله بالحمل قبله . كذا قال والأخيرة محل بحث إن شاء الله .

• وقال الشوكانى رحمه الله (٢٨٦/١ نيل الأوطار) : وقد وقع الإجماع من العلماء - كما في البحر - أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب .

﴿مدة النفاس﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣٠٧) :

حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا علي بن عبد الأعلى عن أنى سهل عن مسة عن أم سلمة قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة ، وكنا نظلي على وجوهنا الورس - يعنى من الكلف ۱۱

ضعيف (١)

وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق يونس بن نافع عن أنى سهل .

والترمذى (حديث ١٣٩) وابن ماجه حديث (٦٤٨) .

(١) هو ضعيف من أجل مسة هذه التى بإسناده فقد قال الذهبى عنها فى الميزان : روى عنها أبو سهل كثير بن زياد ، قال الدارقطنى : لا يجمع بها وقال الذهبى : لا يعرف لها إلا هذا الحديث .
قلت : فعلى هذا فهى مجهولة والحديث ضعيف .
=

= وكذلك كل ما وقفنا عليه من أحاديث تحدد أقصى مدة للنفاس فهي ضعيفة جداً وهذا الحديث ، وإن كان أحسن شيء ورد في هذا الباب إلا أنه ضعيف أيضاً .

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في سنن الدارمي بسند صحيح موقوفاً عليه قال : تنتظر النفساء أربعين يوماً أو نحوها . قلت : وعلى هذا أكثر أهل العلم .

● قال الترمذي رحمه الله (٤٢٩/١) : وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الظهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصل ، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، ويروى عن الحسن البصري أنه قال : إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الظهر .

ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي : ستين يوماً . قلت : وقد نوزع الترمذي - رحمه الله - فيما نقل عن الشافعي ، وتعجب منه النووي وذكر أن المعروف في المذهب ستين يوماً .

وينازع الترمذي أيضاً فيما نقل من إجماع ، ولنتظر في هذا النزاع انظر المحلى لأبن حزم (٢٠٣/٢ - ٢٠٧) وتفسير القرطبي (٨٤/٣) .

أما بالنسبة لأقل مدة للنفاس فلم نقف على دليل يحددها ، بل إذا تأكدت المرأة من الظهر فلتغتسل وتصل ويأتيها زوجها .

هذا ولأخينا في الله عبد الله بن يوسف الجديع رسالة جمع فيها أحاديث توفيت مدة النفاس ، فجمع فيها جزاء الله خيراً طرق حديث =

﴿النفساء تغتسل للإحرام﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٢٠٩) :

حدثنا هناد بن السرى وزهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة ، كلهم عن
عبد - قال زهير : حدثنا عبد بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن

= (الأربعين يوماً) وإن كنا لا نوافق على تحسين الحديث فحتى قول
ابن عباس الذى استشهد به - مع أنه موقوف على ابن عباس - فإن
فيه نحواً من أربعين وليس فيها الجزم بالأربعين ومع ذلك فلا نراه شاهداً
لحديث مُسَّة ، وباقى ما فى الرسالة أحاديث واهية لا تقر على قرار .
أما استشهاد الشيخ ناصر الدين الألبانى - حفظه الله - فى الإرواء
لحديث مُسَّة بحديث أنس فهو استدلال وإيه لأنه يشترط فى الشاهد
أن لا يشتد ضعفه - كما نبه على ذلك الشيخ نفسه حفظه الله -
وحديث أنس المشار إليه فى غاية الضعف .

فحاصل الأمر فى توقيت النفاس : أن المرأة إذا رأت الظهر اغتسلت
وصلت أما أقصى مدة تنتظرها المرأة إذا استمر نزول الدم عليها فلم
يشت فيها شيء لدينا عن المعصوم صلى الله عليه ، ولكن ذهب الجمهور أن
أقصى مدة تنتظرها أربعين يوماً ثم تغتسل وتصلى ، وهذا القول مبنى
على أحاديث ضعيفة كما تقدم فالصواب أن الدم إذا كان ينزل على المرأة
وهو دم نفاس فى طبيعته ولونه فترك الصلاة ما دام ينزل عليها دم
النفاس فإذا انقطع أو تحول إلى دم استحاضة اغتسلت وصلت . والعلم
عند الله تبارك وتعالى .

ابن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : نَفَسْتُ أسماء بنتُ
خُميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر
يأمرها أن تَغْتَسِلَ وتَهْلَأَ . صحیح

وأخرجه أبو داود (رقم ١٤٣) وابن ماجه (٢٩١١) .

﴿ طَهَارَةُ الْقَلْبِ ﴾

ولا يفوتنا في خضم هذه المسائل الفقهية أن ننبه على أصل عظيم
ألا وهو سلامة القلب فهي التي تنفع المؤمن عند لقاء ربه عز وجل :
﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ وإنباء

(١) وأخرجه مسلم أيضاً من حديث جابر في حجة النبي ﷺ ، وعنده
زيادة واستغفرى أى : أن اللفظ هناك : اغتسل واستغفرى بثوب
وأحرمى ، وقد تقدم تفسير الاستغفار .

وهذا الاغتسال إنما هو للتنظيف ليس اغتسالاً للطهر من النفاس
لقوله ﷺ : « استغفرى » .

وقد قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٣/٣٠١) : وفيه صحة
إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للإحرام وهو مجمع على
الأمر به ، لكن مذهبا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه
مستحب ، وقال الحسن وأهل الظاهر : هو واجب .

قلت : سيأتى لذلك مزيد في أبواب الحج بمشيئة الله تبارك وتعالى .
(٢) قال ابن القيم رحمه الله (التفسير القيم ١/٣٩٤) : والسليم : هو السالم
وجاء على هذا المثال لأنه للصفات ، كالطويل والقصير والطريف ،
فالسليم القلب الذي قد صارت السلامة صفة ثابتة له كالعليم -

والتقدير ، وأيضاً فإنه ضد المريض والسقيم والعنيل وقد اختلفت عبارات الناس في معنى القلب السليم .

والأمر الجامع لذلك : أنه الذي قد سلم من كل شهوة تخالف أمر الله ونبيه ومن كل شبهة تعارض خيره فسلم من عبودية ما سواه وسلم من تحكيم غير رسوله فسلم في محبته مع تحكيمه لرسوله في خوفه ورجائه واشتواكل عليه والإجابة إليه والذي له وإيتار مرضاته على كل حال ، والتباعد من سخطه بكل طريق وهذا هو حقيقة العبودية التي لا تصح إلا لله وحده . فالقلب السليم : هو الذي سلم من أن يكون تغير الله فيها شركة بوجه ما بل قد خلصت عبوديته لله تعالى إرادة ومحبة وتوكلاً وإذابة وإخباتاً وخشية ورجاءً وخلص عمله وأمره كله لله فإن أحب أحب في الله وإن بغض أبغض في الله وإن أعطى أعطى الله وإن منع منع الله ولا يكفيه هذا حتى يسلم من الانقياد والتحكيم لكل من سوى رسول الله ﷺ ، فيعقد قلبه معه عقداً محكماً على الائتمام والافتداء به وحده دون كل أحد في الأقوال والأعمال من أقوال القلب وهي العقائد ، وأقوال اللسان وهي : الخير عما في القلب وأعمال القلب وهي : الإرادة والمحبة والكرهية وتوابعها ، وأعمال الجوارح فيكون الحكم عليه في ذلك كله دقة وجله لما جاء به الرسول ﷺ فلا يتقدم بين يديه بعقيدة ولا قول ولا عمل كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أي : لا تقولوا حتى يقول ولا تفعلوا حتى يأمر ، قال بعض السلف : ما من فعلة وإن صغرت إلا ينشر لها ديوانان لم ؟ وكيف ؟ أي لم فعلت ؟ وكيف فعلت ؟

فالأول : سؤال عن علة الفعل وباعثه وداعيه ، هل هو حظ عاجل من حظوظ العامل وغرض من أغراض النفس في محبة المدح من الناس =

القلب هي التي تجلب لصاحبها الجنان بإذن الله قال الله تعالى : ﴿ وَأَزَلَّتْ الْجَنَّةَ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ هَذَا مَا تَوَعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ مِّنْ خَشْيِ الرَّحْمَنِِ الْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّبِينٍ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ذَلِكَ يَوْمَ الْخُلُودِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴾ ق ٣١ - ٣٦ .

فسلامة القلب تقتضى أن يكون خالياً من العقائد الفاسدة والمذاهب الباطلة والميل والركون إلى شهوات الدنيا ولذاتها ، وتقتضى سلامته عن الجهل والأخلاق الرذيلة فهو قلب قد سلم وسالم وأسلم واستسلم لله رب العالمين ، قلب لم يجرفه حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والحيل المسومة والأنعام

= وخوف ذمهم ؟ أو استجلاب محبوب عاجل أو دفع مكروه عاجل .
أما الباعث على الفعل القيام بحق العبودية لله وطيب التوودد والتقرب إلى الرب سبحانه وابتغاء الوسيلة إليه ؟ ومحل هذا السؤال أنه هل كان عليك أن تفعل هذا الفعل لمولاك ؟ أم فعلته لحظتك وهواك ؟

والثاني : سؤالك عن متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك التعبد ؟ أى هل كان ذلك العمل بما شرعته لك على لسان رسولى أم كان عملاً لم أشرعه ولم أرضه ؟

فالأول : سؤال عن الإخلاص ، والثاني : عن المتابعة فإن الله سبحانه لا يقبل عملاً إلا بهما .

فطريق التخلص من السؤال الأول بتجريد الإخلاص وطريق التخلص من السؤال الثانى بتحقيق المتابعة وسلامة القلب من إرادة تعارض الإخلاص ومن هوى يعارض الاتباع ، فهذا حقيقة سلامة القلب فمن سلم قلبه ضمنت له النجاة والسعادة .

والحرث ، قلب لم يشغله المال والبنون عن طاعة ربه والإحبات إليه
فهو قلب لديغ من خشية الله ، قلب وجلٌ بذكر الله .
فليست العبرة فقط بطهارة البدن وبهاء الثياب بل لابد من

(١) ومن ثمَّ قال بعض أهل العنم من المفسرين في قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ
فَطْهَرْ ﴾ أى : طهر قلبك من المعاصى والآثام .

قال ابن القيم رحمه الله (التفسير القيم ١/٥٠٢) : قال قتادة
ومجاهد : نفسك فطهر من الذنوب فكنتى عن النفس بالثوب ، وهذا
قول إبراهيم والضحاك والشعبي والزهرى والخفقيين من أهل التفسير .
قال ابن عباس : لا تلبسها على معصية ولا قدر ، ثم قال : أما
سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفى :

وإني بحمد الله لا ثوب غادرٍ نيست ولا من غدرة أتقنع
والعرب تقول في وصف الرجل بالصدق والوفاء : طاهر الثياب ،
وتقول للغادر والفاجر : دنس الثياب وقال أنى بن كعب : لا تلبسها
على الغدر والظلم والإثم ولكن البسها وأنت برٌّ طاهر وقال الضحاك :
عملك فأصلح ، وقال السدى : يقال لرجل إذا كان صالحاً : إنه
لطاهر الثياب ، وإذا كان فاجراً إنه لحبيث الثياب .
وقال سعيد بن جبير : وقلبك وبينك فطهر .

وقال الحسن والقرطبي : وخلقك فحسن ، وقال ابن سيرين وابن
زيد : أمر بتطهير الثياب من النجاسات التى لا تجوز الصلاة معها لأن
المشركين كانوا لا يتطهرون ولا يطهرون ثيابهم .

وقال طاوس : وثيابك فقصر لأن تقصير الثياب ضهرة خا .
والقول الأول أصح الأقوال ، ولا ريب أن تطهيرها من النجاسات =

سلامة القلب وصلاحه فبصلاحه يصلح سائر الجسد كما قال النبي ﷺ : « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمضى اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كراع يرمى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى . ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب »^(١) ، وهو الذى ينظر الله إليه فالله سبحانه وتعالى ينظر إلى القلوب والأعمال لا إلى الصور والأجساد فقال رسول الله ﷺ : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »^(٢) .

فأمر القلوب موكل إلى الله سبحانه وتعالى فهو وحده سبحانه المطلع عليها ، هو وحده سبحانه يعلم السر وأخفى ، ويعلم الجهر والنجوى ، فكان لزاماً أن تطهر القلوب ويُرَاز ما قد ران عليها من

- وتقصيرها من جملة التطهير المأمور به إذ به تمام إصلاح الأعمال والأخلاق لأن نجاسة الظاهر تورث نجاسة الباطن . ولذلك أمر القائم بين يدي الله عز وجل بإزالتها والبعد عنها .

(١) أخرجه البخارى (حديث رقم ٥٢) ومسلم حديث (١٥٩٩) . وقال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ١/١٢٨) : وخص القلب لأنه أمر البدن ، وبصلاح الأمير تصنع الرعية ، وبفساده تفسد ، وفيه تبيه على تعظيم قدر القلب والحث على صلاحه والإشارة إلى أن نصيب الكسب أثر فيه .

(٢) أخرجه مسلم (حديث ٢٦٥٤ ح ١٩٨٧) .

الذنوب ، وذلك يستلزم بيان مسببات فساد القلوب حتى يظهر
الشخص قلبه منها وينقى نفسه من شوائبها ، ومن مسببات الفساد^(١)
هذه ما يلي .

(١) قد يقول قائل : لماذا قدمنا مسببات فساد القلوب على مثبتاتها ؟
فلإجابة على هذا نورد ما ذكره الرازي رحمه الله (التفسير الكبير
١٨١/٧) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ﴾ [آل عمران آية : ٨]
قال رحمه الله : واعلم أن تطهير القلب عما لا ينبغي مقدم على تنويره
بما ينبغي فهو لاء المؤمنون سألوا ربهم أولاً أن لا يجعل قلوبهم مائلة إلى
الباطل والعقائد الفاسدة ثم إنهم أتبعوا ذلك بأن طلبوا من ربهم أن ينور
قلوبهم بأنوار المعرفة وجوارحهم وأعضاءهم بزينة الطاعة ، وإنما قال :
« رحمة » ليكون ذلك شاملاً لجميع أنواع الرحمة ، (فأولها) : أن يحصل
في القلب نور الإيمان والتوحيد والمعرفة . (وثانيها) : أن يحصل في
الجوارح والأعضاء نور الطاعة والعبودية والخدمة . (وثالثها) : أن
يحصل في الدنيا سهولة أسباب المعيشة من الأمن والصحة والكفاية .
(ورابعها) : أن يحصل عند الموت سهولة سكرات الموت .
(وخامسها) : أن يحصل في القبر سهولة السؤال وسهولة ظنة القبر .
(وسادسها) : أن يحصل في القيامة سهولة العقاب والخطاب وغفران
السيئات وترجيح الحسنات ، فقوله : ﴿ من لدنك رحمة ﴾ يتناول جميع
هذه الأقسام ولما ثبت بالبراهين الباهرة القاهرة أنه لا رحيم إلا هو ولا
كريم إلا هو ، لا جرم أكد ذلك بقوله : ﴿ من لدنك ﴾ تنبيهاً للعقل والقلب
والروح على أن المقصود لا يحصل إلا منه سبحانه وتعالى ولما كان هذا -

أولاً : الشرك بالله عز وجل بكافة صورته كاعتقاد النفع والضرر في غير الله سبحانه وتعالى وكالتحاكم على غير شريعة الله مؤثرين لها على شريعة الله ، وكطلب الغوث والعون والمدد من غير الله سبحانه وتعالى ، فالقلب لا يزال قلقاً مضطرباً مرعوباً لا يقر له قرار ولا يهدأ لصاحبه بال ما دام مشركاً ، قال الله سبحانه : ﴿ سنلقى في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وماؤاهم النار وبئس مئوى الظالمين ﴾ [آل عمران : ١٠٦]

● ويلزم المسلم أيضاً أن يطهر قلبه من خفى الشرك ويسيره وهو الرياء الذى يجلب لصاحبه النيران وحبوط العمل ، وما عسى أن تنفع طهارة البدن وبهاء الثياب وصاحبها من أهل النار وماذا عسى أن تجدى وعمل صاحبها باطل .

قال الله سبحانه في الحديث القدسي : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه » وقال رسول الله ﷺ : « إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى

= المطلوب في غاية العظمة بالنسبة إلى العبد لا جرم ذكرها على سبيل التنكير كأنه يقول : أطلب رحمة وأية رحمة أطلب رحمة من لدنك ، وذلك يوجب غاية العظمة ثم قال : « إنك أنت الوهاب » كأن العبد يقول : إلهى هذا الذى طلبته منك في هذا الدعاء عظيم بالنسبة إلهي لكنه حقير بالنسبة إلى كمال كرمك ، وغاية جودك ورحمتك فأنت الوهاب ... إلى آخر ما قاله رحمه الله .

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) .

استشهدت قال : كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جرىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأق به فعرفه نعمه فعرفها قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال : كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقل : عالم وقرأت القرآن ليقل : هو قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأق به فعرفه نعمه فعرفها قال : فما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال : كذبت ، ولكنك فعلت ليقل : هو جواد فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار .

ثانياً : الإعراض عن الحق واتباع غير سبيل المؤمنين والابتداع والإحداث في الدين قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ [الصافات: ٥] وقال سبحانه : ﴿ ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون ﴾ [التوبة: ١٢٧]

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٥) .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله (التفسير القيم ص ٣٠٢) : وأما الصرف فقال الله تعالى : ﴿ وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض : هل يراكم من أحد ؟ ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون ﴾ فأخبر سبحانه عن فعلهم - وهو الانصراف - وعن فعله فيهم ، وهو صرف قلوبهم عن القرآن وتدبره لأنهم ليسوا أهلاً لها فالجمل غير صالح ولا قابل فإن صلاحية الجمل بشيئين : حسن فهم وحسن قصد ، وهؤلاء قلوبهم لا تفقه وقصودهم سيئة ، وقد صرح سبحانه بهذا في قوله =

(٨ : ٢٣) : ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ ، وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ فَأخبر سبحانه عن عدم قابلية الإيمان فيهم ، وأنهم لا خير فيهم يدخل الإيمان بسببه إلى قلوبهم فلم يسمعهم سماع إفهام ينتفعون به ، وإن سمعوه سماعاً تقوم به عليهم حجته فسماع الفهم الذي سمعه به المؤمنون لم يحصل لهم ، ثم أخبر سبحانه عن مانع آخر قام بقلوبهم يمنعهم من الإيمان لو أسمعهم هذا السماع الخاص ، وهو التكبر والتولى والإعراض ، فالأول : مانع من الفهم ، والثاني : مانع من الانقياد والإذعان فأفهامهم سيئة ، وقصودهم رديئة وهذه سمة الضلال وعلم الشقاء . كما أن سمة الهدى وعلم السعادة فهم صحيح ، وقصد صالح والله المستعان .

وتأمل قوله سبحانه : ﴿ ثُمَّ انصرفوا صرف الله قلوبهم ﴾ كيف جعل هذه الجملة الثانية سواء كانت خبراً أو إعادة عقوبة لأنصرفهم فعاقبهم عليه بصرف آخر غير الصرف الأول ، فإن انصرفهم كان لعدم إرادته سبحانه ومشيبته لإقبالهم لأنه لا صلاحية فيهم ولا قبول ، فلم ينلهم الإقبال والإذعان ، فانصرفت قلوبهم بما فيها من الجهل والظلم عن القرآن فجازاهم على ذلك صرفاً آخر غير الصرف الأول كما جازاهم على زيغ قلوبهم عن الهدى إزاعة غير الزيغ الأول كما قال ٦١ : ٥ : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ وهكذا إذا أعرض العبد عن ربه سبحانه جازاه بأن يعرض عنه فلا يمكنه من الإقبال عليه ، وتكون قصة إبليس منك على ذكر تنتفع بها أتم انتفاع ، فإنه لما عصى ربه تعالى ولم يقدر لأمره وأصر على ذلك عاقبه بأن جعله داعياً إلى كل معصية فعاقبه على معصيته الأولى بأن جعله داعياً إلى كل معصية وفروعها =

صغيرها وكبيرها ، وصار هذا الإعراض والكفر عقوبة لئلا الإعراض
والكفر السابق فمن عقاب السيئة السيئة بعدها ، كما أن ثواب الحسنة
الحسنة بعدها .

فإن قيل : فكيف يلتزم إنكاره سبحانه عليهم الانصراف والإعراض
عنه ، وقد قال تعالى : ﴿ فَأَنى يُصِرُّونَ ؟ ﴾ ﴿ وَأَنى يُؤْفَكُونَ ؟ ﴾
وقال : ﴿ فَمَا هُم عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ ؟ ﴾ فإذا كان هو الذى
صرفهم وجعلهم معرضين ومأفوكين فكيف يعنى ذلك عليهم .

قيل : هم دائرون بين عدله وحجته عليهم فممكنهم وفتح لهم الباب ،
ونهج لهم الطريق وهياً لهم الأسباب فأرسل إليهم رسوله ، وأنزل عليهم
كتبه ودعاهم على أسنة رسنه ، وجعل لهم عقولاً تميز بين الخير والشر
والنافع والضار وأسباب الردى وأسباب الفلاح ، وجعل لهم أسماعاً
وأبصاراً فأثروا الهوى على التقوى واستحبوا العمى على الهدى ،
وقالوا : معصيتك أئر عندنا من طاعتك ، والشرك أحب إلينا من
توحيدك ، وعبادة سواك أنفع لنا فى دنيانا من عبادتك فأعرضت قلوبهم
عن ربهم وخالقهم ومليكهم ، وانصرفت عن طاعته ومحبته فهذا عدله
فيهم وتلك حجته عليهم ، فهم سدوا على أنفسهم باب الهدى إرادة منهم
واختياراً فسده عليهم اضطراراً ، فخلاهم وما اختاروا لأنفسهم ، وولاهم
ما تركوه ومكثهم فيما ارتضوه وأدخلهم من الباب الذى استبقوا إليه ،
وأغلق عنهم الباب الذى تولوا عنه وهم معرضون فلا أقيح من فعلهم ولا
أحسن من فعله ، ولو شاء خلقهم على غير هذه الصفة ولأنشأهم على
غير هذه النشأة ولكنه سبحانه خالق العلو والسفل والنور والظلمة
والنافع والضار والطيب والخبيث والملائكة والشياطين ، والنساء =

ثالثاً : الغُل والحسد للمؤمنين ، ولذلك كانت دعوة الصالحين ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ﴾ [الحشر : ١٠]

رابعاً : المعاصي بجملتها ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ [الصفقين : ١٤]

• وقال رسول الله ﷺ : « إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء ، فإذا هو نزع واستغفر وتاب صقل قلبه ، وإن عاد زيد فيها حتى تعلق قلبه وهو الران الذي ذكر الله : ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ . »

- والذباب ، ومعظمها آلتها وصفاتها وقواها وأفعالها ومستعملها فيما خلقت له فيعضها بطباعها وبعضها يارادتها ومشيتها ، وكل ذلك جارٍ على وفق حكمته ، وهو موجب حمده ومقتضى كاله المقدس وملكه التام ولا نسبة لما علمه الخلق من ذلك إلى ما خفى عليهم بوجه ما ، إن هو إلا كنقرة عصفور من البحر . (وانظر شفاء العليل ص ٩٢) .

(١) الحديث أخرجه الترمذى (٣٣٣٤) وغيره من حديث أنى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً بسند حسن وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله (التفسير القيم ص ٥٠٦) قول الله تعالى : ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ قال : هو الذنب بعد الذنب ، وقال الحسن : هو الذنب على الذنب حتى يعنى القلب وقال غيره : لما كثرت ذنوبهم ومعاصيهم أحاطت بقلوبهم ، وأصل هذا أن القلب يصدأ عن المعصية فإن زادت غلب عليه الصدأ حتى يصير راناً ثم يغلب =

= حتى يصير طبقةً وقللاً وخنماً فيصير القلب في غشاوة وغلّاف فإذا حصل له ذلك بعد الهدى والبصيرة انتكس فصار أعلاه أسفله فحينئذ يتولاه عدوه ويسوقه حيث أراد ، والمعاق من عافاه الله .

وقال في شفاء العليل : وأما الران فقد قال الله تعالى : ﴿ كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ قال أبو عبيدة : غلب عليها ، والخمر ترين على عقل السكران والموت يرين على الميت فيذهب به ومن هذا حديث أسيفع جهينة وقول عمر : « فأصبح قد رينَ به » أي : غلب عليه وأحاط به الرين .

وقال أبو معاذ النحوي : الرين : أن يسود القلب من الذنوب ، والطبع : أن يطبع على القلب وهو أشد من الرين والأقفال : أشد من الطبع وهو أن يقفل على القلب وقال القراء : كثرت الذنوب والمعاصي منهم فأحاطت بقلوبهم فذلك الرين عليها وقال أبو إسحاق : ران غطى يُقال ران على قلبه يرين ربناً أي غشيه قال : والرين كالغشاء يغشى القلب ومثله الغين .

قلت (القائل ابن القيم) : أخطأ أبو إسحاق فالغين أظف شيء وأرقه قال رسول الله ﷺ : « وإنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة » وأما الرين والران فهو من أغلظ الحجب على القلب وأكتفها ، وقال مجاهد : هو الذنب على الذنب حتى تحيط الذنوب بالقلب وتغشاه فيموت القلب وقال مقاتل : غمرت القلوب أعمالهم الخبيثة ، وفي سنن النسائي والترمذي من حديث أنى هريرة رضى الله عنه . . فذكر حديث إن العبد ...

وقال عبد الله بن مسعود : كلما أذنب نكثت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود =

• وقال رسول الله ﷺ « تعرض الفتن على القلوب كالخصر عوداً عوداً فأى قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء ، وأى قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض ، والآخر أسود مريداً كاللكوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه .

خامساً : نقض العهود والمواثيق فبنقض العهد يقسو القلب قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَا نَقْضَهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَانَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ [المائدة : ١٣]

سادساً : كتمان الشهادة : قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣]

سابعاً : خضوع النساء بالقول ، ومن ثم فقد أمر الله سبحانه

- القلب كله فأخير سبحانه أن ذنوبهم التي اكتسبوها أوجبت لهم ربناً على قلوبهم فكان سبب الران منهم وهو خلق الله فيهم فهو خالق السبب ومسببه ، لكن السبب باختيار العبد والمسبب خارج عن قدرته واختياره .

(١) أخرجه مسلم (١٤٤ ص ١٢٨ ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي) من حديث حذيفة رضى الله عنه مرفوعاً ، وقد تناولناه بشيء من تفسير مفرداته في كتابنا الصحيح المسند من أحاديث الفتن والملاحم وأشرار الساعة - نشر دار الهجرة بالسعودية .

النساء بترك الخضوع بالقول فقال عزُّ من قائل : ﴿ ولا تخضعن بالقول
فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً ﴾ [الأحزاب : ٣٢]

هذه بعض مسببات فساد القلوب

أما مطهرات القلوب ومثبتاتها بإذن الله فمنها :

(١) الإيمان بالله عز وجل والرضا بقضائه والصبر على بلائه ،

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾ [التغابن : ١١]

وقال رسول الله ﷺ : « عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير

وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته ضراء شكر فكان خيراً له ،

وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له »^(١) .

(٢) ذكر الله سبحانه وتعالى ، قال الله سبحانه وتعالى :

﴿ الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب

الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب ﴾^(٢) .

الرعد (٢٨ - ٢٩)

وقال سبحانه وتعالى ﴿ .. ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى

ذكر الله ﴾ [الزمر : ٢٣]

(١) أخرجه مسلم (حديث ٢٩٩٩) .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله (التفسير القيم ص ٣٢٣) : الطمأنينة سكون

القلب إلى الشيء وعدم اضطرابه وقلقه ، ومنه الأثر المعروف « الصدق

طمأنينة والكذب ريبة » أى : الصدق يطمئن إليه قلب السامع وينجد

عنده سكوناً إليه ، والكذب يوجب اضطراباً وارتياباً ومنه قوله ﷺ :

« البر ما اطمأن إليه القلب » أى : سكن إليه وزال عنه اضطرابه وقلقه ، -

= وفي ذكر الله هنا قولان :

أحدهما : أنه ذكر العبد ربه فإنه يطمئن إليه قلبه ويسكن فإذا اضطرب القلب وقلق فليس له ما يطمئن به سوى ذكر الله .
ثم اختلف أصحاب هذا القول فيه فمنهم من قال : هذا في الحلف واليمين إذا حلف المؤمن على شيء سكنت قلوب المؤمنين إليه واطمأنت ويروى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ومنهم من قال : بل هو ذكر العبد ربه بينه وبينه يسكن إليه قلبه ويطمئن .
والقول الثاني : أن ذكر الله ههنا القرآن ، وهو ذكره الذي أنزله على رسوله به طمأنينة قلوب المؤمنين فإن القلب لا يطمئن إلا بالإيمان واليقين ، ولا سبيل إلى حصول الإيمان واليقين إلا من القرآن فإن سكون القلب وطمأنينته من يقينه ، واضطرابه وقلقه من شكه ، والقرآن هو المخلص لليقين الدافع للشكوك والظنون والأوهام فلا تطمئن قلوب المؤمنين إلا به وهذا القول هو المختار .

وكذلك القولان أيضاً في قوله تعالى : ﴿ ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين ﴾ والصحيح : أنه ذكر الله الذي أنزله على رسوله ، وهو كتابه من أعرض عنه قيض الله له شيطاناً يضله ويصده عن السبيل وهو يحسب أنه على هدى وكذلك القولان أيضاً في قوله تعالى ٢٠ : ١٢٤ : ﴿ ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾ والصحيح أنه ذكره الذي أنزله على رسوله وهو كتابه ولهذا يقول المعرض عنه : ﴿ رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً ؟ قال : كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ﴾ وأما تأويل من تأوله على الحلف ففي غاية البعد عن المقصود فإن =

(٣) العلم الشرعى (الذى هو العلم بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ) فيه يستيقظ المؤمن من غفلته ويتفطن ويبالد ويجاهد نفسه ، فإذا رآه على قلبه رآه بادر بالاستغفار لإزالته وبأداء الحقوق إلى أهلها نحوه ، وكمثال لأثر العلم الشرعى على مسببات فساد القلوب مثلاً نسوق مثلاً لذلك سبباً من أسباب فساد القلوب المذكورة وهو الحسد ، فإذا علم المسلم أنه بحسده للشخص معترضاً على قضاء الله وقدره فإن الله هو الذى يقسم الأرزاق هو سبحانه الذى يعطى ويمنع ، هو سبحانه المعزُّ المذل يؤتى الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء ويبعث لمن يشاء إنثاءً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراً وإنثاءً ويجعل من يشاء عقيماً ، إذا علم أن الله هو القابض الباسط الخافض الرافع .. إذا علم ذلك كله تيقن وتأكد أنه بحسده للمسلم معترضاً على تقسيم الله وأقدار الله فانزجر وكف حسده عن الخسود فيطيب الله قلبه ولا تتراكم على قلبه تلك الذنوب التى جرَّها إليه الحسد .

• إذا علم الحاسد أنه متشبه بالمشركين فإن المشركين هم الذين يرغبون فى زوال الخير عن المؤمنين ونزول البلايا والنقم والأمراض والأسقام عليهم وتفشى الفاحشة فيهم والجهر بها فى

= ذكر الله بالخلف يجرى على لسان الصادق والكاذب والبر والفاجر ، والمؤمنون تطمئن قلوبهم إلى الصادق ولو لم يخلف ولا تطمئن قلوبهم إلى من يرتابون منه ولو حلف ، وجعل الله الطمأنينة فى قلوب المؤمنين ونفوسهم ، وجعل المدحة والبشارة بدخول الجنة لأهل الطمأنينة فطوبى لهم وحسن مآب .

أوساطهم ، إذا علم أن المشركين حسدوا رسول الله على نبوته وقالوا : ﴿ لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ﴾ وأن الله أجابهم على ذلك بقوله : ﴿ أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون ﴾ إذا علم المسلم ذلك وعلم حديث رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » لانزجر عن تشبهه بالمشركين ، ومن ثم انزجر عن حسده للمؤمنين فطاب قلبه وظهر وصقل .

● إذا علم الحاسد أنه متشبه بالشياطين وملب لإبليس رغبته فإن الشيطان هو الذى يتمنى زوال جميع النعم عن المؤمنين ويتمنى أن يكون ما لهم جميعاً إلى الجحيم ، إذا علم الحاسد ذلك وعلم أنه بحسده للمؤمن يلبى لإبليس رغبته ويُشبع له شهوته ويعطيه مناله ومراده لانكف عن حسده ويأدر بالتوبة والدعاء للمؤمنين بدلاً من الدعاء عليهم وتمنى الخير لهم بدلاً من تمنى زواله عنهم ، ومن ثم يبيض قلبه ويزكو عمله .

● إذا علم الحاسد أنه بحسده للناس يُغضب الله سبحانه وتعالى عليه ويجلب مقت الله له وأى غضب وأى مقت أكبر من غضب الله ومقت الله عافانا الله والمسلمين من ذلك إذا علم الحاسد هذا وأن الله إذا أبغض عبداً نادى جبريل : إني أبغض فلاناً فأبغضه فيبغضه جبريل ثم ينادى جبريل في أهل السماء : إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه فيبغضه أهل السماء ثم توضع له البغضاء في الأرض ، إذا علم الحاسد هذا كله لتاب وأسرع في الإنابة إلى ربه والاستغفار إليه .

● إذا علم الحاسد أنه يجلب كراهية الناس له لما يعلمون منه من تنيه لزوال النعمة عنهم فيبغضونه كما يبغضونه ويكرهونه كما يكرههم ويمقتونه كما يمقتهم ، ويتمنون زوال النعمة عنه كما يتمنى زوال النعمة عنهم إذا علم ذلك لترك حسده ومن ثم ظهر قلبه .

● إذا علم الحاسد أنه لن يضر الناس شيئاً ولن يضر إلا نفسه فالله يسطر الرزق على الناس وهو في هم زائد والله يعاقب ويعز من يشاء وهو في قلق دائم ، والله يرزق من يشاء البين والبنات وهم في نكد دائم وكرب متصل ، يرفع الله العباد ويزيده خيبة وخبالاً ، يعز الله العباد ويزيده مذلةً وهواناً . إذا علم الحاسد ذلك كله لترك حسد العباد ولنام وليس في قلبه دغل لأحد .

● إذا علم الحاسد أن مثله مع المحسود كمثل رجل أخذ حجراً ليقذفه في وجه آخر فلقذفه بقوة تجاه وجهه فقوته الرجل فارتد الحجر على عين راميهِ وقادفه فقفاً عينه ، فاشتد غضب الرامي فأخذ حجراً آخر فرماه بقوة أشد في عين عدوه فقوته العدو فارتد على عين الرامي الأخرى فقفاها ، فاشتد حنق الرامي واشتد وقوى غيظه واحتد فأخذ صخرة كبرى يرميها بقوته ويقذفها بشدته على رأس عدوه فقوتها العدو فنزلت على رأس راميها وقادفها فهشمته ، فقفاً عين الرامي وهشمت رأسه والآخر لم يصب بسوء ولم ينله مكروه ﴿ ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله ﴾ ﴿ وللعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون ﴾ ، ﴿ وللعذاب الآخرة أشق وما هم من الله من واق ﴾ . إذا علم الحاسد هذا كله لانتزجر وانكف عن حسده ولبادر بالاستغفار الذي بدوره يطهر قلبه ويزيل ما ران عليه ، ومن ثم تظهر فائدة العلم الشرعي في تطهير

القلوب ، وهذا كمثل من الأمثلة ، وما يعقلها إلا العالمون .

(٤) سؤال الثبات من الله عز وجل ؛ فإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها .

ولذلك كانت دعوة المؤمنين أولى الأبواب الراسخين في العلم ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾ [آل عمران: ٢٨] ، وكان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول : « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك »^(١) ، وكان عليه الصلاة والسلام أكثر ما يحلف : « لا ومقلب القلوب »^(٢) ، وكان صلوات الله وسلامه عليه يدعو فيقول « ... ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس »^(٣) ومسار في الدعوات (ص ٢٠٧٩ ترتيب محمد فؤاد) .

وكان صلوات الله وسلامه عليه يقول كذلك : « إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء » ثم قال رسول الله ﷺ : « اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك »^(٤) . وكانت دعوة المؤمنين أيضاً : ﴿ربنا لا تجعل في

(١) أخرجه الترمذى (٢١٤٠) وغيره من حديث أنس رضى الله عنه مرفوعاً ، وهو عند الترمذى أيضاً (٣٥٢٢) من حديث أم سلمة رضى الله عنها مرفوعاً ، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه .

(٢) أخرجه البخارى (٧٣٩١) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً .

(٣) أخرجه البخارى (٦٣٦٨) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص =

قلوبنا غلاً للذين آمنوا ﴿ وكان عليه الصلاة والسلام يحث على الدعاء فيقول : « ... ما أصاب أحد قط هم ولا حزن فقال : اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته أحداً من خلقك أو أنزلته في كتابك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرجاً قال : فقيل : يا رسول الله ألا نتعلمها قال : بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها » (١) .

وكان عليه الصلاة والسلام يقول : « .. اللهم اجعل في قلبي .. » (٢) .

(٥) كثرة الاستغفار وملازمته ، ولذلك كان رسول الله ﷺ يقول : « إنه ليغان على قلبي ، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة » (٣) .

وقال الله سبحانه وتعالى لنساء نبيه ﷺ لما صغت قلوبهن ومالت : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ [التحريم : ٤]

= رضى الله عنهما .

(١) أخرجه أحمد (٣٧١٢) من حديث ابن مسعود مرفوعاً وسنده حسن ، وانظر كتابنا الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة .

(٢) صحيح أخرجه البخارى (٦٣١٦) ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً .

(٣) صحيح أخرجه مسلم (٢٧٠٢) من حديث الأغر المزنى رضى الله عنه مرفوعاً .

• وقال عليه الصلاة والسلام : « إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء فإذا هو نزع واستغفر وتاب صقل قلبه وإن عاد زيد فيها حتى تعلق قلبه وهو الران الذي ذكر الله ﴿ كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ (الحديث تقدم تخريجه)

(٦) الاستعاذة من قلب لا يخشع فقد كان النبي ﷺ يقول في دعائه : « اللهم إلى أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها »^(١) ، وكان رسول الله ﷺ يعلم بعض أصحابه أن يتعوذ من شر قلبه فيقول : قل : « أعوذ بك من شر سمعي وشر بصري وشر قلبي وشر مني »^(٢) .

(٧) حضور مجالس الذكر والمواظب ورؤية الصالحين ومجالستهم ، فإن مجالس الذكر والمواظب ترقق القلوب كما قال العرياض ابن سارية رضي الله عنه : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل : يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا ؟ قال : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات

(١) أخرجه مسلم (ص ٢٠٨٨ حديث ٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعاً وله طرق أخرى عن النبي ﷺ انظر سنن النسائي (٢٥٥/٨) .

(٢) أخرجه النسائي بسند صحيح (٢٥٥/٨ - ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠) من حديث شكل بن حميد رضي الله عنه .

الأمر فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» (١).

• وكذلك فإن مجالس الذكر تأثيراً في صلاح القلوب ورفع الشقاء فقد أخرج البخارى (٦٤٠٨) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا : هلموا إلى حاجتكم قال : فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا قال : فيسألهم ربهم عز وجل - وهو أعلم منهم ما يقول عبادى ؟ قال : تقول : يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك . قال : فيقول : هل رأوني ؟ قال : فيقولون لا والله ما رأوك قال : فيقول : كيف لو رأوني ؟ قال : يقولون : لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيداً وأكثر لك تسيحاً قال : يقول : فما يسألوني ؟ قال : يسألونك الجنة . قال : يقول : وهل رأوها ؟ قال : يقولون : لا والله يا رب ما رأوها . قال : فيقول : فكيف لو أنهم رأوها ؟ قال : يقولون : لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً وأشد لها طلباً وأعظم فيها رغبة . قال : فممن يعوذون ؟ قال : يقولون : من النار قال : يقول : وهل رأوها ؟ قال : فيقولون : لا والله يا رب ما رأوها قال : يقول : فكيف لو رأوها ؟ قال : يقولون : لو رأوها كانوا أشد منها فراراً وأشد لها عناية قال : فيقول : فأشهدكم أنى قد غفرت لهم قال : يقول ملك من الملائكة : فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة قال : هم الجلساء لا يشقى جلسهم » .

• وأخرج مسلم (٢٧٥٠) من حديث حنظلة الأسيدى

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) وهو صحيح .

رضى الله عنه قال : لقيني أبو بكر فقال : كيف أنت يا حنظلة ؟
قال : قلت : نافق حنظلة قال : سبحان الله ! ما تقول : قال : قلت :
نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة حتى كأننا رأى عين
فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا^(١) الأزواج والأولاد
والضيعات^(٢) فنسينا كثيراً قال أبو بكر : فوالله إنا لنلقى مثل هذا
فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ قلت : نافق
حنظلة يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاك ؟ » قلت :
يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأننا رأى عين
فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا
كثيراً ، فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده إن لو تدومون
على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي
طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة »^(٣) ثلاث مرات .

(٨) دفع الشبهات عن المؤمنين حتى تطهر قلوبهم وتركوا

(١) في اللسان : العَفَسُ : الضرب على العَجْز وعفس الرجل المرأة برجله
يعفسها ضربها على عجيزتها يعافسه وتعافسه ، وعافس أهله معافسةً
وعفاساً وهو شبه بالمعالجة والمعافسة المداعبة والممارسة يقال : فلان
يعافس الأمور أى يُمارسها ويُعالجها ، والعفاس العلاج والمعافسة
المعالجة .

(٢) الضيعة : هى معاش الرجل من مال أو حرفة أو أرض أو حديقة أو
صناعة أو نحو ذلك .

(٣) فى رواية لمسلم : يا حنظلة ساعة وساعة ولو كانت تكون قلوبكم كما
تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم فى الطرق .

نفوسهم ، فقد أخرج البخارى رحمه الله (٢٠٣٥) من حديث أم المؤمنين صفية بنت حبي رضي الله عنها قالت : إنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرَّ رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ : « على رسلكما إنما هي صفية بنت حبي » فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، وكبر عليهما فقال النبي ﷺ : « إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا » .

(٩) البعد عن مواطن الفتن^(١) قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وإذا سألتهم من اتعا فأسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ .
(١٠) قلة الضحك . فإن كثرة الضحك تيمت القلب^(٢) .

هذه هي بعض مصلحات القلوب ومطهراتها طهر الله قلوبنا وقلوب المسلمين من كل مكروه وسوء وجعلنا الله من المقبلين عليه بقلب سليم أوامه منيب ، وأنار الله قلوبنا والمسلمين وأسماعنا وأبصارنا ، وجعلنا الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب .

(١) وراجع في هذا الباب كتابنا الصحيح المسند من أحاديث الفتن والملاحم وأشراف الساعة (طبع دار الهجرة بالدمام السعودية) .

(٢) وقد ورد بذلك حديث أخرجه ابن ماجه (٤١٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكثروا الضحك فإن كثرة الضحك تيمت القلب » وهو حديث حسن الإسناد .

﴿أبواب الصلاة﴾

﴿تواجد النساء في المسجد على عهد رسول الله ﷺ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٨٦٤) :

حدثنا أبو الجمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهري : قال : أخبرني عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أُعْتِمَّ رسولُ الله ﷺ بالْعَتَمَةِ » حتى ناداه عمر : نام النساءُ والصبيانُ فخرج النبي ﷺ فقال : « ما ينتظرها أحدٌ غيركم من أهل الأرض » ، ولا يصلي يومئذٍ إلا بالمدينة ، وكانوا يُصلُّون العتمة فيما بين أن يغيب الشفقُ إلى ثلث الليل الأول .

صحيح

وأخرجه مسلم (٢٨٢/٢) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٥٧٨) :

حدثنا يحيى بن بكير قال : أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني

(١) أعتَم : بمعنى أظلم وأبطأ أو دخل في وقت العتمة وهي ثلث الليل الأول بعد غيوبة الشفق كأصبح أي : دخل في وقت الصبح .

(٢) العتمة : هي صلاة العشاء .

(٣) أي : نام النساء والصبيان الحاضرون بالمسجد .

وفي الحديث : دلالة على وجود النساء في المسجد وصلاتهن خنفت الرجال وليس هذا واجباً عليهن .

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٤/١٩٦) : وأما النساء فلا خلاف في أن شهودهن الجماعة ليس فرضاً ، وقد صح في الآثار كون نساء النبي ﷺ في حجرهن لا يخرجن إلى المساجد .

عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعاتٍ بمروطهنَّ ثم يتقلبنَّ إلى يوتهن حتى يقضين الصلاة لا يعرفهنَّ أحدٌ من الغلس » . صحيح وله طرق عن عائشة رضى الله عنها .

وأخرجه مسلم ص ٤٤٦ وأبو داود (٤٢٣) والترمذى (حديث ١٥٣) ص ٢٨٩ والنسائى فى الصلاة (باب ٤٩ حد ١ ص ٢٧١) وابن ماجه حديث (٦٦٩) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٨٦٨) :

حدثنا محمد بن مسكين قال : حدثنا بشر أخبرنا الأوزاعى حدثنى يحيى ابن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة الأنصارى عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لأقومُ فى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه » . صحيح وأخرجه أبو داود (٧٨٩) والنسائى (٩٤/٢ - ٩٥) وابن ماجه (٩٩١) .

(١) التلقع هو : الالتحاف كذا فى اللسان .

(٢) مروطهن : قال الحافظ فى الفتح (٥٥/٢) : المروط : جمع مرط بكسر الميم وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك ، وقيل : لا يسمى مرطاً إلا إذا كان أخضر ولا يلبسه إلا النساء ، وهو مردود بقوله مرط من شعر أسود .

(٣) يتقلبن أى : يرجعن .

وفى الحديث : سرعة انصراف النساء من المساجد بعد صلاة الصبح .

(٤) فى الحديث : جواز صلاة النساء فى الجماعة مع الرجال وفيه شفقة رسول الله ﷺ على أمته وخاصة نساء أمته .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٧٠٩) :

حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا سعيد قال : حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمِعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزْ فِي صَلَاتِي مَا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَجِدْ أُمَّهُ مِنْ بُكَائِهِ » . صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٣٤٣ ترتيب محمد فؤاد) وابن ماجه حديث (٩٨٩).

﴿الإذن للنساء في الخروج إلى المساجد﴾

• بعض الأحاديث الواردة في ذلك

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث رقم ٥٢٣٨) :

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ : « إِذَا اسْتَأْذَنْتِ الْمَرْأَةُ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا » . صحيح

وأخرجه مسلم حديث (٤٤٢) والنسائي (٤٢/٢) .

-
- (١) في الحديث : رقة قلوب النساء عن قلوب الرجال .
(٢) ورد التقييد بالليل في رواية للبخارى (٨٦٥) من طريق عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إِذَا اسْتَأْذَنْتِ الْمَرْأَةُ نِسَاءَكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ » ، وقد روى الحديث عن حنظلة جملة من الرواة فلم يذكرها زيادة (بالليل) فهي من هذا الوجه لا تكاد تثبت ، لكن هذه الزيادة ثابتة من طريق مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً كما سيأتى بعد قليل إن شاء الله .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٤٤٢ ص ٣٢٧) :

حدثنا محمد بن عبد الله بن عمر حدثنا أبي وابن إدريس قالوا : حدثنا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تمنعوا
إماء الله مساجد الله »
صحيح

وأخرجه البخارى (٩٠٠) .^(١)

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث رقم ٨٩٩) :

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا شعبة حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن
جماعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « ائذنوا للنساء بالليل إلى
المساجد »^(٢) .
صحيح

وأخرجه مسلم ص ٣٢٧ ، وأحمد (١٢٧/٢ و ٤٩ و ٩٨ و ١٤٣
و ١٤٥) وأبو داود حديث (٥٦٨) والترمذى حديث (٥٧٠) وقال : هذا
حديث حسن صحيح .

(١) لفظ البخارى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : كانت امرأة
لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها :
لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه
أن ينهاني ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله
مساجد الله » .

(٢) عند مسلم ص ٣٢٧ من الزيادة فقال ابن لعبد الله بن عمر : لا ندعهن
يخرجن فيتخذنه دغلاً (الدغل هو : الفساد ويطلق أيضاً على : الخداع
والخيانة) قال : فزبره ابن عمر (زبره أى : نَهَرَهُ) وقال : أقول : قال
رسول الله ﷺ وتقول : لا ندعهن !!؟

أما التقييد « بالليل » الوارد في الحديث فقد قال فيه الحافظ ابن =

= حجر رحمه الله (فتح الباري ٢/٣٨٣) : وقوله بالليل فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهم بالنهار لأن الليل مظنة الريبة ، ولأجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر : لا نأذن لمن يتخذنه دغلاً ، كما تقدم ذكره من عند مسلم ، وقال الكرماني : عادة البخاري إذا ترجم بشيء ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعلق ، فلذلك أورد حديث ابن عمر هذا في ترجمته : « هل على من لم يشهد الجمعة غسل » ؟ قال : فإن قيل : مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار ، والجمعة نهارية وأجاب بأنه من مفهوم الموافقة لأنه إذا أذن لمن بالليل - مع أن الليل مظنة الريبة - فالإذن بالنهار بطريق الأولى ، وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال : التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغل يفسقهم بخلاف النهار فإنهم ينتشرون فيه وهذا وإن كان ممكناً لكن مظنة الريبة في الليل أشد ، وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يشتغل به وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم غالباً ويصددهم عن التعرض لمن ظاهراً لكثرة انتشار الناس ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه والله أعلم .

قلت : قد ورد الأمر بالإذن للنساء عاماً في قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

وورد الأمر بالإذن مقيداً بالليل ، فأعمال الروائين معاً هو الأولى بمعنى أن المرأة إذا استأذنت في ليل أو نهار أذن لها ، وحيثما كانت الفتنة أقل كان الداعي للإذن أقوى . والله تعالى أعلم .

* * *

بعض أقوال أهل العلم في ذلك .

● قال النووي رحمه الله (٢/٨٣ شرح مسلم) :

قوله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث ، وهو ألا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ، ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ، ولا شابة^١ ونحوها مما يفتن بها وألا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها ، وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط .

● وقال النووي في المجموع (٤/١٩٩) : ويجاب عن

حديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » بأنه نهي تنزيه لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٢/٣٤٨) :

فيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب لأنه لو كان واجباً

(١) فيما قاله النووي رحمه الله بشأن منع الشابة نظر فلم نقف على دليل صريح يمنع الشابة أو يفرق بينها وبين غيرها في الذهاب للمسجد ، وللحافظ ابن حجر رحمه الله تنظير على ما قاله النووي أيضاً بشأن الشابة ذكره في الفتح (٢/٣٥٠) وقال : إلا إن أخذ الخوف عليها من جهتها لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك في الليل .

لانتفى معنى الاستئذان لأن ذلك يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد .

• وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٢٩/٣) :

مسألة : ولا يحل لولى المرأة ولا لسيد الأمة معهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد إذا عرف أنهن يردن الصلاة ، ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات ، ولا في ثياب حسان فإن فعلت فليمنعهما ، وصلاتهن في الجماعة أفضل من صلواتهن منفردات .

• وذكر البيهقي في سننه (١٣٣/٣) أن الأمر بأن لا يمينن

أمر ندب وإرشاد لا أمر فرض وإيجاب قال : وهو قول العامة من أهل العلم .

قلت : إذا لم يكن هناك سبب يمنع خروج المرأة إلى المسجد فيجب على الزوج أن يأذن لها لنهي النبي ﷺ عن المنع . والله تعالى أعلم .

﴿رأى عائشة رضی الله عنها وتوجيهه﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٨٦٩) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها قالت : « لو أذرك رسول الله ﷺ ما أحدث

(١) سيأتى لذلك مزيد بحث في أبواب صلاة المرأة في بيتها إن شاء الله والأولى التحفظ على هذه الفقرة الأخيرة الآن ألا وهى قوله : « وصلاتهن في الجماعة .. » .

النساء لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قُلْتُ لِعِمْرَةَ : أَوْ
مُنِعْنَ^(١) ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

صحيح

وأخرجه مسلم (٤٤٥) .

(١) في رواية مسلم فقلت لعمره : أنساء بنى إسرائيل مُنِعن المسجد ؟
قالت : نعم أما الإحداث الذي أحدثه نساء بنى إسرائيل فممنه التطيب
والتزين والتبرج والاختلاط وغير ذلك من المفاسد .

وهذا رأى عائشة رضی الله عنها في مسألة خروج النساء إلى
المساجد فكلامها مشعرٌ بأنها ترى المنع من ذلك ، وهذا رأى له وجه
لو وجدت الفتنة وخشى على الرجال والنساء منها لكننا نرجع ونقول :
إن هذا محله إذا كانت الفتنة متحققة ، أما أن يمنع لأن خروجهن في
حد ذاته إلى المساجد فتنة فهذا قول ضعيف ، وقد قال الله تبارك
وتعالى : ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ وقال سبحانه : ﴿ ما فرطنا في
الكتاب من شيء ﴾ ، ويجدر بنا هنا أن نقل شيئاً مما ذكره الحافظ
ابن حجر رحمه الله (فتح الباری ٢ / ٣٥٠) فقال رحمه الله : ... وأيضاً
فقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ولو
كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها
كالأسواق أولى ، وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من
جميعهن ، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت ، والأولى أن ينظر إلى ما
يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة ،
وكذلك التقييد بالليل كما سبق .

● وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٣ / ١٣٤) : أما
ما حدثت عائشة فلا حجة فيه لوجوه :

= أولها : أنه عليه السلام لم يدرك ما أحدثن فلم يمنعهن ، فإذا لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطأ وهذا كما قال تعالى : ﴿ يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ فما أتين قط بفاحشة مبينة ولا ضوعف لهن العذاب ، والحمد لله رب العالمين ، وكقوله تعالى : ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾ فلم يؤمنوا فلم يفتح عليهم . وما نعلم احتجاجاً أسخف من احتجاج من يحتج بقول قائل : لو كان كذا لكان كذا - على إيجاب ما لم يكن الشيء الذي لو كان لكان ذلك الآخر .

ووجه ثان : وهو أن الله تعالى قد علم ما يحدث النساء ، ومن أنكر هذا فقد كفر ، فلم يوح قط إلى نبيه ﷺ بمنعهن من أجل ما استحدثته ، ولا أوحى تعالى قط إليه : أخبر النساء إذا أحدث النساء فامنعوهن من المساجد ، فإذا لم يفعل الله تعالى هذا فالتعلق بمثل هذا القول هجنة وخطأ .

ووجه ثالث : وهو أننا ما ندرى ما أحدث النساء مما لم يحدثن في عهد رسول الله ﷺ ولا شيء أعظم في إحداثهن من الزنا ، فقد كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ورجم فيه وجلد ، فما منع النساء من أجل ذلك قط ، وتحريم الزنا على الرجال كتحريمه على النساء ولا فرق ، فما الذي جعل الزنا سبياً بمنعهن من المساجد ؟ ولم يجعله سبياً إلى منع الرجال من المساجد ؟!! هذا تعليل ما رضىه الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ .

ووجه رابع : وهو أن الإحداث إنما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض ، ومن المحال منع الخير عمن لم يحدث من أجل من أحدث ، =

- إلا أن يأتي بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فيسمع
نه ويُطاع ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا
تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ .

ووجه خامس : وهو أنه إن كان الإحداث سبباً إلى متعین من
المسجد فالأولى أن يكون سبباً إلى متعین من السوق ومن كل طريق
بلا شك ، فلم خص هؤلاء القوم متعین من المسجد من أجل
إحداثهن ، دون متعین من سائر الطرق ؟ بل قد أباح لهن أبو حنيفة
السفر وحدها ، والمسیر فی الفیافي والقلوات مسافة یومین ونصف ولم
یکره لها ذلك وهكذا فلیکن التحلیط .

ووجه سادس : وهو أن عائشة رضی الله عنها لم تر متعین من
أجل ذلك ولا قالت : امنعوهن لما أحدثن بل أخبرت أنه علیه السلام
لو عاش لمنعهن وهذا هو نص قولنا ، ونحن نقول : لو منعهن علیه
السلام لمنعناهن ، فإذا لم يمنعهن فلا تمنعهن ، فما حصلوا إلا على
خلاف السنن وخلاف عائشة رضی الله عنها والكذب بإيهاهم من
یقلدهم أنها منعت من خروج النساء بكلامها ذلك ، وهي لم تفعل ،
نعوذ بالله من الخذلان .

تنبيه : ذكر الحافظ في الفتح (٣٥٠/٢) أثراً موقوفاً على عائشة
وعزاه إلى عبد الرزاق وصحح إسناده ونقظه : قالت : كُنَّ نساء بنی
إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال فی المساجد
فحرم الله عليهن المساجد وسأطت عليهن الخیضة .

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥١١٤ ج٣ - ١٤٩) من طريق =

- قال الخافظ : وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى ، وروى عبد الرزاق نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه . وتعقب الشيخ (ابن باز) - في تعليقه على فتح الباري - كلام الخافظ بقوله : هذا فيه نظر والأقرب أنها تلت ما ذكر عن نساء بني إسرائيل ، ويدل على إنكار الرفع قولها : وسلطت عليهن الحيضة ، والحيض موجود في بني إسرائيل وقبل بني إسرائيل ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة لما حاضت في حجة الوداع : إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، والكلام في أثر ابن مسعود المذكور كالكلام في أثر عائشة والله أعلم .

كذا قال الشيخ (ابن باز) حفظه الله ، وفي كلامه نظر فالجمع ممكن (أعني الجمع بين حديث هذا شيء كتبه الله على بنات آدم وبين أثر عائشة وابن مسعود رضي الله عنهما) بأن يقال : إن قول عائشة : «سلطت عليهن الحيضة» ليس معناه ابتداء الحيضة عليهن بل زيادة الحيض عليهن كما قال الله عن قوم موسى : ﴿فَأرسلنا عليهم الطوفان﴾ وكان الطوفان قد أرسل على قوم نوح عليه السلام . والله تعالى أعلم .

- معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وإسناده فيه ضعف لأن رواية معمر عن هشام بن عروة فيها اضطراب كما ذكر الخافظ نفسه في التهذيب . (١) أما أثر ابن مسعود فهو صحيح وهو عند عبد الرزاق (٥١١٥) من طريق الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة لها الخليل تنبئ القالين تطون بهما لخليتها فألقى عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود يقول : أخروهن حيث أخرن الله . فقمت لأبي بكر ما اتقائين ؟ قال ربهضين من تحتك .

﴿ زجر من عارض الحديث بالرأى ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٣٢٧) :

حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنتكم إليها » .

قال : فقال بلال بن عبد الله^(١) : والله لئمنعن ، قال : فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط ، وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : والله لئمنعن ! صحیح

﴿ مراعاة حال النساء في الصلاة ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٨٦٨) :

حدثنا محمد بن مسكين قال : حدثنا بشر أخبرنا الأزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز

(١) هو : بلال بن عبد الله بن عمر .

(٢) وفي هذا الباب حديث عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ لما تأخر عن الخروج لصلاة العشاء : نام النساء والصبيان يا رسول الله ... وسيأتي لهذا مزيد في أبواب الأدب إن شاء الله تعالى .

في صلاتي كراهية أن أشق على أمه » . صحيح

وأخرجه أبو داود (حديث ٧٨٩) والنسائي (٩٥/٢) .

﴿سرعة انصراف النساء من المسجد عقب الصلوات﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٨٧٢) :

حدثنا يحيى بن موسى حدثنا سعيد بن منصور حدثنا فليح عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يُصلي الصبح بغير فيصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس أو لا يعرف بعضهن بعضاً^(١) صحيح

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٨٦٦) :

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري قال : حدثني هند بنت الخارث أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن

(١) بؤب البخاري رحمه الله هذا الحديث بياب : « سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن بالمسجد » وتناول الحافظ ابن حجر هذا بشرحه فقال : قيد بالصبح لأن طول التأخير فيه يفضي إلى الإسفار فناسب الإسراع بخلاف العشاء فإنه يفضي إلى زيادة الظلمة فلا بضر المكث .

قلت : وقول الحافظ هذا متعقب بالحديث الآتي فلا معنى لتخصيص الصبح بسرعة انصراف النساء فالصواب أن النساء يبادرن بالانصراف عقب جميع الصلوات حتى يتسنى لمن الانصراف قبل الاختلاط بالرجال .

النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قُمن وثبتت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال^(١)
صحيح

(١) في رواية للبخارى (٨٧٠) : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم - نرى والله أعلم - أن ذلك لكي يتصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال .

● قال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٣١٥/٢) : الحديث فيه أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط في الاجتناب ما قد يفضي إلى الخذور واجتناب مواقع التهم وكرامة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت ، ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط لا يستحب هذا المكث ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة أنه ﷺ كان إذا سلم لا يقعد إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام الحديث . قال : وفي الحديث أنه لا بأس بحضور النساء الجماعة في المسجد .

● وقال ابن قدامة رحمه الله (المغني ٥٦٠/٢) : إذا كان مع الإمام رجال ونساء فالمستحب أن يثبت هو والرجال يقدر ما يرى أنهم قد انصرفوا ويقمن هن عقيب تسليمه ، ثم ذكر حديث أم سلمة .. وقال : ولأن الإخلال بذلك من أحدهما يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء فإن لم يكن معه نساء فلا يستحب له إطالة الجلوس لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال -

﴿﴿﴾ نهى المرأة عن مسّ الطيب إذا أرادت الخروج للمسجد﴾﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (عقب حديث ٤٤٣) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد القضاة عن محمد بن عجلان حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً » . صحیح

وعزاه المزي في الأطراف إلى النسائي في السنن الكبرى .

= والإكرام » وعن البراء قال : رمقت رسول الله ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فجلسته بين التسليم للانصراف قريباً من السواء .

قلت : وإذا كان هناك باب للنساء مستقل وهن محتجبات عن الرجال ولا يراهن الرجال فلا مانع والله أعلم - فمن أن ييقن في مصلاهن كمن يسبحن ويحمدن ويكبرن ويهللن بالأذكار المعهودة دبر كل صلاة فإن الملائكة تصل على المصلي ما دام في مصلاه يذكر الله ما لم يؤذ ما لم يحدث كما ورد عن رسول الله ﷺ ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

(١) وفي رواية لمسلم من طريق محزمة بن بكير عن أبيه عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا =

قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٣٨/٢) :

حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو قال : ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن

= شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة . (وفي رواية محرمة عن
أبيه انقطاع) .

قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٨٤/٢) : قوله ﷺ : « إذا
شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة » معناه : إذا أرادت
شهودها ، أما من شهدتها ثم عادت إلى التطيب فلا تمنع من التطيب
بعد ذلك ، وكذا قوله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس
طيباً » معناه : إذا أرادت شهوده .

● هذا وقد أغرب أبو محمد بن حزم رحمه الله حيث قال في المحلى
(٧٨/٤) : لا يحل للمرأة إذا شهدت المسجد أن تمس طيباً فإن فعلت
بطلت صلاتها .

وهذا غريب من أبي محمد بن حزم رحمه الله ، والصواب - والله
أعلم - أن من فعلت هذا فقد أتمت لكن إنمها مستقل عن صلاتها
ولا ربط بينه وبين بطلان الصلاة والله أعلم .

تنبيه : ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ
أنه قال : « لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها
تعصف حتى تغسل غسلها من الجنابة » وهو حديث ضعيف ينأ
ضعفه في تحقيقنا لكتاب المنتخب من مسند عبد بن حميد رحمه الله
فراجع إن شئت .

تفلات» (١) . صحيح لغيره (٢)

وأخرجه أحمد أيضاً (٤٧٥/٢ و ٥٢٨) وأبو داود (حديث ٥٦٥)
وعبد الرزاق في المصنف (١٥١/٣) أثر (٥١٢١) والبيهقي في السنن الكبرى
(١٣٤/٣) .

﴿تنفل المرأة في المسجد﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث رقم ١١٥٠) :
حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس
ابن مالك رضى الله عنه قال : « دخل النبي ﷺ (٣) فإذا حبل ممدود
بين الساريتين ، فقال : ما هذا الحبل ؟ قالوا : هذا حبل لزينب فإذا
فترت (٤) تعلقت فقال النبي ﷺ : لا ، حُلوه يُصل أحدكم نشاطه ،
فإذا فتر فليقعده . » صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٥٤١ - ٥٤٢) وأبو داود رقم (١٣١٢) والنسائي
وابن ماجه (١٣٧١) .

(١) في اللسان : ثَقَلَ الشيءُ ثَقَلًا : تغيرت رائحته ، والتفعل ترك الطيب
قلت : فمعنى تفلات إذن أنهن غير متطيبات .

(٢) وله شاهد عند أحمد (٦٩/٦ - ٧٠) من حديث عائشة رضى الله عنها
مرفوعاً وآخر مرسل عند عبد الرزاق (١٥١/٣) في المصنف .

(٣) في رواية مسلم : دخل رسول الله ﷺ المسجد .

(٤) الفتور : هو الضعف والكسل .

● قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى (٣٧/٣) : فيه إزالة المنكر
باليد واللسان وجواز تنفل النساء في المسجد ، وقيله قال النووي نحو =

﴿نوم المرأة في المسجد﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٤٣٩) :

حدثنا عبيد بن إسماعيل قال : حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن وليدةً كانت سوداء لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت : فخرجت صبيةً لهم عليها وشاح أحمر من سيور ، قالت : فوضعت - أو وقع منها - فمرت به حديّاة وهو ملقى فحسبته لحماً فخطفته قالت : فالتسوه فلم يجدوه ، قالت : فاتهموني به ، قالت : فطفقوا يفتشون حتى فثشوا قبلها . قالت : والله إني لقائمةٌ معهم إذ مرت الحديّاه فألقته قالت : فوقع بينهم ، قالت : فقلتُ هذا الذى اتهمتوني به زعمتم ، وأنا منه بريئة وهو ذا هو ، قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت قالت عائشة : فكان لها خباءٌ فى المسجد^(١) أو حفشٌ ، قالت : فكانت تأتىنى فحدثت عندى . قالت : فلا تجلس عندى مجلساً إلا قالت :

ويومَ الوشاح من تعاجيبِ ربنا ألا إنه من بلدةِ الكُفر أُنجانى
قالت عائشة فقلت لها : ما شأنك لا تقعدين مقعداً إلا قلتُ
هذا ؟ قالت : فحدثتني بهذا الحديث . صحيح

= هذا الكلام (شرح مسلم ٤٤١/٢) .

(١) قال الحافظ فى الفتح (٥٣٥/١) : وفى الحديث إباحة المبيت والمقيل فى المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة .

﴿المرأة تقم المسجد﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٤٥٨) :

حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنى رافع عن أبى هريرة أن رجلاً أسود - أو امرأة سوداء^(١) - كان يقم المسجد فمات فسأل النبى ﷺ عنه فقالوا : مات ، قال أفلا كنتم آذنتموني به ، ذلوني على قبره ، أو قال قبرها - فأنى قبره فصلى عليه .

صحيح

وأخرجه مسلم (٩٥٦) وأبو داود فى الجنائز (٣٢٠٣) وابن ماجه حديث

رقم (١٧٢٥) .

(١) هكذا روى الحديث فى الصحيحين على الشك ، والصواب أنه امرأة لما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (٢٧٢/٢) من طريق أحمد بن عبدة الضبي عن حماد بن زيد ثنا ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد فماتت .. الحديث .

● وكذلك أخرجه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن امرأة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد ... الحديث .

● وكذلك عند البيهقى فى الجنائز (٤٨/٤) من حديث بريدة وفيه أن أبى بكر أجاب النبى ﷺ فقال أبو بكر : يا رسول الله هذه أم محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد ... وحسن الحافظ إسناد حديث بريدة فى الفتح ٥٥٣/١ .

﴿صلاة المرأة في بيتها﴾

وردت عدة أحاديث في فضل صلاة المرأة في بيتها ، وكون ذلك أفضل من صلاتها في المسجد ، وفي كل هذه الأحاديث التي وقفنا عليها مقال ، ولكنها بمجموع طرقها ترتقى إلى الصحة . ولهذا - أعني للكلام الوارد في هذه الأحاديث - قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه (٩٢/٣) : باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد إن ثبت الخبر ، فإن لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح ولا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر ، ولا هل سمع قتادة خبره من مورق عن أبي الأحوص أم لا ، بل كأني لا أشك أن قتادة لم يسمع من أبي الأحوص لأنه أدخل في بعض أخبار أبي الأحوص بينه وبين أبي الأحوص مورقاً ، وهذا الخبر نفسه أدخله إمام وسعيد بن بشير بينهما مورقاً .

قلت : وما نحن إن شاء الله نسوق ما ورد في ذلك من أحاديث ونيين وجه الضعف في كل منها .

= قلت : وفي تحسينه نظر فقي إسناده ابن حميد ، والذي يبدو لي أنه محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف .

وعلى كل فقي رواية ابن خزيمة ما يكفي لإثبات أن من كان يُقم المسجد امرأة فقيه جواز ذلك للنساء إذا أمنت الفتنة بهن أو عليهن . والله أعلم .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٥٦٧) :

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام بن حوشب حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، ويوتن خير لهن »^(١) . صحيح لغيره^(٢) والحديث أخرجه أحمد (٧٦/٢ - ٧٧) وابن خزيمة (٩٢/٣ - ٩٣) والبيهقي (١٣١/٣) .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٥٧٠) :

حدثنا ابن المنني أن عمر بن عاصم حدثهم قال : حدثنا همام عن قتادة^(٣) عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها ، وصلاتها في مُخَدِّعِهَا^(٤) أفضل

(١) قال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ١٣١/٣) : أى : صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك لكنهن لم يعلمن فيسألن الخروج إلى الجماعة يعتقدن أن أجرنهن في المساجد أكثر ، ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل الأمن من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ، ومن ثم قالت عائشة ما قالت .

(٢) ففي هذا الإسناد حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس وقد عنعن ، ثم إن الحديث حديث ابن عمر وقد تقدم في أبواب الإذن للنساء بالخروج إلى المساجد ، وليس فيه زيادة « ويوتن خير لهن » . لكن للحديث شواهد وهي الآتية بعده .

(٣) قتادة هو : ابن دعامة مدلس وقد عنعن .

(٤) المخدع : بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل : هو البيت =

= الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير تحفظ فيه الأمتعة النفيسة ، وقاله أحمد شاكر فى تعليقه على المحلى لابن حزم (١٣٧/٣) ، وفى اللسان : **والمُخَدَّعُ** : ما تحت الجائز الذى يوضع على العرش ، والعرش الحائط يبنى بين حائطى البيت لا يبلغ به أقصاه ثم يوضع الجائز من طرف العرش الداخلى إلى أقصى البيت ويسقف به .

ثم قال : وأصله الضم إلا أنهم كسروه استقلاً ، وحكى الفتح أبو سليمان الغنوى واختلف فى الفتح والكسر القناني وأبو شبل ففتح أحدهما وكسر الآخر .

تنبيه : تصحفت كلمة (مخدعها) الواردة فى هذا الحديث على أى محمد بن حزم رحمه الله تعالى إلى كلمة (مسجدها) فكان السياق عنده كما فى المحلى (١٣٧/٣) : صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مسجدها أفضل من صلاتها فى بيتها . وعلى إثر هذا التصحيف بدأ رحمه الله يمهّد لمذهبه الشاذ فى هذه المسألة ويقرره : (ألا وهو إن صلاة المرأة فى المسجد أفضل من صلاتها فى بيتها) فقال رحمه الله شارحاً تلك اللفظة الجديدة التى تصحفت عليه (.. وصلاتها فى مسجدها أفضل من صلاتها فى بيتها) قال : يريد بلا شك مسجد محلتها ، لا يجوز غير ذلك لأنه لو أراد عليه السلام مسجد بيتها لكان قائلاً صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى بيتها ، وحاشا له عليه السلام أن يقول المحال ، فإذا ذلك كذلك فقد صح أن أحد الحكمين منسوخ أما قوله : إن صلاتها فى مسجدها أفضل من صلاتها فى بيتها ، وحضه عليه السلام على خروجهن إلى العيد وإلى المسجد منسوخ بقوله : إن صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى =

— المسجد ومن خروجها إلى صلاة العيد « وأما قوله عليه السلام : « إن
صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدتها ، وصلاتها في مسجدتها
أفضل من خروجها إلى صلاة العيد « منسوخ بقوله عليه السلام : « إن
صلاتها في مسجدتها أفضل من صلاتها في بيتها » وحضه على خروجها
إلى صلاة العيد . لا بد من أحد هذين الأمرين ، ولا يجوز أن تقطع
على نسخ خبر صحيح إلا بحجة .

فنظرنا في ذلك فوجدنا خروجهن إلى المسجد والمصلى عملاً زائداً
على الصلاة وكلفة في الأسحار والظلمة والزحمة والهواجر الحارة وفي
المطر والبرد ، فلو كان فضل هذا العمل الزائد منسوخاً لم يحل ضرورة
من أحد وجهين لا ثالث لهما : إما أن تكون صلاتها في المسجد والمصلى
مساوية لصلاتها في بيتها فيكون هذا العمل كله لغواً وباطلاً وتكلفاً
وعناءً ولا يمكن غير ذلك أصلاً ، وهم لا يقولون بهذا أو تكون صلاتها
في المساجد والمصلى منحة الفضل عن صلاتها في بيتها كما يقول
المخالفون فيكون العمل المذكور كله إثماً حاطاً من الفضل ولا بد إذ لا
يحط من الفضل في صلاة ما عن تلك الصلاة بعينها عمل زائد إلا وهو
محرم ، ولا يمكن غير هذا ، وليس هذا من باب ترك أعمال مستحبة
في الصلاة فيحط ذلك من الأجر لو عملها ، فهذا لم يأت بإثم لكن
ترك أعمال بر ، وأما من عمل عملاً تكلفه في صلاته فأنلف بعض
أجره الذي كان يتحصل له لو لم يعمله ، وأحبط بعض عمله فهذا
عمل محرم بلا شك لا يمكن غير هذا ، وليس في الكراهة إثم أصلاً ،
ولا إحباط عمل بل فيه عدم الأجر والوزر معاً ، وإنما الإثم إحباط على
الحرام فقط .

= وقد اتفق جميع أهل الأرض أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء قط الصلاة معه في مسجده إلى أن مات عليه السلام ، ولا الخلفاء الراشدون بعده فصح أنه عمل غير منسوخ فإذا لا شك في هذا فهو عمل بر ، ولولا ذلك ما أقره عليه السلام ، ولا تركهن يتكلفن بلا منفعة بل بمضرة ، وهذا العسر والأذى لا النصيحة ، وإذا لا شك في هذا فهو الناسخ وغيره المنسوخ هذا لو صح ذانك الحديثان فكيف هما لا يصحان .

قلت : وهذا الذي ذهب إليه أبو محمد بن حزم رأى شاذ - كما صدرنا - وجه شذوذه أنه بناء وألزم بدعوى النسخ بناءً على لفظة تصحفت عليه ألا وهي كلمة مخدعها تصحفت عليه إلى كلمة مسجدها ، والرواة الذين رووا الحديث وأشرنا إليهم كلهم رواها مخدعها ليس مسجدها ثم إن الوارد عن ابن مسعود نفسه موقوفه ومرفوعه ، وإن كان فيه كلام إلا أنه يبين شذوذ رواية مسجدها ، فعند البيهقي (١٣١/٣) من حديث ابن مسعود مرفوعاً : ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها في أشد بيتها ظلمة ، وقد روى موقوفاً بلفظ في أشد مكان في بيتها ظلمة .

وفي رواية عند البيهقي أيضاً من حديث ابن مسعود موقوفاً عليه : والذي لا إله غيره ما صلت امرأة صلاة خير لها من صلاة تصلبها في بيتها إلا أن يكون مسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ إلا عجوزاً في منقلها .

وعلى هذا فما دام الصواب هو قوله عليه الصلاة والسلام : « وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » فلا إشكال ولا تعارض بين =

من صلاتها في بيتها .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٥/٣) والبيهقي (١٣١/٣) ، والحاكم في المستدرک (٢٠٩/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد احتجا جميعاً بالموثق بن مشمرخ العجلي . وقال الذهبي : على شرطهما .

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٩٧/٦) :

حدثنا يحيى بن غيلان قال : ثنا رشدين حدثني عمرو عن أبي السمح عن السائب^(١) مولى أم سلمة عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » .

وأخرجه أحمد (٣٠١/٦) من طريق ابن لهيعة حدثنا دراج عن السائب . به وأخرجه ابن خزيمة (٩٢/٣) من طريق ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن دراجاً حدثه . والبيهقي (السنن الكبرى ١٣١/٣) .

= كون صلاتها في حجرتها وبيتها ومخدعها أفضل من صلاتها في المسجد وبين أمره عليه الصلاة والسلام بالإذن من الذهاب إلى المساجد إذا استأذنت (باستثناء صلاة العيدين فقد أمر النبي ﷺ بإخراجهن على ما سيأتي إن شاء الله) إذا لا تعارض الآن ، والجمع ممكن بأن يقال - كما هو ظاهر الحديث - : أن صلاة المرأة في البيت أفضل لكن إذا استأذنت ، - ولم يكن ثم مانع - أذن لها ، إذ لا يصار إلى النسخ والحكم به إلا إذا تعذر الجمع ، أما والجمع هنا ممكن فلا وجه للدعوى النسخ كما ادعى أبو محمد رحمه الله .

(١) في إسناده السائب مولى أم سلمة وهو مجهول ، وفيه أيضاً دراج أبو السمح وفي حديثه لين .

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٢/ ٣٨٤) :

حدثنا زيد بن حباب ثنا ابن لهيعة^(١) حدثني عبد الحميد بن المنذر الساعى^(٢) عن أبيه عن جدته قالت : قلت يا رسول الله بمنعنا أزواجنا أن نصلى معك ونحب الصلاة معك فقال رسول الله ﷺ : « صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في الجماعة » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣٢ - ١٣٣) .

-
- (١) ابن لهيعة مختلط كما هو معلوم ، وقد توبع عند البيهقي .
- (٢) صوابه : عبد الحميد بن المنذر الساعدي كذا هو عند البيهقي ، ولم أقف على ترجمته ولا ترجمة أبيه وقد وصفه ابن حزم في المحلى (٣/ ١٣٦) بقوله : وأما عبد الحميد بن المنذر فهو مجهول لا يدري من هو ؟ ولا يجوز أن تترك روايات الثقات المتواترة برواية من لا يدري من هو . قلت : وقد ورد هذا الحديث عند ابن خزيمة (صحيح ابن خزيمة ٩٥/٣) من طريق عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنني أحب الصلاة معك فقال : « قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في بيوتك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدى » فأمرت فبنى لها مسجد في أقصى شيء من بيوتها وأظلمه فكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل . قلت : وفي إسناده عبد الله بن سويد الأنصاري ترجمته في تعجيل =

﴿ليس على النساء أذان ولا إقامة﴾

لم يرد دليل صحيح يوجب الأذان على النساء ، كذلك لم نقف على حديث صحيح ينهى النساء عن ذلك ، وهذه بعض الآثار الواردة في الباب ثم نعقبها ببعض أقوال أهل العلم .

• قال البيهقي رحمه الله (٤٠٨/١) هـ

أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني ثنا أبو أحمد بن عدى ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن الحكم عن القاسم عن أسماء قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن » .
ضعيف

قال البيهقي رحمه الله : هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف ، ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً ورفعه ضعيف وهو

= المنفعة لم يذكر راوياً عنه غير داود بن قيس ولم يذكر أحداً وثقه سوى ابن حبان ، وذكر في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فعلى هذا فهو مجهول .

• هذا ولزيد من الطرق التي توضح أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، انظر صحيح ابن خزيمة (٩٦/٣) وسنن البيهقي الكبرى (١٣٢/٣) .

وبالجمللة فإن الأحاديث التي تفيد أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد تصح بمجموع طرقها ، والله تعالى أعلم .

قول الحسن وابن المسيب وابن سيرين والشعبي .

● وروى عبد الرزاق رحمه الله (المصنف ٥٠٢٢) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « ليس على النساء أذان ولا إقامة »^(١) .

ضعيف

وأخرجه البيهقي (٤٠٨/١) .

● وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢٢٣/١) : نا أبو خالد عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان قال : سئل ابن عمر هل على النساء أذان فغضب قال : أنهي عن ذكر الله !!!
حسن

● وروى عبد الرزاق (المصنف ٥٠١٦) عن ابن التيمي وإبراهيم بن محمد عن ليث عن طاووس قال : كانت عائشة تؤذن وتقيم ضعيف^(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢٢٣/١) .

● وروى عبد الرزاق (المصنف ١٢٦/٣) عن ابن جريج عن عطاء قال : « تقيم المرأة لنفسها إذا أرادت أن تصلي » . صحيح إلى عطاء

(١) ضعيف فقي إسناده عبد الله بن عمر العمرى مكبر الاسم مصغر الرواية ، والراجح ضعفه .

(٢) فقي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف مختلط ، وقد روى هذا الحديث من طريق ليث عن عطاء عن عائشة أيضاً عند ابن أبي شيبة (٢٢٣/١) (وعند البيهقي ١٣١/٣) . وهذا مما يدل على اختلاط ليث . وقال عبد الرزاق (٥٠١٥) : قال ابن جريج : قال طاووس : كانت عائشة تؤذن وتقيم وابن جريج مدلس ، والحديث معروف من رواية طاووس عن عائشة فلا يستبعد أن يكون ابن جريج أسقط ليثاً من الإسناد .

• وقال ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٢/١) :

نا أبو خالد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم ، وعن قتادة عن سعيد
ابن المسيب والحسن قالوا : ليس على النساء أذان ولا إقامة صحيح
وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٢٧/٣) .

• وروى عبد الرزاق (المصنف ١٢٧/٣) عن معمر عن الزهري
قال : ليس على النساء إقامة صحيح من قول الزهري
وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢٢٣/١) .

• وروى عبد الرزاق (١٢٧/٣) عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا
كان مع النساء رجل فلا يُمنع لهن أن يؤذَنَ وأن يُقمن حينئذٍ .
صحيح إلى عطاء

• وروى عبد الرزاق (٥٠١٧) عن الثوري عن عثمان بن الأسود عن
مجاهد قال : ليس على النساء إقامة صحيح إلى مجاهد
وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢٢٣/١) .

• وروى عبد الرزاق (٥٠٢٤) عن إبراهيم بن محمد عن داود بن
الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : ليس على النساء أذان
ولا إقامة .
ضعيف^(١)

• وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٢/١) عن ابن إدريس عن هشام
عن الحسن ومحمد بن سيرين قال : « ليس على النساء أذان ولا إقامة » .
صحيح إلى الحسن وابن سيرين .

(١) محل ذلك إذا أمنت الفتنة لقوله تعالى : ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ .

(٢) لأنه من طريق إبراهيم بن محمد وهو ضعيف وإبه ، وكذلك في رواية =

● وقال أبو بكر بن أبي شيبة (المصنف ٢٢٣/١) : نا معتمر بن سليمان عن أبيه قال : كنا نسأل أنساً هل على النساء أذان وإقامة قال لا ، وإن فعلن فهو ذكر . صحيح من قول أنس

● وقال ابن أبي شيبة أيضاً (٢٢٣/١) نا حرمي بن عمارة عن غالب بن سليمان عن الضحاك قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة .

صحيح من قول الضحاك

● وقال ابن أبي شيبة (المصنف ٢٢٣/١) : حدثنا ابن عنية عن هشام عن حفصة^(١) قال : إنها كانت تقيم إذا صلت صحيح إلى حفصة

● هذا وثم آثار أخرى فيها ضعف أعرضنا عن ذكرها .

ومما تقدم يضح أنه لا يجب على النساء أذان ولا تجب عليهن الإقامة ، ولكن إذا أذن وأقمن فيما بينهن فلا مانع من ذلك^(٢) حيث لا يسمع الرجال أصواتهن فقد جعل رسول الله ﷺ التصفيق للنساء في الصلاة ، وجعل التسيح للرجال .

وها هو مزيد لأقوال عدد آخر من العلماء :

● قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٤٢٢/١) :

وليس على النساء أذان ولا إقامة ، وكذلك قال ابن عمر وأنس وسعيد

= داود بن الحصين عن عكرمة ضعف .

(١) حفصة هي : حفصة بنت سيرين .

(٢) وهو قول ابن عمر وأنس كما تقدم من الآثار عنهما ، فقال ابن عمر :

أنسى عن ذكر الله !!؟ وقال أنس - وسئل هل على النساء أذان

وإقامة - فقال : لا ، وإن فعلن فهو ذكر .

ابن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي والثوري ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه خلافاً وهل يسن لمن ذلك ؟ فقد روى عن أحمد قال : إن فعلن فلا بأس ، وإن لم يفعلن فجائز وقال القاضي : هل يستحب لها الإقامة ؟ على روايتين ، وعن جابر أنها تقيم^(١) وبه قال عطاء ومجاهد والأوزاعي ، وقال الشافعي إن أذن وأقمن فلا بأس وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم^(٢) ، وبه قال : إسحاق ، وقد روى عن أم ورقة أن النبي ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساء أهل دارها^(٣) وقيل : إن هذا الحديث يرويه الوليد بن جميع وهو ضعيف ، وروى النجاد بإسناده عن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس على النساء أذان ولا إقامة »^(٤) ولأن الأذان في الأصل للإعلام ، ولا يشرع لها ذلك ، والأذان يشرع له رفع الصوت ولا يشرع لها رفع الصوت ، ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة كغير المصلي ، وكمن أدرك بعض الجماعة .

• وقال صاحب المهذب (مع المجموع ٩٨/٣) :

ويكره للمرأة أن تؤذن ويستحب لها أن تقيم لأن في الأذان ترفع الصوت وفي الإقامة لا ترفع فإذا أذنت للرجال لم يعتد بأذانها لأنه لا يصح إمامتها للرجال فلا يصح تأذيتها لهم .

(١) أثر جابر عند ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٢٣) وفيه ضعف .

(٢) فيه ضعف وقد تقدم .

(٣) سيأتى الكلام على هذا الحديث باستفاضة إن شاء الله في أبواب إمامة النساء .

(٤) ضعيف وقد تقدم .

وقال النووي رحمه الله (المجموع ٣/١٠٠) : لا يصح أذان المرأة للرجال لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونص عليه في الأم ، ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه ، وفيه وجه حكاة المتولى أنه يصح كما يصح غيرها ، وأما إذا أراد جماعة النسوة صلاة ففيها ثلاثة أقوال المشهور المنصوص في الجديد والقديم وبه قطع الجمهور : يستحب لمن الإقامة دون الأذان لما ذكره المصنف ، والثاني : لا يستحبان نص عليه في البويطي والثالث : يستحبان حكاهما الخراسانيون فعلى الأول إذا أذنت ولم ترفع الصوت لم يكره وكان ذكراً لله تعالى هكذا نص عليه الشافعي في الأم وصرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحب الشامل وغيرهم وشذ المصنف والجرجاني في التحرير فقالا : يكره لها الأذان ، والمذهب ما سبق وإذا قلنا تؤذن فلا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها اتفق الأصحاب عليه ونص عليه في الأم فإن رفعت فوق ذلك حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال لأنه يفتن بصوتها كما يفتن بوجهها ومن صرح بتحريمه إمام الحرمين والغزالي والرافعي وأشار إليه القاضي حسين ، وقال السرخسي في الأمالي : رفع صوتها مكروه . ولو أرادت الصلاة امرأة منفردة فإن قلنا الرجل المنفرد لا يؤذن فهي أولى وإلا فعلى الأقوال الثلاثة في جماعة النساء .

والخشى المشكل في هذا كله كالمرأة ذكره أبو الفتوح والبغوي وغيرهما ، وقال مالك وأحمد وداود : يسن للمرأة وللنساء الإقامة دون الأذان ، وقال أبو حنيفة : لا يسن الإقامة لمن .

• وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٣/١٢٩) :

مسألة : ولا أذان على النساء ولا إقامة فإن أذن وأقمن
 فحسن ، برهان ذلك أن أمر رسول الله ﷺ بالأذان إنما هو لمن
 افترض عليهم رسول الله ﷺ الصلاة في جماعة بقوله عليه السلام :
 « فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » وليس النساء ممن أمرن
 بذلك ، فإذا هو قد صح فالأذان ذكره تعالى ، والإقامة كذلك فهما
 في وقتها فعل حسن ، وروينا عن ابن جريج عن عطاء تقيم المرأة
 لنفسها ، وقال طاوس كانت عائشة تؤذن وتقيم^(١) .

قلت : فحاصل الأمر أنه لم يرد دليل يفيد نهي النساء عن
 الأذان والإقامة ولا دليل يوضح أن ذلك لمن جائز فإن أقامت المرأة
 فلا نعلم لها مانعاً من ذلك ، وإن أذنت فلتخفف صوتها لما تقدم من
 قوله عليه الصلاة والسلام : « التصفيق للنساء » والله تعالى أعلى وأعلم .

﴿ثياب المرأة في الصلاة﴾

ووجوب ستر العورة

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٣٠٢٨) :

حدثنا محمد بن يشار حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثني أبو بكر بن نافع
 (واللفظ له) حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي
 عريانة فتقول من يعيرني تطوافاً^(٢) تجعله على فرجها وتقول :
 اليوم يبدو بعضه أو كله
 فما بدا منه فلا أحله

(١) ضعيف وقد تقدم .

(٢) قال النووي رحمه الله : (شرح مسلم ٨٧٨/٥) : قوله : (فتقول من =

فنزلت هذه الآية : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [الأعراف: ٣١]

صحيح

وأخرجه ابن جرير في تفسير هذه الآية من تفسيره (١٦٠/٨) وعزاه المزى في الأطراف للنسائي في السنن الكبرى ، وأخرجه (٣١٩/٢ - ٣٢٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (لكن عند الحاكم فنزلت : ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٥٧٨) :

حدثنا يحيى بن بكير قال : أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات^(١) بمروطهن^(٢) » ثم

= يعبرني تطوفاً « هو بكسر التاء المثناة فوق ، وهو ثوب تلبسه المرأة تطوف به ، وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملفاة على الأرض ، ولا يأخذونها أبداً ويتركونها تداس بالأرجل حتى تلبى ، ويسمى اللقاء حتى جاء الإسلام فأمر الله تعالى بستر العورة فقال تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ وقال النبي ﷺ : « لا يطوف بالبيت عريان » .

(١) التلقع : هو أن تشتمل بالثوب حتى تجلجل به جسديك ، انظر اللسان .
وقال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ١/٤٨٢) : وفي شرح الموطأ لابن حبيب : التلقع لا يكون إلا بتغطية الرأس ، والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه .

(٢) في اللسان : المرط كساء من خز أو صوف أو كتان ، وقيل هو الثوب الأخضر ، إلى أن قال : وربما كان من خز أو غيره يؤتزر به ، وقال -

ينقلبن^(١) إلى بيوتهن حتى يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من
الغلس .

وأخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه ، ومسلم (حجـ/٢٨٨)
والنسائى (٨٢/٣) وابن ماجه (٦٦٩) .

= أيضاً : المرط كل ثوب غير محيط .

وقال الحافظ فى الفتح (٤٨٢/١) : المرط بالكسر كساء من خز
أو صوف أو غيره ، وعن النضر بن شميل ما يقتضى أنه خاص بلبس
النساء .

(١) الانقلاب هو الرجوع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ
انْقَلَبُوا فَكِهِين ﴾ .

هذا وقد بوب البخارى رحمه الله (مع الفتح ٤٨٢/١) هذا الحديث
بباب : (فى كم تصلى المرأة من الثياب) ، وأورد أثر عكرمة : لو وارت
جسدها فى ثوب لأجزته . قال الحافظ ابن حجر فى شرحه هناك :
قال ابن المنذر - بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على
المرأة أن تصلى فى درع وخمار - : المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها
فلو كان الثوب واسعاً فغطت رأسها بفضله جاز . قال : وما رويناه
عن عطاء أنه قال : « تصلى فى درع وخمار وإزار » وعن ابن سيرين
مثله وزاد : « وملحفة » فإنى أظنه محمولاً على الاستحباب .

● وقال الحافظ أيضاً : وقد اعترض على استدلال المصنف به على
جواز صلاة المرأة فى الثوب الواحد بأن الالتفاح المذكور يحتمل أن
يكون فوق ثياب أخرى ، والجواب عنه أنه تمسك بأن الأصل عدم
الزيادة على ما ذكر ، على أنه لم يصرح بشيء إلا أن اختياره يؤخذ
فى العادة من الآثار التى يودعها فى الترجمة .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣٥١) :

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد عن أم عطية قالت : أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور^(١) فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن . قالت امرأة : يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب^(٢) قال : « لتلبسها صاحبها من جلبابها » .
صحيح
سبق تخريجه في أبواب الطهارة .

(١) ذوات الخدور قال الحافظ في الفتح (٤٢٤/١) : يضم الخاء المعجمة والذال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الذال وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه .

(٢) قال الحافظ : وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب .
أما تفسير الجلباب .

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٢١٧/٣) : والجلباب في لغة العرب التى خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه .

● وقال القرطبي رحمه الله (تفسير سورة الأحزاب) : والصحيح أنه الثوب الذى يستر جميع البدن .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٤٢٤/١) : الجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدين بينهما ألف قيل هو المقتنعة أو الخمار أو أعرض منه ، وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء ، وقيل الإزار ، وقيل الملحفة ، وقيل القميص .

● قلت : ولعل معنى الجلباب يتضح بما أخرجه أبو داود (حديث =

﴿حديث لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار﴾

﴿وبيان ضعفه﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٦٤١) :

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الخارث عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال :

(٤١٠١) (وعزاه ابن كثير في التفسير ٥١٨/٣) إلى ابن أبي حاتم)
من حديث أم سلمة رضی الله عنها بسند حسن قالت : لما نزلت :
﴿ يدين عليهن من جلابيبهن ﴾ خرج نساء الأنصار كأن علي
رؤوسهن الغربان من الأكسية .

● أما من ناحية الاستدلال بهذا الحديث فقد قال ابن حزم رحمه الله
(المحلى ٢١٧/٣) : وهذا أمر بلبسهن الجلابيب للصلاة .

وقال الحافظ (وذلك شرحاً لترجمة وجوب الصلاة في الثياب) :
ودلالته على الترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج
إلى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة أولى .

قلت : وفي استدلال الحافظ وابن حزم رحمهما الله نظر إذ أن
المرأة تصلى أيضاً في بيتها ولم تؤمر باستعارة الجلابيب للصلاة في بيتها
فالذى يظهر أن استعارة الجلابيب إنما هو للخروج وليس للصلاة ، والله
أعلم .

« لا يقبل الله صلاة حائض^(١) إلا بخمار » إسناداه معلول^(٢)

قال أبو داود : رواه سعيد - يعنى ابن أبى عروبة - عن قتادة عن الحسن عن النبى ﷺ .

قلت : والحديث أخرجه الترمذى رقم (٣٧٧) وقال : حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٦٥٥) وأحمد فى المسند (١٥٠/٦ و ٢١٨ و ٢٥٩) والبيهقى (السنن الكبرى ٢/٢٣٣) والحاكم فى المستدرک (٢٥١/١) وابن أبى شيبه فى المصنف (٢٣٠/٢) وابن خزيمة فى صحيحه (٣٨٠/١) .

(١) الحائض هنا : هى التى بلغت ، سميت حائضاً لأنها بلغت سن الحيض ، ولم يرد به المرأة التى هى فى أيام حيضها فإن الحائض لا تصلى بوجه .

(٢) كأن أبا داود - رحمه الله - يشير إلى إعلال الحديث بما أورده من

خلاف على قتادة ، وهذه الرواية المرسله التى أشار إليها أبو داود (من طريق قتادة عن الحسن عن النبى ﷺ) أخرجه الحاكم فى المستدرک

(٢٥١/١) والبيهقى (السنن الكبرى ٢/٢٣٣) ، وقد تويع قتادة على

هذه الرواية المرسله فأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٣٠/٣) من

طريق معمر عن عمرو عن الحسن قال رسول الله ﷺ : « أيما جارية

حاضت فلم تحتصر لم يقبل الله لها صلاة » وبهذه العلة التى أعل بها

أبو داود الحديث - وهى علة الإرسال - أعله أيضاً الذهبى فقال -

معلقاً على قول الحاكم (على رواية قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية

بنت الحارث عن عائشة عن النبى ﷺ) : صحيح على شرط مسلم

ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة - قال الذهبى : وعلمته ابن

أبى عروبة . قلت أى رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن

عن النبى ﷺ مرسلأ .

(٣) وقد أشار إلى إعلاله غير واحد من أهل العلم منهم أبو داود والحاكم =

والدارقطنى والبيهقى ، وها هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك :
● قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير (بعد أن عزا الحديث
نحرجيه) : وأعله الدارقطنى بالوقف ، وقال : إن وقفه أشبه ، وأعله
الحاكم بالإرسال ، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث
أبي قتادة بلفظ : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا
من جارية بلغت الخيض حتى تُختمر »^(١) .

● ونقل الزيلعي عن الدارقطنى في العلل قوله : (حديث لا يقبل الله
صلاة حائض إلا بخمار » يرويه قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية
بنت الحارث عن عائشة واختلف فيه على قتادة فرواه حماد بن سلمة
عن قتادة هكذا مسنداً مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وخالفه شعبة وسعيد
ابن بشير فروياه عن قتادة موقوفاً . ورواه أيوب السخيتاني وهشام بن
حسان عن ابن سيرين مرسلأً عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت
الحارث فحدثتها بذلك ورفعها الحديث وهشام^(٢) أشبه بالصواب .
وانظر إرواء الغليل (٢١٦/١) وإن كنا لا نوافقه على تصحيح
الحديث .

● وقال الحاكم رحمه الله عقب إخراجه للحديث (٢٥١/١) : هذا حديث
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة . =

- (١) ضعيف وسيأتي قريباً إن شاء الله .
(٢) ورواية هشام أشار إليها أبو داود في سننه (٤٢٢/١) ووقع عنده هشام ابن سيرين
وهذا خطأ فليس في أولاد سيرين من يسمى بهشام والصواب أنه هشام بن
حسان وهو المعروف بالرواية عن ابن سيرين .

= ثم أورد عقبه رواية قتادة المرسلة .

- وعلق الذهبي عليه بقوله : وعلته ابن أبي عروبة ، أى أن ابن أبي عروبة رواه عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ فأرسله الحسن .
- وقد تقدم وجه إعلال أبي داود للحديث .
- وبعد أن أورده البيهقي رحمه الله (السنن الكبرى ٢/٢٣٣) عقبه بذكر الرواية المرسلة كأنه يشير بذلك إلى إعلاله .

فحاصل أقوال أهل العلم في هذا الحديث ما يلي :

أولاً : أنه اختلف فيه على قتادة على أوجهٍ وهي :

١ - رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث (وهي أم طلحة الطلحات) عن عائشة مرفوعاً .

وقد وردت لحماذ بن سلمة متابعة من حماد بن زيد عند ابن حزم في المحلى (٢١٩/٣) رواها عنه عفان بن مسلم إلا أننا في شك من ذكر حماد بن زيد في هذا السياق ونستصوب ذكر حماد بن سلمة لأنه الوارد في أكثر الطرق ، وبه عرفت هذه الطريق ، وأيضاً فلم يُشر أحد من أهل العلم المتقدمين إلى رواية حماد بن زيد هذه ، ثم إن رواية عفان قد جاءت عند أحمد بإيهام حماد بعد أن ذكر في الرواية السابقة لها حماد بن سلمة ثم إن إسناد ابن حزم إسناد نازل فلا يفرح بذكر حماد ابن زيد فيه .

وأيضاً فإن رواية حماد بن زيد هذه وردت بسياق آخر عند أبي داود (٦٤٢) فرواها أبو داود عقب الرواية السابقة فقال : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت : إن رسول الله =

.....
= **عليه** دخل وفي حجرتي جارية فألقى إليها جِقْوَه^(١) وقال لي : شقيبه
بشقتين فأعطى هذه نصفاً والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً فأني لا أراها
إلا قد حاضت ولا أراها إلا قد حاضتا .

وهذا الإسناد مرسل ، فمحمد (وهو ابن سيرين) لم يسمع من
عائشة رضي الله عنها شيئاً .

وقد رجح الدارقطني هذه الرواية المرسلة فقال كما تقدم عنه :
(ورواه أيوب السخيتاني وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلأ عن
عائشة .. وهشام أشبه بالصواب) .

٢ - رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي **صلواته**
مرسلأ .

وكما هو معلوم فسعيد من أثبت الناس في قتادة ، وقد تويع قتادة
على هذه الرواية المرسلة تابعه عمرو عن الحسن عند عبد الرزاق
(١٣٠/٣) .

٣ - رواه شعبة وسعيد بن بشر عن قتادة موقوفاً ، وأيضاً فشعبة
من أثبت الناس في قتادة وقد قال شعبة : كفتيكم ندليس ثلاثة (منهم :
قتادة) فإذا عنعن قتادة وكان الراوي عنه شعبة فعننته محمولة على
السمع .

وفي هذه الطريق الأولى المسندة المرفوعة المتقدمة قد عنعن قتادة وهو
مدلس ، وفيها صفة بنت الحارث اختلف في صحبتها ولم نقف على
سند يثبت صحبتها وإن كان قال بذلك بعض العلماء، فقد نفى =

(١) الحقو هنا : الإزار ، وأصنه : الموضع الذي يشد عليه الإزار .

شاهد ضعيف لهذا الحديث .

● قال الطبراني رحمه الله (الصغير ٥٤٢) :

حدثنا محمد بن أبي حرملة الكلابي بمدينة قلزم حدثنا إسحاق بن إسماعيل
ابن عبد الأعلى الأيلي حدثنا عمرو بن هشام البيروني حدثنا الأوزاعي عن يحيى
ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت
المحيض حتى تختمر »
ضعيف^(١)

قال الطبراني : لم يروه عن الأوزاعي إلا عمرو بن هشام تفرد به إسحاق
ابن إسماعيل .

= آخرون عنها الصحيحة ، وفي حالة كونها غير صحابية فلم يوثقها سوى
ابن حبان وهو معروف بتوثيق المجاهيل .

وقد رجح الدارقطني رواية ابن سيرين المرسلة .

ورجح غيره رواية الحسن المرسلة .

ثانياً : اختلف فيه على ابن سيرين أيضاً .

● فرواه عنه قتادة كما سبق بيانه .

● ورواه هشام بن حسان وأيوب السخيتاني عن ابن سيرين مرسلأ
وهشام من أثبت الناس في ابن سيرين إن لم يكن أثبتهم .

وعلى ذلك فالحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ لإعلاله
واضطراب رواته .

(١) فقيه ما يلي :

أ) إسحاق بن إسماعيل ترجمته في التهذيب ولم يذكر أن أحداً وثقه .

ب) عمرو بن هشام البيروني قال فيه الحافظ في التهذيب : قال ابن =

أثر أم سلمة رضي الله عنها

قال أبو داود رحمه الله (٦٣٩) :

حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد (بن زيد) بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلى في الخمار والدرع السايغ الذي يُغيب ظهور قدميها . ضعيف^(١)

وأخرجه البيهقي (٢٣٢/٢ السنن الكبرى) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٥/٢) ومالك في الموطأ (١٤٢/١) .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٦٤١) :

حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا عبد الرحمن بن

= أبي حاتم عن ابن وارة كتبت عنه وكان قليل الحديث ليس بذلك كان صغيراً حين كتبت عن الأوزاعي وقال ابن أبي عدي : ليس به بأس ، قلت : وفي الضعفاء للعقيلي عمرو بن هاشم عن ابن عجلان مجهول بالنقل لا يتابع على حديثه ثم ساق له من رواية علي بن معبد عنه عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رفعه لا أشهد على جور ثم قال : هذا ثابت عن ابن بشير .

ج) يحيى بن أبي كثير مدلس وقد عنعن .

فعليه فهذا شاهد وإه .

على ذلك فحديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » لا تقوم

به حجة .

(١) ففي إسناده أم محمد بن زيد بن قنفذ وهي مجهولة ، وقد ورد هذا الأثر عن أم سلمة مرفوعاً وهو أشد ضعفاً فقيه خطأ من رفعه وفيه جهالة أم محمد أيضاً ، وها هو أعلى .

عبد الله - يعنى ابن دينار - عن محمد بن زيد - بهذا الحديث^(١) - قال : عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ أتصلى المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال : « إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها » .

ضعيف^(٢)

وأخرجه البيهقى (السنن الكبرى ٢/٤٣٣) .

﴿ جملة آثار أخرى عن السلف في ثياب المرأة في الصلاة ﴾

● قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٢/٢٢٤) :

حدثنا ابن عثية عن سليمان التيمي عن ابن سيرين عن أنى هريرة قال : قال عمر : تصلى المرأة في ثلاثة أثواب رجاله ثقات^(٣)

(١) أى بالإسناد الموقوف المتقدم ، وفيه ذكر الأم أيضاً (كما عند البيهقى ٢/٢٣٣) .

(٢) وقد أشار أبو داود إلى ضعفه فقال بعد إخرجه : روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبى ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصرُوا به على أم سلمة رضى الله عنها . قلت أيضاً : وفي الإسناد - كما تقدم - أم محمد بن زيد وهى مجهولة .

(٣) وأنا فى شك من ثبوته فإن سليمان التيمي وإن كان روى عن طيبة ابن سيرين إلا أن فى ترجمة سليمان من التهذيب : قال يحيى بن معين : كان يدلس ، وفى تاريخ البخارى عن يحيى بن سعيد ما روى عن -

• وقال ابن أبي شيبة أيضاً نفس المصدر :

حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال : سألت عائشة في كم تصلى المرأة ؟ فقالت : اثنتان علياً فاسأله ثم ارجع إلي فأتى علياً فسأله فقال : في درع^(١) سابغ وخمار فرجع إليها فأخبرها فقالت صدق .

وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٢٨/٣) .

• قال ابن أبي شيبة (نفس المصدر) :

حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن بكير بن الأشج عن عبيد الله^(٢) الخولاني قال : رأيت ميمونة زوج النبي ﷺ تصلي في درع

= الحسن وابن سيرين صالح إذا قال : سمعت أو حدثنا .

قلت : وهو هنا لم يصرح بالتحديث .

(١) في لسان العرب : درع المرأة : قميصها (قلت : ليس قميص النوم كما قد يفهم ولكنه الثوب) وهو أيضاً الثوب الصغير تلبسه الجارية الصغيرة في بيتها وكلاهما مذكر ، وقد يؤنثان ، وقال اللحياني : درع المرأة مذكر لا غير ، والجمع أدراع ، وفي التهذيب : الدرع ثوب تحب (تحب أى : تقطع) المرأة وسطه وتجعل له يدين وتحيط فرجه .

(٢) وإسناده وإن كان ظاهره الصحة إلا أننا لا نعلم لمكحول سماعاً من علي رضي الله عنه وقد تأكد هذا الانقطاع بما ورد عند عبد الرزاق من طريق الأوزاعي عن مكحول عن عائشة في كم تصلى المرأة من الثياب ... فذكرت نحوه .

وفي هذا الإسناد مبهم فهو ضعيف .

(٣) في المصنف عبد الله الخولاني والصواب : عبيد الله بالتصغير .

واحد فضلاً وقد وضعت بعض كمها على رأسها ، قال : وكان
عبيد الله يتيماً في حجرها

ضعيف^(١)

● وقال ابن أبي شيبة أيضاً :

حدثنا وكيع قال : حدثنا مالك بن أنس عن بكير بن عبد الله بن الأشج
عن عبيد الله الخولاني عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أنها صلت
في درع وخمار .

ضعيف^(٢)

وأخرجه مالك في الموطأ (١٤٢/١) عن الثقة عن بكير .

● وقال ابن أبي شيبة (المصنف ٢/٢٢٥) :

حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال :
إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها الدرع والخمار والملحفة .

صحيح إلى ابن عمر

● وقال ابن أبي شيبة (٢/٢٢٥) :

حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال : تصلي المرأة في ثلاثة
أثواب^(٣) صحيح إلى ابن سيرين

وقال ابن أبي شيبة (المصنف ٢/٢٢٥) :

حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال : قالت امرأة لأبي : إني امرأة

(١) في إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن .

(٢) مالك لم يسمع من بكير بن عبد الله بن الأشج شيئاً ، وقد أخرجه البيهقي

من طرق مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله بن الأشج . والثقة ما زال

مبهماً فلا ندري هل هو إبراهيم بن أبي يحيى الكذاب أم غيره من الثقات .

(٣) وقد ورد تفسير الثلاثة أثواب عن ابن سيرين (عند ابن أبي شيبة

أيضاً) الدرع والخمار والحقو .

حبلى وإنه يشق على أن أصلى في المنطق أفأصلى في درع وخمار قال :
نعم . صحيح إلى عروة .

وأخرجه مالك في الموطأ (١٤٢/١) .

• وقال ابن أبي شيبة (٢٢٦/٢) :

حدثنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن جابر بن زيد قال :
تصلى المرأة في درع صفيق وخمار صفيق . صحيح عن جابر بن زيد

• وقال ابن أبي شيبة (٢٢٦/٢) :

حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال : قال عطاء : (تصلى
المرأة) في درع وخمار صحيح عن عطاء

• وقال ابن أبي شيبة أيضاً :

حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم فقال : في درع وخمار ،
وسألت حماداً فقال : تصلى في درع وملحفة تغطي رأسها صحيح

• وقال أيضاً :

حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن معاذة عن عائشة أنها قامت تصلى
في درع وخمار فأنتها الأمة فألقت عليها ثوباً صحيح

• وروى عبد الرزاق في المصنف (١٢٨/٣) عن هشام عن الحسن

قال : تصلى المرأة في درع وخمار صحيح عن الحسن

• وروى أيضاً (١٣٠/٣) عن ابن جريج عن عطاء قال : تصلى المرأة

في درعها وخمارها وإزارها وأن تجعل الجلباب أحب إلي ، قلت : رأيت
إن كان درعها وخمارها رقيقاً أحدهما ؟ قال : فالجلباب إذاً على ذلك من
أجل الملائكة أنها معها ، قلت : درعها إلى الركبتين ؟ قال لا حتى يكون

سابقاً كثيراً ، قال : ولتأثر الإزار وتشد به على حقوبياً .

صحيح عن عطاء

• روى عبد الرزاق (المصنف ١٣٢/٣) عن ابن جريج قال : قلت

لعطاء : الجارية التي لم تحض وهي تصلى قال : حسبها إزارها .

صحيح عن عطاء

• وهذا مزيد تفصيل ومزيد من أقوال أهل العلم

• أولاً : بالنسبة لوجه المرأة ، فقد أجاز كثير من أهل العلم

كشف وجه المرأة في الصلاة^(١) .

• قال ابن قدامة في المغني (٦٠٣/١) : قال ابن عبد البر :

(١) ونبه هنا على ضعف ما أخرجه الترمذى (٣١٢٢) في تفسير سورة

الحجر من طريق قتيبة حدثنا نوح بن قيس الجذامي عن عمرو بن مالك

عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال : كانت امرأة تصلى خلف

رسول الله ﷺ حسناء من أحسن الناس فكان بعض القوم يتقدم حتى

يكون في الصف الأول لئلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في

الصف المؤخر فإذا ركع نظر من تحت إبطيه فأنزل الله : ﴿ ولقد علمنا

المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ﴾ .

قلت : وهذا الحديث ضعيف ، وقد قال الترمذى عقبه : وروى

جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء

نحوه ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس ، وهذا أشبه أن يكون أصح من

حديث نوح .

• وقد استكر ابن كثير - رحمه الله - هذا استنكاراً شديداً كما في

تفسير سورة الحجر .

وقد أجمعوا على أن على " المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام .

• وقال ابن قدامة أيضاً (المغنى ١/٦٠١) : واختلف أهل العلم فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلى مكشوفة الوجه .

• وقال الخطابي (معالم السنن مع عون المعبود ٢/٣٤٣ - ٣٤٤) : واختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنها إذا صلت فقال الشافعي والأوزاعي : تغطي جميع بدنها إلا وجهها وكفيها ، وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء^(١) ، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها ، وقال أحمد بن حنبل : المرأة تصلى ولا يرى منها شيء ولا ظفرها .

• وقال الضعاعي رحمه الله (سبل السلام ١/٢١٩) : ويباح لها كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته ، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي فهذه عورتها في الصلاة ، وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة كما يأتي تحقيقه .

• وقال صاحب المذهب (٣/١٦٧) : وأما الحرة فجميع

(١) وفي نقل هذا الإجماع نظر لما رواه الحاكم وغيره من حديث أسماء - في الحج - : كنا إذا حاذينا الركبان أسدلتنا ، وإذا جاوزناهم كشفنا عن وجوهنا (أو قريباً من هذا اللفظ وسيأتي في باب إن شاء الله) .
(٢) راجع رأى ابن عباس في مسألة كشف وجه المرأة في رسالتنا الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين ففي صحة الإسناد إليه نظر .

بدنها عورة إلا الوجه والكفين لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال ابن عباس : وجهها وكفيها^(١) ولأن النبي ﷺ نهي المرأة الحرام^(٢) عن لبس القفازين والنقاب^(٣) .

وقال النووي رحمه الله (المجموع ٣/١٦٩) : وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين وبهذا كله قال مالك وطائفة وهي رواية عن أحمد^(٤) ، وقال أبو حنيفة والثوري والمزني قدماها ليسا بعورة ، وقال أحمد : جميع بدنها إلا وجهها فقط وحكى الماوردي والمتولي عن أبي بكر بن عبد الرحمن التابعي أن جميع بدنها عورة .

• قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٣/٢١٦) : وأما المرأة فإن الله تعالى يقول : ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن

(١) توجيه هذا الاستدلال موجود باستفاضة في رسالتنا الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين وأوردنا هناك أثر ابن مسعود الأقوى سنداً وهو تفسير الزينة بالثياب ..

(٢) الحرام أي : المحرمة .

(٣) في رسالتنا الحجاب وجهنا هذا الاستدلال بما فيه الكفاية بما حاصنه أن للمحرمة شأن آخر غير التي ليست محرمة ، وأوردنا هناك أثر أسماء الذي يفيد أن النقاب غير الإسدال فكانت تسدل هي ومن معها إذا حاذت الركبان .

(٤) إذن تحصل أنه عن أحمد روايتان أحدهما أن المرأة كلها عورة ، والأخرى كلها عورة إلا وجهها .

هذا وقد استفضنا في رسالة الحجاب في بيان كون المرأة كلها عورة فليراجعها من شاء .

بخرهن على جيوبهن ولا يدين زينتهن إلا لبعوتهن ﴿ إلى قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمير على الجيوب وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك أصلاً^(١) ، وهو قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبدائه .

حاصل الأمر بالنسبة لكشف وجه المرأة في الصلاة

تتلخص الأدلة الواردة في كشف وجه المرأة وتغطيته في صلاحها

في الآتي :

- ١ - حديث رسول الله ﷺ : « المرأة عورة ... »^(٢) .
- ٢ - قول الله عز وجل : ﴿ ولا يدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾^(٣) النور ٣١ .
- ٣ - سبب نزول قول الله تعالى : ﴿ ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ﴾ وفيه أن امرأة حسناء كانت تصلي فكان البعض يتأخر لرؤيتها^(٤) .

(١) كذا قال وقوله متعقب انظر رسالتنا (الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين).

(٢) وهو حديث يحتج به وتخريجه مبسوط في رسالتنا الحجاب .

(٣) وفي تفسيرها قولان أولهما وأصحهما قول ابن مسعود إنه الشباب والثاني

وهو قول ابن عباس - وفي الأسانيد إليه ضعف - أن المراد الوجه

والكفان والقول فيهما مبسوط في رسالتنا الحجاب .

(٤) وهو ضعيف كما بينا قريباً .

٤ - الإجماع الذي نقله بعض أهل العلم على جواز كشف وجه المرأة في الصلاة .

ويتلخص بناء على هذه الأدلة ما يلي :

١ - كشف المرأة وجهها في صلاتها بحضرة زوجها أو محارمها أو أثناء صلاتها منفردة ففي هذه الحالة يجوز لها كشف وجهها إذ لا مانع من ذلك أصلاً ، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قال بوجوب تغطيتها لوجهها في هذه الحالة .

٢ - كشف المرأة وجهها بحضرة الأجانب أثناء صلاتها وهذا يشتمل على حالتين :

أولهما : أن تكون المرأة من القواعد من النساء اللواتي لا يرجون نكاحاً .

فهذه لا يجب عليها أن تغطي وجهها بحضرة الأجانب ، لكنها إن فعلت وغطت وجهها فهو خيرٌ لها لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خيرٌ لهن والله سميع عليم ﴾ [النور : ٦٠] .

ثانيهما : أن تكون المرأة من غير القواعد ، وهذه فيها قولان : القول الأول : أنه يجوز لها كشف وجهها في الصلاة ، وحجة القائلين بهذا القول التفسير الوارد عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ وأن المراد الوجه والكفان والإجماع الذي نقله ابن عبد البر على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة وسبب نزول قول الله تعالى : ﴿ ولقد علمنا المستقدمين منكم ﴾ .

وبالنسبة لهذه الاستدلالات فقد نوقشت في الحاشية المتقدمة قريبا ، أما الإجماع الذي نقله ابن عبد البر فهو إجماع منخرم بما نقل عن أحمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام من أن المرأة تصلى ولا يرى منها شيء ولا ظفرها .

القول الثاني : أنها لا تكشف وجهها بحضرة الأجانب في الصلاة لحديث رسول الله ﷺ المرأة عورة .

وهذا القول قول قوى وهو الذى تميل إليه أنفسنا وتستحسنه قلوبنا وهو أبعد للفتنة وأسلم للدين وأحوط للمسلمين ، وبهذا أفتى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ففى كتاب فتاوى المرأة جمع محمد المسند ص ٣٧) سئل رحمه الله سؤال : ما الحكم فى المرأة المسلمة التى تقرأ القرآن وتصلى وتصوم لكنها لا تستر رأسها (قلت : أى أثناء ذلك) فأجاب حفظه الله : قراءة القرآن لا يشترط فيها ستر الرأس ، أما الصلاة فإنها لا تصح إلا بستر العورة ، والمرأة الحرة البالغة كلها عورة فى الصلاة إلا وجهها فلا يجب أن تستره فى حال الصلاة إلا أن يكون حولها رجال غير محارم لها فإنه يجب عليها أن تستر وجهها عنهم إذ أن المرأة لا يحل لها أن تكشف وجهها لغير زوجها ومحارمها . والله تعالى أعلم .

ثانياً : بالنسبة لشعر المرأة ورأسها .

مزيد من الأقوال

تقدم جملة آثار عن السلف فى مسألة تغطية المرأة لشعرها فى الصلاة ، وهذا مزيد من الأقوال .

• قال الإمام الشافعى رحمه الله (الأم ١/٧٧) : وكل المرأة

عورة إلا وجهها وكفيها وظهر قدميها عورة فإذا انكشف من الرجل في صلاته شيء مما بين سرته وركبته ، ومن المرأة في صلاتها شيء من شعرها قل أو كثر ومن جسدها سوى وجهها وكفيها وما يلي الكف من موضع مفصلها ولا يعدوه علما أم لم يعلموا أعاد الصلاة معا إلا أن يكون تكشف بريح أو سقطه ثم يعاد مكانه لا لبث في ذلك فإن لبث بعدها قدر ما يمكنه إذا عاجله مكانه إعادته أعاد وكذلك هي .

• وقال الترمذى رحمه الله عقب حديث « لا يقبل الله صلاة الخائض إلا بخمار » : والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها ، وهو قول الشافعى قال : لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف ، قال الشافعى : وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة .

• وقال صاحب المذهب (١٦٧/٣) : وأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين ، وقال النووى (المجموع ١٦٩/٣) : وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين .

• وسئل ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ١٢٣/٢٢) عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها في الصلاة هل تبطل صلاتها أم لا ؟ فأجاب : إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة عند أكثر العلماء وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد ، وإن انكشف شيء كثير أعادت الصلاة في الوقت عند عامة العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم والله أعلم . قلت : ولكن أين الدليل الصحيح على ذلك !!!

حاصل الأمر بالنسبة لشعر المرأة في الصلاة

مما تقدم تلخص الأدلة الواردة في حكم كشف شعر المرأة في الصلاة في الآتي :

١ - حديث عائشة رضی الله عنها مرفوعاً : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » .

وقد تبين أنه حديث ضعيف .

٢ - حديث أم سلمة رضی الله عنها أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال : « إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » .

وهذا الحديث تبين أنه ضعيف موقوفاً ومرفوعاً .

٣ - الإجماع الذي نقله ابن قدامة (٦١/١) على أن للمرأة الحرة أن تحمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة .

٤ - حديث أبي قتادة مرفوعاً : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر » . وهو حديث ضعيف كما تقدم .

٥ - حديث : « المرأة عورة » وقد تقدم .

فمن هذا لا يسلم لنا كدليل على وجوب تغطية شعر المرأة إلا حديث « المرأة عورة » ثم تأتي دعوى الإجماع التي ادعاها ابن قدامة في المعنى ، أما حديث « المرأة عورة » فيتزل على ما إذا صلت المرأة بحضرة الأجانب ، لكنها إذا صلت حيث لا يراها أحد أو حيث لا يراها إلا محارمها ونساء المسلمين فلا يتزل حينئذ حديث « المرأة عورة » ، ويبقى

الإجماع على أن للمرأة أن تحمر رأسها إذا صلت وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة . قلت وفي دعوى الإجماع على أنها تعيد نظر^(١) .

قال الشوكاني رحمه الله - بعد أن أورد بعض الأدلة التي ذكرناها - في نيل الأوطار (٦٨/٢) : ويجاب عن هذه الأدلة^(٢) بأن غايتها إفادة الوجوب ، وأما الشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط فلا تصلح للاستدلال بها عليها لأن الشرط حكم وضعى شرعى لا يثبت بمجرد الأوامر ، نعم يمكن الاستدلال للشرطية بحديث الباب^(٣) والحديث الآتى بعده^(٤) وبحديث أبى قتادة عند الطبراني بلفظ : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا جارية بلغت المحيض حتى تحتمر^(٥) » لكن لا يصفو الاستدلال بذلك عن شوب كدر لأنه أولاً يقال نحن نمنع أن نفى القبول يدل على الشرطية لأنه قد نفى القبول عن صلاة الأبق ومن في جوفه الخمر ومن يأتي عرفاً مع ثبوت الصحة بالإجماع وثانياً : بأن غاية ذلك أن الستر شرط لصحة صلاة المرأة وهو أخص من الدعوى وإلحاق الرجال بالنساء لا يصح ها هنا لوجود الفارق وهو ما في تكشف المرأة من الفتنة وهذا معنى لا يوجد في عورة الرجل وثالثاً : بحديث سهل بن سعد عند الشيخين

(١) وانظر الباب التالى لهذا .

(٢) هذه في حالة صحتها فكيف وهي لم تصح .

(٣) يعنى حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وهو ضعيف .

(٤) يعنى حديث أم سلمة وهو ضعيف .

(٥) وقد قدمنا بيان ضعفه .

وأى داود والنسائي بلفظ كان الرجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدين
أزرهم على أعناقهم كهينة الصبيان ويقال للنساء : « لا ترفعن
رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً » زاد أبو داود : « من ضيق
الأزر » وهذا يدل على عدم وجوب الستر فضلاً عن شرطته ،
ورابعاً : بحديث عمرو بن سلمة وفيه : « فكنت أؤمهم وعلى بردة
مفتوحة فكنت إذا سجدت تقلصت عني » وفي رواية : « خرجت إستی
فقال امرأة من الحى : ألا تغطوا عنا إست قارئكم » . الحديث أخرجه
البخارى وأبو داود والنسائي فالحق أن ستر العورة في الصلاة واجب
فقط كسائر الحالات لا شرط يقتضى تركه عدم الصحة . انتهى .

كذا قال الشوكاني رحمه الله وقد بنى قوله على أنه صحح
حديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وحديث أبي قتادة :
« لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا جارية بلغت
المحيض حتى تختمر » ويتقوى هذا الرأي الذى ذهب إليه الشوكاني
رحمه الله بتضعيف الأحاديث التى بنى رأيه على الفراض صحتها
فالصحيح أن من ظهر من شعرها شيء أثناء صلاتها لا تبطل صلاتها
وخاصة إذا كان ذلك فى بيتها أما فى غير بيتها فالصلاة لا تبطل أيضاً
ولكنها عورة يجب سترها عن الرجال والله تعالى أعلم .

• وقال ابن قدامة فى المغنى (١/٦٠١) : وأجمع أهل العلم
على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إذا صلت
وجمع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة ، وقال أبو حنيفة : القدمان
ليسا من العورة لأنهما يظهران غالباً فهما كالوجه ، وإن انكشف من
المرأة أقل من ربع شعرها أو ربع فخدها أو ربع بطنها لم تبطل صلاتها .

• وقال الخطابي (مع عون المعبود على سنن أبي داود ٣٤٤/٢) : وقال مالك بن أنس : إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو ظهور قدميها تعيد ما دامت في الوقت ، وقال أصحاب الرأى في المرأة تصلى وربيع شعرها أو ثلثه مكشوف أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف : فإن صلاتها تنقض ، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنقض ، وبينهم اختلاف في تحديده ، ومنهم من قال بالنصف ، ولا أعلم لشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلاً يعتمد .

﴿ المرأة إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد ﴾

- قال ابن شيبه رحمه الله (المصنف ٢/٢٢٦) :
حدثنا أزهر السمان عن ابن عون^(١) عن محمد قال : تنزر به .
صحيح عن محمد بن سيرين
- حدثنا ابن فضيل عن عمر بن ذر قال : سألت مجاهداً وعطاء عن المرأة تحضرها الصلاة وليس لها إلا ثوب واحد قال : تنزر به .
صحيح إلى مجاهد وعطاء
- حدثنا وكيع قال : حدثنا عمر بن ذر قال : سألت عطاء عن المرأة لا يكون لها إلا ثوب واحد قال تنزر به ، قال وكيع : يعنى إذا كان صغيراً .
صحيح عن عطاء

* * *

(١) في الأصل عون والصواب ما أثبتناه .

ثالثاً : قدم المرأة في الصلاة

مزيد من أقوال أهل العلم

• قال الشافعي رحمه الله (الأم ١/٧٧) : وظهر قدميها عورة وقال - كما نقل عنه الترمذي مع التحفة ٢/٣٧٨) : وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة .

• وتقدم قول مالك رحمه الله أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين فمقتضى ذلك عنده أن القدمين من العورة ، وكذلك تقدم قول أحمد رحمه الله (في رواية) : المرأة كلها عورة فمقتضاه كذلك أن قدميها عورة . وانظر هذا وذاك في المجموع شرح المذهب (١٦٩/٣) .

• وقال أبو حنيفة رحمه الله : القدمان ليسا من العورة . (انظر المغنى ١/٦٠١) .

• وسئل ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٢٢/١٢٣) عن المرأة إذا صلت وظاهر قدميها مكشوف هل تصح صلاتها ؟ فأجاب هذا فيه نزاع بين العلماء ومذهب أبي حنيفة فصلاتها جائزة وهو أحد القولين .
• حاصل ما ورد في الباب من أدلة :

• ورد في هذا الباب ما يلي :

(١) حديث رسول الله ﷺ : « المرأة عورة » .

(٢) حديث أم سلمة رضی الله عنها : « أن المرأة تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغطي ظهور قدميها » وهو أثر ضعيف كما تقدم ، وفي الرواية المرفوعة : « إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » وهو

ضعيف أيضاً كما تقدم .

(٣) حديث ابن عمر رضى الله عنهما - وسياق تخرجه في أبواب اللباس إن شاء الله - وهو صحيح وفيه : « أن رسول الله ﷺ قال : لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبراً فقالت : إذا تنكشف أقدامهن ؟ قال : فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه » قالوا : فهذا يدل على وجوب تغطية القدمين .

هذه هي الأشياء المرفوعة في الباب أوها : حديث « المرأة عورة » وهو صحيح وهو يفيد أن المرأة تستر قدميها إذا صلت بحضرة الأجانب ، والثاني : حديث أم سلمة وهو نص في الباب إلا أنه ضعيف فلا يشتغل به والثالث : حديث ابن عمر إلا أنه لم يرد أن ذلك في الصلاة ، فهو عام عند خروج المرأة أو أثناء صلاتها أمام الأجانب . فعلى ذلك فهناك تفصيل وهو إذا صلت المرأة أمام الأجانب فعليها أن تستر قدميها لحديث « المرأة عورة » وحديث ابن عمر ، وإذا صلت بحضرة محارمها أو النساء المسلمات فلا يجب عليها ستره لفقدان الدليل على ذلك ، وإذا صلت أمام الأجانب وانكشف قدمها فقد أخطأت وأثمت إن صنعت هذا عن عمد لكن هل تبطل صلاتها بذلك ؟ لا تعلم دليلاً على بطلان صلاتها والله تعالى أعلم .

رابعاً : سائر بدن المرأة

أكثر الأقوال المتقدمة لأهل العلم تفيد أن على المرأة أن تستر سائر بدنها أثناء الصلاة « وقد فصلنا القول في وجهها وقدميها ورأسها وشعرها » وقد تقدم قول الشافعي رحمه الله : لا تجوز صلاة المرأة

وشيء من جسدها مكشوف .

وقول لأحمد : أن المرأة كلها عورة .

وقول مالك : أنها عورة (باستثناء الوجه والكفين) .

وقول أبي حنيفة في رواية عنه : بجواز ظهور القدمين وموضع

الخلخال (انظر تحفة الأحوذى على سنن الترمذى ٣٧٨/٢) .

إلى غير ذلك من الأقوال .

أما من ناحية الأدلة الصحيحة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب فيتلخص الآتي :

١ - حديث رسول الله ﷺ : « المرأة عورة » .

من الكتاب العزيز قول الله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل

مسجد ﴾^(١) .

وقول الله سبحانه : ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾

فباستثناء الوجه والكفين عند بعض أهل العلم - أطبق كافة على ستر جميع البدن .

من هذه الأدلة يتضح أن المرأة إذا صلت بحضرة الأجانب عليها

أن تستر جميع بدنها عنهم ، وإذا صلت منفردة أو بحضرة النساء

أو بحضرة محارمها تستر^(٢) سائر بدنها أيضاً (باستثناء الوجه والكفين

(١) وقد تقدم سبب نزولها .

(٢) وفي الباب حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (أخرجه أبو داود

٤٠١٧ بسند حسن) قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها

وما نذر؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال : =

القدمين فقد فصلنا القول فيها) ، وإذا ظهر منها شيء بحضرة الأجانب فهي آئمة لكن لا تبطل صلاتها على الصحيح الذى ذهبنا إليه إذ لا دليل صحيح على بطلان الصلاة والعلم عند الله تبارك وتعالى .

أما ما ورد من أن النساء كن يتلفعن بمروطهن ، ومن أنهن كن يلبسن الجلباب للخروج إلى الصلاة والآثار التى فيها أن المرأة تصلى فى ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة فكل ذلك إنما هو للمبالغة فى

= قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم فى بعض قال : « إن استطعت أن لا يرىنها أحد فلا يرىنها قال : قلت : يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً قال : الله أحق أن يستحيا منه من الناس) . قلت : لكن قوله : الله أحق أن يستحيا منه من الناس لا يفيد وجوب الاستتار عند الاغتسال منفرداً بل يفيد الاستحيا فقط ، وقد اغتسل موسى عليه السلام عرياناً - لكن بعيداً عن أعين الناس قطعاً - كما فى الصحيحين ، واغتسل أيوب عليه السلام عرياناً أيضاً كما فى الصحيح كذلك .

وقد نزل قول الله تبارك وتعالى : ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَشْتُونَ صدورهم ليستخفوا منه ألا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون إنه علم بذات الصدور ﴾ [هود : ٥] فى أناس كانوا يستخفون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء فنزل ذلك فيهم . أخرجه البخارى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما . وفى رواية عن ابن عباس عند ابن أبى حاتم أن ابن عباس قرأ ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَشْتُونَ صدورهم ﴾ قلت : يا أبا العباس (القائل محمد بن عباد بن جعفر الراوى عن ابن عباس) ما يشتون صدورهم ؟ قال : كان الرجل يجامع امرأته فيستحي أو يتخلى فيستحي فنزل ذلك فيهم .

التستر فكلما تسترت المرأة كان ذلك خيراً لها وإن تسترت بما سوى ذلك جاز لها .

• قال ابن قدامة في المغنى (٦٠٢/١) : والمستحب أن تصلي المرأة في درع قال : الدرع يشبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها وخمار يغطي رأسها وعنقها وجلباب تلتحف به من فوق الدرع ، وروى ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعبيدة السلماني وعطاء^(١) وهو قول الشافعي ، قال : قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار ، وما زاد فهو خير وأستر ، ولأنه إذا كان عليها جلباب فإنها تجافيه راحة وساجدة لثلاث تصف ثيابها فتبين عجيزتها ومواضع عوراتها .

• وقال صاحب المهذب (١٧٢/٣) : والمستحب أن تكثف جلبابها حتى لا يصف أعضاءها وتجافي الملحفة عنها في الركوع والسجود حتى لا يصف ثيابها .

﴿عورة الأمة في الصلاة﴾

أولاً : رأس الأمة

• قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٦٠٤/١) : قال : وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة لا نعلم أحداً خالف في هذا إلا الحسن فإنه من بين أهل العلم أوجب عليها الخمار إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه واستحب لها عطاء أن تتقنع إذا صلت .

(١) تقدم تحقيق هذه الآثار قريباً .

قال ابن قدامة : ولنا أن عمر رضى الله عنه^(١) ضرب أمة لآل أنس وآها متقنة وقال : اكشفي رأسك ولا تشبى بالحرائر ، وهذا يدل على أن هذا كان مشهوراً بين الصحابة لا ينكر حتى أنكر عمر مخالفته ، وقال أبو قلابة^(٢) إن عمر بن الخطاب كان لا يدع أمة تقنع في خلافته ، وقال : إنما القناع للحرائر .

• وقال النووى رحمه الله (المجموع ١٧٠/٣) : وأجمع العلماء أن رأس الأمة ليس بعورة مزوجة كانت أو غيرها إلا رواية عن الحسن البصرى أن الأمة المزوجة التى أسكنها الزوج منزله كالحررة ، والله أعلم .

• أما أبو محمد بن حزم رحمه الله فقد ذهب إلى أن عورة الأمة كعورة الحررة ، ومعه في ذلك أهل الظاهر ، وقد استدل أبو محمد ابن حزم على عدم التفريق بين الأمة والحررة بحديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »^(٣) فقال رحمه الله (المحلى ٢١٨/٣) : وأما الفرق بين الأمة والحررة فدين الله تعالى واحد والحلقة والطبيعة واحدة كل ذلك في الحرائر والإماء سواء حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده^(٤) .

-
- (١) الآثار عن عمر بذلك تأتى قريباً إن شاء الله .
 - (٢) أبو قلابة لم يسمع من عمر ، وفيما صح عن عمر غنية .
 - (٣) وقد بينا ضعفه وعلى فرض صحته فهو متجه .
 - (٤) قلت قد ورد النص في ذلك وهو ما أخرجه البخارى (مع الفتح ١٢٦/٩) من حديث أنس رضى الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً بينى عليه بصفية بنت حنى فدعوت المسلمين إلى وليته =

فإن قيل إن قول الله تعالى : ﴿ ولا يدين زينتهم إلا لبعولتهم
أو آبائهم ﴾ الآية تدل على أنه تعالى أراد الحرائر فقلنا : هذا هو
الكذب بلا شك لأن البعل في لغة العرب السيد والزوج ، وأيضاً
فالأمة قد تتزوج وما علمنا قط أن الإماء لا يكون هن أبناء وآباء
وأحوال وأعمام كما للحرائر .

وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى : ﴿ يدنين عليهن
من جلايبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ إلى أنه إنما أمر الله
تعالى بذلك لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق ، فأمر الحرائر
بأن يلبسن الجلايب ليعرف الفساق أنهن حرائر فلا يتعرضوهن .

قال علي (وهو ابن حزم) : ونحن نبرأ إلى الله من هذا التفسير
الفاسد الذي هو إما زلة عالم ووهلة عاقل فاضل ، أو افتراء كاذب
فاسق لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين ،
وهذه مصيبة الأبد ، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم
الزنا بالحررة كتحريمه بالأمة ، وأن الحد على الزاني بالحررة كالحد على
الزاني بالأمة ولا فرق وأن تعرض الحررة في التحريم كتعرض الأمة

= فما كان فيها خبرٌ ولا لحم أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط
والسمن فكانت وليته فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو مما
ملكته يمينه ؟ فقالوا : إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها
فهي مما ملكته يمينه فلما ارتحل وطىء لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين
الناس . وأخرجه أيضاً مسلم (٥٩٣/٣) والنسائي (١٣٤/٦) .

ففى هذا التفريق بين أم المؤمنين وملكة اليمين .

أو بمعنى آخر التفريق بين الحررة والأمة .

ولا فرق ، ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله ﷺ إلا بأن يسنده إليه عليه السلام .

قلت (القائل مصطفى) : وقول أبي محمد بن حزم رحمه الله منتقد من وجوه :

أولاً : الحديث الذى أشرنا إليه فى الحاشية بشأن بنائه ﷺ بصفية بنت حبي رضى الله عنها وفيه إن حجبتها فهى إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبتها فهى مما ملكت يمينه . فدل هذا الحديث على التفريق بين الحرة والأمة فى التستر .

ثانياً : إن القول الذى انتقده أبو محمد بن حزم فى تفسير الآية هو قول جمهور المفسرين من التابعين فمن بعدهم .

ثالثاً : ما ثبت عن عمر أنه كان ينهى الإمام عن التشبه بالحرائر وعدم ورود من ينكر عليه من الصحابة رضى الله عنهم (وسياقى الأثر بذلك قريباً) ففى فعل هذا ما يدل على أنه كان للإمام زى خاص بدون التفتيح والجمار .

رابعاً : إن قول الجمهور من المفسرين - الذى انتقده أبو محمد ابن حزم رحمه الله - ليس فيه أبداً ما ادعاه ابن حزم من أن الله تعالى أطلق الفساق على إماء المسلمين ، وتوضيحاً لذلك نقول : إذا أمر الله عز وجل نساء النبى ﷺ بأمر نحو قوله تعالى : ﴿ ولا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض ﴾ فهل فى هذا إياحة للذى فى قلبه مرض أن يطمع فى نساء المؤمنين وإيمانهم !؟ كلا وحاشا فهو زيادة أمر لاحتراز نساء النبى ﷺ من الذين فى قلوبهم مرض .

قال الشنقيطى رحمه الله (أضواء البيان ٥٨٨/٦) : وفى الجملة

فلا إشكال في أمر الحرائر بمخالفة زى الإمام ليهابن الفساق ، ودفع ضرر الفساق عن الإمام لازم .

﴿الأثر الوارد عن عمر رضى الله عنه في ذلك﴾

قال ابن شيبه (في المصنف ٢/٢٣٠) :

حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال : رأى عمر أمة لنا متقنة فضربها وقال : لا تشبهى بالحرائر . صحيح عن عمر^(١) وقال أيضاً :

حدثنا على بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال : دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها ببعض المهاجرين أو الأنصار وعليها جلباب متقنة به فسألها : عتقت ؟ قالت : لا قال : فما بال الجلباب ضعيه عن رأسك إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين فتلكت فقام إليها بالدرة فضرب بها برأسها حتى ألقته عن رأسها صحيح ثانياً : سائر بدن الأمة

• ذهب جمهور أهل العلم إلى أن عورة الأمة ما بين السرة إلى الركبة .

قال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٢/٦٧) : واستدل به « أى : بحديث لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » من سوى بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والأمة وهو

(١) وأخرج ابن أبي شيبه نحوه من طريق الزهري عن أنس .

قول أهل الظاهر ، و فرقت العترة والشافعي وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والأمة فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل . واستدل لهم الشوكاني بحديث : « إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها »^(١) قالوا : والمراد بالعورة المذكورة في هذا الحديث

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٤١١٣) من طريق محمد بن عبد الله بن الميمون حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها » .

وهذا الإسناد فيه الوليد بن مسلم وهو مدلس تدليس التسوية وقد عنعن ثم إنه ليس في الحديث تفصيل العورة .

وأخرجه أبو داود (٤١١٤) من طريق زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثني داود بن سوار (قال : أبو داود وصوابه سوار بن داود) المزني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « إذا زوج أحدكم خادمه - عبده أو أحره - فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة » .

وسوار بن داود وثقه ابن معين وقال أحمد : لا بأس به . وقال الدارقطني : لا يتابع على حديثه يعتبر به وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ^٤ (انظر التهذيب والميزان) وذكر له الذهبي هذا الحديث في الميزان في ترجمة سوار . والوليد بن مسلم في الرواية المتقدمة (عند د ٤١١٣) مدلس تدليس التسوية وقد عنعن ونحشى أن يكون أسقط سوار بن داود من السند ، وعلى كل فمتابعته ليس فيها تحديد العورة كما في طريق سوار بن داود . =

ما صرح ببيانه في الحديث الأول وقال مالك : الأمة عورتها كالحرة
حاشا شعرها فليس بعورة وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف
الإماء لرؤوسهن هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار ، قال
العراقي في شرح الترمذى : والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل .
• وفي المغنى لابن قدامة (٦٠٤/١) : لم يذكر الخرق
رحمه الله سوى كشف الرأس ، وهو المنصوص عن أحمد رحمه الله في
رواية عبد الله فقال : وإن صلت الأمة مكشوفة الرأس فلا بأس
واختلف أصحابنا فيما عدا ذلك فقال ابن حامد : عورتها كعورة
الرجل ، وقد لُوِّح إليه رحمه الله ، وقال القاضى في المجرد : إن انكشف
منها في الصلاة ما بين السرة والركبة فالصلاة باطلة ، وإن انكشف
ما عدا ذلك فالصلاة صحيحة وقال في الجامع : عورة الأمة ما عدا
الرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين واحتج عليه بقول
أحمد : لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد الشراء من فوق الثوب
ويكشف الذراعين والساقين ، ولأن هذا يظهر عادة عند الخدمة
والثقليل للشراء فلم يكن عورة ، وما سواه لا يظهر عادة ولا تدعو
الحاجة إلى كشفه ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعى وإلا ظهر عنهم
مثل قول ابن حامد لما روى عن أبى موسى أنه قال على المنبر : ألا
لا أعرف أحداً أراد أن يشتري جارية فينظر إلى ما فوق السرة ودون
الركبة لا يفعل ذلك أحد إلا عاقبه ، وقد ذكرنا حديث الدارقطنى

= وعلى كل فليس في الحديث إلا تحديد عورة الأمة على سيدها بعد
زواجها وهو أنه لا ينظر إلى شيء من سرتها إلى ركبته .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيده فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة » يريد : الأمة فإن الأجير والعبد لا ينظر إلى ذلك منه مزوجاً وغير مزوج ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل .

• وقال مالك - كما ورد عنه في غير مصدر (منها تحفة الأحوذى ٣٧٨/٢ ونيل الأوطار كما تقدم) : الأمة عورتها كالحرمة حاشا شعرها فليس بعورة .

قلت : فيتلخص مما ذكر أنه لم يرد دليل يُفصل بين الأمة والحرمة - باستثناء الرأس والوجه ، وقد تقدم الكلام فيهما - أما حديث إذا زوج أحدكم .. فقد تكلمنا عليه في الحاشية فعلى هذا فالصواب : ما ذهب إليه مالك حيث قال : الأمة عورتها كالحرمة حاشا شعرها فليس بعورة .

لكن إن ظهر منها شيء غير وجهها وشعرها فلا تبطل صلاحها ، وبالله التوفيق .

تنبيهان

١ - بالنسبة للجارية التي لم تحض فلا يجب عليها الاختيار أثناء الصلاة وقد روى عبد الرزاق (المصنف ١٣٢/٣) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الجارية التي لم تحض وهي تصلي ؟ قال : حسبها إزارها . صحيح عن عطاء .

٢ - شدوذ من ابن حزم

شد ابن حزم رحمه الله (المحلى ٧٣/٤) حيث قال بطلان صلاة

المرأة إذا زادت في ثيابها عن الذراع مستدلاً بحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه ، قالت أم سلمة : يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيوهن قال : ترخينه شبراً ، قالت : إذن تكشف أقدامهن . قال : ترخينه ذراعاً لا يزيدن عليه . فقال ابن حزم في المحلى : وأما المرأة فلها أن تسبل ذيل ما تلبس ذراعاً لا أكثر فإن زادت على ذلك عالمة بالنهي بطلت صلاتها .

قلت : وهذا غريب من أبى محمد رحمه الله ، فإطالة ثوب المرأة له حكمه وصلاتها لها حكم آخر ، أما حديث إن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل فهو حديث ضعيف .

﴿إمامة النساء﴾

الأحاديث والآثار الواردة في ذلك

● قال أبو داود رحمه الله (حديث ٥٩١) :

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع بن الجراح ، حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال : حدثنى حدى وعبد الرحمن بن خلاد الأنصارى عن أم ورقة بنت نوفل أن النبى ﷺ لما غزا بدرأ قالت : قلت له : يا رسول الله ، ائذن لى فى الغزو معك أمراض مرضاكم ، لعل الله أن يرزقنى شهادة ، قال : قرى فى بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة ، قال : فكانت تسمى الشهيدة ، قال : وكانت قد قرأت القرآن ، فاستأذنت النبى ﷺ أن تتخذ فى دارها مؤذناً فأذن لها ، قال : وكانت

قد دَبَّرَتْ^(١) غُلاماً لها وجاريةً فقاما إليها بالليل فغماما بقטיפَةٍ لها حتى ماتت وذهباً ، فأصبح عُمر فقام في الناس فقال : من كان عنده من هذين علمٌ ، أو من رأهما فليجيء بهما ، فأمرَ بهما فصُلِّبا فكانا أولَ مصلوبٍ بالمدينة .

ضعيف^(٢)

وأخرجه البيهقي (١٣٠/٣) والدارقطني (٤٠٣/١) .

وقال أبو داود أيضاً (حديث ٥٩٢) :

حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ، حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث ، والأول أتم ، قال : وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ، قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً .

ضعيف^(٣)

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٩/٣) والبيهقي (١٣٠/٣) والدارقطني

في سننه (٤٠٣/١) والحاكم في المستدرک (٢٠٣/١) .

* * *

- (١) التدبير : أن يعتق الرجل عبده عن دبر ، وهو : أن يُعتق بعد موته ، فيقول أنت حر بعد موتي وهو مُدَبَّرٌ ، وفي الحديث إن فلاناً أعتق غلاماً له عن دبر أي : بعد موته . انظر اللسان .
- (٢) انظر وجه الضعف في الحديث الذي بعده .
- (٣) في إسناده - والذي قبله - عبد الرحمن بن خلاد وليلى بنت مالك (جدة الوليد بن جميع) وهما مجهولان ، وقال الحافظ في التلخيص الخبير (٢٧/٢) : وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة .

﴿أثر عائشة رضی الله عنها﴾

روى عبد الرزاق (المصنف ١٤١/٣) عن الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ربيعة الخنفة أن عائشة أمتهم وقامت بينهن في صلاة مكتوبة .
صحيح لغيره^(١)

وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٠٤/١) والبيهقي في سننه الكبرى (١٣١/٣) وابن حزم في المحلى (٢١٩/٤) .

(١) ففي إسناده ربيعة الخنفة لم أقف على ترجمتها ، لكن نقل المعلق على سنن الدارقطني قول النووي في الخلاصة (سننه صحيح) .

قلت : وله شاهد من طريقين عن عطاء عن عائشة رضی الله عنها .

● فقال ابن أبي شيبة (٨٩/٢) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف .

● وأخرج الحاكم (٢٠٣/١) والبيهقي (١٣١/٣) من طريق أحمد بن

عبد الجبار العطاردي ثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء عن

عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن ، وهذا

الشاهد ضعيف .

● وشاهد ثالث منقطع أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤١/٣)

من طريق ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أن عائشة كانت تؤم

النساء في التطوع تقوم معهن في الصف .

● وشاهد رابع ذكره المعلق على الدارقطني (٤٠٥/١) قال : وأخرج

محمد بن الحسن في كتابه الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن =

﴿أثر أم سلمة رضى الله عنها﴾

قال الإمام الشافعي رحمه الله (ص ٥٣ المسند) :

أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها : حجارة
عن أم سلمة رضى الله عنها أنها أمتن فقامت وسطاً .

صحيح لغيره^(١)

وأخرجه عبد الرزاق (٣/١٤٠ المصنف) والبيهقي (٣/١٣١) من طريق
الشافعي ، والدارقطني (السنن ١/٤٠٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٠٥) ،
وابن حزم في المحلى (٤/٢٢٠) .

= أنى سليمان عن إبراهيم النخعي أن عائشة كانت تؤم النساء في شهر
رمضان فتقوم وسطاً .

● وشاهد خامس عند ابن حزم في المحلى (٤/٢١٩) من طريق محمد
ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا زياد بن لاحق عن تميم بنت
سلمة عن عائشة أم المؤمنين أنها أمت النساء في صلاة المغرب فقامت
وسطهن وجهرت بالقراءة .

فبالجملة يصح أثر عائشة رضى الله عنها بمجموع طرقه . والله
تعالى أعلم .

(١) حجارة لم أقف لها على ترجمة ، ولكن للحديث شاهد أخرجه ابن أبي
شيبه في المصنف (٢/٨٨) فقال : حدثنا علي بن مسهر عن قتادة عن أم
الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبي صلوات تؤم النساء تقوم معهن في
صفهن . وأخرجه ابن حزم في المحلى (٤/٢١٩ - ٢٢٠) وقال : (في =

﴿مزيد من الآثار عن السلف رحمهم الله﴾

• أخرج عبد الرزاق (١٤٠/٣) عن ابن جريج قال : تؤم المرأة النساء من غير أن تخرج أمامهن ، ولكن تحاذى بهن في المكتوبة والتطوع ، قلت : وإن كثرن حتى يكن صفين أو أكثر؟ قال : وأن تقوم وسطهن . صحيح عن ابن جريج .

• وأخرج عبد الرزاق (١٤٠/٣) عن معمر قال تؤم المرأة النساء في رمضان وتقوم معهن في الصف . صحيح عن معمر .
وصح نحوه عن الحسن والشعبي عند ابن أبي شيبة في المصنف (٨٩/٢) .

* * *

= معين فيه ليس بشيء ، وفي رواية ليس بثقة ولا مأمون ، وفي أخرى ليس بشيء لا يكتب حديثه ، وفي غيرها ليس بثقة ، ورواية أخرى أنه ضعيف ، كل هذه الأقوال عن ابن معين في الحكم .
وأورد عن ابن المبارك قوله : تُرك حديث الحكم .
وفي رواية كان ابن المبارك يوهنه ، ونسب أحمد عن حديثه .
وفي رواية عن النسائي : متروك الحديث .
وقال البخاري : تركوه .
قلت : فعلى هذا لا تقوم لحديثه قائمة . والله تعالى أعلم .

مزيّد من أقوال أهل العلم في المسألة :

• قال الخرق رحمه الله (مع المغنى ٢/٢٠٢) :

« وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطاً » .

• قال ابن قدامة رحمه الله : اختلفت الرواية هل يستحب أن

تصلي المرأة بالنساء جماعة فروى أن ذلك مستحب ، ومن روى عنه أن المرأة تؤم النساء عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور ، وروى عن أحمد^(١) رحمه الله أن ذلك غير مستحب ، وكرهه أصحاب الرأي^(٢) ، وإن فعلت أجزاءهن ، وقال الشعبي والنخعي وقتادة : من ذلك في التطوع دون المكتوبة ، وقال الحسن وسليم بن يسار : لا تؤم في فريضة ولا نافلة ، وقال مالك : لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحداً لأنه يكره لها الأذان ، وهو دعاء الجماعة ، فكره لها ما يراد الأذان له .

قال ابن قدامة : ولنا حديث أم ورقة^(٣) ولأنهن من أهل

(١) وقد ورد عن أحمد رحمه الله الاستحباب أيضاً ، قال ابن حزم في المحلى

(٢٢٠/٤) : وقال الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق

ابن راهوية وأبو ثور : يستحب للمرأة أن تؤم النساء وتقوم وسطهن .

(٢) ومن ورد عنه كراهية ذلك نافع مولى ابن عمر كما عند ابن أبي شيبة

في المصنف من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون قال : كتبت

إلى نافع أسأله أتؤم المرأة النساء فقال : لا أعلم المرأة تؤم النساء .

وسنده حسن .

وورد عن علي نحوه عند ابن أبي شيبة لكن سنده ضعيف .

(٣) حديث أم ورقة تقدم بيان ضعفه .

الفرض فأشبهن الرجال وإنما كرهه لمن الأذان لما فيه من رفع الصوت
ولسن من أهله .

إذا ثبت هذا فإنها إذا صلت بهن قامت في وسطهن لا نعلم
فيه خلافاً بين من رأى لها أن تؤمهن ، ولأن المرأة يستحب لها التستر ،
ولذلك لا يستحب لها التجافى وكونها في وسط الصف أستر لها لأنها
تستر بهن من جانبيها فاستحب لها ذلك كالعريان ، فإن صلت بين
أيديهن احتمال أن يصح لأنه موقف في الجملة ولهذا كان موقفاً للرجل ،
واحتمل أن لا يصح لأنها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف الرجل
موقفه .

• وقال ابن حزم في المحلى (٢١٩/٤) : وصلاة المرأة بالنساء
جائزة ولا يجوز أن تؤم الرجال وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، إلا
أن أبا حنيفة كره ذلك وأجاز ذلك ، وقال الشافعي : بل هي السنة ،
ومنع مالك من ذلك .

قال علي (وهو ابن حزم) : أما منعهن من إمامة الرجال فلأن
رسول الله ﷺ أخبر أن المرأة تقطع صلاة الرجل وأن موقفها في
الصلاة خلف الرجال والإمام لا بد له من التقدم أمام المؤمنين ، أو من
الوقوف عن يسار المأموم إذا لم يكن معه غيره ، فلو تقدمت المرأة
أمام الرجل لقطعت صلاته وصلاتها ، وكذلك لو صلت إلى جنبه
لتعديها المكان الذي أمرت به فقد صلت بخلاف ما أمرت^(١) .

وأما إمامتها للنساء فإن المرأة لا تقطع صلاة المرأة إذا صلت أمامها

(١) في هذا نظر يأتي في محله إن شاء الله .

أو إلى جنبها ولم يأت بالمنع من ذلك قرآن ولا سنة وهو فعل خير ،
وقد قال تعالى : ﴿ وافعلوا الخير ﴾ وهو تعاون على البر والتقوى .
ثم أورد جملة آثار وقال : ما نعلم لمنعها من التقدم حجة أصلاً
وحكمها عندنا التقدم أمام النساء^(١) ، وما نعلم لمن منع من إمامتها
النساء حجة أصلاً لا سيما وهو قول جماعة من الصحابة كما أوردنا
لاخالف هم يعرف من الصحابة رضى الله عنهم أصلاً^(٢) .

• وقال صاحب المذهب (٢٩٥/٤) : السنة أن تقف إمامة
النساء وسطهن لما روى أن عائشة وأم سلمة أمتا نساء فقامتا وسطهن .

حاصل الأمر في هذا الباب

يتلخص مما سبق أنه يجوز للمرأة أن تؤم جماعة النساء وذلك
للآتي :

- ١ - العمومات الواردة في فضل صلاة الجماعة .
 - ٢ - عدم ورود النهي عن صلاة المرأة بالنساء .
 - ٣ - فعل بعض الصحابيات - مع عدم المخالف - كأُم سلمة
وعائشة رضى الله عنهما .
- وكذلك جملة الآثار الواردة عن أهل العلم بإباحة ذلك .

(١) في ذلك نظر يأتي تحريره إن شاء الله .

(٢) قلت : كان من اللائق أن يقف المؤلف رحمه الله (وهو ابن حزم)
عندما حاول به إلزام خصمه فلم يرد دليل عن الصحابيات أن من تؤم
النساء تتقدمهن بل الوارد عنهم أنها تقف وسطهن ، صحيح لم يرد
صريح دليل يمنع إلا أن فعل الصحابيات أولى وأثيق وبالله التوفيق .

• أما بالنسبة لموقفها منهن في صلاتها

فمما تقدم من فعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهن أنهما كانتا تقفان في وسط النساء وكذلك أكثر أقوال السلف على ذلك .
ولا نعلم مانعاً لها من أن تقدمهن ، ولكن إذا لزمتم فعل السلف فهو أفضل وهو خير .
والله تعالى أعلم .

• وهل تجهر في صلاتها أم تُسر ؟

قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٢/٢٠٢) : وتَجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّ رِجَالٌ لَا تَجْهَرُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ مَحَارِمِهَا ، فَلَا بَأْسَ .

قلت : وهذا القول قول حسن لأنه بناء على الأصل في صلاة الجماعة ، وهو الجهر في الصلاة الجهرية ثم استثنى منه ما إذا كن بحضرة رجال أو يسمعهن رجال فقد قال رسول الله ﷺ : « التصفيق للنساء » ، وفي هذا بعد عن الاثنان بهن ، والله تعالى أعلم .

• وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (٣/٥٥ المحلى) : والجهر والإسرار في قراءة التطوع ليلاً ونهاراً مباح للرجال والنساء إذ لم يأت منع من شيء من ذلك ، ولا إيجاب لشيء من ذلك في قرآن ولا سنة ، فإن قيل تخفض النساء قلنا ولم ؟ ولم يختلف مسلمان في أن سماع الناس كلام نساء رسول الله ﷺ مباح للرجال ولا جاء نص في كراهة ذلك من سائر النساء وبالله تعالى التوفيق (١) .

(١) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (حاشية المحلى) : هنا بحاشية البنية -

قلت : حديث رسول الله ﷺ : « التصفيق للنساء » يمنع ذلك في حالة وجود الرجال والله أعلم .

﴿﴿ صفوف النساء ﴳ﴾﴾

خير صفوف النساء

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث رقم ٤٤٠) :

حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة

قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها وشرها

آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » (صحیح)

وأخرجه النسائي (٩٣/٢) وأبو داود (٦٧٨) والترمذي (حديث ٢٢٤)

وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه حديث رقم (١٠٠٠) .

= ما نصه (قال الذهبي رحمه الله : نساؤه عليه السلام أمهاتنا بخلاف

غيرهن) وقال أحمد شاكر : وهو تعقب غير جيد فإنهن رضى الله

عنهن أمهاتنا ولكن في التعظيم والإكرام وحرمة زواجهن فلا يباح لأحد

أن يرى منهن ما يرى من أمه وأخته ، وكما قال ابن حزم لا نجد دليلاً

على أن صوت المرأة عورة كما يزعم الفقهاء رحمهم الله .

(١) وله شاهد عند أحمد ١٦/٣ و ٢٩٣ و ٣٨٧ من طريق محمد بن

عبد الله بن عقيل .

(٢) وهذا في حالة اشتراك النساء مع الرجال في الصلاة حيث يكن خلف

الصفوف ، أما إذا كانت النساء بمفردهن ، أو مع الرجال في الصلاة

ولكن حيث لا يراهن الرجال فخير صفوف النساء أولها لحديث =

= رسول الله ﷺ : « لو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهوا عليه »
أخرجه البخارى (٧٢١) .

وهذه بعض أقوال أهل العلم :

● قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ص ٨١ طبعة الشعب
المصرية) :

أما صفوف الرجال فهي على عمومها فتخيرها أولها أبداً وشرها
آخرها أبداً أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي
يصلين مع الرجال وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال
خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال
والنساء أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها عن مطلوب الشرع ، وخيرها
بعكسه ، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن
من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع
كلامهم ونحو ذلك ، ودم أول صفوفهن لعكس ذلك ، والله أعلم .

● وقال رحمه الله (المجموع ٣٠١/٤) : قد ذكرنا أنه يستحب
الصف الأول ثم الذى يليه ثم الذى يليه إلى آخرها ، وهذا الحكم
مستمر في صفوف الرجال بكل حال وكذا في صفوف النساء
المنفردات بجماعتهم عن جماعة الرجال ، أما إذا صلت النساء مع الرجال
جماعة واحدة وليس بينهما حائل فأفضل صفوف النساء آخرها لحديث
أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف
الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها
أولها » .

● وقال الصنعانى في سبل السلام (ص ٤٢٩) : وفي الحديث =

= دلالة على جواز اصطفااف النساء صفوفاً وظاهره سواء كانت صلاتهن مع الرجال أو مع النساء ، وقد علل خيريته آخر صفوفهن بأنهن عند ذلك يبعدن عن الرجال وعن رؤيتهم وسماع كلامهم إلا أنها علة لا تتم إلا إذا كانت صلاتهن مع الرجال ، وأما إذا صلين وإمامتهن امرأة فصوفهن كصفوف الرجال أفضلها أولها .

● وقال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٣/١٨٤) : قوله : « وخير صفوف النساء آخرها » إنما كان خيرها لما في الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال بخلاف الوقوف في الصف الأول من صفوفهن فإنه مظنة المخالطة لهم وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم ولهذا كان شرها^(١) .

وفيه أن صلاة النساء صفوفاً جائزة من غير فرق بين كونهن مع الرجال أو منفردات وحدهن .

* * *

(١) تقدم نحو هذا الكلام بالضبط عن النووي رحمه الله ، وهكذا يفعل الشوكاني في كثير من الأحيان يتقل كلام غيره بلفظه أو تغيير قليل ولا يعزوه إلى قائله عفا الله عنه .

ويفعل نحو ذلك أيضاً في تفسيره فتح القدير فليتنبه لذلك والله المستعان .

﴿المراة وحدها تكون صفا﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٧٢٧) :

حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان عن إسحاق عن أنس بن مالك قال : « صليت أنا وبيتم في بيتنا خلف النبي ﷺ ، وأمى - أم سليم - خلفنا »^(١) صحيح

وأخرجه مسلم (مع النووى طبعة الشعب ٣٠٦/٢) وأبو داود (حديث رقم ٦١٢) والنسائى (٨٥/٢) .

(١) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٣٠٦/١): وفيه أن المرأة تقف خلف الرجال وأنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة .
 • وقال الصنعائى رحمه الله (سبل السلام ص ٤٣١) : دل الحديث على ... وعلى أن المرأة لا تصف مع الرجال وأنها تفرد في الصف ، وأن عدم امرأة تنضم إليها عذر في ذلك ، فإن انضمت المرأة مع الرجل أجزأت صلاتها لأنه ليس في الحديث إلا تقريرها على التأخر وأنه موقفها ، وليس فيه دلالة على فساد صلاتها لو صلت في غيره .
 قلت: ولكن هذا الأخير خلاف السنة وسيأتى البحث فيه إن شاء الله.
 • وقال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ٢١٢/٢) : قوله : (وأمى أم سليم خلفنا فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور^(١) وعن الحنفية تفسد صلاة =

(١) قلت وسيأتى دليله إن شاء الله .

= الرجل دون المرأة وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم :
دليله قول ابن مسعود « أخروهن من حيث أخرهن الله »^(١) والأمر
للتوجوب ، وحيث ظرف مكان ، ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا
مكان الصلاة فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك =

(١) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المحلى (١٨/٤) : وأما ما يرويه
بعض علماء الخنفة بلفظ « أخروهن من حيث أخرهن الله » على أنه حديث
مرفوع فإنما هو موقوف من كلام ابن مسعود رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه -
انظر نصب الراية (١/٢٤٣) .

قلت : وقوله : « أخروهن من حيث أخرهن الله » أخرجه عبد الرزاق في
المصنف (٥١١٥) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩٤٨٤) من طريق
الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال : كان الرجال
والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالين تطول
بهما لخليتها فألقى عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول : « أخروهن من حيث
أخرهن الله » . قلت : وإسناده صحيح .

● وقال العجلوني في كشف الخفاء (حديث ١٥٦) : « أخروهن من حيث
أخرهن الله » يعنى النساء قال في المقاصد نقلاً عن الزركشى : عزوه للصحيحين
غلط ، وكذا من عزاه لدلائل النبوة للبيهقي مرفوعاً ، ولمسند رزين لكنه في
مصنف عبد الرزاق ، وأخرجه من طريقه الطبراني من قول ابن مسعود .. فذكره
وقال : وفي الباب أحاديث أخرى أشار الحافظ ابن حجر لبعضها في تخریج
أحاديث الهداية ، والقارى في الموضوعات عن ابن الهمام أنه قال في شرح
الهداية : لا يثبت رفعه فضلاً عن شهرته ، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود
وقال في اللآلئ : رأيت من عزاه للصحيحين ، وهو غلط في مصنف
عبد الرزاق من قوله .

﴿صلاة النساء خلف الرجال﴾^(١)

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٨٧٠) :

حدثنا يحيى بن قزعة قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم

- ما أمر به من تأخيرها ، وحكاية هذا تغنى عن تكلف جوابه والله المستعان ، فقد ثبت النهى عن الصلاة فى الثوب المغصوب وأمر لابسه أن ينزعه فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه أثم وأجزأته صلاته ، فلم لا يقال فى الرجل الذى حاذته المرأة كذلك ؟ وأوضح منه لو كان لياب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأثم ، وكذلك الرجل مع المرأة التى حاذته ولا سيما إن جاءت بعد أن دخل فى الصلاة فصلت بجنبه .

وقال ابن رشيد : الأقرب أن البخارى قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذى فيه : (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) يعنى أنه مختص بالرجال ، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث على بن شيبان ، وفى صحته نظر .

قلت : وسيأتى فى الباب (الذى يليه أنها إن جاورها الرجل وهو يصلى فصلاته غير باطلة ، وإن كانت مخالفة للسنة .

(١) وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك فى عدة أبواب ، ولم نقف على أى دليل من قريب أو بعيد يفيد جواز صلاة الرجال خلف النساء ، اللهم =

قام النساء حين يقضى تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم ، قال : - نرى والله أعلم - أن ذلك لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال »
صحيح

وأخرجه أبو دواد (١٠٤٠) والنسائي (٦٦/٢) وابن ماجه (حديث

. (٩٣٢)

* * *

= إلا إذا وردت أحوال الضرورة ، والضرورة تُقدّر بقدرها .
هذا وقد ورد في بابنا هذا حديث أنس رضى الله عنه - في الباب المتقدم - وفيه صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي ﷺ ، وأمي - أم سليم - خلفنا ، وهو حديث صحيح كما تقدم .
● وفي الباب أيضاً ما أخرجه أحمد (٣٤٤/٥) من طريق شهر بن حوشب عن أبى مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه كان يسوّى بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكى يثوب الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان ويكبر كلما سجد وكلما رفع ويكبر كلما نهض بين الركعتين إذا كان جالساً .
وهذا إسناد ضعيف فيه شهر بن حوشب ، وفيما تقدم غنية .

﴿تحريم انفراد رجل بامرأة أجنبية ولو للصلاة معها﴾^(١)

وحكم صلاة رجل بمجموعة نساء ليس فيهن محرم له

قال صاحب المذهب رحمه الله (٢٧٧/٤) :

ويكره أن يصلى الرجل بامرأة أجنبية لما روى أن النبي ﷺ

قال: « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان »^(٢).

قال النووي رحمه الله (في شرحه المجموع) : المراد بالكراهة

كراهة تحريم هذا إذا خلا بها قال أصحابنا : إذا أمّ الرجل بامرأته وخلا

بها جاز بلا كراهة لأنه يباح له الخلوة بها في غير الصلاة ، وإن أمّ

بأجنبية وخلا بها حرم ذلك عليه وعليها للأحاديث الصحيحة التي

سأذكرها إن شاء الله تعالى ، وإن أمّ بأجنبيات وخلا بهن فطريقان قطع

الجمهور بالجواز ونقله الرافعي في كتاب العدد عن أصحابنا ودليله

الحديث الذي سأذكره إن شاء الله تعالى ، ولأن النساء المجتمعات

لا يتمكن في الغالب الرجل من مفسدة بعضهن في حضرتهم ، وحكى

(١) وأدلة ذلك مستوفاة في كتاب الأدب من جامع أحكام النساء .

(٢) الحديث صحيح وسيأتي تخريجه في أبواب الأدب إن شاء الله - من

كتابتنا جامع أحكام النساء .

وقد أوردنا هذا الباب لما قد يتوهم من أن الصلاة عبادة فيجوز

فيها الخلوة ، فهذا غلط أردنا تبيينه ويتسحب هذا المنع أيضاً على من

يريد الانفراد بامرأة لتعليمها القرآن ونحو ذلك .

القاضي أبو الفتوح في كتابه في الخنثى فيه وجهين ، وحكماهما صاحب البيان عنه أحدهما : (يجوز) والثاني : (لا يجوز) خوفاً من مفسدة ، ونقل إمام الحرمين وصاحب العدة في أول كتاب الحج في مسائل استطاعة الحج أن الشافعي نص على أنه يحرم أن يصلى الرجل بنساء منفردات إلا أن يكون فيهن محرم له أو زوجة وقطع بأنه يحرم خلوة رجل بنسوة إلا أن يكون له فيهن محرم ، والمذهب ما سبق وإن خلا رجلان أو رجال بامرأة فالمشهور تحريمه لأنه قد يقع اتفاق رجال على فاحشة بامرأة وقيل إن كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز ، وعليه يتأول حديث ابن عمرو بن العاص الآتي والخنثى مع امرأة كرجل ومع نسوة كذلك ومع رجل كامرأة ومع رجال كذلك ذكره القاضي أبو الفتوح وصاحب البيان عملاً بالاحتياط وقياساً على ما قاله الأصحاب في مسألة نظر الخنثى كما سنوضحه في أول كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، وأما الأمر الحسن فلم أر لأصحابنا كلاماً في الخلوة به ، وقياس المذهب أنه يحرم الخلوة به كما قال المصنف والجمهور ، ونص عليه الشافعي كما سنوضحه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى أنه يحرم النظر إليه ، وإذا حرم النظر فالخلوة أولى فإنها أفحش وأقرب إلى المفسدة ، والمعنى الخوف في المرأة موجود ، وأما الأحاديث الواردة في المسألة فمنها ما روى عن عقبه بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار : أفرايت الحمى قال : الحمى : الموت » رواه البخارى ومسلم . الحمى قرابة الزوج ، والمراد هنا قريب تحل له كأخ الزوج وعمه وابنهما وخاله وغيرهم ، وأما أبوه وابنه وجده فهم محارم تجوز لهم الخلوة وإن كانوا من

الأحماء ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم » رواه البخارى ومسلم ، وعن ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال على المنبر : « لا يخلون رجل بعد يومى هذا سراً على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » رواه مسلم ، والمغيبة - بكسر الغين - التى زوجها غائب والمراد هنا غائب عن بيتها وإن كان فى البلدة ، وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : كانت فىنا امرأة ، وفى رواية كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرحه فى القدر وتكررك حبات من شعير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا فنسلم عليها فتقدمه إلينا » رواه البخارى ، فهذا قد يمنع دلالة هذه المسألة لأنه يحتمل أن يكون فيهم محرم ليس لها ، وليس فيه تصريح الخلو بها والله أعلم .

• وقال ابن قدامة فى المغنى (٢/٢٠٠) : يكره أن يؤم الرجل نساء أجنب لا رجل معهن لأن النبى ﷺ نهى أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية^(١) .

ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه وأن يؤم النساء مع الرجال ، فإن النساء كن يصلين مع النبى ﷺ فى المسجد ، وقد أم النبى ﷺ نساءه^(٢) ، وقد أم النبى ﷺ أنساً وأمه فى بيتهم .

(١) إذا وجدت مجموعة نساء فالخلوة قد انتفت لأن النبى ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان » ، أما وقد وجدت مجموعة نساء فقد انتفت الخلو ، ويبقى النظر من جوانب آخر كالافتتان بين أو افتتانين به ، أو وقوع امرأة منهن فى قلبه .. أو نحو ذلك .
(٢) فى الأصل نساء ، والصواب ما أثبتناه .

﴿جملة آثار في الباب﴾

قال ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٢٢) :

حدثنا أبو معاوية وعبد بن سليمان عن هشام عن أبيه أنه كان يؤم نساءه^(١) في المكتوبة ليس معهن رجل صحيح إلى عروة^(٢) وقال رحمه الله (٢/٢٢٢) :

حدثنا وكيع عن سفيان عن غالب أبي الهذيل عن إبراهيم قال : كنت أصلي في الحى في زمن الحجاج وما خلفي إلا امرأة . صحيح عن إبراهيم

(١) كذا هي في المصنف (نساءه) ، وإن كان كذلك فلا يستدل بها على إمامة الرجل لأجنبيات .

(٢) وقد عقبه ابن أبي شيبة بقوله حدثنا وكيع قال : حدثنا هشام عن أبيه قال : جعل عمر بن الخطاب للناس قارئين في رمضان فكان أبي يصلي بالناس وابن أبي حثمة يصلي بالنساء .

قلت : وهذا سند ضعيف لإرساله فعروة لم يدرك عمر .
وثم آثار أخرى فيها ضعف ، فأخرج ابن أبي شيبة (٢/٢٢٢) من طريق مروان بن معاوية عن عمر بن عبد الله الثقفي قال : حدثنا عرفجة قال : كان عليّ يأمر الناس بقيام رمضان ، وكان يجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً ، قال عرفجة : فأمرني عليّ فكنيت إمام النساء . وهذا ضعيف لمضعف عمر بن عبد الله الثقفي .

● وقال ابن أبي شيبة أيضاً : حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال سئل عن الرجل يؤم النسوة في رمضان قال : كان لا يرى به بأساً إذا كان الرجل لا بأس به .

فحاصل الأمر : أنه لا يجوز لرجل أن ينفرد بامرأة أجنبية ويؤمها لقول النبي ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان » .

أما إمامته مجموعة من النساء فذلك جائز - لعدم ورود النبي عن ذلك ، ولورود ذلك عن بعض السلف ، ولكن ذلك محله حيث تؤمن الفتنة ، أما إذا وجدت الفتنة فالله لا يحب الفساد ، وبالله تعالى التوفيق ومنه السداد .

﴿مسألة : إذا صف رجال خلف النساء هل تبطل

صلاتهم؟﴾

اعلم أن ذلك مخالف للسنة إذ أن الرجال على عهد النبي ﷺ كانوا يصلون أمام النساء وقد صح وتقدم عن رسول الله ﷺ أنه قال : « شر صفوف الرجال آخرها ، ... وشر صفوف النساء أولها » .

= قال : وإن كان الرجل ليخرج فتفته الصلاة في جماعة فيرجع إلى أهله فيجمعهم فيصلى بهم وفيه ضعف لأن في رواية هشام عن الحسن ضعف .

● وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً (٢٢٢/٢) من طريق وكيع عن سفيان عن جابر قال : سألت الشعبي وعطاء عن رجل يؤم الناس ليس معهن رجل فقال لا بأس به .

قلت : وإسناده ضعيف ففيه جابر الجعفي وهو ضعيف .

لكن إذا حدث وكان هناك صف رجال خلف النساء (كما يحدث أحياناً في الحرم المكي) فهل تبطل صلاة هؤلاء الرجال ؟ .

• قال الخطابي رحمه الله (في تعليقه على سنن أبي داود ٤٥٢/١) : فإن صف النساء خلف الإمام وخلقهما صف رجال بطلت صلاة الصف الذى يليه فإذا وقفت بجانب الإمام بطلت صلاته^(١) وصلاتها وصلاة المأمومين (نقل ذلك عن أبي حنيفة) .

قال النووي رحمه الله (المجموع ٢٥٢/٤) بعد أن أورد نحو هذا الكلام : وهذا المذهب ضعيف الحجة ظاهر التحكم والتمسك بتفصيل لا أصل له وعمدتنا أن الأصل أن الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعى فى البطلان وليس لهم ذلك وينضم إلى هذا حديث عائشة رضى الله عنها المذكور فى المسألة الثالثة^(٢) فإن قالوا : نحن نقول به لأنها لم تكن مصلية ، قال أصحابنا : نقول إذا لم تبطل وهى فى غير عبادة فى العبادة أولى وقاس أصحابنا على وقوفها فى صلاة الجنائز فإنها لا تبطل عندهم والله تعالى أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والمنة وبه التوفيق والهداية والعصمة .

قلت : ولا يرد علينا حديث : « يقطع الصلاة المرأة والحمار

(١) قد قدمنا أن وقوفها بجانب الرجل لا يبطل صلاة الرجل .

(٢) ألا وهو حديث مسروق وفيه : ذكروا عند عائشة رضى الله عنها ما يقطع الصلاة فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقالت : « شبهتمونا بالحمر والكلاب لقد رأيت النبى ﷺ يصلى وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة » رواه البخارى ومسلم .

والكلب الأسود» لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وسيأتي مزيد بحث لهذا إن شاء الله .

﴿ولا تجب صلاة الجماعة على النساء﴾

لا تجب صلاة الجماعة على النساء ، وهذا قد انعقد الإجماع عليه وانتفى الخلاف فيه ، وقد قال رسول الله ﷺ : « صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد » .

• قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٣/١٢٥) : مسألة ولا يلزم النساء فرضاً حضور الصلاة المكتوبة في جماعة ، وهذا لا خلاف فيه .

• وقال ابن قدامة في المغنى (٢/٢٠٢) : ويباح لمن حضور الجماعة مع الرجال لأن النساء كن يصلين مع رسول الله ﷺ ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس « متفق عليه ، وقال النبي ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات » يعني غير متطيبات رواه أبو داود ، وصلاتها في بيتها خير لها وأفضل لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير هن »^(١) رواه أبو داود وقال عليه الصلاة والسلام : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها »^(٢) رواه أبو داود .

(١) ، (٢) تقدم تخريجهما .

• قال النووي رحمه الله (المجموع شرح المذهب ٤/١٨٨) :

قال أصحابنا : لا تكون الجماعة في حق النساء فرض عين

ولا فرض كفاية ولكنها مستحبة لمن ثم فيه وجهان (أحدهما) :

يستحب لمن استحباباً كاستحباب الرجال (وأصحهما) وبه قطع

الشيخ أبو حامد وغيره لا تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال

فلا يكره لمن تركها ، وإن كرهه للرجال مع قولنا هي لهم سنة .

• وقال رحمه الله (٤/١٩٨) : يسن الجماعة للنساء بلا

خلاف عندنا لكن هل تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال فيه

الوجهان السابقان (أحصحهما) المنع ، وإمامة الرجل بين أفضل من

إمامة امرأة لأنه أعرف بالصلاة ويجهر بالقراءة بكل حال لكن لا يجوز

أن يخلو واحد بامرأة إن لم يكن محرماً ثم قال : وجماعة النساء في البيوت

أفضل من حضورهن المساجد للحديث المذكور ، قال أصحابنا :

وصلاتها فيما كان من بيتها أستر أفضل لها لحديث عبد الله بن مسعود

أن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في

حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » رواه أبو داود

بإسناد صحيح على شرط مسلم ...

• وقال رحمه الله (٤/١٩٩) : في مذاهب العلماء في

الجماعة للنساء ، قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها لمن ، قال الشيخ

أبو حامد كل صلاة استحباب للرجال الجماعة فيها استحباب الجماعة فيها

للنساء فريضة كانت أو نافلة ، وحكاها ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة

وعطاء والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور .

* * *

﴿ المرأة إذا صلت في جماعة هل تثاب على الجماعة أكثر من صلاتها منفردة ؟ ﴾

لم أفف على كثير أقوال لأهل العلم في هذا الباب ، وهذه بعض الأقوال في ذلك والله المستعان .

• قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٢٦/٣) :
فإن حضرت المرأة الصلاة مع الرجال فحسن لما قد صح من أنهم كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ وهو عالم بذلك .
وقال : فإن صلين جماعة وأمتن امرأة منهن فحسن لأنه لم يأت نص يمنعهن من ذلك ولا يقطع بعضهن صلاة بعض لقول رسول الله ﷺ : « خير صفوف النساء آخرها » .

• وقال رحمه الله (١٢٨/٣) : بل صلاة المرأة بالنساء داخل تحت قول رسول الله ﷺ : « إن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » .

• وقال ص ١٢٩ : وصلاتهن في الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات .

• وقال ص ١٣٧ : « فنظرنا في ذلك فوجدنا خروجهن إلى المسجد والمصل عملاً زائداً على الصلاة ، وكلفة في الأسحار والظلمة والزحمة والهواجر الحارة ، وفي المطر والبرد ، فلو كان فضل هذا العمل

(١) تقدم هذا القول مع مقدماته في أبواب خروج النساء للمساجد .

الزائد منسوخاً لم يخل ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما ، إما أن تكون صلاتها في المسجد والمصلى مساوية لصلاتها في بيتها ، فيكون هذا العمل كله لغواً وباطلاً ، وتكلفاً وعناءً ولا يمكن غير ذلك أصلاً وهم لا يقولون بهذا ، أو تكون صلاتها في المساجد والمصلى منحطة الفضل عن صلاتها في بيتها كما يقول المخالفون فيكون العمل المذكور كله إثماً حاطاً من الفضل ولا بد ، إذاً لا يحط من الفضل في صلاة ما عن تلك الصلاة بعينها عمل زائد إلا وهو محرم ، ولا يمكن غير هذا ، وليس هذا من باب ترك أعمال مستحبة في الصلاة فيحط ذلك من الأجر لو عملها ، فهذا لم يأت بإثم لكن ترك أعمال بر ، وأما من عمل عملاً تكلفه في صلاته فأثلم بعض أجره الذي كان يتحصل له لو لم يعمله ، وأحبط بعض عمله ، فهذا عمل محرم بلا شك لا يمكن غير هذا ، وليس في الكراهة إثم أصلاً ، ولا إحباط عمل ، بل فيه عدم الأجر والوزر معاً وإنما الإثم إحباط على الحرام فقط .

وقد اتفق جميع أهل الأرض أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء قط الصلاة معه في مسجده إلى أن مات عليه السلام ، ولا الخلفاء الراشدون بعده فصح أنه عمل غير منسوخ. فإذا لا شك في هذا فهو عمل بر ، ولولا ذلك ما أقره عليه السلام ولا تركهن يتكلفه بلا منفعة بل بمضرة ، وهذا العسر والأذى لا النصيحة ، وإذا لا شك في هذا فهو الناسخ وغيره المنسوخ^(١) ، هذا لو صح ذاك الحديثان فكيف وهما لا يصحان^(٢) هذا قول أبي محمد بن حزم رحمه الله تعالى .

(١) لا يمكن القول بالنسخ ها هنا لعدم معرفة المتقدم من المتأخر .

(٢) قلت : قد صح الحديثان في فضل صلاة المرأة في بيتها كما تقدم .

وقد بنى أبو محمد بن حزم رأيه على أحد اعتبارين أولهما :
القول بنسخ حديث « صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد »
والثاني : القول بتضعيفه ، وقد زدْ هذان (كما في الحاشية) .

فبقول وبالله تعالى التوفيق ومنه العون والسداد .

١ - إن صلاة المرأة في جماعة في المسجد خير من صلاتها
منفردة في المسجد .

٢ - وصلاة المرأة في جماعة في بيتها خير من صلاتها منفردة
في بيتها .

وهذا وذاك لحديث رسول الله ﷺ صلاة الجماعة تفضل
صلاة الفرد سبع وعشرين درجة وهذا عام .

وكذلك لصلوات النساء جماعة في البيوت ، كما في قصة أنس
وصلاته خلف رسول الله ﷺ والعجوز خلفهم ولما ثبت أن بعض
أزواج النبي ﷺ كن يصلين في جماعة في البيت .

فلو لم يكن في هذا فضل ما فعله هؤلاء النسوة على عهد
رسول الله ﷺ .

بقيت مسألة وهي هل صلاة المرأة في بيتها منفردة خير أم
صلاتها في المسجد في جماعة .

• لقائل أن يقول إن صلاتها في البيت منفردة خير من
صلاتها في المسجد في جماعة لعموم حديث رسول الله ﷺ : صلاة
المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد وهذا قول قوي .

• أما هل لمنازع أن ينازع ويقول إن رسول الله ﷺ قال :
« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وقال : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد »

بسبع وعشرين .. » ويقرر على إثر ذلك أن صلاتها في المسجد في جماعة خير من صلاتها في البيت منفردة وينزل حديث رسول الله ﷺ : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد » على أن صلاتها في البيت منفردة خير من صلاتها في المسجد منفردة فالله أعلم بصحة قوله .

• أما إذا خرجت المرأة لبيت امرأة أخرى تصلى معها في جماعة ، فهذا والله أعلم أقل أجراً من صلاتها في المسجد ، لأن خروجها من بيتها قد تحقق ، فبقيت أفضلية المسجد وشهود الخير مع المسلمين أفضل من بيت النسوة الأخريات ، والله تعالى أعلم .

﴿هيئة المرأة في الصلاة﴾

أولاً : الأحاديث والآثار الواردة في ذلك

قال البيهقي رحمه الله تعالى (٢/٢٢٢ السنن الكبرى) :
 أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا الحسن بن علي بن زياد قال : ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث قال : قال علي رضي الله عنه : إذا سجدت المرأة فلتضم فخذها .
 موقوف ضعيف جداً

(١) فقي إسناده الحارث بن عبد الله الأعور كذبه الشعبي وغيره .
 وقال البيهقي رحمه الله عقب إيراده لهذا الأثر : وقد روى فيه حديثان ضعيفان لا يحتج بأمثاهما (أحدهما) : حديث عطاء بن العجلان عن أبي نضرة العبدى عن أبي سعيد الخدرى صاحب =

= رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : خير صفوف الرجال الأول ، وخير صفوف النساء الآخر ، وكان يأمر الرجال أن يتجافوا في سجودهم ويأمر النساء يتخفذن في سجودهن ، وكان يأمر الرجال أن يفرشوا اليسرى وينصبوا اليمنى في التشهد ويأمر النساء أن يتربعن ، وقال يا معشر النساء لا ترفعن أبصاركن في صلاتكن تنظرن إلى عورات الرجال . (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن يزيد البيروقي ثنا محمد بن شعيب أخبرني عبد الرحمن بن سليم عن عطاء بن عجلان أنهم حدثهم فذكره ، واللفظ الأول واللفظ الآخر من هذا الحديث مشهوران عن النبي ﷺ وما بينهما منكر والله أعلم . (إسناده ضعيف جداً)^(١)

(والآخر) حديث أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي عن عمر بن ذر عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذيها على فخذيها الأخرى ، وإذا سجدت ألصقت بطنها في فخذيها كأستر ما يكون لها وإن الله تعالى ينظر إليها ويقول يا ملائكتي أشهدكم أني قد غفرت لها » .

● أخبرنا أبو سعد الصوفي ثنا أبو أحمد بن عدي ثنا عبيد الله بن محمد السرخسي ثنا محمد بن القاسم البلخي ثنا أبو مطيع ثنا عمر بن =

(١) ففى إسناده عطاء بن عجلان وهو ضعيف جداً بل واتهم بالكذب، لكن كما قال البيهقي رحمه الله فالجزء الأول والآخر من هذا الحديث لهما شواهد، والله أعلم. هذا وقول : إسناده ضعيف جداً من قولى وليست من قول البيهقي رحمه الله .

﴿جملة أخرى من الآثار﴾

- روى عبد الرزاق (المصنف ٥٠٦٦) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتشير المرأة بيديها كالرجال بالتكبير ؟ قال : لا ترفع بذلك يديها كالرجال ، وأشار فخفض يديه جداً وجمعهما إليه ، وقال إن للمرأة هيئة ليست للرجل صحيح عن عطاء
- وروى أيضاً عن ابن جريج عن عطاء قال : تجمع المرأة يديها في قيامها ما استطاعت صحيح عن عطاء

= ذر فذكره ، قال أبو أحمد : أبو مطيع بين الضعف في أحاديثه وعامة ما يرويه لا يتابع عليه .

قال الشيخ رحمه الله : وقد ضعفه يحيى بن معين وغيره ، وكذلك عطاء بن عجلان ضعيف ، وروى فيه حديث منقطع وهو أحسن من الموصولين قبله .

• أخرناه أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي (في نسخة النسوي) ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود أنبأ ابن وهب أنبأ حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان فقال : « إذا سجدا فضعما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل » . انتهى ما ذكره البيهقي رحمه الله .

وكما ترى فليس فيما ذكره البيهقي رحمه الله حديث صحيح

مسند .

• وروى أيضاً عن معمر عن الحسن وقتادة قالاً : إذا سجدت المرأة فإنها تتضمن ما استطاعت ولا تتجافى لكي لا ترفع عجزتها .
صحيح عن معمر وقتادة^(١)

• وروى أيضاً عن ابن جريج عن عطاء قال : تجتمع المرأة إذا ركعت ترفع يديها إلى بطنها ، وتجتمع ما استطاعت فإذا سجدت فلتضم يديها إليها وتضم بطنها وصدرها إلى فخذيها وتجمع ما استطاعت
صحيح عن عطاء

• وروى عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانت تؤمر المرأة أن تضع ذراعها وبطنها على فخذيها إذا سجدت ولا تتجافى كما يتجافى الرجل لكي لا ترفع عجزتها
صحيح عن إبراهيم
وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/٢٧٠)^(٢)

• وروى عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا سجدت المرأة فلتحتفز وتلتصق بفخذيها بطنها .
ضعيف^(٣)

وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/٢٦٩ - ٢٧٠) .

• وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا رفعت رأسها

(١) وله شاهد من طريق هشام عن الحسن عند ابن أبي شيبة (١/٢٧٠) بلفظ المرأة تضطم في السجود .

(٢) ولفظ ابن أبي شيبة إذا سجدت المرأة فلتلترق بطنها بفخذيها ولا ترفع عجزتها ولا تجافى كما يجافى الرجل .

(٣) فقي إسناده الحارث وهو الأعور قد كذبه الشعبي وغيره .

من السجود في غير مشى فإنها لا تقعى ولكنها تجلس كما تجلس في مشى .
صحيح عن عطاء

وروى عبد الرزاق (المصنف ١٣٩/٣) عن الثوري ومعمر عن منصور
عن إبراهيم قال : تؤمر المرأة في الصلاة في مشى أن تضم فخذها من
جانب . صحيح عن إبراهيم

● وقال ابن أبي شيبة (٢٧٠/١) نا غندر عن شعبة عن منصور عن
إبراهيم قال : تقعد المرأة في الصلاة كما يقعد الرجل^(١) .

صحيح عن إبراهيم

● وقال أيضاً : حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت حماداً عن قعود
المرأة في الصلاة قال : تقعد كيف شاءت . صحيح إلى حماد

● روى عبد الرزاق في المصنف (٥٠٧٤) عن عبد الله بن عمر^(٢) عن
نافع قال : كانت صفية بنت أبي عبيد إذا جلست في مشى أو أربع
تربعت . صحيح إلى صفية

● وقال ابن أبي شيبة (المصنف ٢٧٠/١) : نا محمد بن بكر عن ابن
جرير قال : قلت لعطاء تجلس المرأة في مشا على شقها الأيسر ؟ قال : نعم
قلت : هو أحب إليك من الأيمن ؟ قال : نعم ، قال : تجتمع جالسة

(١) وعند ابن أبي شيبة أيضاً من طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن
إبراهيم قال : تجلس المرأة من جانب .

(٢) هو عبد الله بن عمر العمرى مكبر الاسم مصغر الرواية وهو ضعيف
لكنه قد توبع تابعه محمد بن عجلان عند ابن أبي شيبة في المصنف
(٢٧٠/١) .

ما استطاعت قلت : تجلس جلوس الرجل في مشا أو تخرج رجلها اليسرى من تحت إلتها ؟ قال : لا يضرها أى ذلك جلست إذا اجتمعت .
صحيح إلى عطاء

• وقال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ١/٢٣٩) :

حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء تشير المرأة بيديها بالتكبير كالرجل قال : لا ترفع بذلك يديها كالرجل ، وأشار فخفض يديه جداً وجمعهما إليه جداً وقال : إن للمرأة هيئة ليست للرجل ، وإن تركت ذلك فلا حرج .
صحيح إلى عطاء

هذا وثمّ جملة آثار أخرى فيها ضعف ضربنا عنها الذكر صفحاً فلم نوردنا هاهنا .

مزيد من أقوال أهل العلم

• قال البيهقي رحمه الله (السنن الكبرى ٢/٢٢٢) :

وجماع ما تفارق المرأة فيه الرجل من أحكام الصلاة راجع إلى الستر ، وهو أنها مأمورة بكل ما كان أستر لها .

• قال الخرق رحمه الله (مع المغنى ١/٥٦٢) : والرجل والمرأة في ذلك سواء إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود وتجلس متربعة ، أو تسدد رجليها فتجعلهما في جانب يمينها .

• وقال ابن قدامة في شرح هذا الكلام : الأصل أن يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة ما ثبت للرجال لأن الخطاب يشملها غير أنها خالفته في ترك التجافي لأنها عورة فاستحب لها جمع نفسها ليكون أستر لها ، فإنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء في حال التجافي

وذلك في الافتراش ، قال أحمد : والسدل أعجب إليّ واختاره الخلال
قال علي رضي الله عنه : إذا صلت المرأة فلتحفز ولتضم فخذيهما^(١)
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأمر النساء أن يتربعن في
الصلاة^(٢) .

• وقال الصنعاني في سبل السلام (٣٠٨/١) وهو يشرح
صفة صلاة الرجل :... وهذا في حق الرجل لا المرأة فإنها تخالفه في
ذلك لما أخرجه أبو داود في مراسيله عن يزيد بن أبي حبيب : « أن
النبي ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال : « إذا سجدتما فضمما بعض
اللحم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل » .

قال البيهقي : وهذا المرسل أحسن من موصولين فيه يعني من
حديثين موصولين ذكرهما البيهقي في سننه وضعفهما^(٣) .

• وقال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٢٢/٤) : مسألة :
وتحسين الركوع هو أن لا يرفع رأسه إذا ركع ولا يميله لكن معتدلاً
مع ظهره ، وأما في السجود فيقنطر ظهره جداً ما أمكنه ، ويفرج ذراعيه
ما أمكنه الرجل والمرأة في كل ذلك سواء ثم أورد جملة من الآثار وقال
(المحلى ١٢٤/٤) : وأما المرأة فلو كان لها حكم بخلاف ذلك لما أغفل

(١) أثر على ضعيف ففى إسناده الخارث الأعور كذبه الشعبي كما تقدم .

(٢) الوارد عن ابن عمر أن نساءه كن يتربعن ، أما كونه أمرهن بذلك
فلم نقف عليه .

(٣) قلت : وليس معنى ذلك تصحيح المرسل ، فالمرسل من قسم الضعيف
كما هو معلوم .

رسول الله ﷺ بيان ذلك والذي يبدو منها في هذا العمل هو بعينه الذي يبدو منها في خلافه ، ولا فرق ، وبالله تعالى نعتصم .

• وقال النووي رحمه الله (شرح مسلم ١٢٣/٢) :

وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلاة النفل كصلاة الفرض في الجلوس ، هذا مذهب الشافعي ومالك - رحمهما الله تعالى - والجمهور ، وحكى القاضي عياض عن بعض السلف أن سنة المرأة التربع ، وحكى عن بعضهم التربع في النافلة والصواب الأول .

حاصل الأمر في هيئة المرأة في الصلاة

• مما تقدم يتضح لنا أنه لم يرد أي دليل مرفوع إلى النبي ﷺ صحيح السند يوضح أي فرق بين صفة صلاة المرأة وصفة صلاة الرجل ، وكذلك لم نقف على شيء ثابت صحيح عن أصحاب النبي ﷺ في ذلك ، وعلى ذلك فمن تمسك بالأصل ألا وهو حديث رسول الله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وسوى بين المرأة والرجل في جميع هيئات الصلاة فلا جناح عليه ولا غبار على فعله أبداً ورأيه هو الأسدٌ ووجهه هو الأقوى ، ويزداد سداداً وقوة إذا كانت المرأة تصلي بمفردها .

• ومن أخذ بقول البيهقي رحمه الله - ومن تبعه ومن سبقه - ألا وهو : وجماع ما تفارق المرأة فيه الرجل من أحكام الصلاة راجع إلى الستر ، وهو أنها مأمورة بكل ما كان أستر لها ، فهذا رأى له وجه أيضاً وعليه عمل عدد كبير من السلف الصالح رحمهم الله تعالى ، والله أعلم .

﴿ متى يرفع النساء رؤوسهن من السجود ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٣٦٢) :

حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن سفيان قال : حدثني أبو حازم عن سهل قال : كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان وقال^(١) للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً^(٢) .

وأخرجه البخاري في مواطن من صحيحه وأبو داود (٦٣٠) ومسلم (٨٢/٢) والنسائي .

- (١) قال الخافظ في الفتح (٤٧٣/١) : قوله : (وقال للنساء) قال الكرماني : فاعل قال هو النبي ﷺ كذا جزم به ، وقد وقع في رواية الكشميهني . ويقال للنساء ، وفي رواية وكيع : * فقال قائل يا معشر النساء « فكان النبي ﷺ أمر من يقول لمن ذلك ويغلب على الظن أنه بلال ، وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم .
- (٢) هذا إذا خيف على النساء من رؤيتهن عورات الرجال ، فقد جاء في حديث أسماء عند أحمد (٣٤٨/٦) وأبي داود (٨٥١) واللفظ لأحمد : قالت أسماء : وذلك أن أزرهم كانت قصيرة مخافة أن تنكشف عوراتهم إذا سجدوا ، وفي إسناده مولى لأسماء أشار الخافظ إلى احتمال أن يكون عبد الله بن كيسان فإن كان هو فهو ثقة ، وإلا فقد قال عنه المنذرى : « مجهول » لكن له شاهد عند أحمد (٣/٣ و ١٦ و ٢٩٣ و ٣٨٧) من طريق محمد بن عبد الله بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن =

﴿المراة تصفق إذا رابها شيء في صلاتها﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٠٣) :

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن أبى سلمة عن
أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « التسيح للرجال
والتصفيق للنساء »
صحيح

وأخرجه مسلم (حديث ٤٢٢) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (١٢٠٤) :

حدثنا يحيى أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبى حازم عن سهل بن سعد
رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « التسيح للرجال والتصفيق^(١)
للنساء »^(٢) .
صحيح

وأخرجه البخارى فى عدة مواضع من صحيحه مصحوباً بقصة، وكان ذلك فى
الصلاة ومسلم (حديث ٤٢١) وأبو داود (حديث ٩٤٠) وابن ماجه (حديث ١٠٢٥)

= أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ... فذكر
الحديث وفيه : « يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن
لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر » .

● أما إذا أمن انكشاف العورة - بأن كانت النساء يصلين فى مصلى
حيث لا يرين الرجال أو نحو ذلك فالعمل على حديث رسول الله
ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ... » الحديث .

(١) وقع فى بعض الروايات (التصفيح) بالحاء المهملة، وهو بمعنى التصفيق.

(٢) نقل الحافظ فى الفتح (٧٧/٣) عن مالك وغيره فى قوله : « التصفيق =

- للنساء « أى : هو من شأنهن فى غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغى فعله فى الصلاة لرجل ولا لامرأة ، وتعقب برواية حماد بن زيد عن أبى حازم فى الأحكام (فتح ١٨٢/١٣) بصيغة الأمر « فليسبح الرجال وليصفيح النساء » فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة ، قال القرطبى : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خيراً ونظراً .

قلت : والأمر كما قاله القرطبى رحمه الله .

● وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٧٧/٤) : وأما المرأة فحكمها إن نابها شيء فى صلاتها أن تصفق يديها فإن سبحت فحسن ، وهو قول الشافعى وداود وقال أبو حنيفة : إن سبح الرجل مريداً إيفهام غيره بأمر ما بطلت صلاته وقال مالك : لا تصفق المرأة بل تسبح وكلا القولين خطأ وخلاف لثابت عن رسول الله ﷺ وأورد حديث سهل بن سعد ثم قال : لا خلاف فى أن التصفيق والتصفيح بمعنى واحد وهو الضرب بإحدى صفحتى الأكف على الأخرى . وروينا عن أنس هريرة وأنس سعيد الخدرى أنهما قالا : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولا يعرف لهما من الصحابة رضى الله عنهم مخالف .

وإنما جاز التسبيح للنساء لأنه ذكر لله تعالى والصلاة مكان نذكر الله عز وجل .

قلت : وما ذهب إليه ابن حزم من أن النساء يجوز لهن التسبيح محتجاً بأن التسبيح ذكر الله ، خطأ محض فهلا أجاز لهن التكبير والتهليل والحمد والحوقلة وتلاوة آيات من القرآن لأن كل ذلك من ذكر الله =

﴿حمل الطفل في الصلاة﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٥١٦) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرق عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة^(١) بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها^(٢) .
صحيح

وأخرجه مسلم (١٨١/٢) والنسائي (١٠/٣) وأبو داود (٩١٩) .

= عز وجل !!! عفا الله عنك يا أبا محمد ورحمك الله فقد خالفت
ظاهرتك وتركتها هاهنا وراء ظهرك .

- (١) ترجمة أمامة رضى الله عنها بتفصيل في الإصابة (٢٣٠/٤) وقد تزوجها على بن أبي طالب بعد وفاة زوجته فاطمة عليها السلام ، ونقل أن ذلك كان بوصية من فاطمة عليها السلام ، ولم تلد لعل رضى الله عنهما .
- (٢) قال النووي رحمه الله : هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد ، وحمله أصحاب مالك رضى الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة ، وهذا التأويل فاسد لأن قوله : يوم الناس صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة .. ثم فند رحمه الله آراء من خالف ذلك إلى أن قال فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز =

﴿الرجل يحث أهله على قيام الليل﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١١٥) :

حدثنا صدقة أخبرنا ابن عيينة عن معمر عن الزهرى عن هند عن أم سلمة ، وعمرو^(١) ويحيى بن سعيد عن الزهرى عن هند عن أم سلمة قالت : استيقظ النبى ﷺ ذات ليلة فقال : سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن ، وماذا فُتِحَ من الخزائن ، أيقظوا صواحب الحجر فربَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة^(٢) صحيح

وأخرجه البخارى فى عدة مواضع من صحيحه ، والترمذى فى الفتن (٢١٩٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٩٩٧) :

حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا هشام قال حدثنى أبى عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت . صحيح

وأخرجه مسلم ص ٣٩٥ من طريق القاسم عن عائشة، والنسائى (٦٧/٢).

= والتنبه على هذه الفوائد فهو جائر لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين ، والله أعلم .

(١) قوله عمرو ويحيى بن سعيد كلاهما معطوف على ابن عيينة .

(٢) قوله كاسية ... عارية فيها جملة أقوال ذكرها الحافظ ابن حجر (فتح البارى ٢٣/١٣) : أحدها أنها كاسية فى الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية فى الآخرة من الثواب لعدم العمل فى الدنيا .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١١٢٧) :

حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله ﷺ طرقة وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة فقال : ألا تُصليان ؟ فقلت : يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا فأنصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إلّى شيئاً ثم سمعته وهو موّل يضرب فخذه وهو يقول : ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ﴾ .
صحيح

وأخرجه مسلم حديث (٧٧٥) والنسائي .

﴿ وكذلك المرأة تحت زوجها على قيام الليل ﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢/٢٥٠) :

حدثنا يحيى عن ابن عمجلان حدثني الفقعاق بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلّت فإن أبث نضح في وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلّت وأيقظت زوجها فصلى فإن أبى نضح في وجهه الماء » .
حسن

وأخرجه أحمد أيضاً (٢/٤٣٦) وأبو داود (١٣٠٨ و ١٤٥٠) وابن ماجه حديث رقم (١٣٣٦) وابن خزيمة في صحيحه (١٨٣/٢) .

* * *

﴿الجمعة لا تجب على النساء﴾

اتفقت كلمة العلماء على أن حضور الجمعة لا يجب على النساء ، وها هي بعض أقوالهم في ذلك .

• قال ابن خزيمة رحمه الله (١١٢/٣) :

اتفاق العلماء على إسقاط فرض الجمعة عن النساء كاف من نقل خبر الخاص فيه .

• وقال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٣٣٨/٢) : أما المرأة فلا خلاف في أنها لا جمعة عليها ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء ، ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ، ولذلك لا تجب عليها جماعة .

• وقال النووي (في المجموع شرح المذهب ٤٩٥/٤) : ذكرنا أن المعذورين كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم فرضهم الظهر فإن صلوا صحت وإن تركوا الظهر وصلوا الجمعة أجزأت بالإجماع ، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وإمام الحرمين وغيرهما فإن قيل إذا كان فرضهم الظهر أربعاً فكيف سقط الفرض عنهم بركعتي الجمعة فجوابه أن الجمعة وإن كانت ركعتين فهي أكمل من الظهر بلا شك ، ولهذا وجبت على أهل الكمال ، وإنما سقطت عن المعذور تخفيفاً فإذا تكلفها فقد أحسن فأجزأه .

• وقال الخطابي في معالم السنن (مع سنن أبي داود ٦٤٤/١) : أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن .

• وقال ابن حزم في المحلى (٥٥/٥) : ولا الجمعة على معذور بمرض أو خوف أو غير ذلك من الأعذار ، ولا على النساء ، فإن حضرها هؤلاء صلوا ركعتين لأن الجمعة كسائر الصلوات تجب على من وجبت عليه سائر الصلوات في الجماعات ويسقط الإجابة من الأعذار ما يسقط الإجابة من غيرها ولا فرق ، فإن حضرها المعذور فقد سقط العذر فصار من أهلها وهي ركعتان كما قال رسول الله ﷺ ولو صلاها الرجل المعذور بامرأته صلاها ركعتين ، وكذلك لو صلاها النساء في جماعة .

• وقال الصنعاني رحمه الله (سبل السلام ص ٤٧٩) .. الجمعة لا تجب على ستة أنفس .. والمرأة وهو مجمع على عدم وجوبها عليها ، وقال الشافعي يستحب للعجائز حضورها بإذن الزوج ، ورواية البحر عنه أنه يقول بالوجوب عليهن خلاف ما هو مصرح به في كتب الشافعية .

• وقال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٣/٢٢٧) : فيه عدم وجوب الجمعة على النساء أما غير العجائز فلا خلاف في ذلك ، وأما العجائز فقال الشافعي : يستحب لمن حضورها .

قلت : وينضم إلى ما تقدم من اتفاق أهل العلم على سقوط الجمعة عن النساء قول النبي ﷺ : « صلاة المرأة في بيتها خير من صلاحها في المسجد .. الحديث » فيتأكد بذلك كون صلاة الجمعة لا تجب على

(١) لا يوجد دليل على هذا الاستحباب ولا على التفريق بين العجوز والشابة .

النساء مع ما درج عليه الناس من عهد النبي ﷺ إلى الآن من أن النساء لا تلزمهن الجمعة .

وها هي بعض الأحاديث الواردة بخصوص إسقاط فريضة الجمعة عن النساء وإن كان في أسانيدھا مقال إلا أن ما تقدم فيه كفاية لإسقاطھا كما أشار ابن خزيمة رحمه الله . من هذه الأحاديث ما يلي :

ما أخرجه أبو داود رحمه الله (حديث ١٠٦٧) .

حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحاق بن منصور حدثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك ، أو امرأة أو صبي أو مريض » .

قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً^(١) .

• ومنها ما أخرجه الدارقطني رحمه الله (٣/٢) والبيهقي

(١) أما قول الخافظ ابن حجر رحمه الله في « التلخيص الحبير ٦٥/٢ » :
ورواه الحاكم من حديث طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ
وصححه غير واحد ، فهذا قول فيه نظر من ناحية أن الحديث موجود
عند الحاكم في المستدرک (٢٨٨/١) من طريق عباس بن عبد العظيم
بنفس سند أبي داود لكن زاد فيه أبا موسى الأشعري ، فإما أن يكون
الحاكم قد وهم فيه أو شيخه الذي قد وهم أو شيخ شيخه ، وخاصة
أن سفيان بن عيينة قد خالف هريم بن سفيان وأسقط أبي موسى
كما ذكر ذلك الحاكم رحمه الله وسفيان بلا شك أثبت من هريم
ابن سفيان .

(١٨٤/٣) من حديث جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غنى حميد » وإسناده ضعيف ففيه ابن لهيعة وهو ضعيف مختلط ، ومعاذ (ترجمته في الميزان) ولم يوثقه سوى ابن حبان ، وابن حبان معروف بتوثيق المجاهيل ، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن .

• ومنها ما أخرجه البيهقي (١٨٤/٣) من طريق أبي حازم عن مولى لآل الزبير يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : « الجمعة واجبة على كل حالم إلا على أربعة الصبي والمملوك والمرأة والمريض » ومولى آل الزبير هذا لا أدري من هو .

• ومنها ما أخرجه أحمد (٤٠٨/٦ - ٤٠٩) وابن خزيمة (١١٢/٣) والبيهقي (١٨٤/٣) من حديث أم عطية رضى الله عنها في قصة البيعة ، وفيه ولا جمعة علينا " وفي إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصارى وهو مجهول .

وثمة أحاديث أخرى في الباب لا تخلو من مقال أشار إليها الحافظ ابن حجر رحمه الله في تلخيص الخبير (٦٥/٢) والشوكاني في

(١) تنبيه : بؤب ابن خزيمة رحمه الله لهذا الحديث باب : (ذكر إسقاط الجمعة عن النساء) والدليل على أن الله عز وجل خاطب بالأمر بالسعي إلى الجمعة عند النداء بها في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ الآية [الجمعة : ٩] الرجال دون النساء إن ثبت هذا الخبر من جهة النقل ، وإن لم يثبت فاتفق العلماء على إسقاط فرض الجمعة عن النساء كإف من نقل خبر الخاص فيه .

نيل الأوطار (٢٢٧/٣) ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٩/٢) وغيرهم
ولزيد من البحث راجع أبواب الطهارة من كتابنا جامع أحكام النساء
(الأبواب المختصة بغسل الجمعة) .

﴿بعض الآثار الواردة في ذلك﴾

• روى عبد الرزاق رحمه الله (٥١٠٥ ح ١٤٦/٣) عن ابن جريج
عن عطاء قال : قلت : أرأيت من تخرج من النساء بالنهار إذا سمعت الأذان
أُبحثُ عليها حضور الصلاة ؟ قال : إن أُحْبِثَ أن تأتيها ، وإن لم تفعل فلا
خرج . قلت : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم
الجمعة ﴾ أليست للنساء مع الرجال ؟ قال : لا . صحيح إلى عطاء
• وروى عبد الرزاق أيضاً (٥١٠٦) عن ابن جريج عن عطاء قال :
قلت له : أُبحثُ على النساء إذا سمعن الأذان أن يُجَبَّنَ كما هو حقُّ على
الرجال ؟ قال : لا لعمرى . صحيح إلى عطاء

﴿صلاة الجمعة تجزىء عن المرأة﴾

• إذا صلت المرأة الجمعة مع الإمام أجزأ ذلك عنها بالإجماع
فلا تصلى الظهر وقد نقل هذا الإجماع النووي رحمه الله (كما تقدم عنه
قريباً) عن ابن المنذر وإمام الحرمين وغيرهما .
• وقال ابن قدامة في المغنى (٣٤١/٢) : أجمع كل من نحفظ
عنه من أهل العلم أن لا الجمعة على النساء وأجمعوا على أنهن إذا حضرن
فصلين الجمعة أن ذلك يجزىء عنهن لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن

فإذا تحملوا المشقة وصلوا أجزاءهم كالمريض .

• وقال ابن حزم كما تقدم قريباً عنه : ... فإن حضرها المعذور فقد سقط العذر فصار من أهلها وهي ركعتان كما قال رسول الله ﷺ ، ولو صلاها الرجل المعذور بامرأته صلاها ركعتين ، وكذلك لو صلاها النساء في جماعة .

وها هي بعض الآثار في ذلك :

• روى عبد الرزاق (المصنف أثر رقم ٥٢٧٥ ح ٣ ص ١٩١) عن معمر عن قتادة قال : إذا شهدن النساء الجمعة فإنهن يصلين ركعتين . وهو عند ابن أبي شيبة (١١٠/٢) عن قتادة بلفظ : (إن صلت مع الإمام أجزاءها) . صحيح من قول قتادة

• وروى ابن أبي شيبة (١١٠/٢) من طرق عن الحسن في امرأة تحضر المسجد يوم الجمعة أنها تصلى بصلاة الإمام ويميزها ذلك . صحيح إلى الحسن

﴿ خروج النساء لصلاة العيد ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٩٨٠) :

حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت : كنا نمنع جواريتنا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فأتيتهما فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات فقالت : فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكلبي ، فقالت : يا رسول الله ، على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج فقال : « لتلبسها صاحبها من جلبابها

فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين» ، قالت حفصة : فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت في كذا وكذا ؟ قالت : نعم بأبي ، ولما ذكرت النبي ﷺ إلا قالت : بأبي قال : ليخرج العواتق^(١) ذوات الخدور^(٢) ، أو قال : العواتق وذوات الخدور - شك أيوب - والحيض ويعتزل الحيض المصلي وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت : فقلت لها : أحيض ؟ قالت : نعم أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا ؟ .

صحيح

هذا وقد وردت جملة آثار عن السلف - رحمهم الله - في إباحة خروج النساء لصلاة العيدين ، وآثار أخرى في المنع من ذلك عن

(١) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٥٤٠/٢) : قال أهل اللغة : العواتق جمع عاتق وهي : الجارية البالغة ، وقال ابن دريد : هي التي قاربت البلوغ ، وقال ابن السكيت : هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تزوج ، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن ، قالوا : سميت عاتقاً لأنها عتقت من امتنانها للخدمة والخروج في الحوائج ، وقيل : قاربت أن تزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل في بيت زوجها .

(٢) قال النووي رحمه الله : والخدور البيوت ، وقيل : الخدر ستر يكون في ناحية البيت .

قلت : وفي رواية لمسلم (ص ٦٠٦ ترتيب محمد فؤاد) عن أم عطية قالت : كنا نؤمر بالخروج في العيدين ، والنخبة والبكر ، قالت : الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يُكبرن مع الناس . قال النووي رحمه الله : والنخبة هي بمعنى ذات الخدر .

بعضهم ، وآثار فيها الوجهين عن البعض الآخر^(١) وما دامت الأحاديث عن رسول الله ﷺ ثابتة صحيحة في الباب ، وهي صريحة تفيد الإباحة بل تفيد الوجوب^(٢) - كما ذهب إليه فريق من أهل العلم - فلا عبرة بقول أحد مع رسول الله ﷺ إلا بقول وافق قوله عليه الصلاة والسلام ولذلك فإننا قد ضربنا الذكر صفحاً عن إيراد كثير من الآثار .

(١) وذلك كعبد الله بن عمر رضى الله عنه فقد ورد الوجهان عنه فقد وردت عنه الإباحة فيما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٢/٢) فقال : حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر يُخرج إلى العيدين من استطاع من أهله . وإسناده صحيح وفي معرض المنع ورد عنه من طريقين عن نافع (عند ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٣/٢) وعبد الرزاق (المصنف ٣٠٣/٣)^(٣) أن ابن عمر كان لا يخرج نساءه إلى العيدين .

(٢) كما هو مقتضى الأمر ، فالأمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف ، إلا أن الصارف عن الوجوب هنا هو أن صلاة العيد كلها (نعني الصلاة والخروج إليها والخطبة) ليست بواجبة لحديث رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة .. » وذلك في بيان ما يجب على المسلم وفي آخره قال رسول الله ﷺ للأعرابي - لما سأله الأعرابي : هل على غيرهما قال : « لا إلا أن تطوع » قال : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص - « أفلح إن صدق » أو « دخل الجنة إن صدق » . =

(٥) وفي مصنف عبد الرزاق قد سقط ذكر ابن عمر فيما يرجح لى فهو عند عبد الرزاق من طريق عبيد الله عن نافع أنه كان لا يخرج نساءه في العيد .

مزيد من أقوال أهل العلم

• قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٣/٨٧) :

ويخرج إلى المصلى النساء حتى الأبقار والحيض وغير الحيض ويعتزل الحيض المصلى وأما الطواهر فيصلين مع الناس ، ومن لا جلباب لها فلتستعر جلباباً وتخرج فإذا أتم الإمام الخطبة فتختار له أن يأتيهن يعظهن ويأمرهن بالصدقة وتستحب لمن الصدقة يومئذ بما تيسر . ثم أورد رحمه الله جملة الأحاديث التي ذكرناها ثم قال : فهذه آثار متواترة عنه ﷺ من طريق جابر وابن عباس وغيرهما بأنه عليه السلام رأى حضور النساء المصلى ، وأمر به فلا وجه لقول غيره إذا خالفه . ولا متعلق للمخالف إلا رواية عن ابن عمر أنه منعهن ، وقد جاء عن ابن عمر خلافها ولا يجوز أن يظن بابن عمر إلا أنه إذ منعهن لم يكن بلغه أمر رسول الله ﷺ ، فإذا بلغه رجع إلى الحق كما فعل إذ سبَّ ابنه أشد السب إذ سمعه يقول تمنع النساء المساجد ليلاً .

ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ ، ولو ادعى امرؤ الإجماع على صحة خروج النساء إلى العيدين وأنه لا يحل منعهن لصدق لأننا لا نشك في أن كل من حضر ذلك من الصحابة رضی الله عنهم أو بلغه ممن لم يحضر فقد سلم ورضى وأطاع ، والمانع من هذا مخالف

= وهذا رأى جمهور العلماء قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٥٣٤/٢) : بشأن صلاة العيدين هي عند الشافعى وجمهور أصحابه وجمهور العلماء سنة مؤكدة ، وقال أبو سعيد الاصطخرى من الشافعية : هي فرض كفاية ، وقال أبو حنيفة : هي واجبة .

للإجماع والسنة .

• وقال الصنعاني رحمه الله (سبل السلام ٤٩٣/٢) :
والحديث دليل على وجوب^(١) إخراجهن وفيه أقوال ثلاثة :
الأول : أنه واجب به قال الخلفاء الثلاثة أبو بكر^(٢) وعمر^(٣)
وعلى^(٤) ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجة والبيهقي من حديث ابن
عباس أنه عليه السلام كان يخرج نساءه وبناته في العيدين^(٥) . وهو ظاهر

- (١) قد تقدم التعليق على القول بالوجوب .
(٢) أثر أبي بكر عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٨/٢) من طريق طلحة
اليامي قال : قال أبو بكر : حق على كل ذات نطاق الخروج إلى
العيدين ، وهذا أثر ضعيف طلحة وهو ابن مصرف اليامي لم يدرك
أبا بكر رضي الله عنه .
(٣) أثر عمر لم أعثر على سنده للآن .
(٤) أثر على عند ابن أبي شيبة (١٢٨/٢) من طريق الخارث عن علي قال :
حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين وإسناده ضعيف كذلك
فالخارث وهو ابن عبد الله الأعمور كذبه الشعبي وغيره من العلماء .
(٥) قلت : هذا الحديث أخرجه ابن ماجة (١٣٠٩) والبيهقي (في السنن
الكبرى ٣٠٧/٣) من طريق حجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن
عباس عن ابن عباس به مرفوعاً .
وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس وقد عنعن ،
والعلة الأخرى أن الحديث من طريق عبد الرحمن بن عباس عن ابن
عباس ، وهو الحديث الذي قدمناه من قبل فخالف فيه حجاج غيره
من الحفاظ ورواه على غير الوجه الذي رووه هم منه .

في استمرار ذلك منه ﷺ ، وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها
وصريح في الشواب ، وفي العجائز بالأولى .

الثاني : سنة وحُمل الأمر بخروجهن على الندب قاله جماعة ،
وقواه الشارح مستدلاً بأنه علل خروجهن بشهود الخير ودعوة
المسلمين قال : ولو كان واجباً لما علل بذلك ولكان خروجهن لأداء
الواجب عليهن لامثال الأمر .

(قلت : القائل هو الصنعالي رحمه الله) : وفيه تأمل فإنه قد
يُعلل الواجب بما فيه من الفوائد ولا يعلل بأدائه ، وفي كلام الشافعي
في الأم التفرقة بين ذوات الهيئات والعجائز فإنه قال أحب شهود
العجائز وغير ذوات الهيئات من النساء الصلاة ، وأنا لشهودهن
الأعياد أشد استحباباً .

الثالث : أنه منسوخ ، قال الطحاوي : إن ذلك كان في صدر
الإسلام للاحتياج في خروجهن لتكثير السواد فيكون فيه إرهاب للعدو
ثم نُسخ ، وتعقب أنه نسخ بمجرد الدعوى ويدفعه أن ابن عباس
شهد خروجهن وهو صغير ، وكان ذلك بعد فتح مكة ولا حاجة
إليهن لقوة الإسلام حينئذ ، ويدفعه أنه علل في حديث أم عطية
حضورهن لشهادتهن الخير ودعوة المسلمين ويدفعه أنه أفتت به أم
عطية بعد وفاته ﷺ بمدة ولم يخالفها أحد من الصحابة ، وأما قول
عائشة : « لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن عن
المساجد » فهو لا يدل على تحريم خروجهن ولا على نسخ الأمر
به بل فيه دليل على أنهن لا يُمنعن لأنه لم يمنعهن ﷺ بل أمر

بإخراجهن فليس لنا أن نمنع ما أمر به^(١).

• وقال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٣٧٥/٢) : ولا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى وقال ابن حامد : يستحب ذلك .. ثم أورد جملة أحاديث وآثار وأقوال ثم قال : وإنما يستحب لمن الخروج غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ولا يخرجن في ثياب البذلة لقول رسول الله ﷺ : « وليخرجن تفلات » ولا يخالطن الرجال بل يكن ناحية منهم .

• وقال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٢٨٧/٣) : والحديث وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والتيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها ما لم تكن معتدة أو كان في خروجها فتنة أو كان لها عذر . ثم أورد جملة أقوال وختمها بقوله والقول بکراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة والآراء الفاسدة ، وتخصيص الشواب بأبأه صريح الحديث المتفق عليه وغيره .

﴿تكبير النساء يوم العيد﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٩٧١) :

حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أنى عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من

(١) قلت : وقد تقدمت - بتوسع الإجابة على حديث عائشة رضی الله عنها في أبواب خروج النساء إلى المساجد .

خَدْرَهَا حَتَّى تُخْرَجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ^(١)
 وَيَذْعُونَ بِدَعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ » صحيح
 وأخرجه مسلم (٨٩٠) وأبو داود (١١٣٦) .

(١) ظاهر الحديث يفيد أن النساء كن يكبرن مع تكبير الرجال ، وذلك بصوت مسموع ، وبمقتضى ذلك قال عدد من أهل العلم ، فأورد البخارى فى صحيحه (مع الفتح ٤٦١/٢) أثراً معلقاً فيه : وكانت ميمونة تكبر يوم النحر ، وكنَّ النساء يُكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر ابن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد .

وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٤١/٢) : قولها فى الحَيْض (يكبرن مع النساء) : فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب ، وإنما يحرم عليها القرآن^(٢) ، وقولها يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل أحد فى العيدين وهو مجمع عليه .

● أما الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال (فتح البارى ٤٦٢/٢) : معقياً على إيراد البخارى للآثار المتعلقة التى ذكرنا بعضها : وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير فى تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال ، وفيه اختلاف بين العلماء فى مواضع فمَنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصر دون القرية ، وظاهر اختيار البخارى شمول ذلك للجميع والآثار التى ذكرها تساعده .

(٥) كذا قال وفيه نظر محله أبواب الطهارة فراجعه .

﴿موعظة النساء يوم العيد بعد الصلاة﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٩٧٨) :

حدثنى إسحاق بن إبراهيم بن نصر قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : « قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى قَبْدًا بالصلاة ثم حطَب فلما قَرَعَ نزل فأتى النساء^(١) فذكَّرن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسطُ ثوبه يُلقى فيه النساء الصدقة ، قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال لا ، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ ، تلقى فتحها^(٢) ويلقن ، قلت : أترى حقاً على الإمام ذلك ويذكَّرن ؟ قال : إنه لحق عليهم ، وما هم لا يفعلونه ؟ .

صحيح

وأخرجه مسلم (٨٨٥) وأبو داود (١١٤١) .

= تنبيه : قال الحافظ في الفتح (٤٦٣/٢) : ذكر التكبير في حديث أم عطية من هذا الوجه من غرائب الصحيح وقد أخرجه مسلم أيضاً .
(١) فائدة : قال الحافظ في الفتح (٤٦٦/٢) : قوله : (ثم أتى النساء) يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم ، وقال النووي (شرح مسلم ٥٣٥/٢) : فيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بم عزل عنهم خوفاً من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه .

(٢) الفتح هي الخواتيم العظام كانت في الجاهلية ، قاله عبد الرزاق ، وذكر الحافظ عن ثعلب أنها تلبس في الأرجل ، وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم ذكر الخلاخيل ، ونقل الحافظ أيضاً عن الأصمعي أن الفتح =

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٩٧٧) :

حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن سفيان قال : حدثنى عبد الرحمن بن عابس قال : سمعت ابن عباس قيل له : أشهدت العيد مع النبى ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقدفته في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته^(١) صحيح

وأخرجه أبو داود (١١٤٦) والنسائى (١٩٢/٣) .

= هى الخواتيم التى لا فصوص لها .

هذا وقد بؤب الإمام البخارى رحمه الله للحديث بباب : (موعظة الإمام النساء يوم العيد) وقال الحافظ ابن حجر : أى إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال .

● وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٣٥/٢) : قوله : (فنزل النبى ﷺ حتى جاء النساء ومعه بلال) قال القاضى : هذا النزول كان فى أثناء الخطبة ، وليس كما قال إنما نزل إليهن بعد فراغ العيد بعد انقضاء وعظ الرجال ، وقد ذكره مسلم صريحاً فى حديث جابر قال : فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن فهذا صريح فى أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال .

وفى هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٤٦٦/٢) : فيه أن الأدب =

﴿الرخصة للجوارى في الغناء يوم العيد﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٩٤٩) :

حدثنا أحمد قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن الأسدى حدثه عن عروة عن عائشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان^(١) بغناء بُعات^(٢) فاضطجع

= في مخاطبة النساء في الموعدة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهدٍ ونحوه لأن بلالاً كان خادم النبي ﷺ ومتولى قبض الصدقة ، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٢/٤٤٠) : قوله (تغنيان) زاد في رواية الزهرى (تدفقان) بقاءين أى تضربان بالدف ، ولمسلم في رواية هشام أيضاً تغنيان بدف ، وللنسائى (بديفان) والذَّف بضم الدال على الأشهر وقد تفتح ويقال أيضاً الكربال بكسر الكاف وهو الذى لا جلاجل فيه فإن كانت فيه فهو الزهر ، وفي حديث الباب الذى بعده (بما تقاولت به الأنصار يوم بعات أى قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء ، وللمصنف في الهجرة (بما تعازفت) بمهملة وزاى وفاء من العزف وهو الصوت الذى له دوى ، وفي رواية (تقاذفت) بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاى وهو من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض .

(٢) نقل الحافظ عن الخطابى قوله : يوم بعات يوم مشهور من أيام العرب =

على الفراش وحوّل وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمارة
 الشيطان عند النبي ﷺ ، ! فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : « دَعُهُمَا »
 فلما غَقَلَ غمزتهما فخرجتا . وكان يوم عيد يلعب السودان بالذرق
 والحراب فأما سألتُ النبي ﷺ ، وإما قال : « تشتهين تنظرين ؟ » فقلت :
 نعم ، فأقامني وراءه فحذى على خدّه وهو يقول : « ذُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ »
 حتى إذا ملتُ قال : « حَسْبُكَ ؟ » قلت : نعم قال : « فاذهي » . صحيح

= كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة مائة
 وعشرين سنة إلى الإسلام على ما ذكر ابن إسحاق وغيره قال الحافظ
 قلت : تبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين وفيه نظر لأنه يومهم
 أن الحرب التي وقعت يوم بعثت دامت هذه المدة وليس كذلك فسيأتي
 في أوائل الهجرة قول عائشة : « كان يوم بعثت يوماً قدمه الله لرسوله
 فقدم المدينة وقد افترق ملوهم وقتلت سراهم » . إلى آخر ما قاله
 رحمه الله .

تنبيه : في رواية البخاري (حديث ٩٥٢) قالت : « وليستا
 بمغنيتين » نقل الحافظ في الفتح (٤٤٢/٢) قوله : (قوها) (ليستا
 بمغنيتين) أي : ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات
 بذلك ، وهذا منها تحرز عن الغناء عند المشتهرين به ، وهو الذي يحرك
 الساكن ويبعث الكامن ، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف
 محاسن النساء والخمر وغيرها من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه ،
 قال : وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه ،
 لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير ، حتى
 لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان ، حتى رقصوا =

- بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة ، وانتهى التوافق بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال ، وأن ذلك يشمر سنى الأحوال ، وهذا - على التحقيق - من آثار الزندقة وقول أهل الخرقه والله المستعان . اهـ .

وينبغي أن يُعكس مرادهم ويقرأ (سىء) عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همزة . بمثناة تختانية ثقيلة مهموزاً ، وأما الآلات فسيأتى الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعازف فى كتاب الأشربة ، وقد حكى قوم الإجماع على تحريمها ، وحكى بعضهم عكسه وسنذكر بيان شبهة الفريقين إن شاء الله تعالى ، ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف فى العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك فى وليمة العرس إن شاء الله تعالى .

وأما التفاته عليه السلام بثوبه فففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضى أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذى أقره إذ لا يقر على باطل ، والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية تقيلاً لمخالفة الأصل ، والله أعلم .

ثم أورد الحافظ ابن حجر جملة فوائد فى هذا الحديث نورد منها ما يخص المرأة ، إذ كتابنا : (جامع أحكام النساء) قال رحمه الله : وفيه جواز دخول الرجل على ابنته إذا كان له بذلك عادة ، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج إذ التأديب وظيفة الآباء ، والعطف مشروع من الأزواج للنساء ، وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها ... ثم قال رحمه الله : واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء =

= ولو لم تكن مملوكة لأنه ﷺ لم ينكر على أئى بكر سماعه بل أنكر إنكاره ، ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم .

قلت : وفيه من حيل النساء ما ورد في بعض طرق الحديث عند النساء - كما عزاه الحافظ في الفتح إليه - لما قال لها رسول الله ﷺ : « أما شبعث أما شبعث » فجعلت أقول : لا لأنظر منزلتى عنده وله من رواية أبى سلمة عنها قلت : يا رسول الله لا تعجل فقام لى ثم قال : « حسبك ؟ » قلت : لا تعجل ، قالت وما لى حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لى ومكانى منه .

● وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (٩٢/٥) : والغناء واللعب والزفن^(١٠) في أيام العبيد حسن في المسجد وغيره .

● قلت : ولزيد انظر ما قاله النووى (شرح مسلم ٥٤٤/٢) .

* * *

(١٠) الزفن هو : الرقص كذا في اللسان ، وقد وردت هذه اللفظة في بعض طرق حديث عائشة رضى الله عنها عند مسلم (ص ٦٠٩) وفيها قالت : جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد الحديث .

قال النووى : قوما (جاء حبش يزفنون ...) هو بفتح الياء وإسكان الزاى وكسر الفاء ومعناه يرقصون ، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرايمهم على قريب من هيئة الرقص لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرايمهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات .

﴿النساء يُصلين الكسوف مع الرجال﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٠٥٣) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها قالت : أتيت عائشة رضى الله عنها زوج النبی ﷺ حين حَسَفَتْ الشمسُ فإذا الناس قيامٌ يُصلون ، وإذا هى قائمةٌ تُصلى فقلتُ : ما للناس ؟ فأشارت بيدها إلى السماءِ وقالت : سبحان الله . فقلتُ : آية ؟ فأشارت أئى : نعم ، قالت فقمْتُ حتى تجلاني العشي فجعلتُ أصبُ فوق رأسى الماءَ فلما انصرف رسولُ الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما من شيءٍ كُنْتُ لم أَرَهُ إلا قد زائتُهُ في مقامى هذا حتى الجنة والنار ، ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل - أو قريباً من فتنة الدجال » (لا أدرى أيتهما قالت أسماء) يُوقى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو الموقن (لا أدرى أى ذلك قالت أسماء) فيقول : محمد رسولُ الله ﷺ جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له : نَمَ صالحاً فقد علمنا إن كنت لموقناً وأما المنافق - أو المرتاب - (لا أدرى أيتهما قالت أسماء) فيقول : لا أدرى : سمعتُ الناس يقولون شيئاً فقلتهُ . صحیح وأخرجه مسلم حديث (٩٠٥) (١).

(١) في رواية لمسلم (ص ٦٢٥) من طريق منصور عن أمه عن أسماء بنت =

= أنى بكر قالت : كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه بعد ذلك ، قالت : فقضيت حاجتى ثم جئت ودخلت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ قائماً فقمتم معه فأطال القيام حتى رأيتنى أريد أن أجلس ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة فأقول : هذه أضعف منى فأقوم ، فركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لو أن رجلاً جاء تخيل إليه أنه لم يركع .

● هذا وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٥٤٣/٢) : قال الزين بن المنير : استدل ابن بطال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف ، وفيه نظر لأن أسماء إنما صلت في حجرة عائشة ، لكن يمكنه أن يتمسك بما ورد في بعض طرقه أن نساء غير أسماء كن بعيدات عنها ، فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في سائر الصلوات .

● قلت : وقد أخرج مسلم رحمه الله حديث جابر في صحيحه (ص ٦٢٣) في صفة صلاة الكسوف وفيه .. ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى اتهبنا (وقال أبو بكر .. أحد رواة الحديث - حتى انتهى إلى النساء) ... الحديث .

● قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٥٧١/٢) : وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء وحضورهن وراء الرجال .

● وقال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٠٥/٥) : ويصلها النساء والمنفرد والمسافر كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق .

* * *

﴿حَثُ النِّسَاءِ عَلَى الْاِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ﴾ (١)

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (حديث ١١٥٠) :

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين السارين فقال : « ما هذا الحبل » ؟ قالوا : هذا حبل لزيب فإذا قُتِرَتْ تعلقَتْ فقال النبي ﷺ : « لا حُلُوه لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهَ فَإِذَا قُتِرَ فَلْيَقْعُدْ » .

صحيح

وأخرجه مسلم حديث (٧٨٤) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٥٤٢ ترتيب محمد فؤاد) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالوا : حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عمرو ح وحدثني زهير بن حرب (واللفظ له) حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال : أخبرني أبى عن عائشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ وعندي امرأة فقال : « من هذه » ؟ فقلت : امرأة لا تام تُصلى قال : « عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملأوا » وكان أحبَّ الدين إليه ما داوم عليه صاحبه .

صحيح

وانظر البخارى (حديث ١١٥١) .

(١) هذا الباب يشترك فيه الرجال أيضاً ، وإنما أوردناه لمزيد اهتمام بالنساء في هذا الجانب لأن كثيراً من النساء يعذرن عندهن إفراط أو تفريط فإما أن تغفل بعضهن عن ذكر الله وعن الصلاة وإما أن تغالى الأخرى في العبادة حتى تخرج بها عن الحد المشروع .

﴿الأذكار التي بصيغة التذكير هل تقولها المرأة بصيغة التأنيث؟﴾

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٤٨٨/٢٢) : عن امرأة سمعت في الحديث : « اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ناصيتي بيدك » إلى آخره فداومت على هذا اللفظ ، فقيل لها : قولى : اللهم إني أمتك بنت أمتك إلى آخره ، فأبت إلا المداومة على اللفظ فهل هى مصيبة أم لا ؟ .

فأجاب : بل ينبغى لها أن تقول : اللهم إني أمتك بنت عبدك ابن أمتك فهو أولى وأحسن ، وإن كان قولها : عبدك ابن عبدك له مخرج في العربية كلفظ الزوج^(١) . والله أعلم .

﴿مرور المرأة أمام المصلى هل يقطع صلاته؟﴾

وقع خلاف بين أهل العلم في ذلك فذهب فريق منهم إلى أن مرور المرأة أمام الرجل يقطع صلاته ، وذهب آخرون - وهم الأكثرون - إلى عكس ذلك وقالوا : إن مرور المرأة أمام الرجل لا يقطع الصلاة ، وأولوا القطع بأن المراد منه القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والاتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة ، وها نحن إن شاء الله نورد أدلة كل فريق ، والقائلين به من أهل العلم ، وبالله تعالى التوفيق .

(١) يعنى نحو الوارد في قوله تعالى : ﴿ هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ﴾ .

﴿أدلة القائلين أن مرور المرأة يقطع الصلاة﴾

أولاً : الأحاديث المرفوعة

١ - حديث أبي ذر رضى الله عنه

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٥١٠) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علية ح قال : وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله ابن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتَرُّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتِي فَقَالَ : « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » . صحيح

وأخرجه أبو داود (٧٠٢) والترمذي رقم (٣٣٨) وقال : حديث حسن صحيح .
والنسائي (٦٣ / ٢ - ٦٤) وابن ماجه (٩٥٢) .

٢ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٥١١) :

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا المخزومي حدثنا عبد الواحد (وهو ابن زياد حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة

قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاة المرأة والحمائر والكلب » ، وَيَقْبَى ذَلِكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ . صحیح لما قبله^(١)

٣ - حديث ابن عباس رضی الله عنهما

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٧٠٣) :

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس - رفعه شعبة -^(٢) قال : « يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب »
أَعْلَى بِالْوَقْفِ

قال أبو داود : وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قلت : وأخرجه النسائي (٦٤/٢) والبيهقي (٢٧٤/٢) .

-
- (١) أطلق هنا (الكلب) وقيد في الرواية السابقة بالأسود .
(٢) حيث إن عبيد الله بن عبد الله بن الأصب لم يوثقه معتبر ، وقد قال عنه الحافظ في التقريب : مقبول ولكن للحديث شواهد تقدمت في الحديث الذي قبله .
(٣) هكذا رفعه شعبة - وهو ثقة ثبت - إلا أن الأكثر وهم أثبات أيضاً جعلوه موقوفاً على ابن عباس فالذي يبدو أن القول قولهم والله تعالى أعلم .
وفي الحديث علة أخرى أشار إليها البيهقي في سننه (٢٧٤/٢) فقال : قال يحيى : وبلغنى أن هماماً يُدخل بين قتادة وجابر بن زيد أبا الخليل .
قال البيهقي : والثابت عن ابن عباس أن شيئاً من ذلك لا يفسد =

= الصلاة ولكن يكره ذلك ، وذلك يدل - من قوله مع قوله : يقطع على أن المراد بالقطع : غير الإفساد ، ويروى من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما .

قلت : وهذا الوجه الذى أشار إليه البيهقى رحمه الله أخرجه أبو داود (٧٠٤) والبيهقى (٢٧٥/٢) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : أحسبه أسند ذلك إلى النبي ﷺ (وفى رواية أبى داود : أحسبه عن رسول الله ﷺ) قال : إذا صلى أحدكم إلى غير ستره فإنه يقطع صلاته « الكذب والحمار والخنزير واليهودى والنصرانى والمجوسى والمرأة ، ويجزىء عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر » . قال أبو داود : فى نفسى من هذا الحديث شىء : كنت أذكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه ، ولم أر أحداً جاء به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبى سمينة (يعنى محمد بن إسماعيل البصرى مولى بنى هاشم) : قلت وهو الراوى عن معاذ عند أبى داود والمنكر فيه ذكر المجوسى وفيه « على قذفة بحجر » وذكر الخنزير وفيه نكارة .

قال أبو داود : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل (بن سمينة) وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه * . قلت : وفى الحديث عن عنة يحيى بن أبى كثير وهو مدلس ، والتشكك فى رفع الحديث .

هذا وفى الباب جملة أحاديث أخرى لا تخلو من مقال ، لذلك أعرضنا عن ذكرها ثم إن مؤداها فى الأحاديث السابقة .

ثانياً : الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم في أن مرور المرأة والحصار والكلب يقطع الصلاة .

من هذه الآثار ما يلي :

١ - ما صح وثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما من عدة طرق أنه قال : يقطع الصلاة المرأة والكلب والحصار .

٢ - ما ذكره ابن حزم رحمه الله تعالى بأسانيد إلى أبي هريرة رضى الله عنه وابن عمر وأنس والحكم بن عمرو الغفاري رضى الله عنهم أجمعين .

هذا وثم جملة آثار أخرى عن التابعين بذلك ، انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٨١/١) ومصنف عبد الرزاق (٢٦/٢) .

جملة أقوال لأهل العلم في أن مرور المرأة يقطع الصلاة

• قال الترمذى رحمه الله - عقب إirاده لحديث أبي ذر رقم ٣٣٨ - : وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا : يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود .

قال أحمد : الذى لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وفي نفسى من الحمار والمرأة شيء^{١١٤} ، وقال إسحاق : لا يقطعها إلا الكلب الأسود .

(١) قلت : وقد نقل ابن حزم في المحلى (١١/٤) عن أحمد بن حنبل أنه قال : يقطع الصلاة الكلب الأسود والحصار والمرأة إلا أن تكون مضطجعة .

• ذهب ابن القيم رحمه الله تعالى إلى أن هذه الثلاثة تقطع الصلاة فقال في زاد المعاد (٣٠٦/١) : ... فإن لم يكن له سترة فإنه صح عنه أنه يقطع صلاته : المرأة والحمار والكلب الأسود ، وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس^(١) وعبد الله بن مغفل^(٢) ، ومعارض هذه الأحاديث قسمان صحيح غير صريح ، وصريح غير صحيح فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه ، وكان رسول الله ﷺ يصل وعائشة رضى الله عنها نائمة في قبلته ، وكان ذلك ليس كاللار ، فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له أن يكون لابثاً بين يديه ، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها ، والله أعلم .

• ذهب أهل الظاهر أيضاً - وعلى رأسهم أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى - إلى أن مرور المرأة أمام الرجل يقطع صلاته ، فقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٨/٤) :

ويقطع صلاة المصلي كون الكلب بين يديه ماراً أو غير مارٍ صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً أو كون الحمار بين يديه كذلك أيضاً ، وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أو غير مارة صغيرة^(٣) أو كبيرة إلا

(١) تقدم الكلام على رواية ابن عباس رضى الله عنهما وبيان وجه الصواب فيها وأنها موقوفة عليه .

(٢) رواية عبد الله بن مغفل هذه عند ابن ماجه رقم (٩٥١) وهى ضعيفة .

(٣) المرأة تطلق على من بلغت الخيض وقد كان عليه الصلاة والسلام يحمل أمانة في الصلاة فإذا سجد وضعها ولا يمتنع - بعد وضعها - أن تمر من بين يديه ، ومع ذلك لم يرد أن الرسول ﷺ قطع صلاته لو وضع أمانة .

أن تكون مضطجعة معترضة فقط ، فلا تقطع الصلاة حينئذ ، ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض .

فإن كان بين يدي المصلي شيء مرتفع بقدر الذراع - وهو قدر مؤخرة الرجل المعهودة عند العرب ولا نبالي بغلظها - لم يضر صلاته كل ما كان وراء السترة مما ذكرنا ، ولا ما كان من كل ذلك فوق السترة ومن حمل صبية صغيرة على عنقه في الصلاة لم تبطل صلاته وسواء علم المصلي بذلك أو لم يعلم ثم أورد - رحمه الله - جملة من الأحاديث والآثار يؤيد بها مدعاه .

• أما رده - رحمه الله - على المستدلين بحديث ابن عباس في مروره بالأثنان فقد قال : إن الأثنان لم يمر بين يدي رسول الله ﷺ ، ولكن مرَّ بين يدي الصف ، وسترة الإمام سترة لمن خلفه .

• أما رده على المستدلين بحديث عائشة أنها كانت تنام بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي فقد استثنى المضطجعة ، وقال : إن المضطجعة المعترضة لا تقطع الصلاة والله أعلم .

• أما رده على حديث (لا يقطع الصلاة شيء) فقد ضعفه ثم قرر - على فرض صحته - أنه منسوخ .

• ثم ختم البحث بقوله : واحتج بعض المخالفين بقول الله تعالى : ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ قال : فما يقطع هذا ؟ .

قال علي : يقطعه عند هؤلاء المشغبين قبلة الرجل امرأته ، ومسه ذكره ، وأكثر من قدر الدرهم البغل من بول ، ويقطعه عند الكل رويحة تخرج من الدبر متعمدة .

• ذهب الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ١٢/٣) إلى أن مرور المرأة يقطع الصلاة .

تنبيهات

١ - بالنسبة لمرور المرأة أمام المرأة هل تقطع صلاتها أم لا ؟
لم أقف على أحد من أهل العلم نص على أن المرأة تقطع صلاة المرأة ، وقد ذهب ابن حزم رحمه الله . (المغلي ١٥/٤) إلى أنها لا تقطع صلاتها فقال : أما النساء فقد أخبر عليه السلام أن خير صفوفهن آخرها فصح أنه لا يقطع بعضهن صلاة بعض « وبالله التوفيق وانظر الأثر التالي في التنبيه الثاني .

٢ - مرور الجارية التي لم تحض

مرور الجارية التي لم تحض لا يقطع الصلاة ، وذلك لأنه لا يقال لها امرأة .

• وقد روى عبد الرزاق (المصنف ٢٨/٢) أثر رقم (٢٣٥٦) عن معمر بن قتادة قال : لا تقطع المرأة صلاة المرأة ، قال : وسئل قتادة هل يقطع الصلاة الجارية التي لم تحض ؟ قال : لا .

٣ - غرابة من ابن خزيمة

أغرب ابن خزيمة رحمه الله إذ قال في صحيحه (٢٢/٢) : واعلم أنها تقطع الصلاة الحائض دون الطاهر .. « فخص رحمه الله المرأة التي تقطع الصلاة بأنها من أصابتها الحيضة ، وهذا غريب وعجيب وعسير فالحائض تطلق في بعض الأحيان على من بلغت الحيض ويستدل لذلك بما صححه ابن خزيمة نفسه : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » فمن المعلوم قطعاً أن المراد بالحائض في هذا الحديث من

بلغت المحيض ، إذ أن من أصابتها الحيضة لا تصل .

٤ - مرور المرأة عن يمين الرجل وعن يساره وهو يصلي لا يقطع صلاته .

وذلك لأنه لم يرد دليل على أن هذا يقطع الصلاة ، ولا شبه دليل .

• قال ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٦/١) : حدثنا حفص ابن غياث عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي سعيد الخدرى أنه كان يصلى والمرأة تمر به يمينا وشمالا فلا يرى بذلك بأسا . قال : وكان ابن سيرين إذا قامت بحذائه سبح بها . صحيح

• وقال أيضا : حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن أبي إسحاق قال : حدثني مصعب بن سعد قال : كان جذاة قبلة سعد تابوت وكانت الخادم تحبىء فتأخذ حاجتها عن يمينه وعن شماله لا تقطع صلاته . صحيح إلى سعد

حدثنا غندر عن عثمان بن غياث قال : سألت الحسن عن المرأة تمر بجانب الرجل وهو يصلى فقال : لا بأس إلا أن تقر بين يديه . صحيح إلى الحسن

٥ - وقوف المرأة بجانب الرجل لا يُبطل صلاته

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (١٤٨/٢) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، قال زهير : حدثنا وكيع حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال : سمعته عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلى من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي

مرط^(١) وعليه بعضه إلى جنبه^(٢) . حسن

وأخرجه أبو داود (حديث ٣٧٠) وابن ماجة (حديث ٦٥٢) والنسائي .

* * *

(١) المرط هو كساء ، وقد تقدم شرحه .

(٢) السنة للمرأة إذا صلت مع الرجل أن تقف خلفه كما تقدم ، أما إذا

جاورت المرأة الرجل سواء كان ذلك في صلاتها أم لم تكن تصلي فإن

ذلك لا يفسد صلاة الرجل ، وقد تقدم بعض البحث في ذلك .

● وقال النووي رحمه الله معلقاً على هذا الحديث : وفي هذا دليل

على أن وقوف المرأة بحجب المصل لا يبطل صلاته ، وهو مذهبتنا

ومذهب الجمهور ، وأبطلها أبو حنيفة رحمه الله .

قلت : ولا دليل لأبي حنيفة رحمه الله على إبطالها ، وقد تقدم تفنيده

ما ذهب إليه .

وقد عزا الشوكاني رحمه الله إلى الجمهور أيضاً ما نقله عنهم النووي

رحمه الله ، وذهب إلى ما ذهبوا إليه (نيل الأوطار ١٢٤/٢) .

● ولزيد انظر ما قاله النووي رحمه الله (في المجموع ٢٥٢/٣ ،

٢٩٩/٤) .

والمغنى لابن قدامة (٢/٢١٥) والمحلى لابن حزم (٢/١٧ - ١٩) .

﴿ أدلة من قال : إن مرور المرأة أمام المصلي ﴾

لا يقطع صلاته ﴿﴾

أولاً : الأحاديث المرفوعة

١ - حديث عائشة رضی الله عنها

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥١٥) :

حدثنا إسحاق قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثني ابن أخي ابن شهاب أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء ؟ فقال : لا يقطعها شيء أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل وإنى لعترضه بينه وبين القبلة على فراش أهله » .

وأخرجه أبو داود (حديث ٧١٠) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث رقم ٥٠٨) :

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : أعدتمونا بالكلب والحمار؟ لقد رأيتي مضطجعة على السرير فيجئني النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي ، فأكره أن أستح^(١)ه

(١) أستح به بفتح النون والحاء المهملة أى أظهر له من قدامه ، قاله الحافظ فى الفتح (١/٥٠٨) ، وفى اللسان : السائح ما أتاك عن يمينك من ظبي أو طائر أو غير ذلك ، وذكر حديث عائشة رضی الله عنها وفيه : أكره =

فأنسل^(١) من قبل رجلٍ السرير حتى أنسل من لحافى^(٢) . صحيح
وأخرجه مسلم (١٤٨/٢ مع النووى) من طرق عن عائشة رضى الله عنها.

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٨٥٧) :

حدثنا إسحاق حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخى ابن شهاب عن
عمه أحر بنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس
رضى الله عنهما قال : أقبلتُ وقد ناهزتُ الحلم^(٣) أسيرُ على أتان^(٤)
لى ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يُصلى بمنى حتى سرتُ بين يدى بعض الصف
الأول^(٥) ثم نزلتُ عنها فرُعتُ فصففتُ مع الناس وراءَ رسولِ الله
ﷺ وقال يونس : عن ابن شهاب (بمنى فى حجة الوداع) صحيح

وأخرجه مسلم (٥٠٤) وأبو داود (حديث ٧١٥) والترمذى (حديث
٣٣٧) وقال : حديث حسن صحيح، والنسائى (٦٤/٢) وابن ماجه حديث (٩٤٧)

= أن أسنحه أى أكرهه أن أستقبله بيدى فى صلاته من سنح لى الشئ^٤
إذا عرض .

(١) أنسل : أى أخرج بخفية أو برفقٍ قاله الحافظ .

(٢) ناهزت الحلم أى قاربت البلوغ .

(٣) الأتان هى : أنثى الحمار .

(٤) وفى رواية البخارى (٤٤١٢) : فسار الحمار بين يدى بعض الصف
ثم نزل عنه فصف مع الناس ، وكذلك هى عند مسلم ص ٣٦٢ ففى
هذه الروايات ما يفيد أن ابن عباس أيضاً مرَّ بين يدى الصف .
وكذلك الأتان مرت بين يدى الصف .

٣ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه

قال الإمام البخارى رحمه (حديث ١٢١٠) :

حدثنا محمود حدثنا شيبان حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة قال : إن الشيطان عرض لى فشدت على ليقطع الصلاة على فأمكننى الله منه فدعته ، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تُصبحوا فتظروا إليه فذكرت قول سليمان عليه السلام ﴿ ربِّ هب لى ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدى ﴾ فَرَدَّ اللهُ خاسباً^(١) . ثم قال النضر بن شميل : فدعته بالذال أى خفته ، ودعته من قول الله : ﴿ يوم يُدعون ﴾ أى يُدفعون ، والصواب فدعته ، إلا أنه كذا قال : بتشديد العين والتاء .

وأخرجه مسلم (حديث ٥٤١) .

* * *

(١) وجه الاستشهاد بهذا الحديث فى هذا الباب (باب مرور المرأة لا يقطع الصلاة) هو أن حديث أبى ذر المتقدم فيه أنه يقطع صلاة الرجل المرأة والحمائر والكلب الأسود ، وعُلم مرور الكلب الأسود دون غيره بأن الكلب الأسود شيطان ، فهنا قد مر الشيطان أمام رسول الله ﷺ ولم يقطع صلاته فمن ثم الكلب الأسود لا يقطع الصلاة ولأن الكلب الأسود افترن مروره مع مرور المرأة فعليه فمرور المرأة لا يقطع الصلاة كذلك ، فلذلك تأول عدد كبير من أهل العلم (القطع) بأنه نقص الخشوع وليس قطعاً على الحقيقة .

٤ - حديث أبي الدرداء رضى الله عنه

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٥٤٢) :

حدثنا محمد بن سلمة المرادى حدثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح يقول : حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء قال : قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول : « أعوذ بالله منك » ثم قال : « أَلْعَنَكَ بَلْعَةَ اللَّهِ » ثلاثاً ، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَاوَلُ شَيْئاً فَلَمَّا قَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ : « إِنْ عَدُوَّ اللَّهُ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتُ : أَلْعَنَكَ بَلْعَةَ اللَّهِ التَّامَةَ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْحَذَهُ وَاللَّهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثِقاً يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » .

صحيح

وأخرجه النسائي (١٣/٣) .

٥ - حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه

وبيان طرق حديث لا يقطع الصلاة شيء

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٧١٩) :

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء^(١) » وادرعوا ما استطعمم فإنما هو شيطان » .

سند ضعيف

(١) بالنظر إلى السند التالي لهذا الحديث أن قوله : (لا يقطع الصلاة شيء) =

● وقال أبو داود أيضاً (حديث ٧٢٠) :

حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا مجالد حدثنا أبو الوداك قال : مرَّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ، ولكن قال رسول الله ﷺ : « ادروا ما استطعتم فإنه شيطان » .

قال أبو داود : إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده .

= إنما هو من كلام أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وهذا مما يدل على سوء حفظ مجالد كما قال عنه الحافظ ، ويدل أيضاً على وهم أبي الوداك فقد قال عنه الحافظ صدوق بهم . ● هذا وقد وردت عن رسول الله ﷺ جملة أحاديث بلفظ : « لا يقطع الصلاة شيء » كلها لا تخلو من مقال ، وقد ضعفها أكثر أهل العلم المتقدمين حتى من ذهب إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء ، وها نحن إن شاء الله نشير بإشارات سريعة إلى هذه الأحاديث مع بيان سبب ضعفها ، وأغلب هذه الأحاديث ضعفها شديد لا يصلح في الشواهد ولا في المتابعات .

١ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة مرفوعاً (عند الدارقطني ٣٦٨/١) في إسناده عفير بن معدان ترجمته في ميزان الاعتدال وقد أطبق أهل العلم على تضعيفه وخاصة روايته عن سليم بن عامر حتى قال أبو حاتم : يُكثر عن سليم عن أبي أمامة بما لا أصل له .

قلت : فمثل هذا لا يصلح في الشواهد ولا في المتابعات . =

٢ - حديث ابن عمر مرفوعاً وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك ، ثم إن الأثبات روه عن ابن عمر قوله . (سنن الدارقطني ٣٦٨/١) وسنن البيهقي (٢٧٨/٢ - ٢٧٩) .

قلت : فمثل هذا أيضاً لا يصلح في الشواهد ولا في المتابعات .
٣ - حديث أبي هريرة مرفوعاً عند الدارقطني (٣٦٨/١) وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك ، فعليه لا يصلح للشواهد أيضاً .

٤ - حديث عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس مرفوعاً عند الدارقطني (٣٦٩/١) وفي إسناده عباس بن عبيد الله قال فيه الحافظ : مقبول ، ومعنى مقبول عند الحافظ أنه مقبول إذا توبع وإلا فلين ، ثم إنه لم يسمع من الفضل بن عباس ، قاله غير واحد من أهل العلم .

٥ - حديث عياش بن أبي ربيعة : مرفوعاً عند الدارقطني - وهو أقواها - إلا أنه من طريق إدريس بن يحيى الخولاني عن بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمرَّ بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله سبحان الله سبحان الله فلما سمع رسول الله ﷺ قال : « من المسبح آتياً سبحان الله » قال : أنا يا رسول الله إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة . قال : « لا يقطع الصلاة شيء » .

وفي هذا الإسناد صخر بن عبد الله بن حرملة قال فيه الحافظ : مقبول ، ومعناه عنده مقبول إذا توبع وإلا فلين ، ثم إن الحديث قد =

٢ - الآثار الواردة عن أصحاب رسول الله ﷺ في أن الصلاة لا يقطعها شيء .

الآثار الواردة عن رسول الله ﷺ في ذلك كثيرة ، منها :
١ - ما ورد عن علي وعثمان رضي الله عنهما ، وعزاه الحافظ في الفتح (٥٨٨/١) إلى سعيد بن منصور وصححه الحافظ ، وهي أيضاً موجودة في سنن البيهقي (٢٧٨/٢) .

٢ - ما ورد عن ابن عمر بإسناد صحيح أخرجه مالك في

= ورد عن عمر بن عبد العزيز عن عياش بن أبي ربيعة (بإسقاط أنس) وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من عياش ، وهذا والذي قبله هما أحسن ما ورد من طرق الحديث رغم ما فيهما .

تتبعه : ذكر الشيخ أحمد شاکر رحمه الله (في تعليقه على المحلى ١٤/٤) أنه لم يقف على ترجمة لإدريس بن يحيى الخولاني أحد رجال سند عياش بن أبي ربيعة ، وترجمة هذا الرجل موجودة في الجرح والتعديل (٢٦٤/٢) .

هذا وقد استدلل بعض أهل العلم أيضاً بقول الله تعالى : ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ على أن الصلاة لا يقطعها شيء فقالوا : فما يقطع هذا ؟ ورد عليهم ابن حزم في استدلالهم هذا بشيء من التهكم وفيه : يقطعه عند الكل رويحة تخرج من الدبر متعمدة^(١) (المحلى ١٥/٤) .

(١) ولا وجه لقوله : (متعمدة) هنا فسواء كانت الرويحة متعمدة أو غير متعمدة فإنها تقطع الصلاة .

الموطأ (١٥٦/١) من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي .

٣ - ما ورد عن عائشة رضى الله عنها ، وقد تقدم في الحديث .

٤ - أثر ابن عباس رضى الله عنهما استدل فيه بقول الله تعالى : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ وهذا الأثر عند عبد الرزاق (٢٩/٢) والطحاوى (٢٦٦/١) والبيهقى (٢٧٩/٢) وهو من طريق سماك عن عكرمة ، وفي رواية سماك عن عكرمة ضعف .

٥ - مجموعة أخرى من الآثار عن الصحابة ، انظر عون المعبود (٤٠٦/٢) ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٠/١) ومصنف عبد الرزاق (٢٨/٢ - ٢٩) .

جملة أقوال لأهل العلم القائلين بأن مرور المرأة أمام المصلي لا يقطع صلاته أى لا يطلها .

• قال الترمذى رحمه الله - عقب حديث ابن عباس في مرور الأثان بين يدي الصف : - والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين ، قالوا : لا يقطع الصلاة شيء وبه يقول سفيان الثورى والشافعى . (سنن الترمذى ١٦١/٢) .

• قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى - كما نقل عنه الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على الترمذى ١٦٣/٢ - في اختلاف الحديث : وليس يُعد شيء من هذا مختلفاً ، وهو - والله أعلم - من الأحاديث

المؤداة لم يتقص المؤد لها أسبابها ، وبعضها يدل على بعض ، وأمر رسول الله ﷺ المصلى أن يستتر بالدنو من السترة اختيار ، لا أنه إن لم يفعل فسدت صلاته ، ولا أن شيئاً يمر بين يديه يفسد صلاته ، لأنه ﷺ قد صلى في المسجد الحرام والناس يطوفون بين يديه وليس بينه وبينهم سترة^(١) ، وهذه صلاة انفراد لا جماعة ، وصلى بالناس بمنى صلاة جماعة إلى غير سترة ، لأن قول ابن عباس - يعني والله أعلم - إلى غير سترة ، ولو كانت صلاته تفسد بمرور شيء بين يديه لم يصل إلى غير سترة ولا أحد ورائه يعلمه ، وقد مرَّ ابن عباس على أتان بين يدي بعض الصف الذي وراء رسول الله ﷺ فلم ينكر ذلك عليه أحد وهكذا والله أعلم أمره بالخط^(٢) في الصحراء اختيار ، وقوله : (لا يفسد الشيطان عليه صلاته) أى يلهو ببعض ما يمر بين يديه فيصير إلى أن يحدث ما يفسدها لمرور ما يمر بين يديه وكذلك ما يكره المار بين يديه ، ولعل تشديده فيها إنما هو على تركهم نيه عنه والله أعلم وقوله : « إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فليس عليكم جناح أن تملوا بين

- (١) حديث ابن عباس : « أتيت ورسول الله ﷺ يصلى بمنى إلى غير جدار » فهو صحيح في الصحيح وإن كان يريد حديث كثير بن كثير بن المطلب ابن أبي وداعة عن أبيه عن جده قال : رأيت النبي ﷺ يصلى في المسجد الحرام والناس يطوفون بالبيت بينه وبين القبلة بين يديه ليس بينه وبينهم سترة ، فهو حديث ضعيف وهو موجود في عدد من كتب السنن وعند عبد الرزاق (المصنف ٢٣٨٧) والبيهقي (٢٧٣/٢) والطحاوى (٢٦٧/١) وعلمته عند البيهقي رحمه الله .
- (٢) حديث الخط ضعيف .

يديه^(١) يدل على أن ذلك لا يقطع على المصلي صلاته ، ولو كان يقطع عليه صلاته ما أباح لمسلم أن يقطع صلاة مسلم ، وهكذا من معنى مرور الناس بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي والناس في الطواف ، ومن مرور ابن عباس بين يدي بعض من يصلي معه بمنى لم ينكر عليه ، وفيه دليل على أنه يكره أن يمر بين يدي المصلي المستر ولا يكره أن يمر بين يدي المصلي الذي لا يستتر^(٢) ، وقوله ﷺ في المستر إذا مر بين يديه : « فليقاتله » يعني فليدفعه ، فإن قال قائل : فقد روى أن مرور الكلب والحمار لا يفسد صلاة المصلي إذا مرا بين يديه^(٣) ؟ قيل : لا يجوز إذا روى حديث واحد أن رسول الله ﷺ قال : « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » ، وكان مخالفاً لهذه الأحاديث فكان كل واحد منها أثبت منه ومعها ظاهر القرآن - أن يترك إن كان ثابتاً إلا بأن يكون منسوخاً ، ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر ، ولسنا نعلم الآخر ، أو يرد ما يكون غير محفوظ وهو عندنا غير محفوظ^(٤) لأن النبي صلى وعائشة بينه وبين القبلة ، وصلى وهو حامل

(١) لا أعلمه صحيحاً بهذا اللفظ .

(٢) في هذا نظر لعموم الحديث : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » .

(٣) لا نعلم هذا روى بسند صحيح .

(٤) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : كأن الشافعي - رحمه الله - يريد تضعيف الحديث الذي فيه قطع الصلاة بأنه حديث يخالف أحاديث أثبت منه وأقوى كأنه يقول : (شاذ) ولكن القطع ثابت بأحاديث صحيحة من غير وجه فلا تكون شاذة .

أمامة يضعها في السجود ويرفعها في القيام ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحداً من الأمرين ، وصلى إلى غير سترة وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث لأنه حديث واحد ، وإن أخذت فيه أشياء ، فإن قيل : فما يدل عليه كتاب الله من هذا ؟ قيل قضاء الله أن لا تزر وازرة وزر أخرى ، والله أعلم : أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره ، وأن يكون سعى كل لنفسه وعليها ، فلما كان هذا هكذا لم يجوز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره .

• وقال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٢/١٤٥) عند شرح حديث أبي ذر : « يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود » اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : يقطعها الكلب الأسود وفي قلبى من الحمار والمرأة شيء ووجهه قوله : أن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث ، وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضى الله عنها المذكور بعد هذا ، وفي الحمار حديث ابن عباس السابق ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى رضى الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف : لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم ، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطاؤها ، ومنهم من يدعى نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلاة المرء شيء وادراؤا ما استطعم^(١) ، وهذا غير مرضى لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث

(١) الحديث فيه ضعف ، وقد تقدم .

وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ، ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع أن حديث : « لا يقطع صلاة المرء شيء » ضعيف والله أعلم .

• وقال في المجموع (٢٥٠/٣) : إذا صلى إلى سترة فمر بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبي أو كافر أو كلب أسود أو حمار أو غيرها من الدواب لا تبطل صلاته عندنا ، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : وبه قال عامة أهل العلم إلا الحسن البصرى فإنه قال : تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود وقال أحمد وإسحاق : تبطل بمرور الكلب الأسود فقط ، ثم أورد رحمه الله الأدلة في ذلك الباب وختم البحث بقوله : وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها^(١) فمن وجهين أحدهما وأحسنهما ما أجاب به الشافعى والخطابى والمحققون من الفقهاء والمحدثين أن المراد بالقطع : القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والانتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة .

• قال ابن قدامة في المغنى (٢٤٩/٢) : في شرح مسألة (ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم) يعنى إذا مر بين يديه : هذا هو المشهور عن أحمد رحمه الله نقله الجماعة عنه .

قال الأثرم : سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة ؟ قال : لا يقطعها عندى شيء إلا الأسود البهيم وهذا قول عائشة .

* * *

(١) يعنى الفريق القائل بالبطلان والقطع .

﴿المراة المزوجة هل تقصر في بيت أبيها إذا كانت
تسافر له ؟﴾

لم أقف على دليل صريح في هذه المسألة ، ولكن الذى يظهر -
والله تعالى أعلم - أنها تقصر الصلاة فيه وذلك لأن الله جل ذكره
أطلق على بيت زوجها أنه بيتها قال تعالى : ﴿ واتقوا الله ربكم
لا تخرجوهن من بيوتهن ... ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ .. واذكروا ما يتلى في بيوتكن .. ﴾ .
فإذا سافرت إلى أبيها فإنه ليس بيئها ، فعليه يلزمها أن تقصر
الصلاة في بيت أبيها ، والله تعالى أعلم .

* * *

﴿﴿ أبواب الجنائز ﴳ﴾﴾

﴿ الصبر عند الصدمة الأولى ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٨٣) :
 حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا ثابت ، عن أنس بن مالك رضى الله
 عنه قال : مرَّ النبي ﷺ بامرأة ت بكى عند قبر فقال : « اتقى الله واصبرى »
 قالت : إليك عنى فإنك لم تُصب بمصيتى ولم تُعرفهُ ، فقيل لها : إنه
 النبي ﷺ (١) ، فأنت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين ، فقالت : لم
 أعرفك . فقال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » .

(صحيح)

وأخرجه مسلم حديث (٩٢٦) وأبو داود حديث (٣١٢٤) والترمذى
 فى الجناز حديث (٩٨٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى .

(١) فى رواية مسلم : قيل لها : إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت
 فأنت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت : يا رسول الله لم أعرفك
 فقال : « إنما الصبر عند أول صدمة » أو قال : « عند أول
 الصدمة » .

قال النووى رحمه الله (٥٨٨/٢) :
 معناه الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة
 فيه ، وأصل الصدم : الضرب فى شىء صلب ثم استعمل مجازاً فى كل
 مكروه حصل بغتة .

قال الحافظ فى الفتح (١٤٩/٣) :
 قال الخطائى : المعنى أن الصبر الذى يحمى عليه صاحبه ما كان عند
 مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو ، وحكى =

﴿ من صبر الصحايات رضى الله عنهن ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٢١٤٤) :

حدثني محمد بن حاتم بن ميمون ، حدثنا بهز ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس قال : مات ابن^(١) لأبي طلحة من أم سليم فقالت لأهلها : لا تُحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه ، قال : فجاء فقربت إليه عشاءً فأكل وشرب ، فقال : ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع^(٢) بها فلما رأته أنه قد شبع وأصاب منها ، قالت : يا أبا طلحة ! أرايت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيتٍ فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم ؟ قال : لا . قالت : فاحسب ابنك . قال : فغضب وقال : تركتني حتى تلتخث ثم أخبرتني بابني ، فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان ، فقال رسول الله ﷺ : « بارك الله لكما في غاير^(٣) ليلتكما » قال : فحملت قال : فكان رسول الله ﷺ في سفر وهي معه وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفر لا يطرُقها طُرُوقاً^(٤) فدنوا من المدينة فصرها

= الخطأى عن غيره أن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه

وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره .

(١) هذا الابن هو أبو عمير الذي كان رسول الله ﷺ يداعبه ويقول له :

يا أبا عمير ما فعل النغير انظر فتح البارى (١٧٠/٣) .

(٢) وقع بها أى : جامعها .

(٣) غاير ليلتكما أى ماضيها .

(٤) طرُوقاً أى لا يدخلها دخولاً مفاجئاً .

الخاض فاحتبس عليها أبو طلحة وانطلق رسول الله ﷺ ، قال : يقول أبو طلحة : إنك لتعلم يا رب إنه يعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج وأدخل معه إذا دخل وقد احتبست بما ترى ، قال : تقول أم سليم : يا أبا طلحة ما أجْدُ الذي كنت أجْدُ^(١) انطلق فانطلقنا ، قال : وضربها الخاض حين قدما فولدت غلاماً ، فقالت لي أمي : لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله ﷺ ، فلما أصبح احتملته فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ ، قال : فصادفته ومعه ميسم^(٢) ، فلما رآني قال : « لعل أم سليم ولدت ؟ » ، قلت : نعم . فوضع الميسم ، قال : وجئت به فوضعت في حجره ، ودعا رسول الله ﷺ بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه حتى ذابت ثم قذفها في فمي الصبي فجعل الصبي يتلمظها ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « انظروا إلى حُبِّ الأنصارِ التمر » قال : فمسح وجهه وسماه عبد الله .

(صحيح)

ورواه البخارى مرفقاً في مواطن من صحيحه (انظر فتح البارى ١٦٩/٣ ، ٥٨٧/٩) وله ألفاظ متعددة .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩١٨) :

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعاً ، عن إسماعيل بن جعفر ، قال ابن أيوب : حدثنا إسماعيل ، أخبرني سعد بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن ابن سفيان عن أم سلمة أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مُسلمٍ تُصيبه مصيبةٌ فيقول ما أمره الله : إنا لله وإنا

(١) تعنى : ألم الوضع ومقدماته .

(٢) الميسم هو ما يوسم به أى ما يُعلم به .

إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها ، إلا
أخلف الله له خيراً منها .

قالت : فلما مات أبو سلمة قلت : أى المسلمين خيراً من أبى سلمة
أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ، ثم إني قلتها فأخلف الله لي
رسول الله ﷺ ، قالت : أرسل إلى رسول الله ﷺ حاطب بن
أبى بلتعنة يخطبني له ، فقلت : إن لي بنتاً وأنا غيورٌ ، قال : « أما ابنتها
فندعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة » .

(صحيح لغيره)

وأخرجه أبو داود من طريق أبى وائل عن أم سلمة مختصراً حديث (٣١١٥)
وساق له مسلم رحمه الله طريقاً أخرى مختصرة عن أم سلمة أيضاً بنحوه (حديث
٩١٩) .

﴿ قول الله تعالى : ﴿ ولنبلونكم بشيءٍ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين ﴾ الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ . [البقرة : ١٥٥ - ١٥٧] ﴿﴾

قال الحاكم رحمه الله (المستدرک ٢ / ٢٧٠) :

حدثني علي بن عيسى الخيري ، ثنا مسدد بن قطن ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر رضي الله عنه قال : نعم العدلان ونعم العلاوة ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ﴾ نعم العدلان ﴿ وأولئك هم المهتدون ﴾ نعم العلاوة^(١) .
(في إسناده كلام)^(٢)

(١) مدار هذا الكلام على الخلاف في سماع سعيد بن المسيب من عمر فقد أثبت بعض أهل العلم سماعه منه ونقاه آخرون .

(٢) قال بعض الشراح : العدلان بكسر الميملة أى المثلان ، والعلواة بكسرها أيضاً ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل ، وقال آخرون : العدلان نصف الحمل على أحد شقي الدابة ، والعلواة ما يجمع بين العدلين قلت : والذي يظهر لى - والله أعلم - أن العدلان هما عليهم صلوات من ربهم ورحمة ، فالصلوات من الرب مقابل قولهم : إنا لله ، والرحمة مقابل قولهم : وإنا إليه راجعون ، والعلواة هى قوله تعالى : ﴿ وأولئك هم المهتدون ﴾ . والله تعالى أعلم .

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - عند تفسير هذه الآية : =

قال الخاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ولا أعلم
اختلافاً بين أئمتنا أن سعيد بن المسيب أدرك أيام عمر بن الخطاب ، وإنما اختلفوا
في سماعه منه . وأشار الذهبي إلى أنه على شرط (خ و م) .

والأثر أخرجه البخارى معلقاً بصيغة الجزم (مع الفتح ١٧١/٣) .

وقد أورد الحافظ في الفتح هذا الأثر ، وعزاه أيضاً إلى عبد بن حميد في التفسير
من طريق منصور عن نعيم بن أبي هند عن عمر نحوه قلت : وهذا أشد ضعفاً
من أثر سعيد عن عمر فالبون بين نعيم وعمر أبعد مما بين سعيد وعمر .

وأخرج الطبراني في الكبير (١٢٤١١) من حديث ابن عباس مرفوعاً :
« أعطيت أمتي شيئاً لم يعطه أحد من الأمم عند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون »
وهذا الأثر ضعيف جداً فقيه من بن خالد بن عبد الله الواسطي الطحان ضعيف
جداً بل كذبه بعض أهل العلم .

= ثم بين تعالى من الصابرون الذين شكرهم فقال : ﴿ الَّذِينَ إِذَا
أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ أى تسلوا بقولهم هذا
عما أصابهم وعلموا أنهم ملك لله يتصرف في عبده بما شاء ، وعلموا
أنه لا يضيع لديه مثقال ذرة يوم القيامة فأحدث لهم ذلك اعترافهم
بأنهم عبده وأنهم إليه راجعون في الدار الآخرة ولهذا أخبر تعالى عما
أعطاهم على ذلك فقال : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾
أى ثناء من الله عليهم ، قال سعيد بن جبير : أى أمنة من العذاب
﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : نعم
العدلان ونعمت العلاوة ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾
فهذان العدلان ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ فهذه العلاوة وهى ما
توضع بين العدلين وهى زيادة في الحمل فكذلك هؤلاء أعطوا ثوابهم
وزيدوا أيضاً .

﴿ فُضِّلَ مِنْ مَاتَ لَهَا اثْنَانِ مِنَ الْوَلَدِ فَاحْتَسَبَتْ ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (حديث ١٢٤٩) :

حدثنا مسلم ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن ذكوان ، عن أبي سعيد رضى الله عنه أن النساء قلن للنبي ﷺ : اجعل لنا يوماً ، فوعظهن وقال : « أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار » . قالت امرأة : واثنان ؟ قال : « واثنان » .

وقال شريك : عن ابن الأصبهاني ، حدثني أبو صالح ، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضى الله عنهما عن النبي ﷺ ، قال أبو هريرة : « لم يبلغوا الحنث »^(١) .

(صحيح)

وأخرجه مسلم ص (٢٠٢٨) وعزاه المزى فى الأطراف للنسائي .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣/١٢٠) :

المعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام . قلت : وزيادة « لم يبلغوا الحنث » ثابتة عند مسلم ص ٢٠٢٩ من طريق شعبة أيضاً وثابتة عند البخارى أيضاً (١٢٤٨) من حديث أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ « ما من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » . والحنث : هو البلوغ والاحتلام كما تقدم .

وأخرج البخارى (١٢٥١) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا=

﴿ الرجل يواسي ابنته عند المصيبة أو عند استشعار المصيبة ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٨٤) :

حدثنا عبدان ومحمد، قالا: أخبرنا عبد الله، أخبرنا عاصم بن سليمان ، عن
أبى عثمان ، قال : حدثنى أسامةُ بن زيد رضى الله عنهما قال : أرسلتُ
ابنةَ النبىِّ ﷺ إليه إن ابناً لى قُبِضَ فَأَتِنَا فَأرسل يقرئ السلام ويقول :
« إن لله ما أخذَ وله ما أعطى وكلُّ عنده بأجلٍ مسمى فلتصبر
ولتحتسب » ، فَأرسلتُ إليه تقسم عليه لياأتينا ، فقام ومعه سعدُ بن
عبادة ومعاذُ بن جبل وأبى بن كعب وزيدُ بن ثابت ورجال ، فَرَفَعَ
إلى رسولِ الله ﷺ البصبي ونفسه تتقعقع - قال حسبه أنه قال :
« كأنها شنٌ ، ففاضت عيناه فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال :
« هذه رحمةُ جعلها الله فى قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده
الرُّحماء » .

(صحيح)

= تحلة القسم ، قال أبو عبد الله : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ .
● وأخرج البخارى (٦٤٢٤) من حديث أبى هريرة رضى الله
عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله تعالى : ما لعبدى المؤمن
عندى جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » .
● وأخرج ابن ماجة (١٥٩٧) من حديث أبى أمامة رضى الله
عنه عن النبىِّ ﷺ قال : « يقول الله سبحانه : ابن آدم إن صبرت
واحتسبت عند الصدمة الأولى لم أرض ثواباً دون الجنة » وسنده
حسن .

وأخرجه مسلم (ص ٦٣٥) وأبو داود (حديث ٣١٢٥) والنسائي وابن ماجه .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٢٤٥٠) :

حدثنا أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين ، حدثنا أبو عوانة ، عن فراس ، عن عامر ، عن مسروق عن عائشة قالت : كن أزواج النبي ﷺ عنده لم يُعادر منهن واحدة فأقبلت فاطمة عشي ما تخطيء مشيتها من مشية رسول ﷺ شيئاً ، فلما رآها رَحِبَ بها فقال : « مرحباً بابنتي » ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارها فبكت بكاءً شديداً ، فلما رأى جَزَعها سارّها الثانية فضحكت ، فقلت لها : خصلك رسول الله ﷺ من بين نساته بالسُّرارِ ثم أنت تَبْكِينَ ؟ فلما قام رسول الله ﷺ سألتها ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ قالت : ما كنت أفشي على رسول الله ﷺ سرّه ، قالت : فلما ثوفى رسول الله ﷺ قلت : عَزَمْتُ عليك بما لِي عليك من الحق لما حدثتني ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقالت : أما الآن فنعم أمّا حين سارني في المرة الأولى فأخبرني أن جبريل كان يُعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين وإنه غارِضه الآن مرتين « وإني لا أرى الأجل إلا قد اقرب فاتقى الله واصبري فإنه نعم السلف أنا لك » قالت : فبكيث بكائي الذي رأيت ، فلما رأى جَزَعِي سارّني الثانية فقال : « يا فاطمة أما ترضي أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة ؟ » قالت : فضحكتُ ضِحْكي الذي رأيت .

(صحيح)

﴿ تحريمُ النياحةِ وعقوبةُ النائحةِ ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٣٤) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا أبان بن يزيد . ح وحدثني إسحاق بن منصور (واللفظ له) ، أخبرنا حبان بن هلال ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى أن زيدا حدثه ، أن أبا سلام حدثه ، أن أبا مالك الأشعري حدثه أن النبي ﷺ قال : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة » وقال : « النائحة إذا لم تثب قبل موتها ثقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع^(١) من جرب » .

(صحيح^(٢))

(١) الدرع هو القميص ، وفي رواية لأحمد : « .. فإن النائحة إن لم تثب قبل أن تموت فإنها تقوم يوم القيامة عليها سراويل من قطران ثم يغلى عليها درع من هب النار » . وقد أخرجه الحاكم أيضاً ولفظه : « إن في أمتي أربع من أمر الجاهلية ليسوا بتاركين الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة على الميت فإن النائحة إذا لم تثب قبل أن تقوم فإنها تقوم يوم القيامة عليها سراويل من قطران ثم يغلى عليها دروع من هب النار » .

(٢) تكلم الدارقطني رحمه الله تعالى في إسناد نحو هذا الإسناد فقال رحمه الله (كما في ترجمة ممتور وهو أبو سلام في التهذيب) : بين ممتور وبين أبي مالك عبد الرحمن بن غنم ، وقيل أيضاً : أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من ممتور .

وأخرجه أحمد (٣٤٢/٥ و ٣٤٣ و ٣٤٤) ، والبيهقي (٦٣/٤) ، والحاكم في المستدرک (٣٨٣/١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرج مسلم حديث أبان بن زيد عن يحيى بن أبي كثير وهو مختصر ولم يخرجاه بالزيادات التي في حديث علي بن المبارك وهو من شرطهما وقال الذهبي : على شرطهما .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ١٣٠٥) :

حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : أخرتني عمرة ، قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة ، جلس النبي ﷺ يعرف فيه الحزن . وأنا أطلع من شق الباب - فأتاه رجل فقال : يا رسول الله إن نساء جعفر - وذكر بكاءهن - فأمره بأن ينهأهن فذهب ، ثم أتى فقال : والله لقد غلبتني - أو غلبنا الشك من محمد بن حوشب - فزعمت أن النبي ﷺ قال : « فاحش في أفواههن التراب » فقلت : أرغم الله أنفك ، فوالله ما أئت بقاعل^(١) ، وما

= ونقل النووي - رحمه الله - أثناء شرحه لأول حديث في كتاب الطهارة من صحيح مسلم ، وهو حديث (الطهور شطر الإيمان) كلاماً للدارقطني فحواه أن هناك واسطة بين أبي سلام وبين أبي مالك الأشعري وهو عبد الرحمن بن غنم .

قلت : لكن هنا (بخلاف ما في الطهارة) قد صرح أبو سلام بأن أبا مالك حدثه ، فصح الحديث والحمد لله . وأيضاً فعبد الرحمن بن غنم ثقة فلا يضر وجوده في السند ، والله أعلم .

(١) في رواية للبخاري (١٢٩٩) : لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ، ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء . وفي رواية مسلم : والله ما تفعل =

ترك رسول الله ﷺ من العناء .

(صحيح)

وأخرجه مسلم حديث (٩٣٥) ، وأبو داود مختصراً حديث (٣١٢٢) ،
والنسائي (١٥/٤) .

= ما أمرك رسول الله ﷺ ...

قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٥٩٧/٢) :

معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لتفصك وتقصيرك
ولا تخير النبي ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من
العناء ، والعناء بالمد المشقة والتعب .

قلت : والمعنى المتبادر لي - والله أعلم - أنك لا تفعل أي لا تحثو
في وجوههن التراب فإن النبي ﷺ ما قال لك ذلك إلا بعد أن أرهقته
بذهابك ورجوعك وذهابك ورجوعك فقال لك ذلك من شدة ما
يلاقيه من العناء ، وقد أقرها النبي ﷺ على قولها . وأيضاً يدخل في
المعنى ما أشار إليه النووي رحمه الله من تقصير الرجل في تبليغ النساء
أمر رسول الله ﷺ بالحكمة والموعظة الحسنة . والله أعلم .

﴿ النياحة تُجلبُ الشيطان ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٢٢) :

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن عمير وإسحاق بن إبراهيم كلهم ، عن ابن عيينة . قال ابن عمير : حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن عبيد بن عمير ، قال : قالت أم سلمة : لما مات أبو سلمة قلتُ غريبٌ وفي أرضٍ غُربة^(١) لأبكينُ بكاءً يُحدثُ عنه فكنْتُ قد تهيأتُ للبكاءِ عليه إذ أقبلتُ امرأةً من الصَّعِيدِ تُريدُ أن تُسعدني^(٢) فاستقبلها رسولُ اللهِ ﷺ وقال : « أتريدين أن تُدخلي الشيطانَ بيتاً أُخرَجَهُ اللهُ منه ؟ » مرتين فكففتُ عن البكاءِ فلم أبك .

(صحيح)

(١) قال النووي (شرح مسلم ٥٨٥/٢) : معناه أنه من أهل مكة ومات بالمدينة .

(٢) قولها : تسعدني أي تساعدني في البكاء والنوح قاله النووي ، وقال : المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض .

﴿ البيعة على ترك التياحة ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٣٠٦) :

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أيوب ، عن
 حمد ، عن أم عطية رضى الله عنها قالت : أخذ علينا النبي ﷺ عند
 البيعة أن لا نؤوح^(١) فما وقت منا^(٢) امرأة غير خمس نسوة أم سليم
 وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتين ، أو ابنة أوى سبرة
 وامرأة معاذ وامرأة أخرى .

(صحيح)

وأخرجه مسلم (حديث ٩٣٦) ، والنسائي مختصراً في البيعة (١٤٩/٧) .

(١) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٥٩٨/٢) : فيه تحريم النوح
 وعظيم قبحة والاهتمام بإنكاره والزجر عنه لأنه مهيج للحزن ورافع
 للنصير ، وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى .

(٢) قال النووي رحمه الله : قال القاضى : معناه لم يف من بايع مع أم
 عطية في الوقت الذى بايعت فيه من النسوة إلا خمس لا أنه لم يترك
 التياحة من المسلمات غير خمس .

وقال الحافظ في الفتح (١٧٧/٣) :

وفي حديث أم عطية مصداق ما وصفه النبي ﷺ بأنهن ناقصات
 عقل ودين .

قال الإمام مسلم رحمه الله (ترتيب محمد فؤاد ص ٦٤٦) :

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعاً ، عن
أبي معاوية . قال زهير : حدثنا محمد بن عازم ، حدثنا عاصم ، عن حفصة ،
عن أم عطية قالت : لما نزلت هذه الآية : ﴿ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا
يُشْرَكَنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يُعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ قالت : كان منه
النياحة ، قالت : فقلتُ : يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا
أسعدوني في الجاهلية فلائِدٌ لي من أن أسعدهم ، فقال رسول الله
ﷺ : « إلا آل فلان » (١) .
(صحيح)

(١) قال النووي رحمه الله : هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل
فلان خاصة كما هو ظاهر ، ولا تحل النياحة لغيرها ، ولا لها في غير
آل فلان كما هو صريح في الحديث ، وللشارع أن يخص من الحديث
ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث ، واستشكل القاضي عياض
وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالاً عجيبة ، ومقصودى التحذير من
الاعتزاز بها حتى إن بعض المالكية قال : النياحة ليست بحرام بهذا
الحديث وقصة نساء جعفر ، قال : وإنما المحرم ما كان معه شيء من
أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الحدود ودعوى الجاهلية ،
والصواب ما ذكرناه أولاً وأن النياحة حرام مطلقاً وهو مذهب العلماء
كافة ، وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكرناه والله أعلم
انتهى .

أما الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فقال في الفتح أقوالاً أخر وذكر
استثناءات أخرى أذن فيها النبي ﷺ لجماعة من النساء - غير أم عطية
بالنياحة - منهن خولة بنت حكيم عند ابن مردويه وإسناده يحتاج إلى
نظر فيه ، ومنهن أم سلمة الأنصارية عند الترمذى من طريق شهر بن =

وأخرجه البخارى (٤٨٩٢) مع اختلاف يسير في اللفظ ، وعزاه المزي في الأطراف للنسائي في السنن الكبرى وهو عند النسائي في الصغرى مختصراً من طريق محمد عن أم عطية (١٤٩/٧) .

= حوشب وشهر متكلم فيه ، ومنها عند أحمد والطبري من طريق مصعب ابن نوح قال أدركت عجوزاً لنا فيمن بايع رسول الله ﷺ قالت : فأخذ عيلينا ولا ينحن فقالت عجوز يا نبي الله إن ناساً كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا ، وإنهم قد أصابتهم مصيبة فأنا أريد أن أسعدهم قال : « فاذهي فكافئهم » قالت : فانطلقت فكافأتهم ثم إنها أتت فبايعته .

قلت : (القائل مصطفى) : ومصعب بن نوح هذا مجهول والحاصل أن ما جاء به الحافظ رحمه الله لا يكاد يثبت ثم قال الحافظ رحمه الله في آخر بحثه (الفتح ٦٣٩/٨) : وظهر من هذا كله أن أقرب الأجوبة أنها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم والله أعلم . كذا قال رحمه الله . قلت : والحاصل الآن أن التباحة حرام وذلك هو قول أكثر أهل العلم ، والله تعالى أعلم .

﴿إباحة البكاء على الميت﴾

« ما لم يكن مصحوباً بالصياح والعيويل والتسخط
ولطم خدٍ أو شقَّ جيبٍ ونحو ذلك »

اعلم أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
فقد ثبت من وجوه - وستأتي الآن إن شاء الله - أن النبي ﷺ بكى
في جملة مواطن وأبكى من حوله صلوات الله وسلامه عليه ، وما كان
بكاء رسول الله ﷺ عذاباً على هؤلاء الذين بكى عليهم فهو -
صلوات الله وسلامه عليه - المبعوث رحمة للعالمين .

أما البكاء المصحوب برفع الصوت والصياح والعيويل ، وما يلتحق
بذلك من لطم خدٍ وشق جيبٍ وندب ميتٍ وتعديد مآثره إلى غير
ذلك مما نهى عنه رسول الله ﷺ - وهو النوح - فذلك محرم ولا
يجوز بحال وفاعله آثم لا شك في ذلك .

لكن هل يتأثر الميت بتلك النياحة ، وهل يلحقه من وراء ذلك
عذاب ؟ ففي تلك المسألة خلاف بين أهل العلم من الصحابة رضی الله
عنهم وغيرهم . وها نحن إن شاء الله نورد الأدلة على ما تقدم وبالله
التوفيق :

﴿ الأدلة على إباحة البكاء على الميت ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٠٣) :

حدثنا الحسن بن عبد العزيز ، حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا قريش - هو ابن حيان - ، عن ثابت عن ، أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبى سيف القين^(١) - وكان ظئراً^(٢) لإبراهيم^(٣) عليه السلام - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمّه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرّفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : « ابن عوف إنها رحمة » ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ : « إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون^(٤) . » (صحيح)

رواه موسى ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ .

(١) القين هو الحداد .

(٢) الظئر هو زوج المرضعة .

(٣) إبراهيم هو ابن رسول الله ﷺ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ١٧٤/٣) :

قال ابن بطلال وغيره : هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز ، وهو ما كان يدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله ، وهو أبين شيء وقع فى هذا المعنى .

قال الإمام البخارى رحمه الله (١٣٠٤) :

حدثنا أصبغ ، عن ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو ، عن سعيد بن الحارث الأنصارى ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبى ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم ، فلما دخل عليه فوجده فى غاشية^(١) أهله فقال : « قد قُضى ؟ » قالوا : لا يا رسول الله فبكى النبى ﷺ فلما رأى القوم بكاء النبى ﷺ بكوا فقال : « ألا تسمعون ؟ إن الله لا يُعَذِّبُ بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يُعَذِّبُ بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم ، وإن الميت يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أهله عليه » . وكان عمر رضى الله عنه يضرب فيه بالعصا ويرمى بالحجارة ويحشى بالتراب .

(صحيح)

وأخرجه مسلم حديث (٩٢٤) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٤٦) :

حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب ، عن حميد بن هلال ،

(١) أى الذين يغشونه للخدمة وغيرها قاله الحافظ وقال : وسقط لفظ (أهله) من أكثر الروايات وعليه شرح الخطائى ، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ، ويؤيده ما وقع فى رواية مسلم فى غشيته ، وقال التوربشتى : الغاشية هى الداهية من شر أو من مرض أو من مكروه ، والمراد ما يتغشاها من كرب الوجد الذى هو فيه لا الموت لأنه أفاق من تلك المرضة وعاش بعدها زماناً .

(٢) فى هذا الحديث إباحة البكاء بحضرة المريض .

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب - وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان » ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له .
(صحيح)

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٣٤٢) :

حدثنا محمد بن سنان ، حدثنا فليح بن سليمان ، حدثنا هلال بن علي ، عن أنس رضى الله عنه قال : شهدنا بنت رسول الله ﷺ - ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال : « هل فيكم من أحد لم يُقارَف الليلة ؟ » فقال أبو طلحة : أنا قال : « فانزل في قبرها » فنزل في قبرها فقبرها .
(صحيح)

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٨٤) :

حدثنا عبدان ومحمد قالا : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا عاصم بن سليمان ، عن أبي عثمان قال : حدثني أسامة بن زيد رضى الله عنهما ، قال : أرسلت ابنة النبي ﷺ إن ابناً لي قبض فأتنا فأرسل يُقرىء السلام ويقول : « إن الله ما أخذ وله ما أعطى وكلّ عنده بأجل مُسمى فلتصبر ولتحتسب » ، فأرسلت إليه تُقسم عليه ليأتينها فقام معه سعد بن عباد ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرجع إلى رسول الله ﷺ الصبى ونفسه تتفقع قال : حسبتُه أنه قال : كأنها شنّ ففاضت عيناه فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرُحماء » .
(صحيح)

وأخرجه مسلم حديث (٩٢٣) .

﴿ أبو بكر يكي على رسول الله ﷺ ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٤١ - ١٢٤٢) :

حدثنا بشر بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرني معمر ويونس ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو سلمة ، أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته قالت : أقبل أبو بكر رضى الله عنه على فرسه من مسكنه بالسُّحِّ حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضى الله عنها فيمم النبي ﷺ - وهو مسجى ببرد حبرة فكشفت عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى ، فقال : بأى أنت وأمى يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين ، أما الموتة التى كُتبت عليك فقد متها ، قال أبو سلمة : فأخبرني ابن عباس رضى الله عنهما أن أبا بكر رضى الله عنه خرج وعمر رضى الله عنه يكلم الناس ، فقال : اجلس فأبى ، فقال : اجلس فأبى ، فشهد أبو بكر رضى الله عنه فمال إليه الناس وتركوا عمر ، فقال : أما بعد فمن كان منكم يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً ﷺ قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، قال الله تعالى : ﴿ وما محمد إلا رسولٌ قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قُتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين ﴾ [آل عمران : ١٤٤] ، فوالله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر رضى الله عنه فتلقاها منه الناس فما يُسمع بشر إلا يتلوها . (صحيح)

(١) وهو العالية كما فسره بعض الرواة .

﴿ وما يجوز من البكاء أيضاً ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٤٤٣٣ و ٤٤٣٤) :

حدثنا يسرة بن صفوان بن جميل اللخمي ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : دعا النبي ﷺ فاطمة عليها السلام في شكواه الذي قبض فيه فسأرها بشيء فبكت ثم دعاها فسأرها بشيء فضحكت ، فسألنا عن ذلك فقالت : سأرتي النبي ﷺ أنه يُقبض في وجهه الذي ثوى فيه فبكيته ثم سأرتي فأخبرتني ألى أول أهله يتبعه فضحكت »

(صحيح)

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٤٤٦٢) :

حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس قال : لما تَقَلَّ النبي ﷺ جعل يتغشاه ، فقالت فاطمة عليها السلام : واكرب أباه ، فقال لها : « ليس على أهلك كربٌ بعد اليوم » فلما مات قالت : يا أبتاه أجاب رباً دعاه ، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل نعاه ، فلما دُفِنَ قالت فاطمة عليها السلام : يا أنس أطابت نفوسكم أن تحنوا على رسول الله ﷺ التراب .

(صحيح)^(١)

(١) قال الحافظ في الفتح : ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة عليها السلام (واكرب أباه) وأنه ليس من =

وأخرجه ابن ماجة (١٦٣٠) وفي آخره قال حماد : فرأيت ثابت حين حدث بهذا الحديث بكى حتى رأيت أضلاعه تختلف .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٢٤٥٤) :

حدثنا زهير بن حرب ، أنخرفي عمرو بن عاصم الكلابي ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال أبو بكر - بعد وفاة رسول الله ﷺ - لعمر : انطلق بنا إلى أمّ أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها فلما اتينا إليها بكّت فقالا لها : ما يُكيك ؟ ما عند الله خيرٌ لرسوله ﷺ ، فقالت : ما أبكى أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خيرٌ لرسوله ﷺ ولكن أبكى أن الوحي قد انقطع من السماء فهيجتُهُما على البكاء فجعلتا يكيان معها .

(حسن)

= النياحة لأنه ﷺ أقرها على ذلك وأما قولها بعد أن قبض (واأبتاه .. إلى آخره) فيؤخذ منه أن تلك الألفاظ إذا كان الميت متصفاً بها لا يمنع ذكره لها بعد موته بخلاف ما إذا كانت فيه ظاهراً وهو في الباطن بخلافه أو لا يتحقق اتصافه بها فيدخله في المنع .

﴿﴿ حديث إن الميت ليعذب ببكاء الحمى ﴾﴾

(و ما دار حوله من نقاش)

﴿﴿ حديث عمر رضى الله عنه^(١) ﴾﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٩٠) :

حدثنا إسماعيل بن خليل ، حدثنا على بن مسهر ، حدثنا أبو إسحاق - وهو الشيباني - ، عن أن بردة ، عن أبيه قال : لما أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جعل صهيبٌ يقول : وأخاه فقال عمرُ : أما عَلِمْتَ أن النَّبِيَّ ﷺ قال : « إن الميت ليعذب بِبُكَاءِ الحمى » .

(صحيح)

وأخرجه مسلم ص (٦٣٩) .

(١) وله عن عمر رضى الله عنه عدة طرق انظر عدداً منها في صحيح مسلم ص ٦٣٨ فما بعدها .

﴿ حديث عائشة رضی الله عنها ﴾

قال الإمام البخاری رحمه الله (حديث ١٢٨٩) :

حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن
أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة رضی الله عنها
زوج النبي ﷺ قالت : إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يئكي عليها
أهلها فقال : « إنهم ليكون عليها وإنها لتعدب في قبرها » .

(صحيح)

وأخرجه مسلم ص (٦٤٣) ، والترمذی في الجنائز حديث (١٠٠٦) ،
وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي (١٧/٤) .

﴿سياق آخر للحديثين معاً﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (أحاديث ١٢٨٦ - ١٢٨٧ - ١٢٨٨) :

حدثنا عبدان ، حدثنا عبد الله ، أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان رضى الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ، وإني جالسٌ بينهما - أو قال : جلستُ إلى أحدهما - ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبى فقال عبدُ الله بن عمر رضى الله عنهما لعمر و ابن عثمان : ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسولَ الله ﷺ قال : « إن الميتَ ليعذبُ بِبكاءِ أهله عليه » . فقال ابن عباس رضى الله عنهما : قد كان عمرُ رضى الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدثت قال : صدرتُ مع عمرَ رضى الله عنه من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو برُكْبٍ تحت ظلِّ سمرةٍ فقال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال : فنظرت فإذا صهيبٌ ، فأخبرته ، فقال : ادعه لى ، فرجعت إلى صهيبٍ فقلت : ارتحل فالحق بأمر المؤمنين ، فلما أصيب عمر دخل صهيبٌ يكي يقول : وأخاه واصحابه فقال عمر رضى الله عنه : يا صهيبُ أتبكي علىّ وقد قال رسولُ الله ﷺ : « إن الميتَ يُعذبُ ببعض بكاءِ أهله عليه » ؟؟؟ قال ابن عباس رضى الله عنهما : فلما مات عمر رضى الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها ، فقالت : رَجِمَ اللهُ عمرَ ، والله ما حدثت رسولُ الله ﷺ أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسولُ الله ﷺ قال : إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء

أهله عليه « ، وقالت : حسبكم القرآن ﴿ ولا تزرُ وازرةٌ وزرٌ ﴾ أخرى ﴿ قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك : والله (هو أضحك وأبكى) ، قال ابن أبي مليكة والله ما قال ابنُ عمر رضي الله عنهما شيئاً^(١) .
(صحيح)

وأخرجه مسلم ص ٦٤١ والنسائي (١٨/٤) .

(١) قال العلامة ابن القيم رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود (مع عون المعبود ٤٠٠/٨) : هذا أحد الأحاديث التي ردتها عائشة رضي الله عنها واستدركتها ووهمت فيه ابن عمر^(٢) ، والصواب مع ابن عمر فإنه حفظه ولم يتهم فيه ، وقد رواه عن النبي ﷺ أبوه عمر بن الخطاب وهو في الصحيحين ، وقد وافقه من حضره من جماعة الصحابة كما أخرجنا في الصحيحين عن ابن عمر قال : لما طعن عمر أغمى عليه فصيح عليه فلما أفاق قال أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء الحي » .

وأخرجنا أيضاً عنه عن النبي ﷺ قال : « الميت يعذب بما نيح عليه » .

وأخرجنا في الصحيحين أيضاً عن أبي موسى قال : لما أصيب عمر جعل صهيب يقول وأخاه فقال له عمر يا صهيب أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء الحي »
وفي لفظ لهما : قال عمر : والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال :
« من يك عليه يعذب » .

(٥) قلت : ووهمت رضي الله عنها بالدرجة الأولى عمر فإن ابن عمر راوى الحديث عن أبيه أيضاً .

= وفي الصحيحين عن أنس أن عمر لما طعن أعتلت عليه حفصة فقال يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المعول عليه يعذب » .
وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نوح عليه فإنه يعذب بما نوح عليه » .

فهؤلاء عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابنته حفصة وصهيب والمغيرة بن شعبة كلهم يروى ذلك عن النبي ﷺ ، ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث (١) .

والمعارضة التي ظنتها أم المؤمنين رضى الله عنها بين روايتهم وبين قول الله تعالى ﴿ ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى ﴾ غير لازمة أصلاً ، ولو كانت لازمة لزم في روايتها أيضاً أن الكافر يزيد الله يبكاء أهله عذاباً فإن الله سبحانه لا يعذب أحداً بذنب غيره الذى لا تسبب له فيه فما تجيب به أم المؤمنين من قصة الكافر يجب به أبنائها عن الحديث الذى استدركته عليهم .

ثم ذكر رحمه الله طرق الجمع واستحسن أن المراد بالحديث : ما يتألم به الميت ويتعذب به من بكاء الحى عليه وليس المراد أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحى عليه فإن التعذيب هو من جنس الألم الذى يناله بمن يجاوزه مما يتأذى به ، ونحوه قال النبي ﷺ : « السفر قطعة من العذاب » ، وليس هذا عقاباً على ذنب وإنما هو تعذيب وتألم فإذا وبخ الميت على ما يناح عليه لحقه من ذلك تألم وتعذيب ويدل على ذلك ما روى البخارى في صحيحه عن النعمان بن بشير قال أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكى : واجبلاه وكذا وكذا تعد عليه فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لى =

(*) كذا قال ابن القيم رحمه الله ، وعليه بعض التعقب من ناحية أن عدداً منهم روى الحديث عن عمر عن رسول الله ﷺ كما بينت ذلك طرق الحديث خاصة عند مسلم وغيره .

= أنت كذلك؟! . وقد تقدم قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن ثابت :
« فإذا وجب فلا تبكين باكية » . وهذا أصح ما قيل في الحديث . كذا
قال ابن القيم رحمه الله تعالى .

وهذا مزيدٌ من الجمع بين الأحاديث (حديث عمر وحديث عائشة
رضي الله عنهما) ومسالك أهل العلم في ذلك فقد سلكوا في ذلك طرقاً
نورد أشهرها باختصار :

أولها : ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم أن الذي يُعذب بيكاء أهله
عليه هو من أوصى أن يبكي ويناح عليه بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب
بيكاء أهله ونوحهم عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه ، قالوا فأما من بكى عليه
أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى : ﴿ ولا تتر وازرة ﴾
وزر أخرى ﴿ ، قالوا : وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول
طرفة بن العبد :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد

عزا هذا القول للجمهور النووي رحمه الله تعالى (شرح مسلم ٥٨٩/٢) .

الثاني : ما ذهب إليه البخاري حيث بوب بباب قول النبي ﷺ :
« يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » ، إذا كان النوح من سنته لقول الله
تعالى : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ . وقال النبي ﷺ : « كلكم راع
ومسئول عن رعيته » فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله
عنها : ﴿ ولا تتر وازرة وازر أخرى ﴾ وهو كقوله تعالى : ﴿ وإن تدع
مشقة إلى حملها لا يحمل منه شيء ﴾ وما يرخص من البكاء من غير نوح ،
وقال النبي ﷺ : « لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل
من دمها » . وذلك لأنه أول من سنَّ القتل .

ثالثاً : يعذب بنظير ما يبكيه أهله به ، وذلك أن الأفعال التي يعددون =

.....

بها عليه غالباً تكون من الأمور المنبئة فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به .

رابعاً : أن المراد بالتعذيب وهو تألم الميت مما يحدثه أهله .
خامساً : أنه يعذب لتقصيره في تعليم أهله مما أدى بهم إلى إحداث ذلك فهو مسئول عن رعيته وهناك غير ذلك من الأقوال أشار إليها الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٥٤/٣ - ١٥٥) وابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود والنووي في شرح مسلم (٥٨٩/٢) فليراجعها من شاء .
تنبيه : نقل النووي رحمه الله تعالى (شرح مسنم ٥٩٠/٢) الإجماع على أن المراد بالبكاء في هذا الحديث هو البكاء بصوت ونياحة فقال رحمه الله :
وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين ..

﴿﴿ تحريم لطم الخدود وشق الجيوب

والدعاء بدعوى الجاهلية ﴾﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (١٢٩٤) :

حدثنا أبو نعيم ، حدثنا ، سفيان ، حدثنا زيد الياشى ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن عبد الله رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « ليس منا ^(١) »

(١) قال الحافظ فى الفتح : قوله (ليس منا) : أى من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به إخراجه عن الدين ، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست منى ، أى ما أنت على أهل طريقتى ، وقال الزين بن المنير ما ملخصه التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمرٍ وجودى ، وهذا بضان كلام الشارع عن الحمل عليه والأولى أن يقال المراد أن الواقع فى ذلك يكون قد تعرض لأن يهجر ويُعرض عنه فلا يختلط بأهل السنة تأديباً له على استصحابه حالة الجاهلية التى قبحها الإسلام فهذا أولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود .

وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض فى تأويله ويقول : ينبغى أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر ، وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل أى أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله ، حكاه ابن العرى ، ويظهر لى أن هذا النفى يفسره التبرؤ الآتى فى حديث أبى موسى حيث قال : برىء منه النبي ﷺ ، وأصل البراءة الانفصال من الشيء ، وكأنه توعدده بأنه لا يدخله فى شفاعته مثلاً ، وقال المهلب : أنا برىء أى من فاعل ما ذكر وقت =

من لَطَمَ الحدودَ وشقَّ الجيوبَ ودعا بدعوى الجاهلية»^(١).

(صحيح)

وأخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه ، ومسلم ص (١/٢٩٩) ،
والنسائى (٢١/٤) ، والترمذى فى اجتناب حديث (٩٩٩) ، وقال : حديث
حسن صحيح ، وابن ماجه حديث (١٥٨٤) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٠٤) :

حدثنا الحكم بن موسى القنطرى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر ، أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال : حدثنى أبو بردة بن أنى موسى
قال : وَجِعَ أَبُو موسى وَجَعاً قَفَشَى عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ
فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يردَّ عليها شيئاً فلما أفأق قال :
أنا برىء مما برىء منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ برىء
من الصالقة^(٢) والحالقة^(٣) والشاققة^(٤).

(صحيح)

وأخرجه البخارى معلقاً (حديث رقم ١٢٩٦)

= ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الإسلام ، قلت : بينهما واسطة تعرف
مما تقدم أول الكلام ، وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب
وغيره ، وكأن السبب فى ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء
فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلاً بما
وقع فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين .

(١) دعوى الجاهلية هى النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل . نقله النووى

رحمه الله عن عياض .

(٢) الصالقة : هى التى ترفع صوتها عند المصيبة .

(٣) الحالقة : هى التى تحلق رأسها عند المصيبة .

=

(٤) الشاققة : هى التى تشق ثوبها عند المصيبة .

﴿ المرأة تغسل زوجها ﴾

وقالت عائشة رضي الله عنها : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت
ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه .
(وهذا الحديث بذلك)

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣١٤١) :

حدثنا التميمي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني
يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال : سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول : لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندرى
أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟
فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في
صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا
النبي ﷺ وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه
يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت
عائشة تقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا
نساؤه^(١) .

(حسن)

= وفي رواية لمسلم : من طريق عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة
قالا : - أغمى على أبي موسى وأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة
قالا : ثم أفاق قال : ألم تعلمي (وكان يحدثها) أن رسول الله ﷺ
قال : « أنا بريء ممن حلق ولسق وخرق » .

(١) قال البيهقي رحمه الله (السنن الكبرى ٣/٣٩٨) عقب إخراجه لهذا =

وانظر تفريجه في كتابنا صفة الغسل والكفن .

● وقد ورد في جملة آثار تصح بمجموعها أن نساء أبي بكر رضى الله عنه وعنهن فمن بتغسيله بوضوء منه ، وهذا عدد من هذه الآثار :

● قال عبد الرزاق رحمه الله (المصنف رقم ٦١١٧) : أخبرنا معمر^(١) عن أيوب عن ابن أبي مليكة^(٢) أن امرأة أبي بكر غسلته حين توفي ، أوصى بذلك .

(مرسل)

● وروى عبد الرزاق أيضاً (٦١١٩) عن الثوري عن إبراهيم النخعي أن أبا بكر غسلته امرأته أسماء ، وأن أبا موسى غسلته امرأته أم عبد الله .

(مرسل)

قال الثوري : ونقول نحن : لا يغسل الرجل امرأته لأنه لو شاء تزوج أختها حين ماتت ، ونقول : تغسل المرأة زوجها لأنها في عدة منه .

● وقال ابن شيبة (المصنف ٢٤٩/٣) :

حدثنا علي بن مسهر ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن عبد الله بن شداد أن أبا بكر أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله .

(مرسل)

= الحديث : فتلهفت على ذلك ولا يتلهف إلا على ما يجوز .

(١) وإن كان في رواية معمر عن البصريين ضعف ، وأيوب منهم إلا أن معمر توبع فقد تابعه ابن عينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة مثله . عند عبد الرزاق أيضاً وكذلك عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٩/٣) .

(٢) وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله ولم يدرك أبا بكر فالأثر مرسل إلا أنه له شواهد أخرى ترقيه للصحة وستأتي عقبه إن شاء الله .

• وروى عبد الرزاق (٦١٢٤) :

عن ابن عيينة ، عن عمرو ، وعن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي بكر بن حفص بن سعد ، قال : أمر أبو بكر امرأته أسماء أن تغسله وكانت صائمة فعزم عليها لتفطر فدعت بماء قبل غروب الشمس فشربت وقالت : لا أتبعه اليوم إثماً في قبره .

(مرسل)

• وروى مالك (الموطأ / ١ / ٢٢٣) :

عن عبد الله بن أبي بكر ، أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليّ من غسل ؟ فقالوا : لا .

(مرسل)

وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٦١٢٣) .

فهذه المراسيل بمجموعها تصح بلا شك ، وثبت أن أبا بكر رضى الله عنه غسلته أسماء بنت عميس زوجه لوصية منه بذلك رضى الله عنه^(١) .

(١) وهذا مزيد : قال البيهقي رحمه الله (السنن الكبرى ٣ / ٣٩٧) : حدثنا أبو عبد الله ، الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني ، ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ، ثنا أبو أيوب سليمان بن داود المنقري ، ثنا محمد بن عمر ثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن عروة عن عائشة قالت : توفي أبو بكر رضى الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته ، وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن ، وهذا الحديث =

هذا وثن آثار أخرى في الباب وها هي :

• روى عبد الرزاق (المصنف ٦١٢٠) :

عن الثوري قال : سمعت حماداً إذا ماتت المرأة مع القوم فالمرأة تغسل زوجها والرجل امرأته .
(صحيح عن حماد)

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٩/٣ - ٢٥٠) .

• وروى عبد الرزاق :

عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : الرجل أحق أن يغسل امرأته من أخيها .

(صحيح عن أبي الشعثاء)

= الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ والمغازي فليس بالقوي ، وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة وعن عطاء بن أبي رباح وعن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه وذكر بعضهم أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بذلك .

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا عبد الله بن عبد الجبار ثنا الحكم بن عبد الله الأزدي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول رحم الله امرأً غسلته امرأته وكفن في أخلاقه ، قالت ففعل ذلك بأبي بكر غسلته امرأته أسماء بنت عميس الأشجعية وكفن في ثيابه التي كان يتنذها .
هذا إسناد ضعيف .

وانظر المحلى لابن حزم (١٧٥/٥) .

● وروى عبد الرزاق (٦١٢٥) :

عن هشام بن حسان ، عن الحسن قال : إذا ماتت المرأة ولم يجدوا امرأة تغسلها غسلها زوجها أو ابنها ، وإن وجدوا يهودية أو نصرانية غسلتها^(١) .

(صحيح إلى الحسن)

● وقال ابن أبي شيبة (المصنف ٢٥٠/٣) :

حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال : تغسل المرأة زوجها .

(صحيح عن عطاء)

هذا وقد ورد من طرق فيها ضعف عند البيهقي (٣٩٦/٣ - ٣٩٧) ، والشافعي في الأم (٢٤٣/١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤١٠/٣ - ٤١١) ، وغيرهم أن فاطمة أوصت أن يغسلها علي وأسماء بنت عميس رضی الله عنهما . وثم آثار أخرى في الباب بعضها ثابت وأغلبها فيه ضعف ضربنا الذكر عنها صفحاً خشية الإطالة .

(١) في هذه الفقرة الأخيرة نظر .

﴿ الرَّجُلُ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ ﴾

● قال الإمام أحمد رحمه الله (المسند ٢٢٨/٦) :

حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت : رجع إلي رسول الله ﷺ ذات يومٍ من جنازةٍ بالبيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول : وارساه ، قال : « ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » ، قلت : لكني أو لكأني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك . قالت : فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدىء بوجعه الذي مات فيه .

(صحيح لغيره^(١))

(١) في هذا الحديث زيادة لفظة (فغسلتك) وبالنسبة لأقوال أهل العلم في هذه الزيادة فهي على النحو التالي :

● قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (التلخيص الحبير ١٠٧/١)

بعد أن ذكر الحديث : وأعله البيهقي بابين إسحاق ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي ، وأما ابن الجوزي رحمه الله فقال لم يقل غسلتك إلا ابن إسحاق ، وأصله عند البخاري بلفظ ذلك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك انتهى .

ونقل ابن الترمذي عن البيهقي أنه قال - بشأن محمد بن إسحاق -

(في باب تحريم قتل ما له روح) : أن الحفاظ يتوقون ما ينفرد به . =

وأخرجه ابن ماجة (١٤٦٥) من طريق أحمد بن حنبل أيضاً .

وأخرجه الدارمي (٣٧/١ - ٣٨) ، والبيهقي (٣٩٦/٣) ، والدارقطني (٧٤/٢) ، من طريق محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن في الطرق التي أشرنا إليها . وأصل الحديث في الصحيح من طريق آخر عن عائشة وليس فيه لفظة (فغسلتك)

= قلت : أما متابعة صالح بن كيسان فهي عند أحمد (١٤٤/٦) ولكنها من طريق صالح عن الزهري عن عمرو عن عائشة ولفظها (فهياتك ودفنتك) .

● ولا تعارض بين لفظة (فغسلتك) ولفظة (فهياتك) فالغسل من التهيئة للدفن فعلى ما سبق فقد اختلف على الزهري على هذا النحو :

١ - الزهري عن عبيد الله عن عائشة .

٢ - الزهري عن عمرو عن عائشة .

٣ - الزهري عن عبيد الله عن عمرو عن عائشة كما عزاه المزني في الأطراف للنسائي (١٥/١٢) فإما أن يحمل على أن الزهري سمعه من عبيد الله عن عمرو ثم لقي عمرو فحدثه به وإلا فالله أعلم .

هذا وقد ذكر الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله (أحكام الجنائز ص ٥٠) أن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث (كما عند ابن هشام في السيرة ٢/٣٦٦) ومن ثم صحح الزيادة .

﴿﴿ مزيد من أقوال أهل العلم في غسل الرجل امراته وغسل المرأة زوجها ﴾﴾

اعلم - ابتداءً - أنه لم يرد نص يمنع الرجل من تغسيل امرأته ولا المرأة من تغسيل زوجها ، وما دام كذلك فالأمر على الإباحة ، ويتضم إلى هذه الإباحة ما تقدم من أحاديث وآثار ، وما هي جملة أخرى من أقوال أهل العلم في ذلك .

• قال الشافعي رحمه الله تعالى (الأم ٢٤٢/١) :

ويغسل الرجل امرأته إذا ماتت والمرأة زوجها إذا مات ...

• نقل الشوكاني (نيل الأوطار ٢٧/٤) عن الجمهور جواز تغسيل المرأة زوجها والرجل امرأته .

• وقال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٧٤/٥) :

وجائز أن تغسل المرأة زوجها وأم الولد سيدها وإن انقضت العدة بالولادة فإن نكحتنا لم يحل لهما غسله إلا كالأجنبيات وجائز للرجل أن يغسل امرأته وأم ولده وأمه ما لم يتزوج حريمها أو يستحل حريمها بالملك فإن فعل لم يحل له غسلها .

• وقال النووي رحمه الله تعالى (المجموع ١٣٢/٥) :

ذكر المصنف أن دليل غسل الزوجة زوجها قضية أسماء^(١) وذكرنا أنه حديث ضعيف فالصواب الاحتجاج بالإجماع فقد نقل ابن المنذر في كتابه الإشراف وكتاب الإجماع أن الأمة أجمعت أن للمرأة غسل زوجها ، وكذا نقل الإجماع غيره وأما الرواية التي نقلها صاحب الشامل وغيره عن أحمد أنها ليس لها غسله فإن ثبت عنه فهو محجوج بالإجماع قبله وانظر المجموع أيضاً (١٤٩/٥) .

• هذا وقد ذهب بعض أهل العلم كسفيان الثوري رحمه الله (كما قدمنا ذلك عنه من المصنف ٤٠٩/٣) إلى أن الرجل لا يغسل امرأته لأنه لو شاء تزوج أختها حين ماتت ، وأما المرأة فتغسل زوجها لأنها في عدة منه ، وينحوه قال أبو حنيفة (كما نقل عنه ابن حزم في المحلى ١٧٤/٥ وغيره) أما أبو محمد بن حزم رحمه الله فقال (المحلى ١٧٤/٥) :

وجائز أن تغسل المرأة زوجها والرجل امرأته وبرهن على ذلك بقول الله تعالى : ﴿ ولکم نصف ما ترک أزواجکم ﴾ فسامها زوجة بعد موتها ، وهي - إن كانتا مسلمين - امرأته في الجنة ، وكذلك أم ولده وأمه - وكان حلالاً له رؤية أبدانهم وتقليبين ومسهن فكل ذلك باق على التحليل فمن ادعى تحريم ذلك بالموت فقولہ باطل إلا بنصر ولا سبيل له إليه .

• قال الشيرازي (المهذب ١٤٠/٥) :

وإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي ففيه وجهان : (أحدهما) : تیمم ، (والثاني) : يستر بثوب ويجعل الغاسل على يده خرقة ثم يغسله .

(١) كذا قال رحمه الله ، وقد ذكرنا أنه بمجموع طرقه يصح .

وقال النووي (المجموع ١٤١/٥) :

إذا مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي ففيه ثلاثة أوجه : (أصحابها) : عند الجمهور يميم ولا يغسل وبهذا قطع المصحح في التشبيه والخامل في المنع والبعوى في شرح السنة وغيرهم وصححه الروياني والرافعي وآخرون ونقله الشيخ أبو حامد والخاملي والبندنجي وصاحب العدة وآخرون عن أكثر أصحابنا أصحاب الوجوه ونقله الدارمي عن نص الشافعي واختاره ابن المنذر لأنه تعذر غسله شرعاً بسبب اللمس والنظر فيمم كما لو تعذر حساً .

(والثاني) : يجب غسله من فوق ثوب ويلف الغاسل على يده خرقة ويفض طرفه ما أمكنه فإن اضطر إلى النظر نظر قدر الضرورة صرح به البغوي والرافعي وغيرهما كما يجوز النظر إلى عورتها للمداواة وبهذا قال القفال ونقله السرخسي عن أبي طاهر الزبائدي من أصحابنا ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي وصححه صاحب الحاوي والدارمي وإمام الحرمين والغزالي لأن الغسل واجب وهو ممكن بما ذكرناه فلا يترك .

و (الثالث) : لا يغسل ولا يميم بل يدفن بحاله حكاه صاحب البيان وغيره وهو ضعيف جداً بل باطل .

﴿ هل يغسل الرجل ابنته ؟ ﴾

تقدم أن أم عطية هي التي غسلت بنت رسول الله ﷺ ولكن إذا لم توجد نساء يقمن بذلك أو إذا وجدت نساء قليلات الخبرة بذلك فهل للرجل حينئذ أن يغسل ابنته ؟

فابتداء لم يرد هناك دليل يمنع ، ثم قد ورد ذلك عن بعض السلف .

● قال ابن شيبه (المنصف ٢٥١/٣) :

حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم أن أبا قلابه غسل ابنته^(١) .
(صحيح إلى أبي قلابه)

● قال النووي رحمه الله (المجموع ١٥١/٥) : (فرع) في مذاهبهم في غسل الرجل أمه وبنته وغيرهما من محارمه ذكرنا أن مذهبنا جوازه بشرطه السابق وبه قال أبو قلابه والأوزاعي ومالك ومنعه أبو حنيفة وأحمد ، دليلنا أنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والحلوة .

(١) وله طريق أخرى عن أبي قلابه عند ابن أبي شيبه أيضاً .

﴿ إذا مات رجل بين نساء فهل يغسلنه ﴾
 ﴿ والمرأة إذا ماتت بين رجال هل يغسلوها ﴾

لم نقف على دليل مرفوع عن النبي ﷺ في هذا الباب إلا حديثاً مرسلأ أرسله مكحول عن النبي ﷺ قال : « إذا مات الرجل مع النساء والمرأة مع الرجال فإنهما ييمان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء » (المصنف ٤١٣/٣) والبيهقي (٣٩٨/٣) ولكن كما سبق فهذا مرسل وهو ضعيف لكن يبدو أن له شاهداً فقد قال الحافظ في الإصابة في ترجمة سنان بن غرفة ج ٨٢/٢ : وروى البارودي وابن السكن والطبراني من طريق بسر بن عبيد الله عن سنان بن غرفة وكانت له صحبة عن النبي ﷺ في المرأة تموت مع الرجال ليسوا بمحارم قال « تيمم ولا تغسل وكذلك الرجل » وإلى التيمم ذهب بعض أهل العلم .

وذهب آخرون إلى أن كلا من الرجل والمرأة إذا مات ولم يجد الرجل رجلاً ولا زوجة وكذلك المرأة إذا لم تجد نساءً ولم تجد زوجها فإنهما يغسلان من فوق الثياب .

﴿ ويجوز للنساء أن يغسلن الصبي ﴾

- قال ابن أبي شيبة (المصنف ٢٥١/٣) :
حدثنا هشام ، عن يونس ، عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن تغسل
المرأة الغلام إذا كان فطيماً وفرقه شيء .
(صحيح عن الحسن)
- حدثنا أزهر عن ابن عون سئل محمد عن المرأة تغسل الصبي
قال : لا أعلم به بأساً .
(صحيح عن محمد بن سيرين)
- وقال ابن قدامة في المغنى (٤٥٥/٢) :
قال أبو داود : قلت لأحمد : الصبي يُستر كما يُستر الكبير - أعنى
الصبي الميت - في الغسل ؟ قال : أى شيء يستر منه وليست عورته
بعورة ويغسله النساء .
- وقال النووى في المجموع (١٤٩/٥) :
(فرع) قال المتولى وصاحب البيان وخلائق من الأصحاب بل
كلهم : إذا مات صبي أو صبوية لم يلغاً حداً يشتهان جاز للرجال
والنساء جميعاً غسله ، فإن بلغت الصبية حداً يشتهى فيه لم يغسلها إلا
النساء ، وكذا الغلام إذا بلغ حداً يجامع ألحق بالرجال .
قلت : (القائل مصطفى) : ودليله قوله تعالى : ﴿ والله لا يحب
الفساد ﴾ .

• وقال النووى رحمه الله (١٥٢/٥) :

(فرع) فى مذهبهم فى غسل المرأة الصبى وغسل الرجل الصبية
وقدر سنه ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبى
الصغير ، ثم قال الحسن : تغسله إذا كان فطيماً أو فوقه بقليل ، وقال
مالك وأحمد : ابن سبع سنين ، وقال الأوزاعى : ابن أربع أو خمس ،
وقال إسحاق : ثلاث إلى خمس ، قال : وضبطه أصحاب الرأى
بالكلام فقالوا : تغسله ما لم يتكلم ويُغسلها ما لم تتكلم ، قلت :
(القائل النووى رحمه الله) : ومذهبنا يغسلان ما لم يبلغا حداً يشتهيان
كما سبق .

قلت (مصطفى) : وقول النووى رحمه الله هو الأوجه والله أعلم .

﴿ والحائض والجنب يجوز لهما أن يُغسلا الميت .
 وإذا ماتت الحائض أو الجنب تغسل غسلاً واحداً ﴾

إذا لا مانع من ذلك ، وقد قال بذلك عدد من أهل العلم ، وقولهم هو
 الراجح للبراءة الأصلية ، وكره ذلك آخرون .

• قال ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٨/٣) :

حدثنا وكيع ، قال حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : أرسلت
 أُمى إلى علقمة تسأله عن الحائض تغسل الميت فلم ير به بأساً^(١) .

• وقال أيضاً :

حدثنا معاذ بن معاذ ، عن أشعث ، عن الحسن وابن سيرين ، أنهما كانا
 يكرهان أن تغسل الحائض والجنب الميت .

(صحيح إلى الحسن وابن سيرين)

• وقال ابن قدامة في المغنى (٤٦٣/٢) :

والحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل قال ابن المنذر : هذا قول من
 نحفظ عنه من علماء الأئمة ، وقال الحسن وسعيد بن المسيب ما مات ميت
 إلا جنب ، وقيل عن الحسن : إنه يغسل الجنب للجنب والحائض للحيض ثم
 يغسلان للموت^(٢) ، والأول أولى ، لأنهما خرجا من أحكام التكليف ولم يبق

(١) الواسطة بين أم إبراهيم وعلقمة لم يُسم .

(٢) ورد ذلك عن الحسن عند ابن أبي شيبة في المصنف بسند صحيح =

عليهما عبادة واجبة ، وإنما الغسل للميت تعبد ، وليكون في حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة والنضارة ، وهذا يحصل بغسل واحد ولأن الغسل الواحد يجزى من وجد في حقه موجبان له كما لو اجتمع الحيض والجنابة .

● وقال النووي رحمه الله (المجموع ١٨٧/٥) :

يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة وكرههما الحسن وابن سيرين ، وكره مالك الجنب ، دليلنا أنهما طاهران كغيرهما .

● إذا ماتت ذمية جاز لزوجها المسلم غسلها وكذا لسيدها إن لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مستبرأة^(١) . قاله النووي (المجموع ١٤٥/٥) .

= (٢٥٤/٣) ولفظه : إذا مات الجنب قال يغسل غسل الجنابة ويغسل غسل الميت ، وكذلك قوله في الحائض إذا طهرت ثم ماتت قبل أن تغسل .

(١) مستبرأة : أي منتظره بعد أن سببت الحيضة تنزل عليها حتى يتبين براءة رحمها .

﴿ إذا مات الخنثى المشكل فمن يغسله ؟ ﴾

قال النووي رحمه الله (المجموع ١٤٧/٥) :

إذا مات الخنثى المشكل فإن كان هناك محرم له من الرجال أو النساء غسله بالاتفاق وإن لم يكن له محرم منهما فإن كان الخنثى صغيراً جاز للرجال والنساء جميعاً غسله بالاتفاق ، وإن كان كبيراً ففيه طريقتان : (أصحابهما) وبه قطع صاحب الشامل والجمهور وصححه المتولى والشافعي وآخرون : أنه على الوجهين فيما إذا مات رجل وليس عنده إلا امرأة أجنبية (أحدهما) : يمم قال صاحب الحاوي : وهو قول أبي عبد الله الزبيرى (وأصحابهما) هنا باتفاق الأصحاب يغسل فوق ثوب .. ثم ذكر باقى الأقوال .

﴿ صفة غسل الميت وبعض أقوال أهل العلم في ذلك ﴾
 ﴿ وحديث أم عطية رضی الله عنها في ذلك ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٥٤) :

حدثنا محمد حدثنا عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية رضی الله عنها ، قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته^(١) فقال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً فإذا فرغتن فأذنى » فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه^(٢) فقال أشعرئها^(٣) إياه .

فقال أيوب : وحدثنى حفصة بمثل حديث محمد ، وكان في حديث حفصة (اغسلنها وترأ) وكان فيه « ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً »^(٤) وكان فيه أنه قال : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » وكان فيه أن أم

(١) هذه البنت هي زينب بنت رسول الله ﷺ وقد ورد في رواية مسلم ص ٦١٨ لما ماتت زينب ..

(٢) الحقو هو موضع الإزار ومنه قول النبي ﷺ - في وصف الناس وأحوالهم يوم القيامة - ومنهم من يكون العرق إلى حقويه ، وأطلق الحقو هنا على الإزار مجازاً .

(٣) أشعرئها إياه : أى اجعلنه شعارها وهو الثوب الذى يلى الجسد ، ويطلق الإشعار على اللف أيضاً فيكون معنى أشعرئها أى القفئها .

(٤) في رواية النسائى (٣٠/٤) : واغسلنها وترأ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً .

عطية قالت : « ومشطانها ثلاثة قرون » .

(صحيح)

وأخرجه مسلم حديث (٩٣٩) ، وأبو داود حديث (٣١٤٢) ، والنسائي

(٣٢/٤) ، وابن ماجه حديث (١٤٥٨) .

﴿ قوة حديث أم عطية رضی الله عنها في باب الغسل ﴾

يعبر حديث أم عطية هذا أصل في باب غسل الميت وصفته ، وعليه عوّل الأئمة الذين ألفوا في صفة الغسل وتداولته أيدي الفقهاء وأفهامهم بالنظر فيه والاستبطاء منه والتعويل عليه .

● فقال ابن المنذر (كما نقل عنه الحافظ في الفتح ١٢٧/٣) :

ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية رضی الله عنها ، وعليه عوّل الأئمة .

● وقال ابن حجر :

ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابني سيرين وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد .

● وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أم عطية (مع الإصابة ٤٥٢/٤) وأم عطية اسمها نسيبة) :

وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ وحكت ذلك فأتقنت وحدثتها أصل في غسل الميت وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الإصابة (٤٥٥/٤) ترجمة أم عطية (:

وحدثتها في غسل ابنة النبي ﷺ مشهور في الصحيح ، وكان جماعة من علماء التابعين يأخذون ذلك الحكم .

● وعند أبي داود من طريق قتادة عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية .

﴿ ترتيب أعمال الغسل على ما ورد في حديث أم عطية رضی الله عنها مع بعض الإضافات ﴾

يستفاد من هذا الحديث في أبواب الغسل ما يلي :

١ - أن النساء يغسلن النساء - إلا بعض الاستثناءات التي ستأتي في التفريعات إن شاء الله - وذلك لأن النساء هن اللواتي غسلن ابنة رسول الله ﷺ وفي رواية النسائي (٣٠/٤) بسند صحيح إلى أم عطية قالت : ماتت إحدى بنات النبي ﷺ فأرسل إلينا فقال : « اغسلنها بماءٍ وسدر » .

• قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٦٠٢/٢) :

وفي حديث أم عطية هذا دليل لأصح الوجهين عندنا أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها ، وقد تمنع دلالة حتى يتحقق أن زوج زينب كان حاضراً وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وأنه لم يفوض الأمر إلى النسوة . وسيأتي مزيد تحقيق لهذا إن شاء الله .

٢ - ينبغي أن يتوفر في هؤلاء النسوة اللواتي يغسلن الصلاح والخبرة بالغسل .

• أما الصلاح فلأن أهله أعرف بحدود الله وشرائع دينه فيسترن على الميتة لقول النبي ﷺ « ... ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة »^(١) . ولا يعرض لها بسبب ونحوه فقد قال عليه الصلاة والسلام : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا »^(٢) .

(١) أخرجه البخاري (حديث ٢٤٤٢) ومسلم (حديث ٢٥٨٠) من

حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها =

ويحفظن سرها ولا يغيبنها فقد قال النبي ﷺ : « أتدرون ما الغيبة ؟ »
 قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « ذكرك أخاك بما يكره » قيل : أفرأيت إن
 كان في أخى ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن
 فيه فقد بهته »^(١) .

● قال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٤/٢٦) :

قوله : (من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) فيه الترغيب في ستر عورات
 المسلم ، وظاهره عدم الفرق بين الحى والميت ، فيدخل في عمومه ستر ما يراه
 الغاسل ونحوه من الميت وكراهة إفشائه والتحدث به ، وأيضاً قد صح أن الغيبة
 هي ذكرك لأخيك بما يكره ولا فرق بين الأخ الحى والميت ، ولا شك أن
 الميت يكره أن يذكر بشيء من عيوبه التى تظهر حال موته فيكون على هذا
 ذكرها محرماً .

هذا وقد أخرج الحاكم في مستدركه (٣٥٤/١ و ٣٦٢) والبيهقى في السنن
 الكبرى (٣/٣٩٥) بإسناد حسن^(٢) من حديث أبى رافع رضى الله عنه قال :

= مرفوعاً ، وقد وهم مؤلفو المعجم المفهرس لألفاظ الحديث حينما عزوه
 لمسلم في فضائل الصحابة ٢٢١ و ٢٢٢ فالذى عند مسلم هناك
 (لا تسبوا أصحابى) ، ذكرنا ذلك لكثرة الأوهام والأخطاء الواردة
 في هذا المعجم ، فيستفاد منه ولا يُترك ولكن لا يعول عليه تعويلاً
 كلياً .

(١) أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً (حديث
 . (٢٥٨٩) .

(٢) وقال الحافظ في الدراية ص ٢٣٠ : وإسناده قوى ، وقال الحاكم هذا
 حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : على
 شرط مسلم .

قال رسول الله ﷺ : « من غسَّل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعين مرة ، ومن كفن ميتاً كساه الله من اللندس وإستبرق الجنة ومن حفر ميت قبراً فأجنته فيه أجرى له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة » .

• أما كون الخبرة بالغسل مطلوبة فلأن العالمة بأمر الغسل تقيم فيه سنة رسول الله ﷺ فتحسن إلى الميت وتحسن تغسيله ، وقد أرسل النبي ﷺ إلى أم عطية لتغسل ابنته ، وقد قال النووي في شرح مسلم (٢ / ٦٠٠) : وكانت أم عطية غاسلة الميتات ، ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٣ / ١٢٨) عن ابن عبد البر أنه جزم في ترجمة أم عطية بأنها كانت غاسلة الميتات .

قلت : فإن ثبت ذلك ففيه جواز التخصص في مسألة الغسل وذلك لأهل الخبرة والدين والورع في هذا الباب .

ويتأيد كون الخبرة بالغسل مطلوب بأن النبي ﷺ غسله قوم على علم بالغسل فقد أخرج ابن ماجة (١٤٦٧) ، والحاكم في المستدرک (٣٦٢ / ١) ، والبيهقي (٣٨٨ / ٣) وعزاه المزي لأبي داود في المراسيل من طريق معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : لما غسَّل النبي ﷺ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده فقال : بأبي الطيب طُبِّت حياً وطُبِّت ميتاً^(١) . ففيه دليل على أن علياً كان على علم بالأموات وبما يلتمس منهم .

(١) إسناده صحيح ولمزيد انظر الكلام عليه في رسالتنا : صفة الغسل والكفن .

٣ - أن تجرد الميتة من ثيابها وتوضع على عورتها سترة :

● أما كونها تجرد من ثيابها فلما روته عائشة^(١) رضي الله عنها بإسناد

(١) أخرجه أبو داود حديث (٣١٤١) وأحمد (٢٦٧/٦) والحاكم (٥٩/٣ - ٦٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عليه الذهبي ، والبيهقي (٣٨٧/٣) وابن حبان (موارد الظمان ٢١٥٦) وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق ، قال : حدثني يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال : سمعت عائشة تقول .. فذكره ، قلت : وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق وهو صدوق مدلس إلا أنه قد صرح بالتحديث عند عدد كبير منهم .

● هذا وقد قال الشافعي في الأم (٢٤٨/١) :

ويسلب ثياباً إن كانت عليه ويسجى ثوباً يغطي به جميع جسده ويجعل من تحت رجله ورأسه وجنبه لئلا ينكشف .

● وقال ابن قدامة في المغني (٤٥٤/٢) :

ولنا أن تجريده أمكن لتغسيله وأبلغ في تطهيره والحى يتجرد إذا اغتسل فكذا الميت ولأنه إذا اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج وقد لا يطهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت به ، فأما النبي ﷺ فذاك خاص له ألا ترى أنهم قالوا : تجرده كما تجرد موتانا ، كذلك روت عائشة ، قال ابن عبد البر : روى ذلك عنها من وجه صحيح فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهوراً عندهم ، ولم يكن هذا ليخفي على النبي ﷺ بل الظاهر أنه كان بأمره لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه ويصدرون عن أمره في الشرعيات ، واتباع أمره وفعله أولى من اتباع =

حسن قالت : لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندرى أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما أنجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه .

ففى قوههم : (أنجرد رسول الله ﷺ كما أنجرد موتانا) دليل على أنهم كانوا يجردون موتاهم .

● أما كونهم يسترون عورتها فلقول النبي ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة... »^(١) ، وبهذا قال عدد من أهل

= غيره ، ولأن ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأموناً فى حق النبي ﷺ لأنه طيب حياً وميتاً بخلاف غيره ، وإنما قال سعد : الخدوا لى لخدأ وانصبوا لى اللين نصباً كما صنع برسول الله ﷺ ولو ثبت أنه أراد الغسل فأمر رسول الله ﷺ أولى بالاتباع وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا تعلم فيه خلافاً فإن ذلك عورة وستر العورة مأمور به .. ثم ذكر حديثين فيهما كلام ضربنا الذكر عنهما صفحاً .

● وهل يستر الصبي؟؟

فى المعنى لابن قدامة (٤٥٥/٢) : قال أبو داود : قلت لأحمد : يستر الصبي كما يستر الكبير ؟ أعنى الصبي الميت فى الغسل ؟ قال : أى شيء يستر منه وليست عورته بعورة ويغسله النساء .

(١) أخرجه مسلم حديث (٣٣٨) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعاً .

العلم ، فقال الشافعي رحمه الله تعالى (الأم ٢٤٨/١) :

ويُسلب ثياباً إن كانت عليه ويسجى ثوباً يغطى به جميع جسده ويجعل من تحت رجله ورأسه وجنيه لئلا ينكشف .

وقال الحرق (٤٥٣/٢) :

مسألة : فإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلى ركبته قال ابن قدامة : وجملته أن المستحب تجريد الميت عند غسله ويستتر عورته بمنزلة ، هذا ظاهر قول الحرق ، ورواه الأثرم عن أحمد فقال : يغطى ما بين سرته وركبته ، وهذا اختيار أبي الخطاب وهو مذهب ابن سيرين ومالك وأبي حنيفة ، وروى المروزي عن أحمد أنه قال يعجنى أن يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب ، قال وكان أبو قلابة إذا غسل ميتاً جلله بثوب .

٤ - أن تنقض ضفائرها (أى تحمل ضفائرها) لقول أم عطية رضيت الله عنها (كما عند البخاري حديث ١٢٦٠) وغيره أنها قالت : جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون .

٥ - أن يلتزم المغسل بالرفق في أعمال الغسل كلها لقول النبي ﷺ : « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه » .

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٤) من حديث عائشة رضيت الله عنها عن النبي ﷺ ، وفي رواية ركبت عائشة بعيراً فكانت فيه صعوبة فجعلت تردده فقال لها رسول الله ﷺ : « عليك بالرفق » ثم ذكر بمثله .

وفي هذا الباب يرد حديث (كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسر عظمه حياً) وفي رواية (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي) أخرجه أحمد (٥٨/٦ و ١٦٨ - ١٦٩ و ٢٠٠ و ٢٦٤) وأبو داود (حديث ٣٢٠٧) وابن ماجه (١٦١٦) والدارقطني (١٨٨/٣) والبيهقي (٥٨/٤) من طريق سعد بن سعيد أخى يحيى بن سعيد عن =

- ٦ - أن يُبدأ في وضع الصدر مع الماء للغسلات الأول لقوله عليه الصلاة والسلام : « اغسلها بماءٍ وسدرٍ »^(١) ، وإن لم يوجد الصدر يُستعمل ما يقوم مقامه كالصابون ونحوه^(٢) ، وقد قال تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وقال عز وجل : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .
- ٧ - والأنفع للميت يفعل من ناحية تسخين الماء أو عدمه^(٣) .

= عمرة عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » . وهو حديث صحيح وقد أطلنا الكلام عليه في رسالتنا (صفة الغسل والكفن) فراجعها إن شئت وبالله التوفيق .

- (١) وذلك باستثناء الحاج فإنه لا يمس طيباً ، والصدر هو الصدر المطحون وسيأتى لذلك باب مستقل إن شاء الله .
- (٢) قال ابن قدامة في المعنى (٤٥٩/٢) : فإن لم يجد الصدر غسله بما يقوم مقامه ويقرب منه كالخطمي ونحوه لأن المقصود يحصل منه ، وإن غسله بذلك مع وجود الصدر جاز لأن الشرع ورد بهذا المعنى معقول ، وهو التنظيف فيتعدى إلى كل ما وجد فيه المعنى .
- (٣) قال ابن قدامة رحمه الله (المعنى ٤٦٠/٢) في شرح مسألة : والماء الحار والأشنان والحلال يستعمل إن احتجج له . قال : هذه الثلاثة تستعمل عند الحاجة إليها مثل أن يحتاج إلى الماء الحار لشدة البرد أو الموضع لا يزول إلا به ، وكذا الأشنان يستعمل إذا كان على الميت وسخ . قال أحمد : إذا طال ضنى المريض غسل بالأشنان ، يعنى أنه يكثر وسخه فيحتاج إلى الأشنان ليزيله والحلال يحتاج إليه لإخراج شيء والمستحب أن يكون من شجرة لينة كالصفصاف ونحوه مما ينقى ولا يبرح ، وإن لف على رأسه قطعاً فحسن ، ويتبع ما تحت أظفاره حتى ينقيه فإن لم يحتاج إلى شيء من ذلك لم يستحب استعماله ، وبهذا قال =

٨ - أن يُبدأ الغسل بالميا من ومواطن الوضوء منها لقول النبي ﷺ : « ابدأن بميامنها ومواطن الوضوء منها » ، وفي البداية يُسمى الله عز وجل لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » وكذلك تعقد النية لحديث رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات »^(٤) .

٩ - ويدخل في الوضوء المضمضة والاستنشاق فهو مقتضى حديث رسول الله ﷺ : « ابدأن بميامنها ومواطن الوضوء منها »^(٥) .

١٠ - تغسل الرأس غسلاً جيداً بالسدر حتى تنقى ويصل الماء إلى منابتها^(٦) ويسرحها تسريحاً رقيقاً .

= الشافعي ، وقال أبو حنيفة المسخن أولى بكل حال لأنه ينقى ما لا ينقى البارد . ولنا أن البارد يمسكه والمسخن يرخيه ، ولهذا يطرح الكافور في الماء ليشده ويرده والإبقاء يحصل بالسدر إذا لم يكثر وسخه ، فإن كثر ولم يزل إلا بالحار صار مستحياً .

(٤) قال ابن قدامة في المغنى (٤٦٣/٢) : والواجب في غسل الميت النية .
(٥) وبه قال الشافعي فقد نقل عنه ابن قدامة في المغنى (٤٥٨/٢) أنه قال : «مضمضه وينشقه كما يفعل الحي » . وقد اعترض البعض بأن إدخال الماء فاه وأنفه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه فيفيض إلى المثلة به ولا يؤمن خروجه في أكفانه ، ومن هؤلاء ابن قدامة في المغنى لكنه قال أيضاً :... ثم يأخذ خرقة خشنة فيلها ويجعلها على أصبعه فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما . قلت : والأمر في ذلك كله قريب فمن الناس من يُميل الميت على شقه عند المضمضة والاستنشاق حتى يأمن دخول الماء إلى جوفه .

(٦) وذلك لأن النبي ﷺ كان في غسله (عقب الوضوء) يحتضن ثلاث حفنات ويخلل رأسه حتى يصل الماء إلى منابت الشعر فقد أخرج البخاري (٢٧٢) وغيره من حديث عائشة رضی الله عنها قالت : =

١١ - يغسل الجانب الأيمن لقول النبي ﷺ : « ابدأن بيمينها » ولقول عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تعلبه وتُرْجُلِهِ وَطَهْوَرِهِ في شأنه كله^(١) .

= كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يحلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده .

● وفي رواية ميمونة عند البخاري (٢٧٤) : وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثاً ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض - أو الحائط - مرتين أو ثلاثاً ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ...

● وقد قال الشافعي رحمه الله (الأم ٢٤٩/١) : ... ووضأه ثم غسل رأسه ولحيته بالسدر حتى ينقيهما . ويسرحهما تسريحاً رقيقاً . وقال ابن قدامة في المغنى (٤٥٨/٢) : وجملة ذلك أنه إذا وضأه بدأ بغسل رأسه ثم لحيته ، نص عليه أحمد ، فيضرب السدر فيغسلهما برغوته ويغسل وجهه .

(١) أخرجه البخاري (حديث ١٦٨) قال الإمام الشافعي رحمه الله : ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى صباً إلى قدمه اليمنى وغسل في ذلك شق صدره وجنبه وفخذه وساقه الأيمن كله يحركه له محرك ليتغلغل الماء ما بين فخذه ويمر يده فيما بينهما ثم يأخذ الماء فيغسل يامنه ظهره وقال ابن قدامة في المغنى (شرح مسألة : ويصب عليه الماء فيبدأ بيمينه ويقبله على جنبيه ليعم الماء سائر جسمه) قال : ويغسل اليد اليمنى من المنكب إلى الكفين وشفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه يغسل الظاهر من ذلك وهو مستلق .

١٢ - يصنع بالجانب الأيسر مثل ما صنع بالجانب الأيمن^(١) ثم يحرف على جنبه^(٢) فيغسل القفا والظهر والإيتين (وما يتبع ذلك مما لم يتيسر غسله من الأمام) .

١٣ - تمشط الرأس وتضفر ثلاث ضفائر كل جانب من جانبي الرأس صغيرة ، والناصية صغيرة لقول أم عطية (ومشطناها ثلاثة قرون) ويلقى شعرها خلفها لقول أم عطية أيضاً (في حديث البخارى ٢٦٣) ... فضفرناها ثلاثة قرون

(١) قال الشافعى في الأم بعد ذكر الكلام المتقدم عنه قريباً (٢٤٩/١) : ثم يعود على شقه الأيسر فيصنع به ذلك ثم يحرف على جنبه الأيسر فيغسل يأسره^(٣) ظهره وبقاه وفخذه وساقه إلى قدمه وهو^(٤) يراه ممكناً .

(٢) وقال ابن قدامة^(٥) في المغنى (٤٥٨/٢) : - بعد قوله وهو مستلق - ثم يصنع ذلك بالجانب الأيسر ثم يرفعه من جانبه الأيمن فلا يكبه لوجهه فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه ثم يعود فيحرفه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر كذلك ، هكذا ذكره إبراهيم النخعى والقاضى وهو أقرب إلى موافقة قوله عليه السلام : « ابدأن بميامنها » وهو أشبه بغسل الحى .

قلت : وإذا تيسر غسل الفخذ الأيمن والساق اليمنى من الإمام والخلف غسلنا من الأمام والخلف أولاً ثم نتي باليسرى ثم بعد ذلك يغسل الظهر ومعه القفا والإيتين وما بقى من الجسم مبتدئين في كل ذلك باليمين لما تقدم عن رسول الله ﷺ .

- (١) فى الأصل : ياسة بدون ضبط والذي يبدو لى هو ما ذكرته ، وقال مصحح الأم : كذا فى الأصل بغير نقط ولعله نايبة ظهره أو نائبة ظهره .
(٢) كذا هى والذي يبدو أن الصواب : وما يراه ممكناً .
(٣) قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٤٥٨/٢) : ولا يكبه لوجهه .

وألقيناها خلفها . وفي رواية لمسلم : فضعنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيتها وناصيتها^(١) . مع ملاحظة أن ذلك يكون إذا كان الميت سيغسل غسله^(٢) واحدة ، وفي هذه الحالة أيضاً (حالة الغسلة الواحدة) يضاف الكافور مع الصدر لقول النبي ﷺ : « واجعلن في الآخرة كافوراً » . وإذا كانت هناك غسلات أخر فليؤجل وضع الكافور إلى آخر غسله لحديث رسول الله ﷺ بذلك .

وإذا لم يوجد الكافور استعمل المسك فهو حسن وقد قال النبي ﷺ فيما أخرجه مسلم (حديث رقم ٢٢٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - عن المسك - وهو أطيب الطيب . وإذا كان الميت يغسل أكثر من غسله فيؤجل تضيفها إلى آخر غسله .

١٤ - أما بالنسبة لعدد الغسلات فأقلها واحدة لقول النبي ﷺ : « واغسلنها وترأ » والوتر يطلق على الواحد^(٣) .

(١) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٦٠٠/٢) : أي ثلاث ضفائر جعلن قرنيتها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة (أي جانبي رأسها) وقال ابن دقيق العيد (كما نقل عن الحافظ في الفتح ١٣٤/٣) : فيه استحباب تسريح المرأة وتضيفها .

(٢) وسيأتي لذلك مزيد في بند قريب إن شاء الله .

(٣) قال ابن قدامة في المعنى (٤٦٠/٢) : الواجب في غسل الميت مرة واحدة لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة كغسل الجنابة والحيض ، ويستحب أن يغسل ثلاثاً كل غسله بالماء والصدر على ما وصفنا .

● وقال النووي (كما نقل عنه الحافظ في الفتح ١٢٩/٣) : المراد غسلها وترأ وليكن ثلاثاً فإن احتججنا إلى زيادة فخمساً ، وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاثة مستحبة فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع =

١٥ - وبالنسبة لأكثر عددٍ للغسلات فهو ما يحصل به الإنقاء لقول رسول الله ﷺ (أو أكثر إن رأيتن ذلك) لكن يقيد بكونه وترأ لما تقدم^(١) .

= ما فوقها ، وإلا زيد وترأ حتى يحصل الإنقاء ، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن ، انتهى .

ونحوه عند النووي في شرح مسلم (٥٩٩/٢) : وقد أخذ بعض أهل العلم (وهم الكوفيون وأهل الظاهر والمزني) كما نقل عنهم ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢٨/٣) : من حديث رسول الله ﷺ : « اغسلها ثلاثاً ... » إيجاب الثلاث ، وقالوا أيضاً : إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ، قال الحافظ في الفتح : وهو مخالف لظاهر الحديث . قلت : في رواية النسائي التي أشرنا إليها (عند إيراد حديث أم عطية) ما يفيد عدم وجوب التثليث أو التخمين .. وهو قوله عليه الصلاة والسلام : واغسلها وترأ ، والواحد من الوتر فدل ذلك على أن الغسل مرة واحدة يكفي .

(١) إلا أن بعض أهل العلم حمل الزيادة في قوله عليه الصلاة والسلام : « إن رأيتن ذلك » على أن المراد بالأكثرية هي السبع الموضحة في بعض طرق الحديث ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (الفتح ١٢٩/٣) : ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله : سبعاً ، التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود وأما ما سواها فإما (أوسبعاً) وإما (أو أكثر من ذلك)^(٢) فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع وبه قال أحمد فكره الزيادة على السبع ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع ، وساق من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثاً وإلا فخمساً وإلا فأكثر قال : فرأينا أن أكثر من =

(٢) وهذا غريب من الحافظ ابن حجر رحمه الله ففيه عند البخاري (١٢٥٩) : أو سبعاً أو أكثر من ذلك ، وكذا هي عند مسلم ص ٦٤٧ وعند أبي داود

١٦ - يفعل ما فعل في البند الثالث عشر (من تمشيط الرأس والتصفير ثلاث
ضفائر لقول أم عطية : (ومشطناها ثلاثة قرون) ويلقى شعرها خلفها مع
إضافة الكافور - أو المسك - إن لم يوجد الكافور) مع آخر غسلة .

١٧ - هذا هو القدر المستفاد من حديث أم عطية رضي الله عنها ، وزاد بعض
أهل العلم بعض الزيادات (وسأقي في التفريعات قريباً إن شاء الله مزيداً منها)
فقال الشافعي (الأم ١/٢٤٩) : فإذا فرغ من آخر غسلة غسلها تعهدت
يداه ورجلاه وردتا ثلثاً تجسوا ثم مدتا فألصقتا بجنبه وصف بين قدميه وألصق
أحد كعبيه بالآخر ، وضم إحدى فخذيه إلى الأخرى فإن خرج من الميت بعد
الفراغ من غسله شيء أنقى واعتدت غسلة واحدة ثم يستجف في ثوب فإذا
جف صبر في أكفانه .

= ذلك سبع وقال الداودي : الزيادة على السبع سرف ، وقال ابن المنذر :
بلغني أن جسد الميت يسترخى بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك .
قلت : وفي رواية (أو سبعاً أو أكثر من ذلك) ما يفيد جواز الزيادة
على السبع إن احتج إليه .

﴿ حديث أم سليم في صفة غسل المرأة إذا

ماتت وهو حديث ضعيف ^(١) ﴾

قال البيهقي رحمه الله (السنن الكبرى ٤/٤) :

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا محمود بن غيلان ، (ح وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ ، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا محمود بن غيلان أمله علينا ، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، ثنا أبو معاوية شيبان ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عبد الملك بن أبي بشير ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم سليم أم أنس بن مالك قالت : قال رسول الله ﷺ إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليدعوا بيطنها فليمسح بيطنها مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى ، فإن كانت حبلى فلا تحركها ، فإذا أردت غسلها فابدئي بأسفلها فألقى على عورتها ثوباً ستيراً ، ثم خذي كرسفاً فاغسليها فأحسني غسلها ، ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلاث مرات فأحسني مسحها قبل أن توضعها ، ثم وضئها بماء فيه سدر ولتفرغ الماء امرأة وهي قائمة لا تلي شيئاً غيره وليلي غسلها أولى الناس بها وإلا فامرأة ورعة ، فإن كانت صغيرة أو ضعيفة فلتغسلها امرأة أخرى مسلمة ورعة فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلها نقياً بماء وسدر فهذا بيان وضوئها ثم

(١) ذكرنا هذا الحديث مع بيان ضعفه - لأن عدداً من الشراح عوّل عليه في كيفية الغسل .

اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر ، وابدئي برأسها قبل كل شيء وأنقى كل غسلة من الصدر بالماء ، ولا تسرحي رأسها بمشط فإن حدث منها بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمساً ، وإن حدث بعد الخمس فاجعليها سبعاً وكل ذلك فليكن وترأ بماء وسدر حتى لا يريك شيء ، فإذا كان في آخر غسلة في الثالثة أو غيرها فاجعلي شيئاً من كافور وشيئاً من سدر ، ثم اجعلي ذلك في جرة جديدة ، ثم أقعديها فأفرغي عليها وابدئي برأسها حتى تبلغى رجليها فإذا فرغت منها فألقي عليها ثوباً نظيفاً ، ثم أدخل يديك من وراء الثوب فانزعيه عنها هذا بيان الغسل ثم احشي سفلتها كرسفاً ما استطعت ثم امسحي كرسفها من طيها ثم خذي سنية^(١) طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها كما يربط النطاق ثم اعقديها بين فخذيه وضمي فخذيهما ثم ألقى طرف السنية من عند عجزها إلى قريب من ركبتيها فهذا بيان سفلتها ثم طيها وكفنيها ، واضفري شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين ، ولا تشبيها بالرجال ، وليكن كفنها خمسة أثواب إحداهن الذي تلف به فخذها ولا تنقضي من شعرها شيئاً يعني بنورة ولا غيرها وما سقط من شعرها فاغسله ثم أعيديه في شعر رأسها أو قال اغرزيه وطيبي شعر رأسها وأحسني تطيبه إن شئت واجعلي كل شيء منها وترأ ولا تنسى ذلك ، فإن بدا لك أن تجمرها في نعشها فاجعليه لبدة واحدة حتى يكون وترأ - هذا بيان كفنها ورأسها ، وإن كانت مجدورة أو محضوبة أو أشباه ذلك فخذى خرقه واسعة فاغسليها في الماء - وفي غير هذه الرواية فاغمسيها في الماء - ثم في روايتنا - واجعلي تبعمي كل شيء

(١) قال المعلق : السنية ضربٌ من الثياب تتخذ من مشاقة الكتان منسوبة إلى موضع بناحية المغرب يقال له : سين (نهاية) .

منها ولا تحركها فإنني أخشى أن ينفجر منها شيء لا يستطيع رده .
(ضعيف^(١))

هذا لفظ ابن خزيمة ، وحديث الصغاني انتهى عند قوله : وليكن كفتها
خمسة . رواه أبو عيسى الترمذي عن محمود بن غيلان ، فزاد عند قوله :
وأحسنى تطيبه ولا تغسله بماء سخن وأجرها بعد ما تكفنها يسع إن شئت ،
وكانه سقط من كتاب شيخه .

(١) ففي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف مختلط ، وقد اختلف فيه
على عبد الملك بن أبي بشر أيضاً فهنا رواه عن حفصة بنت سيرين
عن أم سليم عن أنس ، وعند البيهقي (٣٨٨/٣) رواه عن ابن سيرين
مختصراً مرفوعاً بلفظ (من غسل ميتاً فليبدأ بعصره) ، قال البيهقي :
هذا مرسل وراويه ضعيف .

وقال أبو حاتم في العلل (٣٦١/١) : هذا حديث كأنه باطل يشبه
أن يكون كلام ابن سيرين وقال أيضاً : وليس لأمر سليم عن النبي ﷺ
في غسل الميت شيء .

﴿ تفریعات وملحقات ﴾

منشأ هذه التفریعات مبني على أنه هل كانت هناك أمور أخرى في الغسل (غير التي أمر بها رسول الله ﷺ أم عطية) يفعلها النساء المغسلات فأضاف إليها رسول الله ﷺ ما ذكره لأم عطية أم لا ؟

والذي يظهر لي من ذلك أن ما أمر به رسول الله ﷺ أم عطية يفعل ولا يفرط فيه ثم بعد ذلك إن كانت هناك أشياء أخرى لمصلحة الميت وليس فيها مخالفة شرعية تفعل (كمسألة ضم قدمي الميت مثلاً وضم فخذه وإلبته و ... و ...) وعلى مثل هذا سار الفقهاء في هذه التفریعات وهاهي تلك التفریعات بما فيها من إضافات وملحقات .

● السدر الذي يوضع مع الماء هو السدر المطحون :

● قال الحرقى (مع المغنى ٢/ ٤٦٠) :

... ولا يكون فيه سدر صحاح . وقال ابن قدامة هناك : ولا يجعل في الماء سدر صحيح لأنه لا فائدة فيه لأن السدر إنما أمر به للتنظيف ، والمعد للتنظيف إنما هو المطحون ، ولهذا لا يستعمله المغتسل به من الأحياء إلا كذلك ، قال أبو داود : قلت لأحمد : إنهم يأتون بسبع ورقات من سدر فيلقونها في الماء في الغسلة الأخيرة فأنكر ذلك ولم يعجبه .

● يوضع الميت على مكان حيث لا يترام تحت الماء فيؤذيه ويؤثر على جسده ، ويكون تحت شيء صلب .

● قال الشافعي في الأم (٢٤٨/١) :

ويخرج من تحته الوطىء^(١) كله ويفضى به إلى لوح إن قدر عليه أو سرير
ألواح مستو فإن بعض أهل التجربة يزعم أنه يسرع انتفاخه على الوطىء .

● وقال ابن قدامة في المعنى (٤٥٧/٢) :

وجملته أنه يستحب أن يغسل الميت على سرير ... ،

وقال أيضاً (٤٥٣/٢) :

ولا يترك الميت على الأرض لأنه أسرع لفساده ولكن على سرير أو لوح
ليكون أحفظ له .

● قلت : وفي بعض البلاد يضعون تحت الميت شيئاً فيه ثقوب حتى لا
يدخر الماء في أسفله فيؤثر على الميت .

(١) أى ما يوطأ كوسادة ونحوها أو إسفنج أو نحوه .

❖ ١ - مسح بطن الميت بين يدي الغسل لإخراج ما بداخله من غائط ونحوه ❖❖

قال بذلك عدد كبير من أهل العلم ، ومستندهم في ذلك : ما تقدم من طريق سعيد بن المسيب عن عليّ أنه ذهب يلتمس من رسول الله ﷺ ما يلتمس من الميت فلم ير شيئاً فقال : بأبي وأمي طيباً حياً وطيباً ميتاً .

وبهذا الحديث استدل عبد الرزاق حيث أورده في المصنف (٤٠٣/٣) تحت باب عصر الميت ، واستدل به ابن أبي شيبة على ذلك أيضاً فقد أورده في المصنف (٢٤٥/٣ - ٢٤٦) تحت باب « في عصر بطن الميت » واستدل البيهقي كذلك في السنن الكبرى به على ذلك أيضاً حيث أورده تحت باب « ما يؤمر به من تعاهد بطنه وغسل ما كان به من أذى » .

● واستدلوا لمسح بطن الميت أيضاً (بما ورد في حديث أم سليم الضعيف) وفيه فليبدأ بطنها فليمسح بطنها مسحاً رقيقاً ، وقد اختلف على روايه فرواه مرة عن حفصة عن أم سليم مرفوعاً ورواه مرة عن ابن سيرين مرفوعاً مرسلأ ، وكلاهما ضعيف .

● واستدلوا لذلك أيضاً من ناحية النظر في مصلحة الميت وذلك حتى لا يخرج منه شيء وتكون خاتمة الطهارة .

ويعتضى ذلك قال عدد من أهل العلم ، وها هي بعض أقوالهم :

● قال ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٥/٣) :

حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال : يعصر بطن الميت

في أول غسلة عصرة خفيفة .

(صحيح من قول ابن سيرين)

وقد أشار إليه عبد الرزاق (المصنف ٤٠٤/٣) .

● قال الشافعي في الأم (٢٤٩/١) :

ويجلسه إجلساً رقيقاً ويمر يده على بطنه إمراراً رقيقاً بليغاً ليخرج شيئاً إن كان فيه ثم فإن خرج شيء ألقاه . وقال أيضاً : ويتعهد بمسح بطن الميت في كل غسلة .

● وقال ابن قدامة في المغني (٤٥٦/٢ - ٤٥٧) :

شرح مسألة : ويلف على يده خرقة فينقى ما به من نجاسة ويعصر بطنه) :
وجملته أنه يستحب أن يغسل الميت على سرير متوجهاً إلى القبلة منحدرًا نحو
رجليه لينحدر الماء بما يخرج منه ولا يرجع إلى جهة رأسه ويبدأ الفاسل فيحنى
الميت حنياً رقيقاً لا يبلغ به قريباً من الجلوس لأن في الجلوس أذية له ثم يمر
يده على بطنه يعصره عصراً رقيقاً ليخرج ما معه من نجاسة لثلاثا يخرج بعد ذلك ،
ويصب عليه الماء حتى يمر يده صباً كثيراً ليخفى ما يخرج منه ويذهب به الماء ،
ويستحب أن يكون بقربه مجمر فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح ، وقال أحمد
رحمه الله : لا يعصر بطن الميت في المرة الأولى ولكن في الثانية ، وقال في موضع
آخر يعصر بطنه في الثالثة بمسح مسحاً رقيقاً مرة واحدة ، وقال أيضاً : عصر
بطن الميت في الثانية أمكن لأن الميت لا يلين حتى يصيبه الماء ويلف الفاسل
على يده خرقة خشنة يمسح بها لثلاثا يمس عورته لأن النظر إلى العورة حرام
فاللمس أولى ويزيل ما على بدنه من نجاسة لأن الحمى يبدأ به في اغتساله من
الجنابة .

• وقال النووي في المجموع (١٦٨/٥) شرح مسألة :

والمستحب أن يجلسه إجلساً رقيقاً ويمسح بطنه مسحاً بليغاً ...) .

قال : ولأنه ربما كان في جوفه شيء فإذا لم يعصره قبل الغسل خرج بعده وربما خرج بعد ما كفن فيفسد الكفن وكلما أمر اليد على البطن صب عليه ماء كثيراً حتى إن خرج شيء لم تظهر رائحته ...

• وقال أيضاً ص ١٧١ :

ويعمر يده اليسرى على بطنه إمراراً بليغاً ليخرج الفضلات ويكون عنده مجمرة كما سبق ويصب عليه المعين ماءً كثيراً لئلا يظهر رائحة ما يخرج .

﴿ ملاحظات ﴾

١ - بالنسبة للحيلي قال بعض أهل العلم : « لا تعصر بطنها » ، قال ابن قدامة في المغني (٤٥٧/٢) : فإن كان الميت امرأة حاملاً لم يُعصر بطنها لتلا يؤذى الولد .

٢ - رأى بعض أهل العلم عدم العصر فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٦/٣) بسند صحيح إلى عثمان بن الأسود عن مجاهد قال حضرنا ونحن نعمل ميتاً فقال انفضوه نفضاً ولا تعصروه فإنكم لا تدرون ما يخرج في العصر ومن الممكن توجيه قوله (ولا تعصروه) هنا على أن المراد به صفة معينة للعصر ، أما العصر الذي هو إمرار اليد برفق على بطن الميت فلا مانع منه والله أعلم .

٣ - رأى بعض أهل العلم أن الميت يوضع على بطنه شيء بعد موته حتى يمنعه من الانتفاخ وقد ورد ذلك بسند فيه ضعف عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤١/٣) عن عامر قال : كان يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت .

• وقال الشافعي رحمه الله (الأم ١/٢٤٨) :

ويوضع على بطنه شيء من طين أو لينة أو حديدة سيف أو غيره فإن بعض أهل التجربة يزعمون أن ذلك يمنع بطنه أن تربو .

(١) إلا إذا كان الجنين حياً فقد قال بعض أهل العلم بوجود شق بطنها واستخراجه وسيأتي لذلك مبحث إن شاء الله .

● وقال ابن قدامة (المغنى ٤٥٢/٢) :

ويجعل على بطنه شيء من الحديد كمرآة أو غيرها لئلا ينتفخ بطنه فإن لم يكن شيء من الحديد فطين مبلول ويستحب أن يلي ذلك منه أرفق الناس به بأرفق ما يقدر عليه .

﴿ وهل يُقعد الميت بعد كل غسلة ؟ ﴾

قال بذلك الإمام الشافعي رحمه الله فقال في الأم (٢٤٩/١) :

ويقعد عند آخر كل غسلة فإذا فرغ من آخر غسلة غسلها تعهدت يده ورجلاه وردتا لئلا تجسوا ثم مدتا فألصقتا بجنبه وصف بين قدميه وألصق أحد كعبيه بالآخر وضم أحد فخذه إلى الأخرى .

﴿ ويستعمل خرقة أو خرقتين في الغسل ﴾

● قال الشافعي رحمه الله (الأم ٢٤٩/١) :

ويعد خرقتين نظيفتين قبل غسله فيلف على يده إحداها ثم يغسل بها أعلى جسده وأسفله فإذا أفضى إلى ما بين رجليه ومذاكيره فغسل ذلك ألقاها فغسلت ولف الأخرى ، وكلما عاد على المذاكير وما بين الإليتين ألقى الخرقة التي على يده وأخذ الأخرى المفسولة لئلا يعود بما مرَّ على المذاكير وبما بين الإليتين على سائر جسده إن شاء الله .

● وقال الحرق (مع المغنى لابن قدامة ٤٥٦/٢) :

ويلف على يده خرقة فينقى ما به من نجاسة .

• وقال ابن قدامة - في شرح ذلك - :

ويستحب أن لا يمس بقية بدنه إلا بخرقه قال القاضي : يعد الغاسل خرقتين يغسل بإحدهما السيلين والأخرى سائر بدنه .

• وقال النووي في المجموع (١٧١/٥) :

قال أصحابنا .. ثم يغسل بيساره وهي ملفوفة بإحدى الخرقتين دبره ومذاكيره وما حولها وينجيه كما يستجى الحى ، ثم يلقى تلك الخرقه ويغسل يده بماءٍ وأشنان هكذا قال الجمهور أنه يغسل الفرجين بخرقه واحدة ، وفي النهاية والوسيط أنه يغسل كل فرج بخرقه أخرى فتكون الخرق ثلاثاً والمشهور خرقتان خرقه للفرجين وخرقة لباقي البدن ، وكذا نص عليه الشافعى في الأم ومختصر المزنى والقديم ، وقال الشافعى في الجائز الصغير : يغسل بإحدهما أعلى بدنه ووجهه وصدره ثم يغسل بها مذاكيره وما بين رجليه ثم يأخذ الأخرى فيصنع بها مثل ذلك ، قال البندنجي : وللأصحاب طريقان : (أحدهما) قاله أبو إسحاق في المسألة قولان أحدهما يغسل بكل واحدة منهما كل بدنه ، والثاني : يغسل بإحدهما فرجيه وبالأخرى كل بدنه (والطريق الثاني) يغسل بكل واحدة منهما كل بدنه قال وهذا هو المذهب ، وليس كما ادعى بل المذهب ما قدمناه عن الأصحاب ومعظم نصوص الشافعى ، قال أصحابنا ثم يعهد ما على بدنه من قدرٍ وغيره فإذا فرغ مما ذكرنا لف الخرقه الأخرى على يده

❖❖ ولا يمس الغاسل عورة الميت بيده مباشرة

❖❖ إلا إذا اضطر لذلك

• قال الشافعى رحمه الله تعالى (الأم ٢٤٩/١) :

ولا يفضى غاسل الميت بيده إلى شيء من عورته ولو توفى سائر جسده كان أحب إلي .

قلت : ويتأيد ذلك بحرمة الميت بعد مماته أيضاً .

وقال ابن قدامة في المغني (٤٥٧/٢) : ويلف الغاسل على يده خرقة خشنة
يمسح بها لكلا يمس عورته لأن النظر إلى العورة حرام فاللمس أولى^(١) .

﴿ وهل يسوك الميت ؟ ﴾

• قال الشيرازي (١٦٩/٥ مع المجموع) :

ويدخل أصبعه في فيه ويسوك بها أسنانه قال النووي (في المجموع في شرح
ذلك ١٧١/٥) : قوله : (ويدخل أصبعه في فمه ويسوك بها أسنانه) معنى
إدخالها فمه أن يجعلها بين شفتيه على أسنانه هكذا قاله الأصحاب .

(١) قلت : لكن قد يرد بعض الترخيص في المرأة مع زوجها أو الزوج مع
امراته ، وذلك بناءً على الرأي القائل أن مس المرأة لا ينقض الوضوء .
قال النووي في المجموع (١٣٨/٥) : إذا غسل أحد الزوجين
الآخر فينبغي أن يلف على يده خرقة لكلا يمس بشرته فإن لم يلف قال
القاضي حسين وتابعوه : يصح الغسل بلا خلاف ولا يبنى على الخلاف
في انتقاض طهر الملموس لأن الشرع أذن له مع مسيس الحاجة إليه ،
وأما اللامس فقطع القاضي بانتقاضه وفيه وجه ضعيف سبق في باب
ما ينقض الوضوء .

قلت : القول بالانتقاض ضعيف ، وقد بينا في مباحث الطهارة هذا
المبحث (مبحث مس الرجل للمرأة - فيمادون الجماع - هل ينقض
الوضوء . فليراجع) .

﴿ وهل تقلم أظفار الميت أو يؤخذ من شعر عانته ؟ ﴾

لا نعلم نصاً عن رسول الله ﷺ في ذلك لا أمراً ولا نهياً فالمعول عليه هو البراءة الأصلية (أعني أن ذلك مباحاً) ومرد ذلك إلى مصلحة الميت ، وقد استدل بعض أهل العلم على جواز الأخذ من ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة قتل حُبيب وفيه .. فانطلق بحبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بعد وقعة بدر فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا ، وكان خيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر ، فلبث خيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا قتله فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحد بها فأعارتة^(١)

ففي قوله : يستحد بها دليل على أن الصحابي خبيبا رضي الله عنه استحد استعداداً للموت إذ هو بين قوم من المشركين لئن يفعلوا معه ذلك بعد موته . وقد استدل بهذا البيهقي فقال (السنن الكبرى ٣/٣٩٠) : باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته .

وهاهي بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

● قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٣/٢٤٧) :

حدثنا إسماعيل بن علي ، عن خالد الخذاء ، عن أبي قلابة ، أن سعداً غسل

(١) الحديث أخرجه البخاري رحمه الله (حديث ٣٩٨٩) وأحمد (٢/٢٩٤ و ٣١٠) وأبو داود (٢٦٦٠ و ٢٦٦١) وغيرهم ، وانظره بطوله في كتابنا : الصحيح المسند من فضائل الصحابة .

ميتاً فدعا بموسى فحلقة .

(رجاله ثقات^(١))

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٣٧/٣) وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٠/٣) .

● وقال ابن أبي شيبة أيضاً (٢٤٧/٣) :

حدثنا يزيد بن هارون ، عن حميد ، عن بكر^(٢) ، أنه كان إذا رأى من الميت شيئاً فاحشاً من شعر وظفر أخذه وقلمه .

(صحيح عن بكر)

● وقال ابن أبي شيبة أيضاً (٢٤٦/٣) :

حدثنا الثقفى ، عن أيوب ، عن محمد^(٣) ، أنه كان يكره أن يؤخذ من عانة أو ظفر بعد الموت وكان يقول : ينبغي لأهل المريض أن يفعلوا ذلك في ثقله .

(صحيح عن ابن سيرين)

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٣٦/٣) .

● وقال أيضاً :

حدثنا عبد الله بن مبارك ، عن هشام ، عن محمد أنه كان يعجبه إذا ثقل

(١) إلا أنه يخشى من إرسال أبي قلابة فهو كثير الإرسال ولا نعرف له

رواية صرح فيها بالسماع من سعد رضى الله عنه .

(٢) بكر هو ابن عبد الله المزني .

(٣) محمد هو ابن سيرين .

المريض أن يؤخذ من شاربه وأظفاره وعانته فإن هلك لم يؤخذ منه شيء .

(صحيح عن ابن سيرين)

● وقال ابن أبي شيبة أيضاً (٢٤٧/٣) :

حدثنا إسماعيل بن علي ، عن شعبة ، عن منصور ، عن الحسن ، قال :
تقلم أظفار الميت قال شعبة فذكرت ذلك لحمام فأنكره ، وقال رأيت
إن كان أقلق أيحتن ؟ .

(صحيح)

● وقال الشافعي رحمه الله (الأم ٢٤٨/١) :

فإن كان على يديه وفي عانته شعر فمن الناس من كره أخذه عنه ومنهم
من أرخص فيه ولم ير بأساً أن يخلقه بالنورة أو يجزه بالجلم ويأخذ من شاربه
ويقلم من أظفاره ويصنع به بعد الموت ما كان فطرة في الحياة ولا يأخذ من
شعر رأسه ولا لحيته شيئاً لأن ذلك إنما يؤخذ زينة أو نسكاً .

● وقال صاحب المذهب (١٧٨/٥) :

وفي تقليم أظفاره وحلق عانته وحف شاربه قولان : أحدهما : يفعل ذلك لأنه
تنظيف فشرع في حقه لإزالة الوسخ ، والثاني : يكره وهو قول المزني لأنه قطع
جزء منه فهو كاللحان .

● وقال النووي (المجموع) :

في قلم أظفار الميت وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته قولان (الجديد) أنها
تفعل ، (والقديم) أنها لا تفعل .

وقال بعض أهل العلم إن الميت ينشف بعد الغسل :

● قال ابن قدامة في المغني (شرح مسألة : وينشفه بثوب ..

: (٤٦٤/٢)

وجملته أنه إذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشفه بثوبٍ لثلا يبل أكفانه .

● وقال الشافعي في الأم (٢٤٩/١) :

ثم يستجف في ثوب فإذا جف صير في أكفانه .

● وقال النووي في المجموع (١٧٦/٥) :

قال الشافعي والأصحاب فإذا فرغ من غسله استحَب أن ينشف بثوبٍ تشيئاً بليغاً وهذا لا خلاف فيه قال الأصحاب والفرق بينه وبين غسل الجنابة والوضوء حيث قلنا المذهب استحباب ترك التشييف أن هنا ضرورة أو حاجة إلى التشييف وهو أن لا يفسد الكفن .

﴿﴾ ويجب الستر على الميت المؤمن ويستحب التحديث
بجميل الخصال التي ظهرت عليه عند موته أو غسله ﴿﴾

• قال ابن قدامة في المغنى (٤٥٦/٢) :

وينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئاً مما ذكرناه مما يجب الميت
ستره أن يستره ولا يحدث به لما روينا ، ولأن النبي ﷺ قال : « من ستر
عورة مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة^(١) » . وإن رأى حسناً مثل أمارات
الخير من وضوء الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب إظهاره ليكثر الترحم عليه
ويحصل الحث على مثل طريقته والتشبه بجميل سيرته^(٢) ، قال ابن عقيل : وإن
كان الميت مغموصاً عليه في الدين والسنة مشهوراً ببدعته فلا بأس بإظهار الشر
عليه لتحذر طريقته ، وعلى هذا ينبغي أن يكتم ما يرى عليه من أمارات الخير
لئلا يفتر المفتر بذلك فيقتدى به في بدعته .

• وقال الشافعي في الأم (٢٣٥/١) :

وأحب إن رأى من المسلم شيئاً أن لا يحدث به فإن المسلم حقيق أن يستر
ما يكره من المسلم .

(١) في الصحيحين (خ ٢٤٤٢) و (م ٢٥٨٠) من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ...ومن ستر مسلماً
ستره الله يوم القيامة » . وانظر سنن الترمذي حديث (١٤٢٥)
والكلام عليه .

(٢) والمستند لذلك هو قول علي رضي الله عنه لما غسل رسول الله ﷺ :
« ... وكان طيباً حياً وميتاً... »

﴿ صفة كفن المرأة ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣١٥٧) :

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئاً للقرآن عن رجل من بني عمرو بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ أن ليلي بنت قائف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أمّ كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ثم الدرع ثم الحمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً .

(ضعيف^(١))

(١) ففى إسناده نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول ، وأورد المنذرى شيئاً آخر يعكّر على صحة هذا الحديث (كما نقله عنه الحافظ فى الفتح ١٢٨/٣ والمعلق على أبى داود ٥٠٣/٣) ، أن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ بيدر فلم يشهدا ، وتعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله : وهو غلط منه فإن التى توفيت حينئذ رقية . قلت : والجزم بأن رقية توفيت ورسول الله ﷺ غائب عنها بيدر يحتاج إلى دليل أيضاً ، صحيح أنه قد ورد فى صحيح البخارى (حديث ٣٦٩٨) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما بشأن عثمان ... وأما نفيه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له رسول الله ﷺ : =

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٥٧) :

حدثنا عبد الرحمن بن حماد ، أخبرنا ابن عون ، عن عميد ، عن أم عطية قالت : « توفيت بنت النبى ﷺ فقال لنا اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن فإذا فرغتن فأذنتى فلما فرغنا آذناه فنزع من جفوه إزاره وقال أشعرنها^(١) إياه . »

(صحيح)

وتقدم تخريجه في أبواب الغسل .

= « إن لك أجر من شهد بدرأ وسهمه .. إلا أنه لم يرد لنا أن تلك البنت هي رقية ، ولا أنها ماتت في ذلك المرض ورسول الله ﷺ غائب عنها من طريق صحيح . نعم قد أخرج الحاكم في المستدرک (٤٧/٤) من طريق هشام بن عمرو عن أبيه قال : خلف النبى ﷺ عثمان وأسامة بن زيد على رقية في مرضها وخرج إلى بدر وهي وجعة فجاء زيد بن حارثة على العضباء بالبخارة وقد ماتت رقية رضى الله عنها فسمعنا الهيبة ، فوالله ما صدقنا بالبخارة حتى رأينا الأسارى . وهذا واضح الإرسال كما لا يخفى .

وعلى كل حال فحديث ليلى بنت فائف - الذى صدرنا به الباب -

حديث ضعيف لجهالة نوح بن حكيم ، والله أعلم .

(١) الشعار هو : ما يلى الجسد من الثياب (أى : هو الذى يلتصق بالجسد مباشرة) ففى اللسان : الشعار ما ولى شعر جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب والجمع أشعرة وشعر ، وفى المثل (هم الشعار دون الدثار) يصفهم بالموودة والقرب . وفى حديث الأنصار : أنتم الشعار والناس الدثار ، أى أنتم الخاصة والبطانة كما سماهم عينته وكرشته ، والدثار : الثوب الذى فوق الشعار ، وفى حديث عائشة رضى الله =

= عنها : إنه كان لا ينتم في شعرنا هي جمع الشعار مثل كتاب وكتب وإنما خصتها بالذكر لأنها أقرب إلى ما تناولها من النجاسة من الدثار حيث تباشر الجسد ، ومنه الحديث الآخر : إنه كان لا يصل في شعرنا ولا في لحفنا إنما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض ، وطهارة الثوب شرط في صحة الصلاة بخلاف النوم فيها ، وأما قول النبي ﷺ لغسلة ابنته حين طرح إليهن حقوه قال : « أشعرنها إياه » فإن أبا عبيدة قال : معناه اجعلنه شعارها الذي يلي جسدها لأنه يلي شعرها ، وجمع الشعار شعر والدثار دثر والشعار ما استشعرت به من الثياب تحتها ، والحقوة : الإزار ، والحقوة أيضاً : معقد الإزار من الإنسان ، وأشعرته : ألبسته الشعار ، واستشعر الثوب : لبسه .

● وفي الحديث جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل : ولقائل أن يقول : إن ذلك خاص برسول الله ﷺ لأنه مقطوع ببركته ولأنها ابنته فانتفت الغيرة لذلك ، ولكن يرجوعنا إلى البراءة الأصلية لا نرى أن هناك مانعاً من ذلك وخاصة إذا لم توجد الغيرة ونفرة الزوج وكان الثوب نظيفاً ، أما إذا وجدت نفرة من الزوج وتضايق وتبرم وأخذته الغيرة فلا يجوز إيذاؤه فوق الذي هو فيه والله أعلم .

﴿ بعض الآثار الواردة في صفة كفن المرأة ﴾

روى عبد الرزاق (المصنف ٦٢١٣) :

عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : في كم تكفن المرأة ؟ قال : في ثلاثة أثواب وثوب فوقها ثلث فيه ، قلت : ولا خمار ؟ قال : لا ولكنها تجمع بالعصائب إن لها هيئة كهيئة الرجل .

(صحيح إلى عطاء)

وروى عبد الرزاق أيضاً (٦٢١٦) :

عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب درع وخمار ولفاف ومنطق ورداء .

(صحيح إلى إبراهيم)

وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢٦٢/٢) .

● وروى عبد الرزاق أيضاً (٦٢١٧) :

عن هشام ، عن ابن سيرين ، قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب درع^(١) وخمار وخرقة ولفافين .

(صحيح إلى ابن سيرين)

(١) الدرع هو القميص .

قلنا^(١) لعبد الرزاق : وكيف يصنع بالخرقة ؟ قال : تجعل كهيئة الإزار من فوق الدرع .

● وروى عبد الرزاق أيضاً (المصنف ٦٢١٨) :

عن إسرائيل ، عن عيسى بن أبي عزة ، قال : شهدت عامراً الشعبي كفن ابنته في خمسة أثواب ، وقال : الرجل في ثلاث .

(صحيح إلى الشعبي)

وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢٦٢/٣) .

● وروى عبد الرزاق أيضاً (٦٢٢٠) :

عن هشام ، عن أم الهذيل ، قالت : تخمر المرأة الميتة كما تخمر الحية ، وتدرع من الخمار قدر ذراع تُسدله على وجهها .

(صحيح إلى أم الهذيل)

● وقال ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٢/٣) :

حدثنا عبد الأعلى ، عن هشام ، عن الحسن ، قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب درع وخمار وحقو ولفافين .

(صحيح عن الحسن)

● وعند البخاري معلقاً (مع الفتح ١٣٢/٣) : عن الحسن : الخرقه

الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع هذا وقد رأى بعض

(١) القائلون هم الرواة عن عبد الرزاق .

أهل العلم أن الخرقه تكون على بطنها وتعصب بها فخذياً^(١).

انظر المصنف لابن أبي شيبة (٢٦٣/٣) .

وهذا مزيد من أقوال أهل العلم في كفن المرأة .

(١) قال الحافظ في الفتح (١٣٣/٣) : وقالت طائفة تشد على صدرها لتضم أكفانها .

﴿ مزيد من أقوال أهل العلم في كفن المرأة ﴾

تقدم أن حديث ليلى بنت قائف في صفة كفن المرأة - ضعيف ، ولم نقف على حديث مرفوع بسند يصح في كيفية تكفين المرأة وعلى أن ذلك يكون في خمسة أثواب ، اللهم إلا حديث ذكره الحافظ في الفتح (١٣٣/٣) وعزاه إلى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت : (فكفناها في خمسة أثواب وخرناها كما يخمر الحى) قال الحافظ : وهذه الزيادة صحيحة الإسناد .

وهذه الزيادة بمقتضاها قال أكثر أهل العلم ، وهذه جملة أقوال لهم فضلاً عما تقدم .

● قال ابن قدامة رحمه الله (المغني ٤٧٠/٢) :

شرح مسألة : والمرأة تكفن في خمسة أثواب قميص ومئزر ولقافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذها ، قال : قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب ، وإنما استحب ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك بعد الموت ، ولما كانت تلبس الخيط في إحرامها وهو أكمل أحوال الحياة استحب إلياسها إياه بعد موتها ، والرجل بخلاف ذلك فأنزقاً في اللبس بعد الموت لافتراقهما فيه في الحياة ، واستويا في الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه في الحياة - ثم ذكر حديث ليلى بنت قائف وقد بينا ضعفه - قال : إلا أن الحرق إنما ذكر لقافة واحدة فعل هذا تشد الحرق على فخذها أولاً ثم تؤزر بالمئزر

ثم تلبس القميص ثم تخمر بالمتعة ثم تلف بلفافة واحدة ، وقد أشار إليه أحمد فقال : تخمر ويترك قدر ذراع يسدل على وجهها ويسدل على فخذها الحقو ، وسئل عن الحقو ؟ فقال : هو الإزار ، قيل : الخامسة ؟ قال : خرقة تشد على فخذها ، قيل له : قميص المرأة ؟ قال : يخيط ، قيل : يكف ويزر ؟ قال : يكف ولا يزر عليها ، والذي عليه أكثر أصحابنا وغيرهم أن الأتواب الخمسة إزار ودرع^(١) وخمار ولفافان وهو الصحيح لحديث ليلى الذي ذكرناه^(٢) ، ولما روت أم عطية أن النبي ﷺ ناولها إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين .

● قال النووي في شرح مسلم (٦٠٤/٢) :

والمستحب في المرأة خمسة أثواب ويجوز أن يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب ألا يتجاوز الثلاثة ، وأما الزيادة على خمسة فإسراف في حق الرجل والمرأة .

قال الشيرازي رحمه الله (المهدب ٢٠٥/٥) :

وأما المرأة فإنها تكفن في خمسة أثواب إزار وخمار وثلاثة أثواب ، وهل يكون أحد الثلاثة درعاً ؟ فيه قولان (أحدهما) : أن أحدها درع لما روى أن النبي ﷺ ناول أم عطية رضى الله عنها في كفن ابنته أم كلثوم إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين ملاء^(٣) .

(والثاني) : أنه لا يكون فيها درع لأن القميص إنما يحتاج إليه المرأة لتستر به في تصرفها والميت لا يتصرف فإن قلنا لا درع فيها أزرقت بإزار وخمرت

(١) الدرع هو القميص .

(٢) قد بينا ضعفه .

(٣) تقدم أن حديث ليلى بنت قائف ضعيف .

بخمار وتدرج في ثلاثة أثواب وإذا قلنا فيها درع أزرت بإزار وتلبس الدرع
وتخمر بخمار وتدرج في ثوبين ، قال الشافعي رحمه الله: ويشد على صدرها ثوب
لبضم ثيابها فلا تتشر ، وهل يحل عنها الثوب عند الدفن فيه وجهان ، قال
أبو العباس يدخل معها وعليه يدل كلام الشافعي فإنه ذكر أنه يشد ولم يذكر
أنه يحل ، وقال أبو إسحاق : ينحى عنها في القبر . وهو الأصح لأنه ليس من
جملة الكفن .

﴿ كَفَنَ الْجَارِيَةَ الَّتِي لَمْ تُحْضَ ﴾

روى ابن أبي شيبة (المصنف ٢٦٣/٣) :

حدثنا غندر ، عن عثمان^(١) قال : سألت الحسن عن الجارية إذا ماتت هل تخمر ولم تحض قال : لا ، ولكن تكفن في ثلاثة أثواب .
(صحيح إلى الحسن)

وقال ابن أبي شيبة أيضاً (٢٦٤/٣) :

حدثنا الثقفى ، عن أيوب قال : ماتت ابنة أنس بن سيرين قد أعصرت^(٢) فأمرهم ابن سيرين أن يكفنها في خمر ولفافتين .
(صحيح إلى أيوب)

وقال أيضاً :

حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا إسرائيل ، عن عبد الله بن المختار ، عن الحسن ، في الجارية التي لم تبلغ قال تكفن في ثوب واحد .
(صحيح عن الحسن)

(١) هو ابن غياث .

(٢) يعنى قاربت الحيض .

﴿ مزيد من الأقوال في كفن الجارية ﴾

في المعنى لابن قدامة (٤٧١/٢) :

قال المروزي : سألت أبا عبد الله : في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ ؟ قال : في لفافتين وقميص لا خمار فيه ، وكفن ابن سيرين بتأله قد أعصرت في قميص ولفافتين ، وروى : في بغير ولفافتين ، قال أحمد : البقير : القميص الذي ليس له كمان ولأن غير البالغ لا يلزمها ستر رأسها في الصلاة ، واختلفت الرواية عن أحمد في الحد الذي تصير به في حكم المرأة في الكفن فروى عنه : إذا بلغت - وهو ظاهر كلامه في رواية المروزي - لقول النبي ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »^(١) مفهوماً أن غيرها لا تحتاج إلى خمار في صلاحها فكذلك في كفنها ولأن ابن سيرين كفن ابنته وقد أعصرت - أى قاربت الحيض - بغير خمار ، وروى عن أحمد أكثر أصحابه إذا كانت بنت تسع سنين يصنع بها ما يصنع بالمرأة واحتج بحديث عائشة ، أن النبي ﷺ دخل بها وهي بنت تسع سنين ، وروى عنها أنها قالت إذا بلغت الجارية تسعاً فهي امرأة^(٢) .

(١) لنا رأى في هذا الحديث انظره في كتابنا جامع أحكام النساء قسم الطهارة .

(٢) قلت : هنا فيه نظر سيأتى في محله إن شاء الله .

﴿﴾ وإذا ماتت امرأة مزوجة فعلى من تكون

تكاليف الكفن ؟ ﴿﴾

في هذه المسألة قولان لأهل العلم ، أحدهما : أن الزوج يلزم بتكاليف كفنها وسائر مؤن تجهيزها كالغسل والدفن وغير ذلك .

والقول الآخر : أن كل ذلك يخصم من رأس مالها ، إن تركت رأس مال .
وها هي أقول بعض أهل العلم في ذلك :

● وقال الشيرازي (المهذب ٥ / ١٨٨) :

وإن كانت امرأة لها زوج ففيه وجهان ، قال أبو إسحاق : يجب على الزوج ، لأن من لزمه كسوتها في الحياة لزمه كفنها بعد الوفاة ، كالأمة مع السيد ، وقال أبو علي بن أبي هريرة : يجب في مالها لأنها بالموت صارت أجنبية فلم يلزمه كفنها ، والأول أصح لأن هذا يبطل بالأمة فإنها صارت بالموت أجنبية من مولاها ثم يجب عليه تكفينها ، فإن لم يكن مال ولا زوج فالكفن على من يلزمه نفقته اعتباراً بالكسوة في الحياة .

● وقال النووي في المجموع :

إذا ماتت مزوجة فهل يلزم الزوج كفنها ؟ فيه وجهان : (أصحهما) :
عند جمهور الأصحاب : يجب على زوجها ، ثم ذكر من صحح هذا القول .

● أما أبو محمد بن حزم فقال في المحلى (٥ / ١٢٢) :

وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها ولا يلزم ذلك زوجها لأن أموال

المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة ، قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » . وإنما أوجب تعالى على الزوج النفقة والكسوة والإسكان ، ولا يسمى في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوة ولا القبر إسكاناً .

﴿ ولا يجوز تكفين الميت الذكر في الحرير ﴾

﴿ ويجوز ذلك للأثني ﴾

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى (المحلى ١٢٢/٥) :

ولا يحل تكفين الرجل فيما لا يحل لباسه من حرير أو مذهب أو معصر وجائز تكفين المرأة في كل ذلك لما قد ذكرناه في كتاب الصلاة من قول رسول الله ﷺ في الحرير والذهب : « إنهما حرام على ذكور أمتي حلّ لإنائهما » وكذلك قال في المعصر : إذ نهي عليه السلام الرجال عنه . هذا وقد كره بعض أهل العلم للمرأة أن تكفن في الحرير ، ففي المغني لابن قدامة (٤٧١/٢) قال أحمد : لا يعجبني أن تكفن في شيء من الحرير ، وكره ذلك الحسن وابن المبارك وإسحاق ، قال ابن المنذر : ولا أحفظ من غيرهم خلافهم ، وفي جواز تكفين المرأة بالحرير حتماً لأن أقيسهما الجواز لأنه من لباسها في حياتها ، لكن كرهناه لها لأنها خرجت عن كونها محلاً للزينة والشهوة ، وكذلك يكره تكفنها بالمعصر ونحوه ، لذلك قال الأوزاعي : لا يكفن الميت في الثياب المصبغة إلا ما كان من العصب يعني ما صبغ بالعصب وهو نبت يبيت باليمن .

قلت : والكرهية تحتاج إلى دليل وليس هناك دليل على كراهية تكفين المرأة بالحرير اللهم إلا إذا كان ثم إسراف فأنه لا يجب المسرفين .

● قال النووي رحمه الله (المجموع ٥/١٩٧) :
وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها
فيه لأنه يجوز لها لبسه في الحياة لكن يكره تكفينها فيه لأن فيه سرفاً ويشبه
إضاعة المال بخلاف اللبس في الحياة فإنه تجمل للزوج .

﴿ كراهية اتباع النساء للجنائز ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٧٨) :

حدثنا فيبصة بن عتبة ، حدثنا سفيان ، عن خالد ، عن أم الهذيل ، عن أم عطية رضى الله عنها قالت: نُهينا^(١) عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا. (صحيح)

(١) أشار الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فتح البارى (١٤٥/٣) إلى أن الإسماعيلي أخرجه من طريق يزيد بن أبي حكيم عن الثورى بإسناد الباب بلفظ (نهانا رسول الله ﷺ) وفى هذا رد على ابن حزم رحمه الله إذ قال فى المحلى (١٦٠/٥) : وهذا غير مسند لأننا لا ندرى من هذا الناهى ، ولعله بعض الصحابة .

● هذا وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النهى عن اتباع النساء للجنائز للتنزيه - وليس للتحريم - وهاهى بعض أقوالهم فى ذلك : قال النووى فى المجموع (٢٧٧/٥) : قال الشافعى والأصحاب يستحب للرجال اتباع الجنائز حتى تدفن ، وهذا يجمع عليه للأحاديث الصحيحة فيه ، وأما النساء فيكره لهن اتباعها ولا يحرم هذا هو الصواب وهو الذى قاله أصحابنا ، وأما قول الشيخ نصر المقدسى رحمه الله : لا يجوز للنساء اتباع الجنائز فمحمول على كراهة التنزيه ، فإن أراد به التحريم فهو مردود مخالف لقول الأصحاب بل للحديث الصحيح قالت أم عطية رضى الله عنها (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) رواه البخارى ومسلم وهذا الحديث مرفوع فهذه الصيغة معناها رفعه إلى النبى ﷺ كما تقرر فى كتب الحديث والأصول ، وقولها لم =

= يعزم علينا معناه نهياً شديداً غير محتم ومعناه كراهة تنزيه ليس بحرام .

وقال في شرح مسلم (٥٩٩/٢) : معناه نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهى كراهة تنزيه ولا نهى عزيمة تحريم ومذهب أصحابنا أنه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث ، قال القاضي قال جمهور العلماء بمنعهم من اتباعها وأجازها علماء المدينة وأجازها مالك وكرهه للشابة .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ١٤٥/٣) قولها (ولم يعزم علينا) أى ولم يؤكد علينا فى المنع كما أكد علينا فى غيره من المنهيات ، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم ، وقال القرطبي : ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم ، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة .. إلى آخر ما قال رحمه الله .

● وقال الصنعاني فى سبيل السلام (٥٦٨/٢) : وإلى الكراهة ذهب جمهور أهل العلم .

● وقال شمس الحق العظيم أبادى (عون المعبود ٤٤٩/٨) : وقولها (ولم يعزم علينا) ظاهر فى أن النهى للكراهة لا للتحريم .

● هذا وقد ورد فى معرض المنع (أعنى منع النساء من اتباع الجنائز) حديث أم عطية رضى الله عنها عند الطبرانى من طريق إسماعيل ابن عبد الرحمن بن عطية عن أم عطية قالت : لما دخل رسول الله ﷺ جمع النساء فى بيت ثم بعث إلينا عمر ... فذكرت قصة البيعة وفيها ونهائنا أن نخرج فى جنازة ، وهذا فى إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن ابن عطية الصواب فيه أنه مجهول .

وأخرجه أبو داود (٣١٦٧) . وأخرجه مسلم (٩٣٨) وغيره من طريق محمد بن سيرين ومن طريق أم الهذيل كلاهما عن أم عطية رضى الله عنها .

قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٤٤/٢) :

حدثنا وكيع ، ثنا هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها ، فقال رسول الله ﷺ : « دعها يا عمر فإن العين دامة والنفس مُصابة والعهد حديث » .

(في إسناده اختلاف والراجح ضعفه^(١))

● وفي معرض المنع أيضاً ورد ما أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨) من طريق إسماعيل بن سلمان عن دينار أبي عمر عن ابن الحنفية عن علي قال : خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس فقال : « ما يجلسكن ؟ » قلن : ننتظر الجنازة قال : « هل تغسلن ؟ » قلن : لا . قال : « هل تحملن ؟ » قلن : لا . قال : « هل تدلين فيمن يدلى ؟ » قلن : لا . قال : « فأرجعن مأزورات غير مأجورات » .

لكن في سند هذا الحديث إسماعيل بن سلمان وهو ضعيف ، ودينار أبي عمر أيضاً متكلم فيه فالحديث ضعيف ، وقد ذكره النووي في المجموع (٢٧٧/٥) فقال رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن سلمان الأزرق ، ونقل ابن أبي حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن .

● وفي معرض الإباحة ورد حديث ضعيف أيضاً ألا وهو حديث أبي هريرة الآتي .

(١) فقد روى عن محمد بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة كما عند النسائي (١٩/٤) وأحمد (٣٣٣/٢) والبيهقي (٧٠/٤) ، =

تبيه :

في حديث أم عطية المتقدم دليل على أن المراد بحديث رسول الله ﷺ : « من شهد الجنائز حتى يصل على عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان » .

هم الرجال دون النساء ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وغيره من أهل العلم .

وقد استدلل بهذا الحديث أيضاً من منع النساء من زيارة القبور ، وسيأتي ذلك بتفصيل إن شاء الله .

= ووقع عند أحمد عمرو بن الأزرق وهو غنظ والصواب سلمة بن الأزرق وأخرجه ابن ماجة أيضاً (١٥٨٧) .

وروى هذا الحديث من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة مباشرة بدون ذكر سلمة بن الأزرق كما عند أحمد (٤٤٤/٢) وابن ماجة (١٥٨٧) وابن أبي شيبة (المصنف ٢٨٥/٣) ومن ناحية الترجيح فرواية من أثبت سلمة بن الأزرق أصح إذ أنهم الأكثر ، وسلمة بن الأزرق هذا مجهول فالحديث لا يصح والله تعالى أعلم .

﴿ بعض الآثار الواردة عن السلف في ذلك ﴾

قال ابن شيبه رحمه الله (المصنف ٢٨٤/٣) :

حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال كانوا إذا خرجوا على الجنازة أغلقوا الباب على النساء .

(صحيح عن إبراهيم)

وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٩٣) .

● وقال أيضاً :

حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، « عن الحسن^(١) ومحمد ، قال : كانا يكرهان أن تتبع النساء الجناز .

(صحيح إلى محمد بن سيرين)

● وقال أيضاً :

حدثنا عبيد الله^(٢) بن موسى ، قال : أخبرنا الحسن بن صالح ، عن إبراهيم ابن عبد الأعلى ، عن سويد قال : لا ينبغي للمرأة أن تخرج من باب الدار للجنازة .

(صحيح إلى سويد بن غفله)

(١) في رواية هشام عن الحسن نظر .

(٢) في الأصل عبد الله بن موسى والصواب عبيد الله بن موسى .

● وقال أيضاً :

حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق
قال : رأيت يحنو التراب في وجوه النساء في الجنائز ، يقول هن :
ارجعن فإن رجعن مضى مع الجنائز وإلا رجع وتركها .
(صحيح عن مسروق)

وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٧/٣) .

● وروى عبد الرزاق (المصنف ٤٥٦/٣) :

عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : خروج النساء على الجنائز ؟ قال :
يفتن .

(صحيح عن عطاء)

وثم آثار أخرى في هذا الباب .

﴿ وَلَا يَحْمِلُ النِّسَاءُ الْجِنَازَةَ ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٣١٤) :

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا الليث ، عن سعيد المقبرى ، عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا وَضِعَتْ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ » على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قَدَمُونِ ، وإن كانت غيرَ صالحة قالت يا ويلها أين يذهبون بها ؟! يسمع صوتها كلُّ شيءٍ إلا الإنسان ولو سمعه صُعِقَ .
(صحيح)

(١) هذا الحديث يشعر بأن الرجال هم الذين كانوا يحملون الجنازة دون النساء ، وهذا قد استمر عليه الأمر إلى الآن ، أضف إلى ذلك ما يتوقع من صراخ النساء عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفساد كاختلاط الرجال بالنساء وافتتان الرجال بهن .

● قال النووى رحمه الله (المجموع ٢٧٠/٥) : قال الشافعى فى الأم والأصحاب : لا يحمل الجنازة إلا الرجال سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ولا خلاف فى هذا لأن النساء يضعفن عن الحمل وربما انكشف منهن شيء لو حملن .

● وقد بَوَّبَ الإمام البخارى رحمه الله هذا الحديث بباب حمل الرجال الجنازة دون النساء .

﴿ وهل يتخذ للمرأة نعش ﴾

قال النووي رحمه الله في المجموع (٢٧١/٥) :

قال أصحابنا يستحب أن يتخذ للمرأة نعش قال الشيخ نصر المقدسي :
والنعش هو المكبة التي توضع فوق المرأة على السرير وتغطي بثوب لتستر عن
أعين الناس وكذا قاله صاحب الحاوي يختار للمرأة إصلاح النعش كالفبة على
السرير لما فيه من الصيانة وسماه صاحب البيان رحمه الله خيمة فقال : إن كانت
امرأة اتخذت لها خيمة تسترها واستدلوا له بقضية جنازة زينب أم المؤمنين
رضي الله عنها قيل : وهي أول من حمل على هذا النعش من المسلمات ، وقد
روى البيهقي رحمه الله أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يتخذ لها
فعلوه ، فإن صح هذا فهي قبل زينب بسنين كثيرة وأما ما حكاه البندنجي
أن أول ما اتخذ ذلك في جنازة زينب بنت رسول الله ﷺ وأن رسول الله
ﷺ أمر بذلك فباطل غير معروف نبت عليه لكلا يفتر به والله أعلم .

قلت : كل ما كان أقرب إلى ستر المرأة فعل فلا بأس بالنعش والله تعالى

أعلم .

﴿ مسألة فيمن ماتت وفي بطنها جنين يتحرك ﴾

قال الله تعالى : ﴿ ومن أحيائها فكأنما أحيأ الناس جميعاً ﴾ .

• قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (١٦٦/٥) :

ولو ماتت امرأة حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنها طولاً ويخرج الولد لقول الله تعالى : ﴿ ومن أحيائها فكأنما أحيأ الناس جميعاً ﴾ .

ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس ، ولا معنى لقول أحد رحمه الله : تدخل القابلة^(١) يدها فتخرجه لوجهين : أحدهما أنه محال لا يمكن ولو فعل ذلك لمات الجنين يقين قبل أن يخرج ، ولولا دفع الطبيعة المخلوقة المقدرة له وجره ليخرج لملك بلا شك ، والثاني : أن مس فرجها لغير ضرورة حرام .

• وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (في تعليقه على الخلي) :

أما إخراج الولد الحي من بطن الحامل إذا ماتت فإنه واجب ، أما كيف يخرج فهذا من شأن أهل هذه الصناعة من الأطباء والقوابل .

• وقال ابن قدامة (المغني ٥٥١/٢) :

شرح مسألة (والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوابل فيخرجه) : قال معنى (يسطو القوابل) أن يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه ، والمذهب أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج

(١) القابلة : هي الداية .

ولدها مسلمة كانت أو ذمية ، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة ، وإن لم يوجد نساء لم يسطو الرجال عليه وترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن ومذهب مالك وإسحاق قريب من هذا ، ويحتمل أن يشق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين يميا وهو مذهب الشافعي لأنه إتلاف جزء من الميتة لإبقاء حتى فجاز كما لو خرج بعضه حياً ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق ، ولأنه يُشَق لإخراج المال^(١) فلإبقاء الحى أولى . ولنا : أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يميا فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم ، وقد قال عليه السلام : كسر عظم الميت ككسر عظم الحى ، رواه أبو داود وفيه مثله وقد نهي النبي ﷺ عن المثلة ، وفارق الأصل فإن حياته^(٢) متيقنة وبقائه مظنون فعلى هذا إن خرج بعض الولد حياً ولم يمكن إخراجه إلا بشق شق الخلل وأخرج لما ذكرنا ، وإن مات على تلك الحال فأمكن إخراجه وأخرج وغسل وإن تعذر غسله ترك وغسلت الأم وما ظهر من الولد ، وما بقى ففي حكم الباطن لا يحتاج إلى التيمم من أجله لأن الجميع كان في حكم الباطن فظهر البعض فتعلق به الحكم ، وما بقى فهو على ما كان عليه ذكر هذا ابن عقيل وقال : هي حادثة سلت عنها فأفتيت فيها .

● وقال الشيرازى (المهدب ٣٠١/٥ مع المجموع) :

وإن ماتت امرأة في جوفها جنين حتى شق جوفها لأنه استبقاء حتى بإتلاف جزء من الميت فأشبهه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت .

قلت : والذي يظهر لى أن أولى الأقوال بالقبول قول أبي محمد بن حزم مع ضميمته ما ذكره الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ، والله أعلم .

(١) يعنى إذا بلغ الشخص نفوداً مثلاً .

(٢) الذى يظهر إن وفاته متيقن وبقائه مظنون .

﴿ الإمام يقف وسط المرأة عند الصلاة عليها ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٣٣٢) :

حدثنا عمران بن ميسرة ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا حسين ، عن ابن بريدة ، حدثنا سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : صليت وراء النبى صلى الله عليه على امرأة ماتت فى نَفاسِها^(١) فقام عليها وسطها .

(صحيح)

وأخرجه مسلم حديث (٩٦٤) وأبو داود (حديث ٣١٩٥) والترمذى (١٠٣٥) وقال هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى (٧٠/٤) .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣١٩٤) :

حدثنا داود بن معاذ ، حدثنا عبد الوارث ، عن نافع أبى غالب ، قال : كنت فى سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا : جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُرَيْذِيْتِه^(٢) وعلى رأسه بحرقه نقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان^(٣) ؟ قالوا : هذا أنس بن مالك فلما وضعت الجنازة ، قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بينى وبينه شيء فقام

(١) فيه مشروعية الصلاة على من ماتت فى نفاسها .

(٢) برَيْذِيْتِه هو تصغير البرذون وهو من الخيل ما ليس بعربى .

(٣) الدهقان بالكسر والضم هو القوى على التصرف مع حدة ، والتاجر ،

وزعيم فلاحى العجم ، ورئيس الإقليم ، معرب جمعه دهاقنة ودهاقين .

عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد ، فقالوا : يا أبا حمزة المرأة الأنصارية ، فقربوها وعليها نعشٌ أحضر فصلي عليها نحو صلته على الرجل ثم جلس ، فقال : العلاء بن زياد : يا أبا حمزة هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم غزوت معه حيناً فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورها وفي القوم رجلٌ يحمل علينا فيدقنا ويحطمننا فهزمهم الله وجعل يُجاء بهم فيبايعونه على الإسلام فقال رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ إن عليّ نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمننا لأضربن عنقه فسكت رسول الله ﷺ وجرى بالرجل فلما رأى رسول الله ﷺ قال يا رسول الله ثبّت إلى الله فأمسك رسول الله ﷺ لا يُبايعه ليفي الآخر بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله ليأمره بقتله وجعل يبأُ رسول الله ﷺ أن يقتله فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً بايعه فقال الرجل يا رسول الله نذري فقال إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك فقال يا رسول الله ألا أوْمضت^(١) إليّ فقال النبي ﷺ : « إنه ليس لبي أن يؤمض » .

قال أبو غالب : فسألت عن صنع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن التعوش فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم .

(صحيح)

(١) الإيماض هو الرمز بالعين والإيماء بها ومنه وميض البرق وهو لمعانه (من التعليق على أبي داود) .

قال أبو داود قول النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » نسخ من هذا الحديث الوفاء بالندب في قتله بقوله : إلى قد ثبت .
والحديث أخرجه الترمذى (١٠٣٤) مختصراً وقال هذا حديث حسن ، وابن ماجه (١٤٩٤) والبيهقى (٣٣/٤) .

أقوال أهل العلم في الباب :

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الإمام يقف عند وسط المرأة عند الصلاة عليها للحديثين المتقدمين وذلك لأن هذا أبلغ في ستر المرأة وحجزها عن أعين الناس بينما رأى بعضهم أن في الأمر سعة أن يقف عند وسطها أو عند رأسها وذلك لأنه لم يكن آنذاك (على عهد رسول الله ﷺ) ، وهذه بعض أقوالهم في ذلك .

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٢٣/٥) :

ويصلى على الميت بإمام يقف ويستقبل القبلة والناس وراءه صفوف ويقف من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها . ثم أورد الآثار المذكورة وقال وبهذا يأخذ الشافعي وأحمد وداود وأصحابهم وأصحاب الحديث وقال أبو حنيفة ومالك بخلاف هذا ، وما نعلم له حجة إلا دعوى فاسدة وأن ذلك كان إذ لم تكن العوش ! وهذا كذب ممن قاله لأن أنساً صلى كذلك والمرأة في نعش أخضر .

● وبؤب البيهقى (السنن الكبرى ٣٣/٤) بقوله :

باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند عجزتها .

● وقال النووى (المجموع ٢٢٥/٥) :

والسنة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة بلا خلاف للحديث ولأنه أبلغ

في صياتها عن الباقيين .

وقال في شرح مسلم : وفيه إثبات الصلاة على النفساء وأن السنة أن يقف الإمام عند عجيزة الميتة .

● وقال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٤/ ٦٦) :

قوله (وسطها) : فيه دليل على أن المصلي على المرأة الميتة يستقبل وسطها ، ولا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله في حديث أنس « وعجيزة المرأة » لأن العجيزة يقال لها وسط .

● وقال الصنعاني في سبل السلام (ص ٥٥٦) :

فيه دليل على مشروعية القيام عند وسط المرأة إذا صلى عليها ، وهذا مندوب وأما الواجب فإنما هو استقبال جزء من الميت رجلاً أو امرأة . وانظر مزيداً من الآثار (عند ابن أبي شيبه ٣/ ٣١٢) .

﴿ اجتماع جنائز الرجال والنساء ﴾

قال النسائي رحمه الله (٧١/٤) :

أخبرنا محمد بن رافع ، قال : أنبأنا عبد الرزاق ، قال : أنبأنا ابن جريج ، قال : سمعت نافعاً يرمي ، أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرجال يُلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفهن صفاً واحداً ووُضِعَتْ جِنَازَةٌ أُمِّ كَلثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنُهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وَضَعَا جَمِيعاً وَالْإِمَامُ يَوْمئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو

(١) وله عدة طرق أخرى تشهد لكون الرجال يكونون بين يدي الإمام والنساء أقرب إلى القبلة فقد أخرج أبو داود (٣١٩٣) من طريق ابن جريج عن يحيى بن صبيح قال حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا : هذه السنة . وعند النسائي أيضاً من طريق محمد بن عبد الله ابن يزيد قال : حدثنا أبي قال : حدثنا سعيد قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عطاء ابن أبي رباح عن عمار قال : حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا : السنة .

تنبيه :

قول الصحابي : (هو السنة) له حكم الرفع عند أكثر المحدثين .

هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقال رجل
فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة
فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هي السنة .
(إسناده صحيح)

وأخرجه الدارقطني (٧٩/٢) والبيهقي (٣٣/٤) وعبد الرزاق (المصنف)
(٦٣٣٧) .

﴿ مزيد من الآثار عن السلف رحمهم الله في ذلك ﴾

• روى عبد الرزاق (٦٣٣٣) :

عن الثوري ، عن أبي حصين ، عن موسى بن طلحة ، عن عثمان بن عفان
أنه جعل الرجل يلي الإمام والمرأة أمام ذلك .

(صحيح عن عثمان)

• وروى أيضاً (٦٣٣١) :

عن الثوري عن عثمان بن موهب قال : صليت مع أبي هريرة ومع ابن
عمر على رجل وامرأة فجعل الرجل يلي الإمام والمرأة وراء ذلك وكبر
أربعاً .

(صحيح عن ابن عمر وأبي هريرة)

• وروى عبد الرزاق أيضاً (٦٣٣٩) :

عن ابن جريج ، قال : أخبرني سليمان بن موسى ، أن واثلة بن الأسقع
كان إذا صلى على النساء والرجال جميعاً جعل الرجال مما يليه والنساء
أمام ذلك .
(صحيح عن واثلة)

● وروى عبد الرزاق : عن الثوري ، عن رزين ، عن الشعبي ، قال :
رأيتَه جاء إلى جنائز رجال ونساء فقال : أين الصعافقة؟^(١) أو ما
تقول الصعافقة؟ يعني الذين يطعنون قال : ثم جعل الرجال مما يلون
الإمام والنساء أمام ذلك بعضهم على إثر بعض ثم ذكر أن ابن عمر
فعل ذلك بأُم كلثوم وزيد وثمَّ رجال من بني هاشم قال : أراه ذكر
حسناً وحسيناً .

(صحيح إلى الشعبي)

● وروى عبد الرزاق (٦٣٣٤) :

عن الثوري عن الأعشى ، عن إبراهيم قال : إذا اجتمعت جنائز
الرجال والنساء كان الرجال يلون الإمام والنساء أمام ذلك .
(صحيح عن إبراهيم)

وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٣١٥/٣) .

● وروى عبد الرزاق (٦٣٣٢) :

عن معمر ، عن الزهري ، قال : الرجال يلون الإمام والنساء وراء
ذلك .

(صحيح عن الزهري)

وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٣١٥/٣) .

(١) هم الذين يدخلون السوق بلا رأس مال فإذا اشترى التاجر شيئاً دخل
فيه معه فهم بمنزلة التجار الذين ليس لهم رأس مال .

• وروى عبد الرزاق أيضاً (٦٣٣٨) :

عن ابن جريج ، عن عطاء قال : الرجال مما يلي الإمام والنساء أمام ذلك .

(صحيح عن عطاء)

هذا وثم آثار أخرى في هذا الباب انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣١٤/٣)
لم نطل في إيرادها لصراحة ما تقدم . والله تعالى أعلم .

• وهل يقال في صلاة الجنائز على المرأة : ... وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها .

• الذى يظهر أن مثل هذا لا يقال إلا في الرجل يقال : وأبدله زوجاً من زوجه لأن للرجل أهلين في الجنة فله عدة زوجات أما المرأة فليس لها إلا زوج واحد فإن كان زوجها في الدنيا مؤمناً فلا يقال مثل هذا . إلا أن يقال إن المراد بالزوج أعم من البعل (أى أعم من زوجها الذى كان يجامعها في الدنيا) فحينئذ يقال لا مانع من مثل هذا الذكر والله أعلم .

﴿ صلاة النساء على الجنازة ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٧٣) :

وحدثني علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (واللفظ لإسحاق) قال علي : حدثنا ، وقال إسحاق : أخبرنا عبد العزيز بن محمد (عن عبد الواحد بن حمزة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يُمرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فُصِّلَ عليه فَأَنكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ مَا أُسْرِعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

(صحيح)

وقال أيضاً حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث ، عن عائشة أنها لما تُوفِّي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يَمُرُوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ ففعلوا فَوَقَّفَ به علي حُجْرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ ثُمَّ أُخْرِجَ به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يُدخَلُ بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرغ الناس إلى أن يعيبوا ما لا غلم لهم به عابوا علينا أن يُمر بجنازة في المسجد ، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد .

(صحيح)

(١) والحديث دليل على جواز ذلك ومحل ذلك إذا لم يتبع الجنازة بل توافق وجودهن حيث يصلى على الجنازة والله أعلم .

قال : وحدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع)
قالا : حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان) عن أبي النضر
سلمة بن عبد الرحمن ، أن عائشة لما تُوفِّي سعد بن أبي وقاص قالت :
ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها فقالت : والله
لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه .
(صحيح)

قال مسلم : سهيل بن وعد وهو ابن البيضاء أمه بيضاء .

﴿ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ يُدْفِنُهَا ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٣٤٢) :

حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن على ، عن أنس رضى الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله ﷺ - ورسول الله جالس على القبر - فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من أحد لم يُقارَف^(١) الليلة؟ فقال أبو طلحة أنا قال فَأُنزِلَ في قبرها فَتَرُلَ في قبرها فَقَبَرَهَا .
(صحيح لغيره^(٢))

(١) المقارفة تطلق على الاكتساب كما قال البخارى ولكن المراد بها هنا الجماع على الصحيح .

(٢) فى إسناده فليح بن سليمان وقد تكلم فيه عدد من أهل العلم لكن للحديث شواهد ، وانظر الأحاديث الواردة بعده .

● قال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ٥/٨٦) ... وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم قال معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة . قال (أى الشوكانى) ويقويه أن فى رواية ثابت المذكور (وستأنى) بلفظ (لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة) فتصحى عثمان ، وقد استبعد أن يكون عثمان جامع فى تلك الليلة التى حدث فيها موت زوجته لحرصه على مراعاة الحظائر الشريف وأجيب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع ولم يكن يظن موتها تلك الليلة ، وليس فى الخبر ما يقضى أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها . قال والحديث يدل =

قال فليح : أراه يعنى الذنب قال أبو عبد الله : (ليقترفوا) أى ليكتسبوا .
وأخرجه أحمد رحمه (١٢٦/٣ و ٢٢٨) والبيهقى (٥٣/٤) وغيرهم .
قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٧٠ /٣) :

حدثنا عفان حدثنا حماد حدثنا ثابت ، عن أنس أن رقية^(١) لما ماتت قال

= على أنه يجوز أن يدخل المرأة قبرها الرجال دون النساء لكونهم أقوى على ذلك وأنه يقدم الرجال الأجانب الذين بعد عهدهم بالملاذ في المواراة على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج وعمل بعضهم تقدم من لم يقارف بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة ، وحكى عن ابن حبيب أن السر في إثارة أوى طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول قبر زوجته بغير تصريح ، ووقع في رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر .

(١) صوب الحافظ ابن حجر رحمه الله أنها أم كلثوم وليست رقية فقال في الفتح (١٥٨/٣) : ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسمها رقية أخرجه البخارى في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرک ، قال البخارى : ما أدرى ما هذا فإن رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم بيد لم يشهد بها ، قلت : وهم حماد بن سلمة في تسميتها فقط ، ويؤيد الأول (أى أنها أم كلثوم) ما رواه ابن سعد أيضاً في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : نزل في حفرتها أبو طلحة ، وأغرب الخطابى فقال : هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبت إليه ، انتهى ملخصاً ، وكأنه ظن أن الميتة في حديث أنس هي المختصرة في حديث أسامة وليس كذلك كما بينته .

وعلى كل حال فتسمية البنت هنا لا يعيننا كثيراً بقدر ما يعيننا حكم نزول القبر .

رسول الله ﷺ : « لا يَدْخُلُ القبرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ الليلةُ » .

(صحيح)

وأخرجه أحمد (٢٢٩/٣) والخام (٤٧/٤) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عليه الذهبي .

قال البيهقي رحمه الله (السنن الكبرى ٥٣/٤) :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن مرزوق^(١) ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ، أن عُمَرَ ابن الخطاب رضي الله عنه كَبَّرَ على زَيْنَب بنت جحش أربعاً ثم أَرْسَلَ إلى أزواج النبي ﷺ من يَدْخُلُ هذه قَبْرَها ؟ فقلن من كان يَدْخُلُ عليها في حياتها .

(صحيح)

قال : ورويناه عن يعلى بن عبيد عن إسماعيل فراد فيه وكان عمر رضي الله عنه يعجبه أن يَدْخُلَها قَبْرَها فلما قلن ما قلن قال صدقن .

وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٣٢٤/٣) .

(١) إبراهيم بن مرزوق حدث له بعض التغير في آخره لكن الراوى عنه محمد بن يعقوب أبو العباس قد أدرك سفيان بن عيينة وطبقته وهم أعلى من إبراهيم طبقة بكثير فمن باب أولى أن يكون سمع من إبراهيم قبل التغير ، وأيضاً فقد أشار البيهقي إلى أنه رواه من طريق يعلى بن عبيد ، وقد استدلل بهذا من ذهب إلى أن الذى يَدْخُلُ الميت القبر هم أقربهم رحماً .

أقوال أهل العلم في هذا الباب :

• قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (اخلى ٥/١٤٤) :

وأحق الناس بإنزال المرأة في قبرها من لم يطأ تلك الليلة ، وإن كان أجنبياً
حضر زوجها أو أولياؤها أو لم يحضروا ..

ثم قال رحمه الله : المقارفة^(١) الوطاء لا مقارفة الذنب ، ومعاذ الله أن
يتزكى أبو طلحة بحضرة النبي ﷺ بأنه لم يقارف ذنباً فصح أن من لم يطأ
تلك الليلة أولى من الأب والزوج وغيرهما .

قلت : (القائل مصطفى) : أما بالنسبة للوجوب فلا نوافق أبا محمد بن
حزم عليه - إن فهم ذلك من كلامه - وذلك لأن الموتى من النساء على عهد
رسول الله ﷺ كن كثيرات ولم نقف على أن النبي ﷺ اشترط ذلك في غير
ابنته ولم نقف على أحد من أهل العلم قال بوجوب ذلك .

• قال الحرق (مع المعنى ٢/٥٠١) :

ويدخلها محرمها^(٢) فإن لم يكن فالنساء^(٣) فإن لم يكن فالمشائخ .

(١) يعنى بعد إيراده حديث رسول الله ﷺ (هل منكم رجل لم يقارف
الليلة) .

(٢) وهم أولى الناس بإدخالها لقوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى
ببعض ﴾ ولكن ذلك مقيد بمن لم يجامع أهله تلك الليلة .

(٣) قوله : فالنساء فإن لم يكن فالمشائخ ، خطأ من وجوه :

أولها : أن النبي ﷺ قدم أبا طلحة لدفن ابنته ولم يقدم النساء .

ثانيها : أن النساء كره هن ابتداءً - اتباع الجنائز .

ثالثها : أنه لم يرد لنا أى دليل يثبت أن النساء قمن بدفن رجل -

في حضرة الرجال على عهد رسول الله ﷺ .

الرابع : أن النساء ضعيفات فربما يصدر منهن ما يناقى النصير -

• وقال ابن قدامة في المعنى :

لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرماً ، وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها ولها السفر معه ، وقد روى الحلال بإسناده عن عمر رضى الله عنه أنه قام عند منبر رسول الله ﷺ حين توفيت زينب بنت جحش فقال : ألا إني أرسلت إلى النسوة من يدخل قبرها فأرسلن من كان يحل له الدخول عليها في حياتها فرأيت أن قد صدقن ، ولما توفيت امرأة عمر قال لأهلها : أنتم أحق بها ، ولأن محرماً أولى الناس بولايتها في الحياة فكذلك بعد الموت ، وظاهر كلام أحمد أن الأقارب يقدمون على الزوج ، قال الحلال : استقامت الرواية عن أبي عبد الله أنه إذا حضر الأولياء والزوج فالأولياء أحب إليه فإن لم يكن الأولياء فالزوج أحق من الغريب لما ذكرناه من خير عمر ، ولأن الزوج قد زالت زوجته بموتها والقربة باقية ، وقال القاضي : الزوج أحق من الأولياء لأن أبا بكر أدخل امرأته قبرها دون أقاربها ولأنه أحق بغسلها منهم فكان أولى بإدخالها قبرها كمثل الوفاق وأيهما قدم فالآخر بعده فإن لم يكن واحد منهما فقد روى عن أحمد أنه قال : أحب إلي أن يدخلها النساء لأنه مباح هن النظر إليها ، وهن أحق بغسلها وعلى هذا يقدم الأقرب منهن فالأقرب كما في حق الرجل ، وروى عنه أن النساء لا يستطعن أن يدخلن القبر ولا يدفنن وهذا أصح وأحسن ، ثم تعقب ابن قدامة قول القائل بأن النساء

= والاحتساب من صباح وعويل ، ثم إنهن أيضاً ضعيفات لا يستطعن
تقليب الميت إن احتيج إلى ذلك .

الخامس : أنهن بقيامهن بعملية الدفن يحدث اختلاط بينهن وبين الرجال ويحدث بعض التكشف والتعري مما يفضى إلى مفسد عظيمة في وقت يحتاج معه الميت إلى استغفار المستغفرين وسؤال السائلين .

يدفن - ثم قال لكن إن عدم محرمها استحباب ذلك للمشائخ^(١) لأنهم أقل شهوة وأبعد من الفتنة وكذلك من يليهم من فضلاء الناس وأهل الدين لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة بدفن ابنته دون غيره ولمزيد انظر المجموع (٢٨٨/٥) ومصنف ابن أبي شيبة (٣٢٤/٣) .

﴿ وقال بعض أهل العلم إن قبر المرأة يستر بثوب عن أعين الناظرين حتى تدفن ﴾

● وقد ورد بذلك حديث ضعيف من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال جليل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه . أخرجه البيهقي (السنن الكبرى ٥٤/٤) وقال : لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبى العيزار وهو ضعيف .

● قال ابن قدامة (المغنى ٥٠١/٢) :

(شرح مسألة : والمرأة يخمر قبرها بثوب) لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً ، وقد روى ابن سيرين أن عمر كان يغطي قبر المرأة ، وروى عن علي أنه مر بقوم قد دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال : إنما يصنع هذا بالنساء^(٢) ، وشهد أنس بن مالك دفن أبى زيد الأنصارى فخمر القبر بثوب فقال عبد الله بن أنس : ارفعوا الثوب إنما يخمر النساء ،

(١) هذا مقيد من لم يقارف من المشائخ أو من المحارم .

(٢) أخرجه البيهقي (٥٤/٤) بإسناد ضعيف ، ولا نعلم لابن سيرين - في الأثر الذى قبله - رواية عن عمر فهو متأخر عنه كثيراً فأثره ضعيف أيضاً .

وأنس شاهد على شفير القبر لا ينكر ، ولأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون فإن كان الميت رجلاً كره ستر قبره لما ذكرنا ، وكرهه عبد الله بن زيد ولم يكرهه أصحاب الرأي وأبو ثور والأول أولى لأن فعل على رضى الله عنه وأنس يدل على كراهته ولأن كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله ﷺ قلت : فمضمون كلامهم أن النساء يستحب فيهن ستر القبر عند دفنهن .

● وقال النووى (المجموع شرح المهذب ٢٩١/٥) :

يستحب أن يسجى القبر بثوب عند الدفن سواء كان الميت رجلاً أو امرأة هذا هو المشهور الذى قطع به الأصحاب قالوا : والمرأة آكد وحكى الرافعى وجهاً أن الاستحباب مختص بالمرأة واختاره أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا وهو مذهب أبى حنيفة ، واحتجوا للمذهب بالحديث لكنه ضعيف ولأنه استر فرجاً ظهر ما يستحب اخفاؤه والله أعلم .

● وقال الشافعى فى الأم (٢٤٥/١) :

وستر المرأة إذا دخلت قبرها أوكد من ستر الرجل .

﴿ ويجوز أن تُدفن المرأة مع الرجل إذا اضطر المسلمون لذلك ﴾

روى عبد الرزاق في مصنفه (٦٣٧٨) :

عن ابن جريج ، قال : أخبرني سليمان بن موسى ، أن وائلة بن الأسقع كان إذا دفن الرجال والنساء جميعاً يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة ويجعل المرأة وراءه في القبر .

(صحيح عن وائلة)

قال سليمان : فإن كانا رجلين في قبر واحد كبر الإمام قال : الأكبر إمام الأصغر .

(صحيح عن سليمان)

● وروى ابن أبي شيبة (المصنف ٣/٣٥٥) :

عن عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة في الرجل والمرأة يدفنان في قبر واحد قال : يقدم الرجل أمامها .

(صحيح عن قتادة)

وليزيد من الآثار انظر مصنف ابن أبي شيبة ، وهامى بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

● قال الإمام الشافعي رحمه الله (الأم ١/٢٤٥) :

ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال وإن كان ضرورة ولا سبيل

إلى غيرها كان الرجل أمامها وهي خلفه ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجزاً من تراب .

● وقال الشيرازي (المهذب ٢٨٤/٥ مع المجموع) :

وإن دعت ضرورة أن يدفن مع امرأة رجل جعل بينهما حائل من التراب وجعل الرجل أمامها اعتباراً بحال الحياة .

● وقال النووي في شرح ذلك :

فلو اجتمع رجل وصبي وامرأة قدم إلى القبلة الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة .. ثم قال : ولا يجوز الجمع بين المرأة والرجل في قبر إلا عند تأكيد الضرورة ويجعل حيتلاً بينهما تراب ليحجز بينهما بلا خلاف ، ويقدم الرجل إلى القبلة وإن كان ابناً .

● وقال الخرق (مع المغني ٥٦٢/٢) :

وإن دفنوا في قبر يكون الرجل ممائلي القبلة والمرأة خلفه والصبي خلفهما ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من تراب .

﴿﴿ امرأة من أهل الكتاب حملت من رجلٍ مسلم أين
تُدفن إذا ماتت وهي حاملٌ ؟ ﴾﴾

• روى عبد الرزاق (٦٥٨٣) :

عن معمر ، عن الزهري ، قال : إذا حملت المرأة النصرانية من المسلم
فماتت حاملاً دفنت مع أهل دينها .

(صحيح عن الزهري)

• وروى أيضاً (٦٥٨٤) :

عن ابن جريج ، عن عطاء يليها أهل دينها وتدفن معهم » .
(صحيح عن عطاء)

هذا وثم آثار آخر في مصنفى ابن أبى شيبة (٣٥٥/٣) وعبد الرزاق وفيها
بعض الكلام . وما هي أقوال بعض أهل العلم في ذلك :

• قال الحرقى (مع المغنى ٥٦٣/٢) :

وإن ماتت نصرانية وهي حامله من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة
النصارى .

قال ابن قدامة : اختار هذا أحمد لأنها كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين
فيتأذوا بعذابها ولا في مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم وتدفن
منفردة مع أنه روى عن وائلة بن الأسقع مثل هذا القول^(١) ، وروى عن

(١) هذا الأثر عن وائلة أخرجه عبد الرزاق (٥٢٨/٣) وابن أبى شيبة
(٣٥٥/٣) وفي إسناده ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن .

عمر^(١) أنها تدفن في مقابر المسلمين ، قال ابن المنذر : لا يثبت ذلك ، قال أصحابنا : ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن لأن وجه الجنين إلى ظهرها .

(١) أثر عمر منقطع أيضاً وهو في المصدرين المشار إليهما قريباً وفي سنده انقطاع .

﴿ كراهية اجتماع النساء للتعزية ﴾

قال ابن ماجة رحمه الله (حديث ١٦١٢) :

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، ح وحدثنا شجاع بن مخلد أبو الفضل ، قال : ثنا هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله البجلي قال : كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من التياحة .

(في إسناده ضعف)^(١)

(١) وجه هذا الضعف أن في إسناده هشيم بن بشير وهو مدلس وقد عتق ، واحتمال كونه أسقط رجلاً هنا احتمال قوى فقد أخرج أحمد الحديث (٢٠٤/٢) من طريق نصر بن باب عن إسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله به ، ونصر بن باب هذا قد كذبه عدد من أهل العلم ، واحتمال أن يكون هشيم أسقطه احتمال وارد . هذا وقد أدخل هذا الحديث في وسط مسند عبد الله بن عمرو عن أحمد فالعلم عند الله ما هو سبب هذا الإدخال .

● أما بالنسبة لتعزية النساء فذلك أمر جائز لا نعلم منه مانعاً شأنهن في ذلك شأن الرجال لكن اجتماع النساء للتعزية هو الذى لم يرد به نص بل حسبما تيسرت التعزية قدم العزاء .

● قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى (الأم ١/٢٤٨) : وأكره المأتم وهى الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر .

﴿ صناعة الطعام لأهل الميت ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣١٣٢) :

حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، حدثني جعفر بن خالد ، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمرٌ شغلهم » .

(ضعيف ^(١))

= • وقال النووي في المجموع (شرح المهذب ٣٠٦/٥) : وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق وآخرون عن نص الشافعي قالوا : يعنى بالجلوس ها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية ، قالوا : بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها ، صرح به المحاملي ، ونقله عن نص الشافعي رحمه الله وهو موجود في الأم - ثم نقل كلام الشافعي المتقدم ثم قال - وتابعه الأصحاب عليه واستدل له المصنف بدليل آخر وهو أنه محدث ، وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت : (لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضى الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من شق الباب فأتاه رجل فقال إن نساء جعفر وذكر بكائهن - فأمره أن يتهاهن) رواه البخارى ومسلم .

(١) ففى إسناده خالد بن سارة وهو مجهول ، وقد جاء نحو هذا الحديث عند ابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس رضى الله عنها (حديث =

والحديث أخرجه الترمذى (حديث ٩٩٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (١٦١٠) والحاكم (٣٧٢/١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وجعفر بن خالد ابن سارة من أكابر مشايخ قريش وهو كما قال شعبة : اكتبوا عن الأشراف فإنهم لا يكذبون ، وقال الذهبي : صحيح . وأخرجه أيضاً البيهقى (٦١/٤) والشافعى فى الأم (٢٤٧/١) وغيرهم .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٤١٧) :

حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها - أمرت بئيمة من تليينة^(١) فطبخت ثم صنغ ثريد فصببت التليينة عليها ثم قالت : كلن منها فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « التليينة مجمة^(٢) لفؤاد

= (١٦١١) لكن فى إسناده أم عيسى الجزار وأم عون وهما مجهولتان فلا يصلح شاهداً .

إلا أن هذا الحديث قد عمل بمقتضاه العلماء ، ويشهد لمعناه الحديث التالى له حديث عائشة رضى الله عنها .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٥٥٠/٩) : التليينة بفتح المشاة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون : طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها غسل ، سميت بذلك لشبهها باللين فى البياض والرققة ، والنافع منه ما كان رقيقاً فضيحاً لا غليظاً نياً .

(٢) مجمة أى مريجة .

المريض تذهب ببعض الحُزن^(١) .

(صحيح)

وأخرجه مسلم (حديث ٢٢١٦) .

(١) في رواية للبخارى (٥٦٨٩) أنها كانت تأمر بالتلبية للمريض وللمحزون على الهالك .

﴿ أقوال أهل العلم في صناعة الطعام لأهل الميت ﴾

• قال الشافعي رحمه الله (الأم ٢٤٧/١) :

وأحب لخيران الميت أو ذى قرابته أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت
وليلته طعاماً يشبعهم فإن ذلك سنة وذكر كريم وهو من فعل أهل الخير قبلنا
وبعدنا لأنه لما جاء نبي جعفر قال النبي ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً
فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم » .

• وقال الشيرازي (المهذب ٣١٧/٥) :

ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا لأهل الميت طعاماً لما روى
أنه لما قتل جعفر ... فذكر الحديث .

• وقال النووي في المجموع :

قال أصحابنا : ويلح عليهم في الأكل ولو كان الميت في بلد آخر يستحب
لخيران أهله أن يعملوا لهم طعاماً .. ثم قال : ولو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ
طعام هن لأنه إعانة على المعصية ، قال صاحب الشامل : وأما إصلاح أهل الميت
طعاماً وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحبة .

• وقال الخرق في مختصره (مع المعنى ٥٥٠/٢) :

ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعاماً يعث به إليهم ولا يصلحون هم طعاماً
يطعمون الناس .

قال ابن قدامة : وجملة أنه يستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم
إعانة لهم وجيراً لقلوبهم فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح
طعام لأنفسهم .

﴿﴿ زيارة النساء للقبور ﴳ﴾﴾

﴿﴿ أولاً : أدلة المانعين ﴳ﴾﴾

الدليل الأول :

• قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٣٧/٢) :

حدثنا يحيى بن إسحاق ، أنا أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ،
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوّارتِ القبور .
(حسن لشواهده^(١))

وأخرجه الترمذى (١٠٥٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه
(١٥٧٦) والبيهقى (٧٨/٤) .

-
- (١) نقل الحافظ ابن حجر (فتح البارى ١٤٩/٣) عن القرطبى قوله :
هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة .
(٢) قضى إسناده عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف الحديث وللحديث شواهد
منها حديث ابن عباس وحسان بن ثابت رضى الله عنهما وسنذكرهما
إن شاء الله ونبين ما فيهما ، وينبغى أن يعلم أن أحسن أحوال هذا
الحديث أن يكون حسناً لأن شواهده ضعيفة لا ترقيه بحال إلى الصحة
بل إننا نحسنه وفي صدرنا حرج من تحسينه .

شاهد للحديث :

● قال أبو داود رحمه الله (٣٢٣٦) :

حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن محمد بن جحادة ، قال : سمعت
أبا صالح يحدث ، عن ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ زائرات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج .

(سنده ضعيف^(١))

وأخرجه أحمد (٢٢٩/١ و ٢٨٧ و ٣٢٤ و ٣٣٧) والنسائي (٩٤/٤ -
٩٥) والبيهقي (٧٨/٤) وغيرهم .

(١) ففي إسناده أبو صالح - وهو باذام - وهو ضعيف عند أكثر أهل العلم
لكنه يصلح شاهداً للحديث المتقدم ، وفي الحديث علة أخرى وهي
ما ذكر في سماع أبي صالح من ابن عباس فقد قال ابن حبان - كما
نقل عنه في التهذيب - يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه .
تبييه : لفظة (والسرج) الواردة في هذا الحديث لم تقف لها على
شواهد فتبقى ضعيفة كما هي .

شاهد ثان :

قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٤٢/٣) :

حدثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان ، عن عبد الله بن عثمان ، قال أُنِي - وثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن ابن خثيم ، عن عبد الرحمن بن بهمان ، عن عبد الرحمن ابن حسان ، عن أبيه قال : لعن رسول الله ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ .
(سنده ضعيف^(١))

وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٤) والبيهقي (٧٨/٤) .

الدليل الثاني للمانعين :

● قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣١٢٣) :

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ، حدثنا المفضل ، عن ربيعة بن سيف المعافري ، عن أنى عبد الرحمن الخبلي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قَبِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي مَيْتاً - فَلَمَّا فَرَعْنَا انصرفت رسول الله ﷺ وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة مُقْبِلَةٌ - قال : أظنه عرفها - فلما ذهبَتْ إذا هي فاطمةُ عليها السلام فقال لها رسول الله ﷺ : « ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ فقالت : أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيزتهم به فقال لها رسول الله ﷺ : « فلعلك بلغت معهم الكدى » قالت : معاذ الله !! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، قال :

(١) ففي سنده عبد الرحمن بن بهمان وهو مجهول .

« لو بلغت معهم الكدى^(١) .. » فذكر تشديداً في ذلك ، فسألت ربيعة عن الكدى ، فقال : القبور فيما أحسب .
(ضعيف^(٢))

وأخرجه النسائي (٢٧/٤ - ٢٨) والحاكم في المستدرک (٣٧٣/١) والبيهقي (السنن الكبرى ٦٠/٤) .

(١) في رواية النسائي وغيره : « لو بلغت معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » .

(٢) ففي إسناده ربيعة بن سيف المعافري ، اختلف فيه ، فتكلم فيه بعض أهل العلم ، منهم النسائي رحمه الله فقال - بعد أن روى هذا الحديث - : ربيعة ضعيف .

أما الحافظ ابن حجر ، رحمه الله ، فقال في التقریب : صدوق له مناكير .

وقال الذهبي في الميزان (ترجمة ربيعة) : وضعفه الحافظ عبد الحق الأزوي عندما روى له حديث فاطمة أبلغت معهم الكداء ؟ قالت لا . قال لو بلغت معهم ما دخلت الجنة حتى يدخلها جد أبيك ، فقالوا هو ضعيف الحديث عنده مناكير ، وقال ابن حبان لا يتابع ربيعة على هذا ، في حديثه مناكير فأما النسائي في كتاب التمييز فأورد له هذا وقال : ليس به بأس .

قلت : المقدم عن النسائي هو ما ورد في سننه والله أعلم .

● وقد ضعف النووي في المجموع (٢٧٨/٥) هذا الحديث

● أما معنى الكدى فقال الخطابي : جمع كدية وهي القطعة الصلبة من الأرض ، والقبور إنما تحفر في المواضع الصلبة لئلا تنهار ، والعرب تقول =

.....

ما هو إلا ضب كندية إذا وصفوا الرجل بالدهاء والأرب ، ويقال أكدي الرجل إذا حفر فأفضى إلى الصلابة ، ويضرب به المشل فيمن أخفق فلم ينجح في طبيته .

● هذا وقد استدل المانعون من زيارة النساء للقبور بخديث أم عطية المتقدم (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) وليس بصريح في بابه ، وأيضاً فالتى واضح أنه في هذا الحديث للتنزيه وليس للتحريم والله أعلم .

﴿ ثانياً : أدلة المجيزين ﴾

الدليل الأول :

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٨٣) :

حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا ثابت ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : مرَّ النُّبِيُّ ﷺ بامرأةٍ تبكى عند قبرٍ فقال : « اتقى الله واصبرى » ، قالت : إليك عنى فإنك لم تُصَبِّ بمصيتى ولم تُعْرِفْهُ فقبل لها : إنه النُّبِيُّ ﷺ فأنت النُّبِيُّ ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت : لِمَ أُعْرِفُكَ فقال : « إنما الصَّبرُ عند الصَّدْمَةِ الأولى » .
(صحيح)

(١) موضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ لم ينكر على المرأة تَعُودِهَا عند القبر وتقريره حجة . قاله الحافظ .
وقال أيضاً : وفيه جواز مخاطبة الرجال للنساء في مثل ذلك بما هو أمر معروف أو نهي عن منكر أو موعظة أو تعزية وأن ذلك لا يختص بعجز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية .
وقال النووي رحمه الله : فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل أحد .

قلت : ومحل ذلك كله إذا أمنت الفتنة والله أعلم .
أما قوله « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » فقد نقل الحافظ (الفتح ١٥٠/٣) عن الخطائى قوله : والمعنى أن الصبر الذى يحمى عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو .

وأخرجه مسلم (ص ٦٣٧) وأبو داود (٣١٢٤) والترمذى فى الجنائز
حديث (٩٨٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى .

الدليل الثانى للمجيزين :

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٦٧١) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وزهير بن حرب ، قالوا : حدثنا محمد بن عبيد ،
عن يزيد بن كيسان ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : زار النبى ﷺ
قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ فَقَالَ : « اسْتَأذِنْتُ رُبِي فِى أَنْ أَسْتَغْفِرَ
لَهَا فَلَمْ يُؤْذِنْ لِي ، وَاسْتَأذِنْتَهُ فِى أَنْ أُزَوِّرَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزَوَّرُوا الْقُبُورَ
فَإِنَّمَا تُذَكَّرُ الْمَوْتُ »^(١) .

(صحيح)

وأخرجه أبو داود (٣٢٤٣) والنسائى (٩٠/٤) وابن ماجه (١٥٧٢)
وأحمد (٤٤١/٢) .

الدليل الثالث للمجيزين :

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ص ٦٦٩) :

وحدثنى هارون بن سعيد الأبلجى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنا ابن
جرير ، عن عبد الله بن كثير بن المطلب ، أنه سمع محمد بن قيس ، يقول : سمعت
عائشة تحدث ، فقالت : ألا أحدثكم عن النبى ﷺ وعنى ؟ قلنا : بلى ؟ ح

(١) وجه الاستشهاد منه قوله : (فزوروا القبور) ، وهذا عام يدخل فيه
النساء مع الرجال .

وحدثني من سمع^(١) حجاجاً الأعور (واللفظ له) قال : حدثنا حجاج بن محمد ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني عبد الله (رجل من قريش) عن محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب ، أنه قال يوماً : ألا أحدثكم عنى وعن أمى ؟ قال : فظننا أنه يريد أمه التى ولدته قال : قالت عائشةُ ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله ﷺ ؟ قلنا : بلى ، قال : قالت : لما كانت ليلتى التى كان النبى ﷺ فيها عندى انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجله وبسطَ طرفَ إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أنه قد رقدت فأخذ رداءه زويداً وانتعل زويداً وفتح الباب فخرَجَ ثم أجافه^(٢) زويداً فجعلت دِرْعى^(٣) فى رأسى واختمرتُ وثَقَمْتُ إزارى ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رَفَعَ يديه ثلاث مراتٍ ، ثم انحرف فأنحرفتُ فأسرَعُ فأسرعتُ فهورل فهورلث فأحضرتُ فأحضرتُ^(٤) فسبقتُهُ فدخلتُ فليس إلا أن

(١) هذا الإسناد فيه كما ترى بعض الخلاف فقد رواه ابن جريج عن عبد الله ابن كثير ، ورواه ابن جريج قال : أخبرني عبد الله (رجل من قريش) عن محمد بن قيس ، وفى هذا الأخير لم يبين مسلم شيخه عن حجاج ولكنه أهبه إلا أن الحديث عن عبد الرزاق فى المصنف (٦٧١٢) من طريق ابن جريج قال : أخبرنا محمد بن قيس بن مخزومة قال : سمعت عائشة تقول ... فذكره ، وهذا الأخير إسناده صحيح ، ومن الممكن أن يقال إن لابن جريج شيخان فقد سمعه من محمد بن قيس مباشرة وسمعه عنه بواسطة عبد الله بن كثير ، والله أعلم .

(٢) أجافه أى أغلقه .

(٣) درعى أى قميص .

(٤) فأحضرت فأحضرت أى عدا فعدوت فالإحضار هنا هو العدو .

اضطجعتُ فَدْخَلْ فقال : مَالِكِ يَا عَائِشُ حَشِيئاً رَائِيَةً « قالت : قلتُ : لا شيء ، قال : لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرُنِي اللَّطِيفُ الْحَبِيرُ » قالت : قلتُ : يارسول الله ! بأبي أنت وأمي فَأُخْبِرْتُهُ قَالَ : « فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتِ أَمَامِي ؟ » قلتُ : نعم فلهدني في صَدْرِي لهدةً أُرْجِعْتِي ثُمَّ قَالَ : « أَظُنُّنْتَ أَنَّ يَحِيفُ اللَّهَ عَلَيْكَ وَرَسُولَهُ ؟ » قالت : مهما يكتم الناسُ يعلمه الله . نعم قال : فَإِنْ جَبْرِيْلُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكَ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَكَ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَقَالَ : إِنْ رَبُّكَ يَا مَرْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ « قالت : قلتُ : كيف أقول لهم يارسول الله^(١) قال : « قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمِ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ » .

(صحيح)

وأخرجه أحمد (٢٢١/٦) وعبد الرزاق (٦٧١٢) والبيهقي (السنن الكبرى ٧٩/٤) .

(١) فيه دليل على أن المرأة تأتي المقبرة وتسلم على الأموات بقولها السلام على أهل الديار ... وقد استدل به عدد من أهل العلم على ذلك .

● تنبيه : ورد في سنن البيهقي (٧٨/٤) في معرض الجواز - أن فاطمة رضي الله عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده . وهذا الحديث ضعيف لا يثبت عنها رضي الله عنها ، وقد قال الحاكم رحمه الله : هذا الحديث رواه عن آخرهم ثقات فتعقبه الذهبي بقوله : هذا منكر جدا سليمان (أحد رواته) ضعيف وقال البيهقي : إنه منقطع .

﴿ رأى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ﴾

قال الحاكم رحمه الله (٣٧٦/١) :

حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبأ أبو المنثري ، ثنا محمد بن المنهال الضرير ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا بسطام بن مسلم ، عن أنى التياح يزيد بن حميد ، عن عبد الله بن أنى مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها : يا أم المؤمنين : من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخى عبد الرحمن ابن أنى بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، كان نهى ثم أمر بزيارتها .

(صحيح)

وأخرجه البيهقى (٧٨/٤) وقال : تفرد به مسلم بن بسطام البصرى والله أعلم .

وأصل هذا الحديث عند ابن ماجه مختصراً (١٥٦٩) عن عائشة أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور .

﴿ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَزُورُ قَبْرَ أَحِبِّهَا ﴾

قال الترمذى رحمه الله (حديث ١٠٥٥) :

حدثنا الحسين بن حريث ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مليكة قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحبشى قال : فُحِمَلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا فَلَمَّا قَدِمْتُ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ :

وَكُنَّا كَدَمَانِي جَدِيمَةً حِقْبَةً مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَّصِدَعَا فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأْنَى وَمَالِكًا لَطُولَ اجْتِمَاعٍ لَمْ يَبْثْ لَيْلَةً مَعًا^(١).

ثم قالت : لو حضرْتُكَ مَا دُفِنْتُ إِلَّا حَيْثُ مَثَّ وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ .

(صحيح عن عائشة)

وأخرجه عبد الرزاق (٦٧١١) .

(١) فيه بيت شعر أسقط ، وذكره الصنعاني في السبل (٥٧٩) .
وعشنا بخير في الحياة وقبلنا أصاب المنايا رهط كسرى وتبا
والأبيات لتيم بن نويرة يرثي أخاه مالك بن نويرة لما قتله خالد ، وخزيمة
كان ملكاً بالعراق والجزيرة وضم إليه العرب وهو صاحب الزباء ، وفي
القاموس : الزباء : ملكة الجزيرة ، وتعد من ملوك الطوائف ، أى كنا
كنديمى جديمة وجليسيه ، ومالك هو ابن نويرة انتهى بتصرف من تحفة
الأحوذى (١٦٢/٤) .

الدليل الرابع للمجيزين :

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٧٧) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن غير ، ومحمد بن المنشى (واللفظ لأبي بكر وابن غير) ، قالوا : حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان (وهو ضرار بن مرة) عن معارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « نيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدأ لكم ونيتكم عن النيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مُسكراً » .

(صحيح)

قال ابن غير في روايته عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، والحديث أخرجه أبو داود مختصراً (حديث ٣٢٣٥) والنسائي (٨٩/٤) والترمذي مختصراً (حديث ١٠٥٤) وقال : حديث حسن صحيح .

﴿ بعض أقوال أهل العلم في الباب ﴾

تقدم أن عائشة رضى الله عنها كانت ترى جواز زيارة النساء للقبور بل وقد زارت هي نفسها أيضاً قبر أخيها .

● قال الترمذي رحمه الله (عقب حديث ١٠٥٦) :

وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء ، وقال بعضهم : إنما كره زيارة القبور للنساء لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن .

● وقال البيهقي رحمه الله (٧٨/٤ السنن الكبرى) :

وقد روينا في الحديث الثابت عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ مر بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها : « اتقي الله واصبري » وليس في الخبر أنه نهاها عن الخروج إلى المقبرة وفي ذلك تقوية لما روينا عن عائشة رضي الله عنها إلا أنه أصح ما روى في ذلك صريحاً حديث أم عطية^(١) وما يوافقه من الأخبار فلو تنزهن عن اتباع الجنائز والخروج إلى المقابر وزيارة القبور أبرأ لديهن وبالله التوفيق .

● وقال النووي في المجموع (٣١١/٥) :

ومما يدل على أن زيارتهن ليست حراماً حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر فقال : « اتقي الله واصبري » رواه البخاري ومسلم وموضع الدلالة أنه ﷺ لم ينهها عن الزيارة وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كيف أقول يا رسول الله - يعني إذا زرت القبور - قال : « قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمتأخرين وإنا إن شاء بكم للاحقون » . وانظر مزيداً هناك أيضاً .

● وقال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٦٠/٥) :

ونستحب زيارة القبور ، وهو فرض^(٢) ولو مرة ولا بأس بأن يزور المسلم

(١) يعني بحديث أم عطية : (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) .
(٢) قول ابن حزم رحمه الله بأن ذلك فرض مما ينازع فيه فهو راجع إلى مسألة الإباحة بعد الحظر وقد قدمنا الكلام على هذه المسألة في أبواب الطهارة عند قول الله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكَ اللَّهُ ﴾ .

قبر حميمه المشرك الرجال والنساء سواء .

● وقال الخافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣/١٤٨) :

واختلف في النساء فقيل : دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر ، ومعه ما إذا أمنت الفتنة ويؤيد الجواز حديث : (مر النبي ﷺ بامرأة تبكى عند قبر ...) .

● قال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٤/١١١) في خاتمة بحثه :

قال القرطبي : واللحن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة (يعنى زورات) من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك ، وقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن هن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء . انتهى .

قال الشوكاني :

وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتاده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر والله أعلم .

● وقال ابن القيم رحمه الله (مع عون المعبود ٩/٥٨) :

وقد اختلف في زيارة النساء للمقابر على ثلاثة أقوال :

أحدها : التحريم لهذه^(١) الأحاديث .

الثاني : يكره من غير تحريم ، وهذا منصوص أحمد في إحدى الروايات عنه وحجة هذا القول حديث أم عطية المتفق عليه : نبينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا .

(١) يعنى حديث (لعن الله زورات القبور) وحديث فاطمة ، المتقدمين .

وهذا يدل على أن النهي للكراهة لا للتحريم .

الثالث : أنه مباح لمن غير مكروه وهو الرواية الأخرى عن أحمد . ثم ذكر - رحمه الله - أدلة هذا القول ثم جنح إلى القول بالمنع في خاتمة بحثه والله أعلم .

﴿ حاصل القول في هذا الباب والعلم عند الله تعالى ﴾

بالنظر في أدلة المجيزين والممانعين نرى الآتي :

أولاً : أحاديث الجواز أصح من أحاديث المنع فلا يثبت من أحاديث المنع إلا حديث : « لعن الله زوارات القبور » على ما فيه .

ثانياً : تقدم التبيه على أن لفظ (زوارات) يقتضى كثرة الزيارة فلا يدخل فيه من زارت مرة بعد مرة كل حين .

ثالثاً : حديث : « لعن الله زوارات القبور » ذكر بعض أهل العلم أنه منسوخ بحديث : « كنت نهيتمكم عن زيارة القبور ألا فزورها فإنها تذكركم الآخرة » . والنساء يحتججن إلى تذكركم الآخرة كالرجال .

رابعاً : ما فهمته عائشة رضی الله عنها فهي إحدى النساء - بل هي أمهن وأمننا - اللواتي يعينن الأمر وكون رسول الله علمها ما تقول إذا أتت المقبرة وكونها زارت قبر أخيها بعد موته ، كل هذا يدل على جواز زيارة النساء للقبور ويقوى القول القائل بهذا ، والله أعلم .

﴿﴿ تنبيهات ﴾﴾

- ١ - إذا علم من حال النساء وأنهن - يذهبن إلى القبور - يصحن وينحن ويعددن على الأموات ويفعلن البدعة والمحرمات ، فحرم حينئذ زيارتهن للقبور فدرء المفسد مقدم على جلب المصالح .
- ٢ - إذا علم من أحوالهن كذلك أنهن يذهبن إلى قبور بعض ما يطلقون عليهم الصالحين أو أولياء الله يلتصقون عندهم تفرج الكربات وقضاء الحاجات وكشف الغمات فهذا شرك وتحرم عندئذ الزيارة بلا شك .
- ٣ - إذا ذهب النساء متبرجات متعطرات فكذلك يحرم خروجهن .
- ٤ - إذا خصصت النساء يوماً لزيارة القبور فيه - كما يحدث من تخصيص أيام الجمع والأعياد ونحو ذلك فهذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان .
وفقنا الله لاتباع كتابه وسنة نبيه ﷺ .

﴿ الفهرست ﴾



﴿ الفهرس ﴾

الموضوع	الصفحة
● المقدمة	٥
● حديث : « النساء شقائق الرجال »	١٠
○ تنبيه	١٢
● كيفية الذكورة والأنوثة والشبه	١٣
● ختان النساء	١٧
● وضوء الرجل مع زوجته ومخارمه	٢٤
● غسل الرجل مع امرأته من الجنابة	٢٥
● ما جاء في تطهر الرجل بفضل طهور المرأة	٢٦
* أولاً : الأحاديث الواردة في الباب ومناقشتها	٢٦
* ثانياً : أقوال أهل العلم في المسألة	٣٠
● حاصل ما في المسألة	٣٢
○ تنبيه	٣٣
● المطاهر التي يتوضأ منها الرجال والنساء	٣٣
● من استحب للنساء الاستنجاء بالماء دون الأحجار	٣٣
● مسح المرأة على مخارها أثناء الوضوء	٣٤
● وضوء المرأة من مس فرجها	٣٧
○ تنبيهات	٤١
● مس المرأة هل ينقض الوضوء	٤٢
● قول الله عز وجل : ﴿ أو لامستم النساء ﴾	٤٢
● حاصل القول في المسألة	٤٩

- المرأة وغسل الجمعة ٥١
- المرأة تختضب وهي على غير وضوء ٥٥
- الغسل من بول الجارية ٥٦
- حكم ذيل المرأة يصيبه الأذى ٦٠
- المرأة يصيب ثوبها من لبنها ٦٣
- رطوبة فرج المرأة ٦٣
- مسألة : ما هو حكم الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة ؟ هل هي ناقضة للوضوء أم لا ؟ ٦٦
- حكم المذي ٦٩
- مسألة : وإذا أمدت المرأة عليها الوضوء كما على الرجل وتغسل فرجها كذلك لقول النبي ﷺ : « النساء شقائق الرجال » ٧١
- صفة منى المرأة ٧٢
- وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء ٧٣
- المرأة يجامعها زوجها فتغتسل ثم يخرج منها منى زوجها بعد الغسل ماذا تصنع ؟ ٧٧
- وجوب الغسل باللقاء الختائين ٧٨
- أقوال أهل العلم في المسألة ٨٢
- تراجع بعض الصحابة القائلين بعدم الغسل للقاء الختائين ٨٩
- وإذا باشر الرجل زوجته وأدخل ما دون الحشفة فنزل منه في فرجها ولم تُمن هي ، أو باشرها بين فخذيها فأمنى فدخلى المنى في فرجها ولم تُمن هي لم يلزمها غسل في الختائين ٩٠
- تنبيه هام ٩١
- وإذا كانت الموطوءة صغيرة (لم تحض) أو الواطئ صغيراً (لم يبلغ) لزمهما الغسل أيضاً ٩٤
- الرجل يصيب امرأته في غير الفرج ماذا تصنع ؟ ٩٥

- مسألة : في امرأة دعاها زوجها لفراشه فأبت أن يجامعها لعدم وجود ماء للاغتسال من الجنابة هل لها ذلك ؟ ٩٦
- بعض الآثار الواردة في ذلك ٩٧
- مسألة تتعلق ببعض موانع الحمل ٩٧
- مسألة في امرأة بها داء في بعض جسمها لا تستطيع معه استعمال الماء هل تميم لكل جسمها أو تغسل ما استطاعت فقط ، أو تغسل ما استطاعت وتيمم عن الباقي ٩٨
- وإذا جامع الرجل أهله ثم اغتسل فلا بأس أن يستدفء بها قبل أن تغتسل هي ١٠٥
- صفة غسل المرأة من الجنابة ١٠٦
- أولاً : ذكر الأحاديث الواردة في الباب ١٠٦
- أحاديث عائشة رضي الله عنها ١٠٦
- حديث عائشة رضي الله عنها في سؤال أسماء لرسول الله ﷺ عن صفة الغسل ١٠٧
- ولا يجب على المرأة نقض ضفائرها عند غسلها من الجنابة ١٠٨
- حديث أم سلمة رضي الله عنها ١٠٨
- إنكار عائشة رضي الله عنها على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لما أمر النساء بنقض رؤوسهن عند الغسل ١١١
- حديث ثوبان رضي الله عنه ١١١
- ثانياً : أقوال أهل العلم في بيان عدم وجوب نقض ضفائر المرأة عند غسلها من الجنابة ١١٢
- مسألة : ولا يلزم المرأة إدخال ماءٍ لداخل فرجها عند الغسل ١١٣
- ثالثاً : حاصل صفة الغسل من الجنابة ١١٤
- صفة غسل المرأة من الحيض ١١٦
- تأكيد الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ١١٩

- تلخيص المسألة في كيفية اغتسال المرأة من الحيض ١٢٣
- الرجل يصيب امرأته فتجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل هل ١٢٣
- تغتسل للجناية أم تمهل وتغتسل للحيض والجناية معاً ١٢٣
- اجتماع أشياء موجبة للغسل يجزىء لها غسل واحد ١٢٥
- أنواع الدماء ١٢٦

○ أبواب الحيض ○

- تعريف الحيض ١٢٧
- الحيض شيء كبه الله على بنات آدم ١٢٢
- قول الله عز وجل ﴿ ويسألونك عن الحيض قل هو أذى ﴾ ١٣٤
- * أولاً : سبب نزول الآية ١٣٤
- * ثانياً : قوله : تعالى ﴿ الحيض ﴾ ١٣٥
- * ثالثاً : قول الله تعالى : ﴿ ... قل هو أذى ﴾ ١٣٥
- تحريم وطء الحائض ١٣٦
- ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة ١٣٧
- ما يباح من الحائض وقول الله عز وجل : ﴿ فاعتزلوا النساء ١٣٧
- في الحيض ﴾
- القول الأول في تفسير الآية ١٣٧
- أدلة هذا القول ١٣٨
- القائلون بهذا القول من أهل العلم ١٣٨
- القول الثاني في تفسير الآية ١٤٠
- أدلة هذا القول ١٤٠
- القائلون بهذا القول من أهل العلم ١٤١
- وجه الجمع بين القولين المتقدمين مع بيان ما يحل للرجل من ١٤٢
- امرأته وهي حائض
- القول الثالث ١٤٣
- ولا يحل لرجل أن يظأ زوجته إذا رأت الطهر حتى تغتسل ١٤٥

- ١٥٠ وهل تجبر الكتاتبة تحت المسلم على الغسل حتى يأتيها زوجها
- ١٥١ المرأة ترى صفرة أو دمًا قبل الحيض ماذا تصنع ؟
- وإذا رأت المرأة الطهر ولم تجد ماءً للغسل تيممت وأنها زوجها إن شاء
- ١٥٢ والنفساء كالحائض لا يأتيها زوجها وإن رأت الطهر حتى تغتسل
- ١٥٣ وهل يباشر الرجل أهله في فور حيضتها أم يمهل ؟
- ١٥٤ جواز نوم الرجل مع زوجته الحائض في لحاف واحد ، واستحباب ثياب للحيض سوى ثياب الطهر
- ١٥٥ المرأة تحيض في الثوب كيف تصنع ؟
- ١٥٦ بعض الآثار الواردة في الباب
- ١٥٩ جواز صلاة المرأة في الثوب الذي حاضت فيه إذا حثته وقرصته بالماء ونضحته
- ١٦٠ نجاسة دم الحيض
- ١٦٢ ما جاء في مباشرة الحائض
- ١٦٢ الرجل يقرأ القرآن في حجر امرأته وهي حائض
- ١٦٣ مؤاكلة الحائض ومشاربتها
- ١٦٣ الحائض تغسل رأس زوجها وترجله
- ١٦٤ وكذلك يجوز للحائض أن تغسل سائر جسد زوجها
- ١٦٦ طواف الوداع لا يلزم الحائض إذا طافت طواف الإفاضة
- ١٦٧ الحائض تدع الصلاة والصيام
- ١٦٨ الحائض لا تقضى الصلاة
- ١٧٠ الحائض تقضى الصيام
- ١٧٢ الحائض ترى الطهر قبل الفجر ولم تغتسل هل تصوم ؟
- ١٧٣ الحائض تسمع الآية فيها السجدة هل تسجد ؟
- ١٧٤ الحائض تطهر قبل غروب الشمس

- وإذا حاضت المرأة قبيل العصر مثلاً ولم تكن صلت الظهر
١٧٥ فلا يلزمها إعادة صلاة الظهر على الصحيح من أقوال العلماء
- وإذا رأت المرأة الظهر قبيل العصر مثلاً فلما اغتسلت دخل
١٧٧ وقت العصر فلا يلزمها إلا أن تصلي العصر فقط
- ولا حد لأقل الظهر ولا لأكثره وإنما مرد ذلك إلى العادة
١٧٨
- ويجب على الحائض أن تمتنع من زوجها إذا دعاها للجماع في الفرج
١٨٠ وماذا على الحائض إذا أكرهها زوجها على الجماع
- الحائض تذكّر الله وتقرأ القرآن
١٨٢
- وهل تمس الحائض المصحف
١٨٧
- عطاء بن أبي رباح يستحب للحائض أن تتوضأ عند وقت كل
١٨٩ صلاة ثم تجلس فتكبر وتذكر الله
- الحائض تشهد العيدين وتعزل المصلي
١٩٠
- دخول الحائض المسجد
١٩١
- أدلة القائلين بإباحة دخول الحائض المسجد
١٩١
- أدلة المانعين
١٩٤
- أقوال بعض العلماء الذين أجازوا ذلك
١٩٦
- الدواء يقطع الحيضة ما حكمه ؟
١٩٨
- إقبال الحيض وإدياره
٢٠٠
- ذكر القصة البيضاء
٢٠٠
- الصفرة والكدرة بعد الظهر من الحيض
٢٠٢
- دفع وسوسة وتكلف
٢٠٤
- غرابة من ابن حزم
٢٠٥
- التلقيح ما معناه ؟
٢٠٦
- هل تحيض الحامل ؟
٢٠٨
- الحامل ترى الدم
٢١٣

- المرأة يستمر بها الدم أكثر من عاداتها كيف تصنع ؟ ٢١٣

○ أبواب الاستحاضة ○

- عرق الاستحاضة ٢١٩
- اغتسال المستحاضة ووضوؤها ٢٢٣
- توقيت المستحاضة ٢٢٧
- المبتدأة ٢٢٨
- المتحيرة ٢٢٩
- حاصل الأمر بالنسبة لاغتسال المستحاضة ووضوئها ٢٣٠
- جملة أحاديث فيها ضعف وردت في أبواب الاستحاضة وبيان سبب الضعف فيها بالإيجاز السريع ٢٣٦
- حاصل الأمر في اغتسال المستحاضة ووضوئها ٢٣٧
- اعتكاف المستحاضة ٢٣٨
- المستحاضة يأتيها زوجها ٢٣٩
- أحكام أخرى للمستحاضة ٢٤١

○ النفاس ○

- مدة النفاس ٢٤٣
- النفاس تغتسل للإحرام ٢٤٥
- طهارة القلب ٢٤٦

○ أبواب الصلاة ○

- تواجد النساء في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ٢٧٣
- الإذن للنساء في الخروج إلى المسجد ٢٧٥
- بعض الأحاديث الواردة في ذلك ٢٧٥
- بعض أقوال أهل العلم في ذلك ٢٧٨
- رأى عائشة رضي الله عنها وتوجيهه ٢٧٩
- زجر من عارض الحديث بالرأى ٢٨٤

- ٢٨٤ ● مراعاة حال النساء في الصلاة
- ٢٨٥ ● سرعة انصراف النساء من المسجد عقب الصلوات
- ٢٨٧ ● نهي المرأة عن مس الطيب إذا أرادت الخروج إلى المسجد
- ٢٨٩ ● تنقل المرأة في المسجد
- ٢٩٠ ● نوم المرأة في المسجد
- ٢٩١ ● المرأة تقم المسجد
- ٢٩٢ ● صلاة المرأة في بيتها
- ٢٩٩ ● ليس على النساء أذان ولا إقامة
- ٣٠٥ ● ثياب المرأة في الصلاة ووجوب ستر العورة
- ٣٠٨ ● تفسير الجلباب
- ٣٠٩ ● حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وبيان ضعفه
- ٣١٤ ● شاهد ضعيف لهذا الحديث
- ٣١٥ ● أثر أم سلمة رضي الله عنها
- ٣١٦ ● جملة آثار عن السلف في ثياب المرأة في الصلاة
- ٣٢٠ ● مزيد تفصيل ومزيد من أقوال أهل العلم
- ٣٢٠ ● * أولاً : بالنسبة لوجه المرأة
- ٣٢٣ ● حاصل الأمر بالنسبة لكشف وجه المرأة في الصلاة
- ٣٢٥ ● * ثانياً : بالنسبة لشعر المرأة ورأسها
- ٣٢٧ ● حاصل الأمر بالنسبة لشعر المرأة في الصلاة
- ٣٣٠ ● المرأة إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد
- ٣٣١ ● * ثالثاً قدم المرأة في الصلاة
- ٣٣١ ● حاصل ما ورد في الباب من أدلة
- ٣٣٢ ● * رابعاً : سائر بدن المرأة
- ٣٣٥ ● عورة الأمة في الصلاة
- ٣٣٥ ● * أولاً : رأس الأمة

- الآثار الواردة عن عمر رضى الله عنه في ذلك
 ٣٣٩
 * ثانياً : سائر بدن الأمة
 ٣٣٩
 ○ تنبيهان
 ٣٤٢
 ١ - بالنسبة للجارية التي لم تحض فلا يجب عليها الاختيار
 ٣٤٢
 ٢ - شذوذ من ابن حزم
 ٣٤٢
 ● إمامة النساء
 ٣٤٣
 ● الأحاديث والآثار الواردة في ذلك
 ٣٤٣
 ● أثر عائشة رضى الله عنها
 ٣٤٥
 ● أثر أم سلمة رضى الله عنها
 ٣٤٦
 ● أثر ابن عباس رضى الله عنه
 ٣٤٧
 ● مزيد من الآثار عن السلف رحمهم الله
 ٣٤٨
 ● مزيد من أقوال أهل العلم في ذلك
 ٣٤٩
 ● حاصل الأمر في الباب
 ٣٥١
 ● صفوف النساء
 ٣٥٢
 ● خير صفوف النساء
 ٣٥٢
 ● المرأة وحدها تكون صفاً
 ٣٥٦
 ● حديث « أخروهن حيث أخرهن الله »
 ٣٥٧
 ● صلاة النساء خلف الرجال
 ٣٥٨
 ● تحريم انفراد رجل بامرأة أجنبية ولو للصلاة معها
 ٣٦٠
 ● وحكم صلاة رجل بمجموعة نساء ليس معهن محرم
 ٣٦٠
 ● جملة آثار في الباب
 ٣٦٢
 ● مسألة : إذا صف رجال خلف نساء هل تبطل صلاتهم
 ٣٦٤
 ● ولا تجب صلاة الجماعة على النساء
 ٣٦٦
 ● المرأة إذا صلت في جماعة هل تثاب على الجماعة أكثر من
 ٣٦٨
 ● صلاتها منفردة ؟

- هيئة المرأة في الصلاة ٣٧١
- أولاً الأحاديث والآثار الواردة في ذلك ٣٧١
- جملة أخرى من الآثار ٣٧٢
- مزيد من أقوال أهل العلم ٣٧٦
- حاصل الأمر بالنسبة لهيئة المرأة في الصلاة ٣٧٨
- متى يرفع النساء رؤوسهن من السجود ٣٧٩
- المرأة تصفق إذا رايتها شيئاً في صلاتها ٣٨٠
- حمل الطفل في الصلاة ٣٨٢
- الرجل يحث أهله على قيام الليل ٣٨٣
- وكذلك المرأة تحث زوجها على قيام الليل ٣٨٤
- الجمعة لا تجب على النساء ٣٨٥
- بعض الآثار الواردة في ذلك ٣٨٩
- صلاة الجمعة تجزئ عن المرأة بدلاً من الظهر ٣٨٩
- خروج النساء لصلاة العيد ٣٩٠
- مزيد من أقوال أهل العلم ٣٩٣
- تكبير النساء يوم العيد ٣٩٦
- موعظة النساء يوم العيد بعد الصلاة ٣٩٨
- الرخصة للجوارى في الغناء يوم العيد ٤٠٠
- النساء يصلين الكسوف مع الرجال ٤٠٤
- حث النساء على الاقتصاد في العبادة ٤٠٦
- الأذكار التي بصيغة التذكير هل تفوتها المرأة بصيغة التأنيث ٤٠٧
- مرور المرأة أمام المصل هل يقطع صلاته ٤٠٨
- أدلة القائلين أن مرور المرأة يقطع الصلاة ٤٠٨
- * أولاً : الأحاديث المرفوعة ٤٠٨
- ١ - حديث أبي ذر رضى الله عنه ٤٠٨

- ٤٠٨ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه
 ٤٠٩ - حديث ابن عباس رضى الله عنه
 * ثانياً : الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم في أن
 مرور المرأة والحمار والكلب يقطع الصلاة ٤١١
 * جملة أقوال أخرى لأهل العلم في أن مرور المرأة يقطع الصلاة ٤١١
 ○ تنبيهات :
- ١ - بالنسبة لمرور المرأة أمام المرأة هل يقطع صلاتها ؟ ٤١٤
 ٢ - مرور الجارية التي لم تحض ٤١٤
 ٣ - غرابية من ابن خزيمة رحمه الله ٤١٤
 ٤ - مرور المرأة عن يمين الرجل وعن يساره وهو يصلى لا يقطع صلاته ٤١٥
 ● وقوف المرأة بجانب الرجل وهو يصلى لا يقطع صلاته ٤١٥
 ● أدلة من قال إن مرور المرأة أمام الرجل لا يقطع الصلاة ٤١٧
 * أولاً - الأحاديث المرفوعة ٤١٧
- ١ - حديث عائشة رضى الله عنها ٤١٧
 ٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنه ٤١٨
 ٣ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه ٤١٩
 ٤ - حديث أبى الدرداء رضى الله عنه ٤٢٠
 ٥ - حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعاً لا يقطع
 الصلاة شيئاً مع بيان الطرق الأخرى لحديث لا يقطع
 الصلاة شيئاً ٤٢٠
 * ثانياً - الآثار الواردة عن أصحاب رسول الله ﷺ في أن الصلاة
 لا يقطعها شيئاً ٤٢٣
 * جملة أقوال لأهل العلم القائلين بأن مرور المرأة أمام المصلى لا يقطع
 صلاته أى لا يطلها ٤٢٤
 ● المرأة المزوجة هل تقصر في بيت أبيها ٤٢٩

أبواب الجنائز

- ٤٣١
- ٤٣٣ ● الصبر عند الصدمة
- ٤٣٤ ● من صبر الصحابيَّات رضِيَ اللهُ عنهن
- ٤٣٧ ● قول الله تعالى ﴿ ولنبلونكم بشيءٍ من الخوف والجوع ... ﴾
- ٤٣٩ ● فضل من مات لها اثنان من الولد فاحسبت
- ٤٤٠ ● الرجل يواسى ابنته عند المصيبة أو عند استشعارها
- ٤٤٢ ● تحريم النياحة وعقوبة النائحة
- ٤٤٥ ● النياحة تجلب الشيطان
- ٤٤٦ ● البيعة على ترك النياحة
- إباحة البكاء على الميت ما لم يكن مصحوباً بالصياح والعيول
- ٤٤٩ ● والتسخط ولطم خدٍ أو شق جيب ونحو ذلك
- ٤٥٠ ● الأدلة على إباحة البكاء على الميت
- ٤٥٣ ● أبو بكر يبكى على رسول الله ﷺ
- ٤٥٤ ● ومما يجوز من البكاء أيضاً
- ٤٥٦ ● حديث إن الميت ليعذب ببكاء الحمى وما دار حوله من نقاش
- ٤٥٦ ● حديث عمر رضِيَ اللهُ عنه
- ٤٥٧ ● حديث عائشة رضِيَ اللهُ عنها
- ٤٥٨ ● سياق آخر للحديثين معاً
- ٤٦٣ ● تحريم لطم الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

أبواب الغسل

- ٤٦٥ ● المرأة تغسل زوجها
- ٤٧٠ ● الرجل يغسل امرأته
- ٤٧٢ ● مزيد من أقوال أهل العلم في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها
- ٤٧٥ ● هل يغسل الرجل ابنته ؟
- إذا مات رجل بين نساء فهل يغسلنه ؟

- ٤٧٦ والمرأة إذا ماتت بين رجال فهل يغسلوها ؟
- ٤٧٧ ويجوز للنساء أن يغسلن الصبي
- والحائض والجنب يجوز لهما أن يغسلا الميت ، وإذا ماتت الحائض
- ٤٧٩ أو الجنب تغسل غسلًا واحداً
- وإذا ماتت ذميمة جاز لزوجها المسلم غسلها وكذا لسيدها إن لم تكن
- ٤٨٠ مزوجة ولا معتدة ولا مستبرأة
- ٤٨١ وإذا مات الحنثي المشكل فمن يغسله
- صفة غسل الميت وبعض أقوال أهل العلم في ذلك وحديث
- ٤٨٢ أم عطية رضی الله عنها في ذلك
- ٤٨٤ قوة حديث أم عطية رضی الله عنها في الباب
- ترتيب أعمال الغسل على ما روي في حديث أم عطية رضی الله
- ٤٨٥ عنها ، مع بعض الإضافات
- حديث أم سليم في صفة غسل المرأة إذا ماتت وهو حديث ضعيف
- ٤٩٨ تفريعات وملحقات
- ٥٠١ السدر الذي يوضع مع الماء وهو السدر المطحون
- ٥٠١ يوضع الميت على مكان حيث لا يتراكم تحته الماء
- ٥٠٣ مسح بطن الميت
- ٥٠٦ ملاحظات
- ٥٠٧ وهل يقعد الميت بعد كل غسلة
- ٥٠٧ ويستعمل خرقة أو خرقتين في الغسل
- ٥٠٨ ولا يمس الغاسل عورة الميت بيده مباشرة إلا إذا اضطر لذلك
- ٥٠٩ وهل يسوك الميت
- ٥١٠ وهل تقلم أظفار الميت أو يؤخذ من شعر عاتقه ؟
- ٥١٣ وقال بعض أهل العلم إن الميت ينشف بعد الغسل
- ويجب الستر على الميت المؤمن ويستحب التحديث بجميل الخصال

- التي ظهرت عليه عند موته أو غسله ٥١٤
- صفة كفن المرأة ٥١٥
 - بعض الآثار الواردة في صفة كفن المرأة ٥١٨
 - مزيد من أقوال أهل العلم في كفن المرأة ٥٢١
 - كفن الجارية التي لم تحض ٥٢٤
 - مزيد من الأقوال في كفن الجارية ٥٢٥
 - وإذا ماتت امرأة مزوجة فعلى من تكون تكاليف الكفن ؟ ٥٢٦
 - ولا يجوز تكفين الميت الذكر في الحرير ويجوز ذلك للأثني ٥٢٧
 - كراهية اتباع النساء الجنائز ٥٢٩
 - تنبيه ٥٣٢
 - بعض الآثار الواردة عن السلف في ذلك ٥٣٣
 - ولا يحمل النساء الجنائز ٥٣٥
 - وهل يتخذ للمرأة نعش ٥٣٦
 - مسألة فيمن ماتت وفي بطنها جنين يتحرك ٥٣٧
 - الإمام يقف وسط المرأة عند الصلاة عليها ٥٣٩
 - أقوال أهل العلم في الباب ٥٤١
 - اجتماع جنائز الرجال والنساء ٥٤٣
 - مزيد من الآثار عن السلف رحمهم الله في ذلك ٥٤٤
 - وهل يقال في صلاة الجنائز على المرأة ... وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها ٥٤٦
 - صلاة النساء على الجنائز ٥٤٧
 - من يدخل قبر المرأة ليدفنها ٥٤٩
 - أقوال أهل العلم في الباب ٥٥٢
 - وقال بعض أهل العلم إن قبر المرأة يستر بثوب عن أعين الناظرين ٥٥٤
 - حتى تدفن

- ويجوز أن تدفن المرأة مع الرجل إن اضطر المسلمون لذلك ٥٥٦
- امرأة من أهل الكتاب حملت من رجل مسلم أين تدفن إذا ماتت وهي حامل ٥٥٨
- كراهية اجتماع النساء للتعزية ٥٦٠
- صناعة الطعام لأهل الميت ٥٦١
- أقوال أهل العلم في صناعة الطعام لأهل الميت ٥٦٤
- زيارة النساء للقبور ٥٦٦
- * أولاً : أدلة المانعين ٥٦٦
- الدليل الأول ٥٦٦
- شاهد الحديث ٥٦٧
- شاهد ثان ٥٦٩
- الدليل الثاني للمانعين ٥٧٠
- * ثانياً : أدلة المجيزين ٥٧١
- الدليل الأول ٥٧١
- الدليل الثاني للمجيزين ٥٧٢
- الدليل الثالث للمجيزين ٥٧٢
- رأى أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها ٥٧٥
- عائشة رضی الله عنها تزور قبر أخيها ٥٧٦
- الدليل الرابع للمجيزين ٥٧٧
- بعض أقوال أهل العلم في الباب ٥٧٧
- حاصل القول في هذا الباب والعلوم عند الله تعالى ٥٨٠
- تنبيهات ٥٨١
- الخاتمة ٥٨٢
- الفهرس ٥٨٣